المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

ملاحظات

- ناقص آخره

شرح الوهبانية

تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد

تاليف العلامة الى الاخلاص

حسن بن عمار بن علي

الشرنبلالي

الحنفي

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسبغ علينا جزيل نعمه ومنه
بتحقيق احكام ملته وشريعته واقتفا اثار المصطفى
المصطفين من خليقته والصلاة والسلام على مولانا
وسيدنا محمد سيد بريته ذخيرة الانقيا ومعاذ الانبيا
لمقام شفاعته وعلى اله واصحابه وذريته والتابعين
بديوام اكرم موهبته وبعد فيقول العبد الضعيف
مسن وحا الراجي فيض الرحمة اذا حل رمسا ابو
الاخلاص حسن بن عمار بن علي الوفاي الشرنبلالي عفر
الله له ذنوبه وستر عيوبه وكشف كروبه ووالديه
ومشايخه واخوانه المسلمين وبلغه مطلوبه لما كانت
العقيدة الوهبانية الموسومة بقيد الشرائد ونظم
الفوائد حاوية لمتون النقل بديعة بحسن بزة النظم
كثر الله مولفها وصاحب البيت اوزى من الصحب
والاهل ولخصه الشيخ الامام بحر التحرير الهمام عبد البر

خلاصة

ابن

ابن شيخ الاسلام محمد بن الشحنة رحمنا الله واياهم
واكرمنا بما هو اهله في اعالي غرف الجنة بشرح سماه
تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد امرت
بتلخيص ما به حل معقدها والكفاية للراغب في فهمها
فشرعت فيه مستعينا بالله خالق القوى والمراد
وبالغت في تلخيص كلامه وايضاح المراد بلفظ ظاهر
وتعبير بديع جامع للتحرير الفقيه النبيه
بزيادة فائدة وتنبيه جعله الله خالصا لوجهه
الكريم وحفظنا وطالبه من شر كل حاسد اثيم ورقانا
لمراتب السعادة بفضله انه هو البر الرحيم وسميته
تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد واسئل الله سبحانه
وتعالى المان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان
يوفق لاتمامه ويسير لاختتامه

بدا تنا بالحمد لله اجدر وحالي مبدوا به فهو ابتر

البداءة مصدر مبتدا او متعلقة بالحمد لله قال المطرزي
هو كالقراءة وصوب ابن بري انه كالعلامة وهما على
غير قياس والقياس في مصدر بدا البدا وهو فعل الشي
اولا وبدات بالشي قدمته وهو هنا مضاف الى الفاعل
والنون فيه من لسان العرب وسان غيره من المصنفين
واجد راي احق واولى جعل المبتدا وكسي على بابه هو
وفي قوله وحالي مبدوا به فهو ابتر اقتباس لطيف
اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو ابتر ولا يضر في خروج عن عهدة الحديث

وقوع لفظ بدا لتنا سابقا في اللفظ لانه متقدم في المعنى
وتسليما بعد الصلاة موكدا على احمد المختار في الذكر ينشر

التسليم مصدر وهو مبتدا مضاف الى الفاعل ويجوز في
موكدا وجهان النصب على الحال والرفع على الخبرية
ويكون في الذكر متعلقا بقوله ينشر اي يتلى فانه ينقطع
اليه وعلى الاول يكون خبر تسليما وحسن تقييده في التسليم
بالمصدر لانه مامور به في قوله تعالى وسلموا تسليما

ورضوان ربي والتحية دائما على الال والاصحاب ما زلت اذكر

الرضوان بكسر الراء وضمها وفيه يضمومتها ويجوز فيه النصب
بالكفر والرفع بالابتدا وعلى الال لغير والتحية عطف عليه
نصبا ورفعا والدوام الثبات والال سياتي الكلام على
تعيينه في الوقف ان شا الله تعالى وفي الحديث الا كل
موحد تقي الى يوم القيامة فزادهنا كيم فلا يختص
بمن عرفت عليهم الرحمة والاصحاب جمع صحب وهو من
راى النبي او راه النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات
على ذلك هو الصحيح

وبعد فقي علم الفروع مسائل غرائب يا لكتبة النظام تشر

بعد ظرف زمان مبهم مضموم لقطعه عن الاضافة وذكر
حرف التعقيب دفعا لتوهم الاضافة وعلم الفروع هو
علم الفقه ومسائل مصروفة للشروحا الكتبة راكتبة
تخفيفا والنظام جمع ضخم تشر تكشف سمي الكتاب سفرا
لكشفه عن الحقايق

على مذهب النعمان ذي العلم والحجا الامام العظيم الشان فيما يقرره

قوله

قوله على مذهب يتعلق بتشر او بغير محذوفا او بمسائل
وما بعده والنعمان هو الامام الاعظم والمجتهد المتقدم
الاقدم ابو حنيفة صاحب الورع والزهادة وراس اهل
الفقه والعبادة واجل من حظي بصحبة التابعين ذوي
السيادة قد اظهره الله حجة قائمة فاعم ظهر من اراد
عناده لم يزل رافيا رق الذين احسنوا الحسنى وزيادة
جعلنا الله ممن اقتدى به في الاولى والاخرة ونال مراده

فاورد منها ما تيسر نظمه لعلي فيه نيل العلا اتجر

فاورد صيرت فرد امنها اي المسائل الموصوف وما موصولة
وتيسر تسهل نظمه الصلة والعائد والعلا للترجي والنيل
بلوغ المقصود والعلا جمع العليا الملك المشرف على غيره
وهو كناية عن العلوم الشرعية والتجر التوسع اشارة
الى قول الامام الشافعي رضي الله عنه من اراد ان
يتجر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة او فاليتظر
في كتب ابي حنيفة رضي الله عنه

ولم اذكر المذكورة كالكتبنا وما كان من قيد معقد سائم

القيد ما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس والمعقد هنا
ما يحصل للانسان زيادة علم وحاصل البيت ان المهم
وهو الله لا يتعرض للمسائل المسطورة في جميع كتب
الاصحاب فانه لم يقع هذا المبتدا لانه ربما غلط عليه
وعلمه ما لا ينبغي له ان يعلمه وانما يوجد من مسائله
في الكتب المعتمدة فانما نظمه لزيادة قيد اغفل

وربما ما تزيد فيه رواية فاوضحت اولاها واصلح شهر

رب عنا المستقبل والمعنى انه انما يذكر شيأ من المسائل التي
في الكتب المشهورة برواية زائدة في غيرها او لانه لم
يذكر فيها الراجح او هو هو المذهب او الاولى فهو يشير الى
ذلك بتقديم او تصريح او تفهيم كما ستقف عليه ان شاء الله
واسطر من رؤوس المسائل اخرجها نثر فهي سبعة جدول قيل اسطر
اسطر اي الكتب ورؤوس جمع راس وغلم يتركوا هنزة كما في
النظم والجدول هنا ما رسم من اشكال تدق على غيرها انه
والضمير يقرؤها للمسائل وقد ذكر الشارح ابن الشحنة العلامة
جميع الكتب وصرح في كل بيت بما نقل عنه وجملتها ستة
وثلاثون كتابا نفيسة معتمدة وهي الجامع الكبير والمبسوط
والهداية والمحيط والبدايع والاحكام والذخيرة واوقاف
الخصاف وشرح ادب القاضي له والسير الكبير وعيون المسائل
وزلة القاري والخلاصة والتتمة وفتاوى خان والحاوي
والظهيرية والغنية والمنية والواقعات وخزانة الاكمل
وروضة الناطفي وفصول الاستروشني والنقاية وشرح
الطحاوي للاسبيجابي وشرحه للرازي وشرح الكنز
للزيلعي والنهاية ونهاية الكفاية والكفاية والكافي
وشرح الفرائض للحاوي القدسي وشرح القدوري
للزاهدي والتجنيس والمزيد والاختيار
وهانا في المقصود اسعى بعونه وقدرته فهو معين المقتدر
هاء حرف تنبيه وانا ضمير المتكلم وهو مبتدأ واسعى اعمل
خبره وفي المقصود ويعونه متعلقه وبقدرته عطف
عليه والعون على الامر هو الظهير ودنيه اشارة الى مذهب
اهل

اهل السنة انه لا معين وله مقدر سواه وكل مقدور اليه يرجع
خلافا للمعتزلة في خلق الاعمال
وما انا من كيد حسود ياس ولا جاهل يزدري ولا يتدبر
الكيد الحديعة والمكر والحسود فعول من حسد فيه مبالغة
في معنى الحاسد وهو الذي يتمنى زوال نعمة المحسود
وانتقالها اليه والغبطة تتمنى مثلها فقط وهي جائزة
لا الحسد والاثم المطمئن والجاهل عطف على حسود يعني
ولا انا من كيد جاهل ويزدري بفتح التحتية من ازرى عليه
اذا عابه واستهزء به او انكر عليه ولم يعده شيأ او تهاون
به ويجوز ضمها من ازرى قال في القاموس ازرية قليل
وزرى وازرى باحيه ادخل عليه عيبا او امر ابين ان
يلبس عليه ولا يتدبر عطف عليه اي لا يتفكر في عواقب
الامور يشير بهذا الى انه ابتلي بما ابتليت به من حسد
الحاسدين وكيد المعاندين والله المسؤول ان يجعل كيدهم
في نحورهم وفي الامثال المشهورة محسود لا يسود ابدا وقد
وقله در القائل

هم يحسدون وشر الناس كلهم ... من عاش في الناس يوما ليس يحسد

فبعضهم استكثره عليه وبعضهم قال انه مسبوق اليه
وغير ذلك وقد قيل في مثله حسن ظهور حاشية على الدرر
في سنة ثلاث والف واذا كانت العلوم معطاة الهية ومواهب
اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتاخرين
ما لم يعط كثيرا من المتقدمين فاعاذنا الله من حسد
باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف ومن شر حاسد

اذا احدث بمكر واعتاف

وبمحت وجه الله في كل حالة ومن امه حسن رشد اليس يخسر

النجم القصد والحال الصفة يذكر ويونث والرشد الصلاح واصا
الصواب وهو ضد الخطا والمعنى ان من اخلص في طلبه ونيته
وصل لمقصده وبغيته وقد ضمت قصيدته هذه قاضي القضاة
نجم الدين الطرسوسي عين فلغيه بعد يونة وان لم يسمح به لاحد
وقد جاءت دون قدر النصف منها والله المسؤل ان يجعل ما
قصده وما قصدناه خالصا لوجهه الكريم وان ينعم علينا
بفضله العميم انه هو الغفور الرحيم

فصل من كتاب الطهارة

الفصل لغة الحاجز واصطلاحا طائفة
من المسائل انقطع حكمها عما قبلها وغير مترجمة بالباب
والكتاب لغة بمعنى الكتب وهو بجمع واصطلاحا طائفة من المسا
اعتبرت متفقة مطلقا والطهارة لغة النظافة وشرعا
النظافة عن النجاسة الحكمية والحقيقية وقدمت على
الصلاة تقدم الشرط على المشروط

فالوضوء مع صلاة يقيد بنهتهة فيها وعمل يفسد
ومع حدث العمد احتلام ونوم لها ليعفوه عمدا في السجود ويندب

الضمير في فيها ونومها للصلاة ويندب للندور السقوط
والخروج عن السجود وفي البيتين خمس مسائل من الغاية
كل منها يبطل الوضوء والصلاة معا الاولى القهقهة
وحقيقتها ما يسمعه جاره يبطل الوضوء والصلاة قيد
بالقهقهة ليخرج الضحك وهو ما يسمعه دون غيره فتبطل
به الصلاة لا الوضوء والتيمم اذ لا يبطل شيأ وشمل الناسي

والنائم والمغمى وما قيل من ان القهقهة حالة النوم
لا تبطل شيأ او تبطل الوضوء لا الصلاة كما قيل في الناسي
فكله ضعيف وان صح فالنظم على قول الجمهور وشمل المصلي
حكما وهو من سبقه حدث فقهقه في ذهابه للوضوء ومن
كان معتله فيلزمه الوضوء زجر آله ولا يلزمه من يجتزي
الطهارة والتيمم للطهارة بالماء والصلاة هي الكاملة به
ذات الركوع والسجود ولو بالايما فخرج صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة او القهقهة يبطلهما دون الوضوء الثانية
تغير العقل في الصلاة بالايما او بجنون او السكر او الغشي
ولو قليلا قدم الايما وفصل بينه وبين الغشي لانه عذر
عند الاطباء والقهقهة والايما امتلاء بطون الدماغ من
بلغم بارد غليظ والغشي من امتلاء خانق او موذ بارد او
جوع شديد او وجع شديد او افة في عضو شاركه القلب
والمعدة وهو بفتح الغين وسكون الشين المعجمة وفي بعض
الروايات بكسر الشين وتشديد الياء وفي حدود المتكلمين
الغين فيه مضمومة وصورة السكر الناقض ان يدخل في
الصلاة صاحيا ثم يطرأ عليه السكر وكذا الجنون وحد
السكر الناقض ان يحصل في مشيه خلل هو الصحيح
المنقول عن ثلثي الائمة واختار الصدر الشهيد انه
لا يعرف الرجل من المرأة كما هو حده في بحث الثالثة
نعهده الحدث في الصلاة قبل القعود قدر التشهد ولو بعده
بطلت الطهارة لا الصلاة الرابعة الانزال باحتلام
او نظر او فكر يبطل الصلاة لا الطهارة ولا يصح البناء لمخالفته

بطلان نقضا وضوء الفعل

النص الوارد في الوضوء على خلاف القياس وحمل الشارح الحيض
منه كالاحتلام صحيح من حيث الحكم بالبطلان غير انه
لا يخفى عدم الامن الكلام فيما يمكن العود بعد الحدث الى الصلاة
بالطهارة وهو مستفاد من وجوب الحيض فالمسألة بعد النوم
في سجود الصلاة قال المؤلف وهذا عند ابي يوسف خاصة
واما عندهما فتفسد الصلاة دون الوضوء قلت يخالفه
قول قاضيخان وان تعمد النوم في سجوده تنتقض
طهارته وتفسد صلاته فتكون المسألة اتفاقية ثم اقول
فائدة التقييد بالسجود اخراج ما عن الركوع قال قاضيخان
وان تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته
في قولهم ثم قال الشارح رحمه الله فيما عزيب تصحيحه
قال العتابي في جوامع الفقه المباشرة الفاحشة تنقض
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالحد ثم قال
روي عن اصحابنا لا تنقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح
فنظمته لان لم اقف عليه في غيره فقلت

وروي عن الاصحاب ليس بناقض مباشرة في الصحيح المحرر
وحمل على شخص وما ثم سترة فمأثم به في القوم لا يتأخر
وليس له استنجاء او وضوء ظاهر وكل امرأة بين الرجال تؤخر

الشخص سواد الانسان ثم استعمل في ذاته وثم ظرف لا ينصرف
بمعنى هناك والسترة ما تستتر به نحو الجدار والقوم جماعة
الرجال وان سموا والرجال خاصة او تذكر ان تسموا واستنجى
طلب ازالة النجو اي النجاسة ومرض في الفقه بانه ازالة
ما على السبيلين من النجاسة وقد اشتمل البيتان على اربع

مسائل

مباشرة لا تنقض
والوضوء ظاهر

مسائل رجل لم يجد مكانا يغتسل بين القوم ويختار ان يستتر
ولا يؤخر الغسل عن وقته هم وفي الاستنجاء يتركه ولا يكشف
عورته لانه يصير بالكشف فاسقا ويستحي بالجهات لم
يتجاوز النجس المخرج بالكثير من قدر الدرهم وان تجاوز
يفترض غسله وكذا لو اصاب خف او نعل اكثر من
قدر الدرهم فيخير الا ان تعجل الامام عليه والمرأة تفترض الغسل
اذا كانت بين الرجال او بين رجال ونساء واذا كانت بين النساء
فقط تأتي الرجل بين الرجال واذا كان الرجل بعيد ان
قال الشيخ لم اقف عليه فيه على نقل وقياسه التأخير لانه
يفتقر في الجنس ما لا يفتقر فيه مع عدمه ولا يتيمم فيه
لكنه لا يمنع النساء والرجال والعرف القاهر جواز الصلاة
مع تحت القليل مطلقا ومع الكثير للضرورة دون الحدث

وصح كره البول في الماء جاريا ولو عاد بين الغار فقيل تطهر

صح مبني للمجهول والكره مصدر كره يعني كره الشارع ذلك
الفعل والمكروه ضد المحبوب والجاري ما عده الناس جاريا
وضمير تطهر للبيت وهو استدراج مجازي اذ المراد ما وهما اطلاقا
للحال على المحال وفي البيت مسئلتان الاولى بكره البول في
الماء الجاري في الاصح وعن بعض اصحابنا انه رخص فيه
وقيد بالجاري فاذا كان الماء في الذي يكون غير في تحرم
وهرمة البول في الماء القليل لتنجسه الثانية تنجس
بر فقاره وهاتم عباد الصحيح انه صغير بمنزلة الفرع وكذا
لو وقعت فيها قارورة وعادت قدر عشرين دلوا طهر الباقي عملا
خلافا فيه والارفق الطهارة والبيت يفهم انه لو

بطهارته مرجوح وات الراجح صنده وليس كذلك واشتراط
جفاف البير قبل عود الماء غير صحيح وقيل فيه لا يشترط
للطهارة الجفاف وحكم بطهارة البير كالحكم بطهارة
الماء المتفرق وديانة يجد الحكمية وذهاب أثر النجاسة
بجفاف الأرض لا تقيد بشيء منها نجا بإصابة الماء
الطاهر في الأظهر والله سبحانه وتعالى أعلم

وتنزح كل البير بإثارة حية كذا حدثا أو كافر وهو النظم

فيه إشارة إلى الخلاف بوقوع ما ذكر في البير والذي يقوم
عليه الدليل أنه لا تنزح البير بخروج الشاة ونحوها
حية ما لم يتيقن نجاسة منها عن الكلب لأنه ليس بنجس
العين في الأصح فإذا لم يجب من الواقع الماء فهو طهور وإذا
وصل فاسد وجه هو فيه مكروه يجب نزح عشرين
دلوا والمشكوك ننزح فالنجس والحدث إذا لم يرد الطهارة
على قول بعضهم طاهر وطهور هو الصحيح واختلفوا النظير
إذا وقع فيه فقال بعضهم ينزح كل وفي الحقيقة يرجع إلى
مسألة البير بحط وإما بعد وقوعه فإذا لم يغير فيه نجس
الماء وبعد القلة فيه اختلاف البلد والاحتياط في كل
تقدم معلوم والإشارة إلى ذلك بقوله في النظم وهو انظم
بعد النزح وإنما قيل غير ذلك تنبيه أشرت بما إذا
لم يرد الحدث الطهارة إلى أنه إذا أراد الطهارة فقد انهدم
ولم يطهر وما ذكر من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقي في جدره
دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو
مردود لتصريحات الاستعمال في الجميع حكاه ابن الغالب

بعب

بعب القليل من الماء المستعمل فيه

ولو كان عمق البير عشر أذرع فقيل أصح التوا ما يتقبر

العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر البئر ونحوها وما ثانية والذراع لغة اشتمل هذا البيت
على فرع غريب جدا صورته إذا كان البير لها عمق عشرة
أذرع فصاعدا وليس لها عرض لا تنجس بوقوع النجاسة
إذا لم تتغير بظهور أثر النجاسة في أصح الأقوال ذكره
في الغنية وشرح التنبيه باشيخي والإيضاح قال ابن السبكية
ولا يخفى أن الأوجه التنجيس وقد حققناه في شرح الكنز

ومن لم يجد الا نبيذ التمرة توضأ منه والتيمم اشهر
فيعقوب واجمع منه قول محمد والصدر يروي والتيمم اظهر

الضمير في منه للنبيذ ليعقوب وفي يروي للجميع والصدر
ابن حنيفة اشتمل البيتان على مسئلة صورتها إذا لم
يجد الا نبيذ التمر والتراب ففي المسئلة أقوال فعند
الإمام يتوضأ منه وهو المشهور عنه فيمنع التيمم ويبطل
التيمم برؤية النبيذ ولو في الصلاة وعن أبي يوسف
يتيمم ويترك النبيذ وهو المشهور عنه وعن محمد يجمع بين
الوضوء بنبيذ التمر والتيمم وروي الجمع عن أبي يوسف
ولم يرو عن محمد غير الجمع قال في التقريب ولهذا قالوا
لا يدمن النية في التوضي به والأظهر ترك النبيذ
ويتيمم الصحيح مع وجود النبيذ ولا يجوز الفعل بالنبيذ
في الأصح لأن الجناية أغلظ الحدثين وصحح في المبسوط
الجواز وهذا إذا كان حلوا لين مسكرا وأما غير نبيذ

التيمم بسائر الاتبدة فلا يجوز الوضوء بها خلافا للحسن ابن صالح والاوزاعي وعلى الصابط الذي ذكره المزني يجوز ما دام المائع رقيقا سيالا يجاط جامد

وعذرك شرط خبر بتان ونية والاسلام والصعيد المطهر

وعذرك مبتدأ وشرط خبره وضربتان وما بعده عطف على المبتدأ وهمزة الاسلام منقولة الى اللام رعاية للوزن والصعيد وجه الارض اشتمل هذا البيت على شرائط التيمم وهي ستة الاولى العذر كفقد الماء والبرد والثانية الضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين وادامتهما ويديه بتراب اصابه كفي عن الضربتين والثالثة نية الطهارة او نية عبادة لا تصح بدون الطهارة الرابعة الاسلام فلا يصح تيمم كافر لانه عبادة لا تصح منه بنيتها الخامسة استيعاب الاعضاء الثلاثة الصعيد الطهور وهو الذي لم تضربه نجاسة والارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثرها لم يجز التيمم منها في اصح الاقوال وتصح الصلاة عليها

وعن زفر اجزأ من دون نية واحد تكفي ضربة بيد واحدة

وعن زفر خبر مقدم مبتدأه الاجزاء وهو مصدر اجزأ بمعنى اغنى واحد فاعل فعل مقدر اي وقال احمد بن حنبل اشتمل البيت على امرين احدهما ان النية في التيمم ليست شرطا لصحته عند زفر فيجوز تيمم الكافر وتارك النية لا لوضوء والثاني قال احمد بن حنبل رضي الله عنه تكفي ضربة واحدة في التيمم قال ابن الشحنة وعن

محمد

وعن محمد بن الحسن الاربعة ثلاث ضربات الثالثة منها للمرفقين وبعضهم قال اربع ضربات ليتحقق الاستيعاب وكلامهم مخالف للنص والتعليل وان استيعابه لا يتوقف عليها ذلك

ويقوم الاسلام قام جاز وجنابته من بعده تضر

الضمير في قوله وجنابته للمتيمم الواقع من الكافر بالاسلام وفي بعده الاسلام وفي تقرر للتيمم اشتمل البيت على ذكر الشرط الرابع وهو الثالث مما فيه الخلاف وهو الاسلام قال ابو يوسف شرائط الكافر اذا توضأ بالتيمم الاسلام جاز وتصلي به بعد الاسلام وهو خلاف المذهب خلافه

وقيد الاستيعاب ليس بشرطه ويقوم عند العجز جاز التيمم

وجوزه من غير عجز محمد وقال كفى فيه الغبار المتيمم

لا يتزين البيت الا بنقل همزة الاستيعاب الى اللام والضمير في شرطه للتيمم ويقوم فاعل فعل مقدر اي وقال يقوم والمراد بالعجز العجز عن استعمال التراب والتغبير اعم من الغبار ومحمد جوزه للتغبير وصدق في قوله للمتيمم اشتمل البيت ان على مسلكين الاول صورتها تيمم ولم يستوعب الاعضاء بالمسح روي عنه انه لو ترك اقل من الربع يجزيه وروي عن ابي حنيفة انه لو ترك الاكثر يكفي وفي شرح الزاهدي ترك ما دون الدرهم جاز وهو ظاهر الرواية لانه يلزم الاستيعاب وصحح كلا من ذلك والثانية لو تيمم بغبار من ثوب ونحوه فمن ابي يوسف فيه روايتان روي عنه الاجزاء عند العجز عن التراب كالوضوء في ثلج او في البحر وله ان يقدر على استعمال الماء وروي عنه عدم الجواز

مطلقا وفي رواية عنه يتيمم ويعيد وقال محمد يجوز التيمم بالغبار مع القدرة على الصعيد وهو المذهب المنصور قال ابن الشحنة وسننه اربع امثال اليدين قبل وضعهما على التراب وادبارهما وتفريج الاصابع

وقد جوز وامسح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح ويجرح يجبر

الضرر في جوزوا الالتئام والجبائر جمع جبيرة وهو اسم لعيدان توضع على العضو المكسور وقد تطلق على الخرقة الموضوعة على القرح بالفتح والضم ويجرح بالضم حتى ينصلح ومطلقا نعت لمصدر محذوف اي تجويزا مطلقا ويجبر ينصلح استعمل البيت على مسلة صورتها من به جراحات او قروح بعضه استعمال المآ فوضع عليها جبيرة جاز له المسح عليها حتى يبرأ وعامة جبيرته فرض او واجب او مسنون قال في البدايع انه مسنون عند الامام وواجب عندهما وقال بعضهم يجب وهو الصحيح وليس بفرض وان ضره المسح سقط عنه بالاتفاق لان العجز عن ابن الشحنة ذكر الحاكم في كتاب الصلاة ان من به وجع في راسه لا يستطيع مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة نظمتها فقلت

وسقط مسح الراس عمن براسه ✽ من الدآء ما ان بله يتضرر

وجب وضوء قد فرض لحايض مسحة حال التوجه ينتضر

حب مرفوع بالابتداء وضمير مجرور بالاضافة اليه وينتضر الخبر وهو مبني للمجهول ويجوز بناءه للمعلوم فاعله ورفع وضوء على انه مفعول ومسحة حال من حايض

والتيمم

والتيمم التنزيه في البيت مسلة صورتها المراة الحايض يستحب لها ان تتوضا لوقت كل صلاة وتقعد على سجادتها تسبح وتهلل وتكبر لها ثواب احسن صلاة كانت تصليها وفاقد ته دوام العبادة كما قالت بنت ايوب لابنه اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجده واجلس بالمقلة لئلا تزول عنك عادة ان اختلاف الى الدروس فكذا الحايض

ولو طهرت بعد الفلات وطهرت وعادتها لم تمض فالوطي يذكر

كراهته بعض وينفيه بعضهم وبالصوم ثانيا والصلاة وتذكر

كرهته منصوب بنزع الخافض والضمير للوطي وضمير ينفيه له ايضا وثانيا وتذكر لمن طهرت اشتمل البيت على مسلتين الاولى صورتها لو طهرت الحايض بعد ثلاث ايام وعادتها ان يزيد على ذلك وانقطع بكره لزوجها او سيدها وطؤها كما في المحيط حتى تمضي عادتها احتياطا وبعضهم قال لا يكره لزوجها وطؤها والثانية اطبقوا على انها تصوم وتصلي وتاتي بجميع ما تمتنع فعله على الحايض من العبادات اخذا بالاحتياط وفيها لاحتمال عدم العود

ومن طهرت اثنا وقت صلاتها فتقضي وفي العكس العصر لا يقر

قال المصنف من شرطية والعصر شمولها الموت واثناء منصوب بنزع الخافض والفاء فتقضي جواب الشرط اشتمل البيت على ثلاث مسائل الاولى صورتها اذا طهرت المراة قبل دخول وقت الصلاة ثم خرج الوقت ولم تؤدها وجب عليها القضاء وهذا اذا بقي منه ما يسع الاداء الغير

وقد انقضت عادتها الدون عشرة او طهرت بعد ثلاثة ايام
قبل تمام عادتها واما اذا طهرت لتمام عشرة لا يعتبر
زمان امكان الغسل وانما يعتبر امكان الافتتاح وهذا
مبني على ان اول وقوات زمان الغسل من الطهر في العشرة
ليلا تزيد الايام على العشرة وفيما اذا انقطع الدم فيما دون
العشرة يكون زمان الغسل من زمان الحيض والافتتاح
مقدر بقولها الله عند الامام وما ضافة اكبر اليه عند
ابي يوسف والفتوى على قول الامام الثانية انه
يجب عليها الاداء وقدوهم ذلك من ايجاب القضاء انه
يجب به الاداء عندنا على الصحيح الثالثة صورتها
لو حاضت المراة في وقت صلاة لا يجب عليها قضاء تلك
الصلاة اذا طهرت من حيضها سواء ادركها الحيض بعد
ما شرعت فيها او قبله بقي من الوقت ما يسع اداء الصلاة
اولا واما اذا شرعت متنفلة ثم حاضت فانه يجب عليها
القضاء وكذا اذا وجبت في يوم صلاة على نفساء
ثم حاضت فيه يجب عليها قضاؤها وكذا الصوم
ولو طهر المعذور دون وقته اعاد فلاستيعاب شرط وينتظر
ثمن ما زمعتاد الخروج بثيله فيقضي العشاء في الفجر فالوابو خر
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى صورتها شخص
رعف اول ان من خرجه دم ينتظر اخر الوقت فان لم
ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع
قبل خروج الوقت الثاني توضا واعاد الصلاة والا فلا
والمراد ان العذر حصل في بعض الوقت واختلف في
تغير

تغير صاحب العذر وله ثلاث شروط شرط ابتدا وشرط
دوام وشرط انقطاعها فالاول الاستيعاب حقيقة او حكما
وقت كاملا لم يتمكن فيه من الطهارة والصلاة خاليا
عن العذر وشرط الدوام وجوده بعد ذلك ولو مرة
في كل وقت وشرط الانقطاع عنه خلو وقت عما عنه حقيقة
الثانية صورتها شخص اعتاد السيلان بعد دخول
وقت الفجر الى طلوع الفجر وله سيلان يتمادى يقضي العشاء
بعد الفجر ليودي الصلاة التي لزمته بطهارة كاملة
قال ابن وهبان وفيه نظر لانه لا يجوز تاخير الصلاة عن
وقتها والاحتياط في باب العبادات اولى وخوف التقدم
وله يحاوطاله امدات يستوعبه العذر الى وقت العشاء
فهو معذور وله يجوز له تاخير العشاء للفجر فيصلي بطهارة
المعذورين العشاء وقتها وان لم يستوعبه فانه ينتظر
اخر الوقت فان صلى فيه اعيده في الوقت الثاني
لانه صلى بغير طهارة الا صحها وهو منهم لوجود التمكن فيه
وقد قيل في المقصود ما انضم قصده ممن خرجه ما زال بالدم ينقطر
ما في قوله ما انضم نافية اي قصده مفتوح استمل هذا
البيت على قولين في مسئلة واحدة منطوقا ومفهوما
فالمنطوق صورته رجل افتصد وضم قصده مفتوح
بحيث لو ترك سال حكمه حكم اصحاب الاعذار والمفهوم
انه لو خرج عن كونه معذورا بحبس الدم بخرقة ونحوها
وتظهر الثمرة بلزوم تجديد الوضوء بخروج الوقت لفرض
لثبوت العذر ولا يلزمه التجديد على المفهوم والاحوط

البزازية عن النوازل ان الشهود اذا لم يعرفوا الحدود
وسألوه الثقاة وقروا عند الحاكم تعمل بما ظنك بالقراة من
المكتوب والله سبحانه وتعالى اعلم

وفي اجرة المكتوب في اللفة حمسة ومادونها قليل وما هو اكثر
لعشرة الاف فما زاد درهم لا لفة وبعض في المتقدمين

ان القاضي لا يجبر على كتابة الحكم وانما الواجب عليه
القضاء والفصل لكن الى المحمد فاذا اراد كتبة الحاضر والسجل
بنفسه ويأخذ عليه اجرا له ذلك ويأخذ قدر ما يجوز لغيره
ولم يرد في اجرة القضاء كم مقدار معين كوي ما روي عن
السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير معهود المدن وهو
ان الوثيقة يأخذ من الالف الى الفين فيها مثقة مثلا يكتب
بوثيقة الالف فيها خمسة دراهم وتضعف في الزيادة والنقصان
وان كانت صغيرها كثيرة وان كانت نصفها نصف قدر ما
وتضعف في الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وهذه
التقديرات غير مفهومة المراد وان قيل انه عند الامام لان
مثقة الكتبة لا تختلف بقلة المال ولا كثرته ولا شك ان
مثقة الف درهم دون مثقة كتبة ثمانية وعشرين درهما
الا ان يريد به الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها
وقيمتها وفي العمادية لا تقول بهذا التقدير ولا يليق بفقه
اصحابنا واي مثقة باكثرة الثمن دون قلته فالاجر بقدر المثقة
وبقدر عمله في صنعته كما يتأجر فالاجر بقدر المثقة والنقا
باجر كثير في مثقة قليلة وفي النصاب يجب بقدر التعب
وهذا اشبه باصول اصحابنا وكقولهم في كتاب السجلات

الضيع

صورتها

العقار

صفة

الصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره وصفته ورداءته

شهادة اولاد القضاة عليهم على ابيهم اجيبت ولا يعقوب ينكر
صورتها ادعى حقا على رجل وانه قضى له به فلان القاضي
فشهد له ابنا القاضي فيه روايتان عن الامام والصحيح
جواز سوال الاب قاضي يوم الشهادة اوله وهو الذي
قدمه في النظم بقوله اجز والمرجوح عدم القبول وهو
المختار لقيه بقوله اولا وكان ينبغي ان لا يذكر العقد ليبقى
على السوايل يبين الراجح وهو القبول ويذكر ضعف الاخر
وكذلك الصحيح جواز شهادة الابن على شهادة ابيه وقوله
ويعقوب ينكر اي لا تقبل شهادتهما على قضا ابيهما قولا واحدا له
والاقدم قالوا بالعداوة مطلقا وقد قيل في الدنيا بها يتاثر

محصله قبول الشهادة من العدو على عدوه سوا كانت اخروية
او دنيوية عبارة فيه اختلاف المتقدمين في المنع اذا كانت
العداوة دنيوية اما دعاصيفة قالوا انها تذكر فيما اختلفوا
فيه فالعداوة الدنيوية ليست مانعة من القبول طالما يغيظ
نبيها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة
وهو الصحيح وعليه الاعتماد وهذا الذي افاده المصنف بقوله
والاقدم بالعداوة مطلقا ثم انه افاد بمقابله وهو قول
المتاخرين بقوله وقد قيل في الدنيا بها يتاثر اي يوثر
القدح فيمنع القبول وهذا اختيار المتاخرين وعليه
صاحب الكنز وغيره من غير ذكر خلاف وفي العتابية ان
العداوة تثبت الفسق فلا فرق في عدم قبول شهادته على
عدوه وعلى غيره فاسقا قال الشارح ثم ان المصنف فرع على

المؤلف

ما تقدم مسئلة قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه
فقال ان كانت العلة التهمة صح وان كانت معرفة الفوق
لا يصح في حق العدو دون غيره قال وقد يتوهم بعض
المتفقهة من الشهود ان من خاصم شخصا في حق او ادعى
عليه يصير عدوه فيشهدون عليه بالعداوة وليس كذلك
وانما تثبت بنحو القذف وقتل المولى وجرح نعم الخاصمة
تمنع الشهادة فيما وقعت فيه الخاصمة كشهادة الوكيل فيما
وكل فيه والوصي والشريك وقد ذكر المصنف قضاء القاضي
على عدوه وانه لم يرها منصوصة عندنا وقال ينبغي ان
يفصل بين ما اذا كانت بعلمه وبين ما لا فشهادة العدو
بمجرد من التهم فيجوز في الثاني دون الاول قلت بل
ينبغي القبول في النفاذ مطلقا واقاله القاضي عدلا له
كلام الشارح وقدمنا الكلام على قضاء القاضي بعلمه وذلك
في غير القضاء به على عدوه وان المختار المنع الآن لفساد الزمان
فكيف بانضمام العداوة الى علمه فكلام المصنف هو في المنع
المذكور ثم نقل المصنف عن الرافعي من ائمة الشافعية جواز
القضاء على العدو بالشهادة عليه فارقا بظهور اسباب الحكم
وهذا اسباب الشهادة والله اعلم

ويقبل عدل واحد في تعديل وجرح وتعديل وارش عيب
وترجمة والاسلم هل هو جديد وافلاسه الا رباب والعيب يظهر
وصوم يوم اوعيد علة وموت اذا الشاهدين يغيب

اشتملت على احد عشر مسئلة يقبل فيها قول العدل فيما
العيد الذي تكمله المحرم والجرح والتعديل في تزكية السر

حلاق

حلاقا لمحمد قال لابد من اثنين وتقدير ارش العيب في
المغصوب التالف والمترجم بين الاخصام والقاضي وقال
محمد اثنان واظاهر المسلم فيه وقد اتفقا على وصف الجودة
ثم اختلفا في وجودها في الحاضر يكفي لاثباتها فيه قول
العدل والاخبار باقلاس المحبوس بعد مدة الاختبار هـ
بالحبس لاطلاقه ورسول القاضي للتزكي واثبات عيب
المبيع ورؤية هلال رمضان على رواية الحسن والمصيبة
وعند علة على هذه الرواية واخبار عدل جماعة بموت
شخص فيجوز لهم الشهادة بموته وتقدمت شرحا وعلة في غالب الاثبات

وفي غير حدود القصاص شهادة وعفو جميع الناس كالوارث

اشتمل على قاعدة وهي الاصل في الناس حرية الا في اربعة
الشهادة والقصاص والحدود والعقل فان انكر المشهود
عليه حرية الشهود او الجاني على طرف عمد حرية المجني عليه
او حرية المقذوف او قال القاذف انت عبد فعلى حد
العبيد او انكرت العاقلة حرية الجاني فالقول لهم حتى
تقوم البينة على الحرية واذا عرفت القاضي حرية الشهود
لا يلتفت لطعن الخصم والله اعلم

ولو شهد الاولاد تقليدا مهم اذا انكرت صحت والا فينكر

صورتها اذا شهدا على ابيهما بطلاق امهما وهو يجحد
فان ادعت فالشهادة باطلة لانهم يشهدون لها ويصدقونها
ويثبتون لها ملكا بضعها وان جحدت فهم يشهدون على
ابيهم بزوال ملك النكاح وعلى امهم بابطال الحق من القسم
والنفقة وفي عود بضعها لملكها منفعة محمودة تجعل باللفظ

يثبت بحاضر فلا يمنع قبول
الشهادة لان المتردد بين النف
والضرر يجعل فيما يظنه الدعوى
والانكار واطلاق وان كان
حقا لله تعالى وجود دعوى
الام وعدمها سواء لكنه
في حقوقها فيما عتباره

ودعوا هالبيت شرط لعتقها فتقبل ويلزمها المال ولو كان
المولى هو المدعي وشهد له ابناه وهو لا تقبل وتعتق
باقراره بغير شيء وان ادعت وشهد لها ابناها قبلت وحكم
بالعتق والمال ولو كان عبدا وشهد له ابناه فان ادعى
كان في الامة وان جحد فعن الامام لا تقبل ايضا لان
دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عتقه عندهما
وتقبل عندهما وفي شهادة ابن المولى لا تقبل مع دعواه
ومع جحوده ودعوى العبد تقبل ويقضى بينهما اي
بالمال وحرية ولو انكره المولى والعبد لم يجز شهادتهما عنده خلافا لهما
وان خالف القاضي فقضى بشهوده بما شهدوا فالحق ان يتوقف
اراد بقوله ان يتوقف معنى ترك الشهادة وصورتها اذا
كانت الشهادة تؤدي الى اتلاف نفس او مال في اعتقاد
القاضي لا الشاهد كمن تاب عن كفر او اقام لمورث في مرضه
فلك شاهد الامتناع فيها حفظ للنفس والمال عن القتل
عند المالكي وحرمان باقي الورثة عند الشافعي
ورتب حد بالشهادة اشهدت فتقبل لا السلطنة فمن يوم
المحدودة يجوز اشهادها على شهادتها وان خرجت لحاجتها
او للحمام ولم تخالط الرجال فهي محدودة ولا يجوز الشهادة على
شهادة السلطان او الامير اذا كانا في البلد لان الشرط
مسافة قصر او مرض لمنعه حضور مجلس القاضي وعن محمد
بجواز مطلقا بناء على جواز التوكيل بلا رضا الخصم قالوا
وهذا عنه هو قلا يفتى به
وصحت بنحو لال دعم بهم ولم يدخلوا الجار لا البيت يذكر

وجازت

وجازت على وقف لمدرسة لهم وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
صح صحت للشهادة وهم الشهود وبهم للال ويدخل الشهود
وصورتها اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم والثلث لا يدان
فقراء من بني تميم قبلت لكن لا يعطيان شائعة ولا بد
من ذكر وصف الفقر كما تقدم لا يعصوت او ما يدل عليه فلذا
ذكر في صورة المسئلة لتصح الوصية ولو شهدا انه اوصى
لفقراء اهل بيته وهما من اهل بيته لم تقبل لاصله ولو كانا
غنيين قبلت لانه يجوز تخصيص بعض بني تميم فكانت
شهادة للغير ولا يجوز تخصيص اهل البيت فكانت شهادة
للنفس والغنيات شهدت للفقراء فقوله لا لبيت النفس
راجع الى القبول المعبر عنه بالصحة لا للدخول فقط
والمراد باهل البيت ضمائر يقوله لا بيت سبب له فيدخل
من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل فيه غيرهم
وان كان بينهما قرابة وليس المراد بيت النسب كما تقدم في
الوقف وقوله كالجار اي تصح الوصية للجار وتقبل
شهادة بعضهم بها كما صحت من الال للال الرابعة يجوز
شهادة بعض المدرسة بوقف لها وكذا بعض فقراء المسجد
في الوقف على فقراء المسجد فتقبل لانها لله تعالى وقيده
بعضهم بعدم طلب لنفسه شيا والا فلا تقبل اتهامه
شهدوا بوقف مكتب الايتام فيه قال في الظهيرية لا
تقبل قال المهر وقيل الاظهر انها تقبل وفي البزازية
تقبل على الاصح واثبات لهم فيه اولا دلالة كون الفقيه
في المدرسة والرصد في المحلة او المسجد او الصبي في المكتب

اذا

اعتقاد

اصل

فيه لا نم بل ينتقل عنه وفي الظهيرية قيل وهو هذه المسا
لها تقبل وهو الصحيح فقوله المعتمد قيل اظهر ليس اظهر
مقول القول ليكون ضعيفا بل مقول محذوف بتقدير يقبل القول
واظهر خبر لمحذوف وهذا النمط قضا القاضي في وقف تحت
نظره او هو مخصوص فيه وتقدمت والله اعلم

وخط سماسرة وتعارف بها كل شخص بعد ما هو يقبل

اي جازت الشهادة على خط سمسارية مصورتها صراف كتب
على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد
ثم جاء عليه اي بالخط يطالب من الورثة المال وعرض خط
الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت
انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله اهـ واشكله
الطرسوسي ونقل اشكاله عن والده ايضا بان الاصحاب انكروا
على الامام ملاك في قبول الشهادة على خط وقالوا ان الخط يشبه
الخط وهنا لم يقبلوا هذا وان وجهه لا ينهض والمصرف
قائد عدة الخ ثم نقل عن قاضيخان ان صك الصراف
والسمسار حجة عرفا وكذلك عن البزازية وابن وهبان قالوا
اذا قال البايع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال
السرخسي وكذا خط السمسار والصراف

ومن لا يزكي عاجله ويقبل ومن حجة من عين عذره يؤخر
وعن ليقنهم ان الصحيح قبولهم وعدل كفى ممن يعدل انظم

صورته اذا احتاج الزكاة ثم فتر وشهادته على الفقر بدلالتها
حق الفقراء وكذلك يأثم بتأخير الحج لانه قوي على الصحيح
فتر وشهادته ومحمد قال لا يأثم بتأخير الحج لانه حال الصحة

الله

الله والزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم اوفي الشهادة
والذي اختار الفرض لعدم وجوبه ان كان له وقت معين
كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون لعذر وان
لم يكن له وقت كالزكاة وبه جزم ذكر الناطفي رواية هشام
عن محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ ابو الليث الثالث تقدم
ان الواحد يكفي في التزكية وهذا لبيان لفظ التزكية
قال في الكافي لا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
لان العبد والمحدود اذا تاب قد يعدل والاصح انه يكتفي
بقوله هو عدل اشار اليه بقوله انظم وفي فتاوى قاضي
خان اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تزكية وعليه
الاعتماد وهو صحيح هو في ان المعتمد انه لا يشترط لفظ اشهد ولا الي
لفظ على والي والله اعلم

ولم يقبلوا من ارضعت في رضاعها ومن اخرس في بيانه ويظهر

لم يجز شهادة المرأة على ارضاعها ولا شهادة الاخرس بالاشارة
عند ابي حنيفة واصحابه فرع عربي في البزازية
عن النصاب عن الامام شهادة الخيط لا تقبل لانه لجهله
يستقصي فيما يترض من الناس فيأخذ زيادة على حقه
فلا يكون عدلا فاحفظه في بيت قلت مشى الى تسمية
الكتاب الذي عزي المسئلة اليه

ولم يقبل لتمام زاهد عصره ✽ بخيلا وهذا في النصاب مسطر

وبينة الاطلاق قالجر ردها اذا ما ادعى التمزيق والدفع ينكر

قال الجل بالجيم الجمع مصدر جملة الشيء اذا جمعته وصير ارعي

لقيم البينة وصير بنكر المدعى عليه المسئلة من القنية *
او عي المديون الايصال مطلقا او حملة لا تقبل والله اعلم
ومن يدعي كرها وطوعا خصمه اذا بينا فالطوع اولى واجدر
صورتها تعارضت بينة الطوع والاكراه فبينة الطوع
اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاوه *
ان عرف الخلاف بينا على الفتوى وقال ابو حامد بينة الاكراه
اولى ونقل التاريخ اختلفا فالصحة والفساد فالبينة
بينة من يدعي الفساد ياتفاق الروايات ولو اختلفا في
الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الصلح والبينة *
بينة الاخر في الصحيح من الجواب وفي العمادية بينة
الاكراه احق بالقبول لانها تثبت حق الله تعالى قلت وحال الناس
رشيتاكم * وطوع اقيمتا * فتقديم ذات الكره صحيح الاكثر

فصل من كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل من وكلته بكذا اذا
فوضته اليه وفيه اظهار العجز والاعتماد على الغير وشرعا
اقامة غيره مقام نفسه في تصرف معلوم ولو مجهلا ثبت اذن
التصرفات وهو الحفظ
اذا ردها وقت والاقرار بدون قبول قبل قبول والاجارة المقترنة
كذا هبة المديون وبناء وقبل لا ووقف وقبل المرد ليس بشيء
الصحيح في ردها للوكالة وفي البيتين خمس مسائل يعلم السكوت
فيها مقام القبول بدون الرد الوكالة والابراء والاقرار بالدين
او العين وهبة الدين للمديون والوقف على زيد ثم على المساكين
يثبت كل منهما بالقبول والسكوت لانه قبول حكما فقوله بدون

قبول

قبول بعني صريحا وهذا مستغنى عنه بقوله قبله ولا يقدر
اي كولاية الوكالة صريحا تقديرا لانه مفيد لامرين القبول
الحقيقي بالصريح والحكمي بالسكوت ولا يخفى بعد قولهما الاقرار
من قوله التقدير بجعل الشرط الثالث هكذا اظهر كذلك اي
والاقرار يذكر واذا رده بطلت واذا صدقه فيها ثم رد *
لا يرتد بالرد ولو قال ابرأتني بالكفيل على فقال ابرأتك *
فقال لا اقبل فهو بري وقيدنا الابراء بالدين والعين احترازا
عن الاقرار بالرق فانه اذا رده (المقوله ثم عاد الى تصديقه
فهو عبده ولا يبطل بالرد كما لا يبطل بجحود المولى والموقوف
عليه يبطل بالرد وتصرف لمن بعده وقالوا في وقف الاصل
لا يبطل فيها قولان متقابلان على السواء فتغييره في النظم
ملفظ قيل فيه تامل واكثر المشايخ على ان هبة الدين ممن
عليه الدين او ابرائه اياه والصدقة به عليه يتم من
غير قبول هو الصحيح ويرتد بالرد وهل يشترط الصحة الرد
على الابراء اختلف المشايخ فيه والضابط ان ما فيه تمليك
مال من وجه يقبل الرد وما لا فلا فيبطل الشفعة والطلاق
والعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فتنبه له

وبالسلم التوكيل لا بقبوله يجوز كذا في قنيم الوقف يظهر

فيه اربع مسائل من الهداية والنهاية والمبسوط الاولى التوكيل
بالسلم جائز كالبيع والثانية وهي معروفة الثانية لا يجوز
التوكيل بقبول عقد السلم فاذا قبض بعده راس مال السلم
للموكل فالطعام المسلم فيه على الوكيل والتوكيل على الموكل الدراهم
قرض لان اصل التوكيل باطل وقبول السلم من صنيع المقاصين

ليس

فالقول للوكيل بيمينه والتكدي والتكدي سؤال الصدقة الثالثة
قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها فاذا كانت
قرية لوقف جعل القيم شخصا اميتا لحفظ زرعها ويقرر له
جعلا ويجعل له حيلة لذلك فيأمره بعقد السلم ويسلم منه
على ما قرره له باطنا فالقلة المسلم فيها تثبت في ذمة الوكيل
والغلة صرفها من غلة الوقف لمستحقها ولو صرف مال المسلم على
المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعا لانه صرف
مال نفسه في غير ما اذن له فيه تخريجا على المسئلة السابقة لانه
توكيل بتبرع السلم ولا يصح قياسا على الاستدانة لعدم الجامع
قال انكم والمقصد من نظم البيت هو هذه المسئلة الرابعة
يجوز للقيم ان يسلم من ريعه في زيته وحصره لمنزلة الوكيل
بعقد السلم ورأس المال دراهم ثبتت في ذمة فهو ما مور بدفع
بدله من غلة الوقف ويسمى المراد ثبوته في الذمة متاخر
فيقيد العقد على المراد انه ان الثمن يثبت في الذمة ثم يقضيه
يكون بدلا عما وجب وهنا يقضيه في مجلس العقد التوكيل بالشراء
يصح وان لم يكن الثمن ملكه او نقول الثمن معين اي راس
مال السلم لانه مال الامانة يتعين بالتعيين ولا يخفى حسن حل
هذا المحل وما قبله واستخراجه من الاصل بفضل الله قله بحمد
وفي الدفع قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين وخصم جيد
صورتها ادعى الوكيل دفع المال للطالب سواء كان في حال حياة
الامر وقد دفع اليه المال ليدفعه للطالب او امره بقبض
دين له ليات به اليه او يدفعه لمن يبعثه او كان يعلم موت الامر
في الاشياء والنشر لا يقبل الا ببينة بموت الموكل وقد

بينا سدم صحته وردوه برسالة وانه لا فرق بين الوكيل بقبض
الدين والدين في قبول قوله لبراءة بيمينه، سواء كان في حياة
الامر او مماته لانه امين ولا يسري على الطالب فالقول له بيمينه
في عدم القبض ويجبر الخصم على قبضا حقه وهو معنى قول الناظم
كذا قول رب الدين اي كذا القول قوله في عدم القبض وقوله والخصم
يجبر اي الموكل يجبر على الدفع الى الخصم دينه قال ولو قال
المدعو صاحب الدين انه قد قبض بنكر لكان احوط واصح والله
الموفق اقول وانه كذلك لكن نفوت به حكم الزام الخصم
بدفع الدين وهو مصرح به في كلام الناظم بنيته اكمل فلا يبدل

ولو ادعى المدعو قبضا للدين وقال له بعها فانكر
فمات فهل له الغرامة بعد قبضه من اشترى من ميت في الدين بعد
وبالقبض له وفك رهنه خذ الجواب ما وفق الشيخ محمد

بينهما مسئلتان وفرق بينهما وفيق قال قاضيخان وغيره دفع
الدين عينا للدين وقال بعه وخذ ثمنه ففعل ثم وهلك الثمن
في يده هلك على الآمر وبقي عليه الدين ولو قال بعه يهلك هلك
على المامور بقبض الدين والفرق انه امين في القبض للموكل في
الصورة الاولى وحقه لم يتعين من حق الموكل وفي الثانية مجرد
القبض استيفاء لحقه فيهلك عليه

ومع في عقد بيع او عتق فلم يجز على الفور او جاز فالخيار
وكله ببيع او عتق في العقد اختلف في صحة فسخه قبل
العقد وبعده وهو مبني على ما لو قيدت الوكالة وعدمه وبنيه
خلاف استفيد من مسائل ذكرها المصنف من غير ترجيح

وبعد وبع بالنقد او بع لخالد فخالفه فالبيع

صورتها لو قال بعه وبع بالنقد او بعه وبع لخالد فخالفه
جاز البيع قال لان لما امره بالبيع كان مطلقا ثم قوله وبع
بالنقد او بع لخالد بعبده كان مقيدا بخلاف قوله بع بالنقد بع
لخالد فانه قيد فيه فلا يبيعه نسيئة كما لو قال لا تبع الا
بالنقد وباع بالنسيئة لا يجوز ثم نقل خلاف هذا لو قال
بعه لزيد او اخلاف سوق كذا لا يجوز في غيره ولا لغيره وهذا
اخلاف ان بصيغة قالوا لانها تذكر فيما فيه اخلاف تنبيه
اذا كانت قرينة حالية تفيد البيع بنقد كارادة جمع
عزيم فلا يبيع بنسيئة مع اطلاق الامر بالبيع

وقابض الف عند زيد وديعة فمرض وغلبها غاب بخبر
اذا ضاع ايا شاء غرم منهما وان يدر زيد امره لا يخبر

صورته اودع زيدا الف ثم قال في غيبة زيد امرت عمرا ان
يقبض الالف الوديعة من زيد ولم يعلم المامور بذلك
الا انه قبض الالف من زيد فضاعت قارب المال اختيار
ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو علم
زيد بالتوكيل دون المامور فاضمان على احد ولو علم القابض
دون الوديع قال المصنف ينبغي عدم الضمان ايضا ولو قبل
بضمان الدافع كان له وجه ونظر لها بما لو قال ادفع ما
الي قابض خصمك فدفعه الي قابضه ولم يعلم بالامر حيث
لا يبرأ وسيات نظما قال الله قلت بل الله قد رأت الوجه
لهذا دون ذاك لانه دفع عالما بانه متعد في الدفع
لانه لم يعلم بالامر والله اعلم

وعزل وكيل قبل اتمام شرطه يفيق وبعض لا يعقوب ينكر

صورته

صورته يصح عزل الوكيل عن الوكالة المعلقة بشرط قبل وجود
مثل قول المراة لزوجها اذا جاء غد فطلقني بالف او قول
العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف صح فان نهته
المراة او نهى العبد سيده قبل مجيء الغد لا يصح منهما طلاق
ولا عتاق عند محمد وبه اخذ نصير وعن ابي يوسف لا يصح
النهي وبه اخذ ابن سلمة وفي الذخيرة ان بعض مشايخ
زماننا افتوا بقول ابي يوسف وهو الاشبه اهـ وقال الصدر
الشهيد يقول محمد ونصير يفتي وفي البزازية انه الاصح
تنبيه بنى على هذا قصة الوكالة المعلقة بالعزل
فاذا قال وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك واذا قال له كلما عزلتك
فانت وكيلي وكالة مستقبلة يصح التوكيل واذا عزله
صار وكيلا بوكالة مستقبلة لوجود الشرط واختلف المشا
في كيفية العزل عن هذه الوكالة قال بعضهم يقول عزلتك
عن الوكالات لتقدم وجود الشروط كلها او عزلتك عن ذلك
كله وهو اختيار الرضي واستشكل بعدم وجود الشرط
وقال في الكفاية تقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة والله اعلم

وقيل على اخص يعتق قاعما وعلم لوي الطلاق ليس يقضي

فيه مسئلتان الاولى اذا وكله بقبض دين له على فلان
او بكل دين له قبل فلانا لم يتناول القائم فقط فيما وعلى
في قاضيخان ولكن في البزازية والمنتقى يتناول الحادث
ايضا فيتامل عند القنوت والثانية لو وكله بتطليق

بعه لفلان لزمه البيع

الوديعة في يد المودع كذا ذكره

كل دين له او يطلب كل حق له على الناس او يطلب كل حق
له في مصر كذا ينصرف التوكيل الى العام وهذا ظاهر استحسانا
وهو نظير من وكل رجلا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب
وبما يحدث والله اعلم

وان وجد العيب الوكيل رده وما قبض الموكل ولا هو يامن

صورته للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده بلا امر
الموكل لانه من حقوق العقد والوكالة لم تنته وبعد
دفعه للامر لا يرده الا بامره لانتهاء الوكالة وهذه في الكنز

وكيل قبض بالكفالة بنفس ما يقبضه عنه ويبرئه

صورتها وكيل بقبض الدين صرف مال الموكل لدين نفسه
ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا بقضاء
الدين اه كذا صوره المصنف في الكنز والدرر الوكيل بالانفاق
على العيال اذا امسك مال الغير وانفق من مال نفسه لا
يكون متبرعا استحسانا لان التوكيل بالانفاق وكيل بالشراء
وهو ملك النفقة بماله ويرجع على الآمر اه وهذا لا
يعارض كلام المصنف لان قضاء الدين تضمن امر بالشراء
فافترقا ولكن يشكل عليه ما قالوه انه عن الزكاة اذا امره
بصدقة الف فانفقها وتصدق بالف من عنده لا يجوز
ويضمن وان كانت باقية عنده وتصدق بالف من عنده
جاز استحسانا هكذا في فتاوى قاضيخان وفيه امر بالشراء فليتامل

ان يفصل ان اذن له المالك بالقبض لا يضمن وان لا ضمن
رب السلعة ايا شاء فان ضمن المشتري يرجع على الدلال ما لم
يكن رسولا في الدفع الى البايع قال والظاهر ان هذا في غير
من حصل منه اذن في القبض او نهوعته اه

ومن قال اعط المال قابض فخصم واعطاه لم يبرأ وبالمال بخير

صورتها قال للمدين من جاءك برسالتي كذا او من اخذ صيدك
فخصمه او قال كذا فدفع اليه مالي لا يصح التوكيل لانه
مجهول فيضمن المامور بالدفع لذلك ولا يخرج عن العهدة
ما لم يكن امرا تابعينه بالقبض قال الشارح وكذا يخطر
ببعض العلماء بقرية القنية انما يستقيم هذا الجواب على قول من
يقول بان الوكالة لا تبطل بالموت

ولو دفع المديون مال الآخر ليقضي عنه الدين فاده وانكر

المسئلة من القنية صورتها مديون دفع المال لآخر ليقضي
عنه دينه ليس له ان يأخذه منه قال المصنف الاطلاق يقتضي
فلا يدفع على الطالب بالدفع دفعا للضرر عنه كعزل الوكيل
اذا وكل بالتماس الطالب لا يصح عزله الا بحضرته رضي ام سخط
لما فيه من الضرر والضرر بالطالب قال الشارح قلت والذي
يظهر لي انه على اطلاقه لان الدافع سامح في نقض ما تم من
جهته كما لو دفعه لمدعي التوكيل بقبضه وكذبه في الدعوى
واقول في كلام المصنف وان لم يعلم الطالب بالدفع
او لم يعلم وغايته ما قيده ان المامور بالدفع وكيل ولم يشترط
في الوكالة نفوذ فعله عند عزله وبامتناعه عن اعادة المال

الكفالة باعطاء المال للطالب او يكون له عوضا عما يؤديه
للطالب وليس هناك ذلك فالفرع المنظوم لا يظهر وجه
صحته وقول الشارح انه سيأتي نقض ما تم من جهته انما
هو فيما يكون لازما من جهته كمن باع ثم ادعى انه لم
يكن مامورا به واي تمام في هذا الامر ثم قاله الشارح
اما لو دفع المديون الدين الى رب الدين له مطالبة عبده
واخذه منه ومثله او قيمته ان كان هالكا مثليا او قيميا
فتامله اه وقوله هذا غير مستقيم لانه لا ضمان على المامور
بهلاك المال في يده سواء دفع الامر لرب الدين دينه اولا لانه
امين فلا يصح ان يقال اخذه منه مثله او قيمته ان
كان هالكا لمدعي الوكالة اذ لم يصدقه الطالب لاضمان
عليه لما هلك وسيذكرها المصنف قبيل الذي يجب عليه فعلا عد
المذهب ان يكون النظم هكذا
ولو منع المامور مالا ينبغيه من الدفع للعاقل فللعاقل الخيار
ولو منع المديون غير الخصمة والمنع فالمعطى قبض الوكيل مهدر

فصل في كتاب الدعوى

الدعوى للتانيث فلا تنون وتجمع على دعاوي بكسر الواو
على الاصل وبفتحها محافظة على الف التانيث وهو لغة
اسم للادعاء مصدر ادعى وشرعا اضافة الشيء الى نفسه
حالة المخاصمة عند القاضي
على الحاضر المستحلف ورفع تصور والا فالبينات على السبب اقيم
اذا لم يرض خصمه بتنبيه وقيل الى ما يتذكر الخصم بنظه
قوله على الحاضر المستحلف اي عند الامام ومحمد اذا تصور

رفع

رفع العقد بالبيع واذا لم يتصور كمشتر عبدا مسلم فيحلف
على السبب كما قال ابو يوسف فالتحليف على السبب عنده مد
مطلقا الا ان يدعي الخصم فيقول يمكن الاقالة والصحيح
موافقتهما وقيل ينظر الى ما يتذكره الخصم فان اتذكر السبب
حلف عليه وان انكر الحاصل حلف عليه قال قاضيخان
وهذا احسن الاقاويل وقيل يفوض الى راي القاضي مد
والصحيح عند علمائنا السبب اذا كان لا يرتفع ولكن فيه
ضرار بالمدعي كما اذا كان الترويج شائعا لا يرى نفقة
الميتوتة ولا شفعة بالجوار فيحلف على السبب بالاتفاق
لان الشافعي يحلف على الحاصل معتقدا لمذهبه انها لا تسقط
نفقة ولا شفعة فيضيع النفع فاذا حلفت انه ما ابانها
وما اشترى على النفع ورعاية جانب المدعي اولى لان السبب
اذا ثبت ثبت الحق واحتمال سقوطه بعارض موهوم والاصل
عدمه حتى يقوم الدليل على العارض
وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا يجوز وفي زماننا العصر يحلف بقربه
صورتها طلب المدعي من القاضي تحليف خصمه بالطلاق
والعتاق لامرأته القاضي في ظاهر الرواية وهو الصحيح مد
لانه حرام وفي الهداية وقيل في زماننا اذا لم الخصم ساغ مد
للقاضي تحليفه به لغلبة المجانة باليمين بالله تعالى
وبه جزم في الكنز وفي الخلاصة يفتى بالرأي للقاضي عزا انه
لو امتنع الخصم لا يقضى عليه ولو قضى عليه بنكوله لا ينفذ
قضاؤه لانه امتنع من غير واجب عليه اذ الواجب الحلف
بالله تعالى تنبيه لو حلف بالطلاق انه لا دين عليه ثم برهن

دارا

عد

صل

المدعى عليه المال ان شهد واعلى السبب بالاقراض لا يفرق وان
شهد واعلى قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام
الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا عينت لانى لا ادرى
لعله صادق هكذا قالا بو يوسف

وحكم في دار وليس بحكمه وقد قيل له فاحكم فيها بمقدر

صورتها ادعى محدود في غير ولاية القاضي فتقضى به
له جاز وفي الكنز لا يصح حكمه واستغلبه الفاضل في
شرحه فكان مخالفا لما صدر به في بيته ونقل الشارح عن
البزازية اذا حكم في العقار بالتقاض والتسليم لا يصح لعدم
الولاية اما العين والدين فالولاية بالحضور والصحيح انه
يحكم في الحدود ويصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية
حتى يامر بالتسليم ولنا فيه رسالة تتضمن انه لم يتم حكمه
بكتابته الى قاضي تلك الناحية فترجح عدم صحة حكمه
كما في الكنز والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن قال ملا واقع عليه ولا قاض فاختلفا فحرر

صورتها اذا قال المدعى عليه لا دفع لي بل ان بالدفع فالمدعي
قال فيه اختلاف وهو كذلك في الخانية ولم يرجح شيئا وكذا
لو قال كل بينة ابن بها فهو زور والشهادة على عدة قالت
فيما ادعي علي هذا فيه روايتان في القبول وعدمه ولكن
في الخانية جزم بالقبول لو قال لا دفع لي بل ابن بالدفع به
صدق كما لو قال لا بينة لي اولا شهادة لي فشهد فتقبل وكذا
لو حلف خصمه ثم اقام البينة روى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد لا تقبل

وملكه

وملك بئر احتفرها في العين حريمها وعند هما يبلغ المستاة تقدير

النهر بفتح الهاء وسكونها والاول اغلب وهو المجرى الواسع فوق
الجدول ودون البحر وحده الحاجز بين الشفتين ومنتهى
الشيء وهو في النظم من المجهول اي حد الملاه بالنهر والما
بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها نون مشددة الكرم
وقيل حائط يبنى على وجه الماء سمي السد وفي المغرب انها ما
يبنى للسيل لير الماء قال المعري والظاهر انها حريمه وكتناه
التي يمنع ماءه وتحصن فيه صورتها حفر النهر حد ملك انسان
فعند الامام عين النهر هو حد المستاة لصاحب الارض
فينتفع بها زراعة وغيرها وليس له رفعها لصاحب النهر
من تنقيته حق بها حتى كان له منع صاحب الارض من
وضعها وهدمها وعندهما يجب ان يكون الحد هو المنتهى وهذا
اذا لم يكن بين الارض والنهر حائل كالطين والحمأة فان كان
فالمستاة لصاحب النهر ولا نزاع فيه واستماك الماء انما النزاع
في مستاة ليس لاحدهما عليها طين ولا غرس والا فلصاحب
الغرس ولو جهل صاحب الغرس فهو على الخلاف واما القاء
الطين على المستاة فعلى الخلاف وقيل لصاحب النهر قالهما
يفتى وبعضهم افتى بقولهما فيه وفي الهداية ان هذه
المسئلة مبنية على ان من احيى نهرا في ارض موات باذن الامام
لا يستحق حريمه عنده وعندهما يستحقه واختلف في مقدار
الحريم فعند ابي يوسف مقداره نصف ظهر النهر من كل
جانب وعند محمد مقداره من كل جانب وقيل انه ارفق
بالناس وقيل بقدر الحاجة

البعد بخروج الوقت والمختارات غير المستحاضة من ذوى
الاعذار يخرج عن كونه معذورا بقدرته على رده بحشو
لم ينقد من الخرقة المحشوة لان الدم في موضعه وفي
المستحاضة روايتان في خروجها عن الاستحاضة بالحشو
كذا في الشرح قلت ـ يرجح رواية عدم خروجها به
بالحشو التعليل بان دم الجرح في محله فيمنع الحشو انتقا
له عنه واما دم الاستحاضة فليس في محل الحشو بل ينتقل
من الباطن اليه وكذا الرعاف الدائم كما لو استحاضة

ومن ابصرت في العادة الدم ثم لم تصل وجا السقط وهو مصور
فتقضي لمتروك الصلاة كصومها ومدته قبل اربع لا عن اشهر

قبل ه

السقط مثلث السين الولد الذي لم يتم خلقه وقوله
وهو مصور بيان السقط وليس المراد كمال تصويره بل استبان
بعض خلقه وافتقضي جواب الشرط والضمير في لصومها
لمن ابصرت ومدته اي مدة مجيء السقط اشتمل البيتان
على مسئلة صورتها امرأة كانت ترى الدم في ايام عيضها
ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلاة
اربعة اشهر وما افطرت من الصيام لانها كانت حبلى منذ
اربعة اشهر وهو الاصح وقال بعض منذ ستة اشهر

ودم القلب والكبد الطحال طاهر وفي القلب قول كالمرارة ويزبر
الكبد بكسر الكاف وسكون الموحدة ويجوز فتحها ويزبر مبنى
للمجهول والزبر الكتابة اشتمل البيت على اربع مسائل
صورتها لو صلى ومعه دم كبد من قلب او كبد او طحال صحت
صلاته لطهارتها ولا تنقض به لانه ليس بمنفوح وعن القياضي

انها

انها بنجسة الرابعة المرارة والتشبيه بها مع عدم علم حكمها فيه
شاهلات في الدليل قولين طهارته ونجاسته وفيها ثلاثة
اقوال مغلظة مخففة وهو قول نظمه الشارح بقوله
ونجس بالغلي الدجاجة ذكيت ● وامعاؤها وليست فطهر
صورتها الدجاجة المذكاة اذا لم تشق فطنها وتخرج امعاؤها
فتغلى عليها بالماء لتنتف ريشها لا تطهر اذا غليت بامعائها
وهذا اذا بقيت في الماء قارب النضج او نضجت فلو
يمكن طهارتها على قوله وعلى اصل ابي يوسف ينبغي
ان تغلى بالماء القدر الذي تطهر كما في اللحم المطبوخ بنجس
كخمر واما اذا القيت الدجاجة في الماء قدر انخلاص سلام
الريش فلا يضر وتطهر بغسل ما على جلدها وسياتي في باب
الكراهية بازيد من هذا ان شاء الله تعالى

وعندها عين الكلب نجاسة وطاهرة قال الامام المطهر
ضمير التثنية للصاحبين بقرينة مقابلته بقول الامام
اشتمل البيت على مسئلة صورتها اذا دخل الكلب في الماء
ثم خرج ونفض شعره فاصاب ثوب انسان اختلف فيه فعندهما
يتجس وعند الامام لا يتجس واختلف التصحيح فاختار
الفقيه ابو الليث قولهما واختار الصدر الشهيد قول الامام
بالطهارة وفي التبيين وامر بدانه لا يضح

ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا تنجس والعضبان ليس برجس

العضو بالضم والكسر كالجارحة واقربه بظمه ملاعبا حال من
النكرة وهو سابغ ذكره وسيوبه اشتمل على مسئلة صورتها
اذا عض كلب عضو انسان فان كان لعبا له تنجس وان

البيت ه

وعند اختلاف البايعين تحالفا سواء قبل القبض او بعده ينكس
صورتها اذا اختلف البايعان في الثمن او عينه وليس لهما
بينة فان لم يرتاضيا على شيء تحالفا وبدا القاضي بيمين
المشتري وهو الصحيح وفسخ البيع سواء كان قبل القبض او
بعده والتحالف رجاء النكول فيلزم دعوى الاخر
ويومر بقيم بالرأس اخرس حالفا وعهده وميثاقه عن الدين ك
الايماء الاشارة صورتها الاخرس اما ان يحسن الكتابة او يسمع
او لا يحسن شيئا فاذا لم يسمع وله اشارة معروفة فانه تقبل
كالبيان واذا كان مع ذلك اعمى نصب القاضي له وصيا
ويأمر المدعي بالخصومة معه ان لم يكن معه اب او جد او وصيهما
واذا كان يسمع يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فاذا اومى برأسه انعم يصير حالفا ولا يقول له
القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه انعم في هذا
الوجه نصير مقرا ولا يكون حالفا وقالوا في الكتاب في مسائل شتى
ايما الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف مستقل اللسان في
وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد ولعان
ومن لم يكن اصل الوكالة منكرا حلف على ما ادعى حيث ينكر
ورد شهود ويمينا ادى الى ما يحبر الخصم او يتنور
صورتها اذا انكر الخصم المال واقر بالوكالة يكون خصما في
الاستحلاف عن المال لا في اثباته بالبينة لان البينة على
الدين لا تقبل الا من خصم واقر المديون لم تثبت الوكالة
فلم يكن المدعي الوكالة خصما الا ان يثبتها بالبينة او يحبر
صاحب الحق اشار اليه بقوله الى ما يحبر الخصم او يتنور واذا

كان بالعكس بان اقر بالمال وجحد الوكالة لا يحلف عند
ابي حنيفة لان اليمين يترتب على صحة الدعوى ولم
توجد وقالا ان الوكيل يدعي بلعين لو اقر به الخصم لزمه
فيحلفه رجاء النكول واذا اقام الوكيل بينة مع الاقرار
بالوكالة قبلت كما لو اقر المديون بالوصاية وانكر الدين تقبل
على الوصاية ثم لو اقر الوارث بالدين تقبل لاثباته مع الاقرار
وافاد المفهوم انه اذا اقر بها يومر بالدفع الى الوكيل فرجع
عليه فلو جاء الطالب وانكر الوكالة يحلف على التوكيل فان
حلف رجع المديون على الوكيل ان كان المال قائما او مستهلكا
وان هلك لا يرجع بشيء قلت وهذا الذي وعد ناية ردا
لما قدمه الشارح في مسئلة استرداد المال من المأمور بدفعه

ولو طلب التكفيل بالنفس طالب لبينة دعواه يجاب ويومر
اذا يدعي ان الشهود بلصقوا ومن دونه فيه اختلاف مسطر

الضمير في قوله ومن دونه راجع الى الطلب صورتها اذا صحت
الدعوى فطلب الخصم كفيلا بنفس المدعى عليه اذا قال
بينتي حاضرة بالمصر طلب القاضي كفيلا وان قال لا
بينة لي او غائبة لا يطلب كفيلا ومن محمد ان طلب المدعي
ليس بشرط وهو شرط عند ابي يوسف اشار الى قوله ومن
دونه في اختلاف ولم يذكر المصر والمدة ولا حال الخصم
وفي الكنز لو قال الخصم لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
خصمه وقيل لخصمه اقم كفيلا بنفسه ثلاثة ايام فان
ابى لزمه الى دار رحمه حيث سار ولو من بيا لزمه
قدر مجلس القاضي والله تعالى اعلم

ولو طلب الايداع وخصم فاسق يجاب بمنقول والا يقدر
صورتها ادعى منقولا ولم يكتف بوصفه كفيل النفس
وطلب وصنع العين المدعي بها عند عدل فان كان المدعى
عليه عدلا لم يجبه القاضي وان كان فاسقا يجبه وفي النقل
لا يجبه والنص على الشيء بمنزلة النقل ولا يحال بينه وبين
العبد والامة اذا ادعيا عتقا وليس لهما بينة حاضرة وان
اقام مستورين جبل وقال الحاكم يحال في الامة شهادة امرأة واحدة
وما باعته ان حلف بتكره ولو استحق العين والعيب يظهر
فيقصد رد او بالقول فرضا وبالعكس لا وبما تم المشتري
حق مبناه المعقول في البيتين ضابط ما يجري فيه التحليف
وما استثنى من ذلك صورته مذكورة في الخلاصة قال كل
موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا واراد رده فطلب البا
يمين الوكيل بالله انه ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف
ولو اقر به لزمه ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على
الامر رضاه يعني رضا الوكيل لا يحلف وان اقر لزمه
الثالثة لو ادعى المديون ان الموكل ابراه من الدين وطلب
يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه وليس ابن يجيم زيادة
ورد الذي اقراره قال كاذب ويعقوب قال لخصم حلفه ويقبل
صورته اقر بدين او عين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري
رد قوله ولزمه اقراره عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف
علف خصمه على ان المقر له يكن كاذبا فيما اقر به ولست مبطلا فيما تدعيه والفتوى على قول ابي يوسف اشار اليه بقوله

كتبه عليه

ليقض

ليقض لهم بمقتضى العادة بين الناس انهم يكتبون الاقرار قبل القبض
وهو في الكثير من مسائل شتى والاحداث تكون النظم هكذا
متى شيء يدعي الكذب رده ٭ وتحليفه خصما ليعقوب ينصر
وفي سوق بيع الغرب جبرا كذا الذي قدم منه التقرير
جبرا بدل من الغرب لاشتماله عليه والغرب مرجوع مقبول
يمنع المبتاع المجهول صورتها خيار اتخذ حانوتا في سوق البزازين
لمن منه وكذا كل ضرر عام كالطباخ والحداد لكل من اهل
السوق الخاصة فيه وقالت العتابي ان صح عدم دخانه لهم
منعه استحسانا وعليه الفتوى
واقدم احرى الاثنين متقدم اذا شهدت فتانة باليد يزري
صورتها تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في
يده منذ شهر والآخر اقام البينة انه في يده منذ جمعة او
انه في يده الساعة يترجح القاضي في يد مدعي الساعة لان اليد
المتقادمة لا تعارض مع وجود اليد الثابتة
ومن شهدت اوفى احق بثبتة وقيل التي تاتي باكثر اجدر
من موصولة واوفى اي اقل وفي الكلام تقديم وتاخير تقديره
ومن شهدت بقيمة اوفى احق بالعمل بها وصورتها ادعى
عليه محدود انه في يده ارثا من ابيه واقام ذو اليد البينة
انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان
القيمة زائدة على ما اثبته ذو اليد فقبول البينة المثبتة مد
للزيادة اولى وتمام كثير منهم المثبتة للزيادة اولى
ويقضى على غائب منقطعا في يد المدعي والا له ليس يحضر
صورته باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه

واقام البايع البينة على ذلك قان القاضي يقبلها ويبيع العبد قان قضى شيئ من ثمنه وصنعه تحت يد عدل وهب في الكنز ايضا قال اشترى عبدا فغاب المشترى فبرهنت البايع على بتيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع ٢ والابيع لدينه والله تعالى اعلم

ولا تسمع الدعوى على غائب فقط ومع مالك لابد ذو اليد حتى يحضر ومستاجر والمستعير وحده ٢ مع المالك الدعوى عليهم تصور

اشتملا على مسايل الاولى الدعوى فيها على واضع اليد بغيبة المالك فاذا قال المدعي عليه غصبته من زيد او هو وديعة عندي لفلان او رهن او مستاجر او مستعار او مودع واقام على ذلك بينة ان وقعت عنه الخصومة والتظلم لم يستفد منه اقامة البينة ولا بد منها وهي في الكنز فيوقف الامر حتى يحضر المالك فتكون الخصومة معهما واذا قال المدعي سرق مني واقام المدعي عليه البينة ان فلانا اودعه عنده لا تندفع الدعوى لان المدعى عليه الفعل وهو السرقة غير انه بناء للمفعول ستراعليه تنبيه لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه قالثاني لا يكون خصما للاول على الصحيح ولا يكون خصما لمن يدعي الرهن والاستيداع والمشتري يكون خصما للكل والله اعلم

فصل في كتاب الاقرار

هو لغة افعال من قر اذا ثبت وشرعا اخبار بما عليه من الحق

لقيط ومجهول يرق بيترك ٢ اقام بكر حكم بيع المتروك

صورته لقيط او مجهول رق بالغ اقر انه عبد زيد فصدق

كان عبده اذا لم يتاكد حريته بالقضاء كالوحد حد القذف ثمانين او بالقصاص يجب في الطرف واذا صح اقراره قبل تاكد حريته بالقضاء فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد والمقر بالرق لا يبطل نكاحها بخلاف اقرارها بانها امة ابيه الزوج وصدقها الاب لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي واذا اعتقها المتزلة لاخيار لها ولو اقرت بعد طلقة لا يملك عليها غير طلقة واحدة ولو اقرت بعد طلقتين له ان يراجعها ولو في الحيضة الثالثة واذا بلغ الالتقيط فتزوج ثم اقر بالرق فصداق المراة لازم عليه ولا يصدق على ابطاله ولو استدان او باع او وكل وبنا او وهب او تصدق وسلم او كاتب او دبر او اعتق عبده ثم اقر بالرق لعله ان لا يصدق على ابطاله شيئ من ذلك واذا قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا بالرق له وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا لا يكون اقرارا وانما يفهم منه انه ابنه

وليس باقرار مقالة لا لكن شهيد ولا تجز فقال فتيقظ

ملخصه انه لو قال لا شهد ان فلانا على كذا لا يكون اقرارا بالاتفاق وان قال لا اخبره انه له على كذا من حقه او لحمه اختلف فيه قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ على ان الصحيح انه ليس باقرار وما وقع من انه اقرار غلط من الكاتب وقال مشايخ بخارى لا بل الصواب انه اقرار لقوله في العتبة والمتبة هو الصحيح وقال شمس الايمة فيه روايتان والفرق على كونه اقرارا ان النهي عن الشهادة نهي عن زور يشهد به

بالرق ٢

بطل بالصداق وسعى في تحصيله بنفقة عليه حق السيد كما افاده شيخنا ٢

والمهر عن اخر استكتام لما علمه عليه ولما ذكر في النظم
خفا قال الشارح ولو قال التاظم
وليس بلا شهد مقر بعينه ● ولو قال لا تخبر فخلف مسطر
لا وضح مع التصريح بالخلاف وخلو عن الاشعار بالضعف
لما علمت من التصحيح في الجانبين والله اعلم

ومن قال هذا لملكي فالدار لملكه وهو مطلق

ملخصه لو اضاف الشيء الى نفسه فقال ملكي هذا العبد
لفلان كان هبة فيقتضي التسليم فلا تتم الا به كما هو حكم
الهبة واذا لم يضفه الى نفسه كان اقرارا والا يعتبر
تسليم لصحته وهبة الابن الصغير ثم بالايجاب فلا عبرة
يحتاج لقبض ابنه الصغير واذا قال شخص ما في يدي
لفلان او هذا الشيء لفلان كان اقرارا ان لم يضفه
لنفسه وقد وقعت مثل هذه الحادثة فافتى الشيخ شيخنا
الشيخ علي المقدسي بانه اذا لم يضف الى نفسه كان اقرارا
ووهم بعضهم فلا غرو في سالة ذلك الوهم وذكر الشيخ
عن المنتقى رجلا قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون
باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا ولو قال
هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من
اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه

اقر بالمهر حال صحته ثم مرض ومات قبل البينة

صورتها مريض مرض الموت دل عليه قوله مرضا يعني مرضا
على الموت اقر لزوجته بالف مهر بقدر مهر مثلها مات فاقامت ورثته
بينة ان المرأة وهبت مهرها لزوجها قبل مرضه لا تقبل

والمهر

والمهر لازم باقراره كذا اطلقه المصنف وقال الشارح في فصول
العمادي وغيرها ما يقتضي ان الاقرار انما يصح اذا كان بمقدار
مهر المثل ولم اكن هذا القيد معلوما من النظم وليس فيه
التصريح بقيام البينة على الهبة قبل ذلك وغير الشارح
فقال اقر بمهر المثل ثم صدقت ورثته فبينة الايهاب من قبل تهدر
وجه صحة الاقرار احتمال تجديد النكاح بعد البينونة بالمهر
الذي اقر به فتكون الهبة لغيرها ممكنة وقال المصنف الوجه
ان الاقرار دليل رد الهبة انها لا تصح الا بالايجاب والقبول

ولو برات منه فليس بشيء ولو اوفيه او باز يديه يبرأ

صورتها لها مهر معروف اقر لها بمهر اخر فاقرت في مرض موته
بانه ابرأها من مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر
بعد الابراء لا يلزم شيء منها كذا في الخلاصة والوجه انها وارثة
وذلك وصية والوصية لوارث لا باجازة الورثة والابراء
عن الهبة المتقدم هناك ذكرها في البيت السابق لانها
قامت مع الارث وهنا مع ثبوت الابراء لست وهذا
هو الظاهر في تصوير المسئلة وفي غيره تأمل

واستأجر بيع فيه للصحة اقيلا وفي القبض من ذلك الزمان يقدر

استأجر مفعول اقيلا وضمير فيه لمرض الموت المشار اليه
بقوله مرضا صورتها اقر في مرض موته انه باع هذا
العبد من فلان في صحته وقبض الثمن والمشتري يدعي
ذلك فانه يصدق في البيع لا في قبض الثمن الا ببينة والملك
كذا في الخلاصة وفي العمادية انه لا يصدق على استيفاء الثمن
الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وفي البزازية باع عينا

من ماله من اجنبي في مرض الموت ثم اقر بقبض ثمنه فيه يصح
من كل المال اهـ وهو مباين لما في النظم

واقراره بالوقف منه نظير ومن طلاق او من سواه وينكر

الصغير في منه لتمتره في نظيره للاقرار بالقبض في المسئلة
السابقة صورتها رجل اقر في مرض موته بارض انه وقفها
او اقر انها وقف واطلق فلم يبين انه منه او من غيره
او بين انه من غيره وانكره الغير فهو من الثلث ان كانت
له وارث ولم يجز ولاة صدقة المسند اليه جاز وان اجازه
ورثته او صدقوه فهو من جميع المال لانه مظهر باقراره
لانه متى قلم يكن لاجنبي وارث قال المصنف لا يعتبر تصديق
السلطان كذا ظاهره قلت وهذا في الوقف لا على جهة
عامة ظاهره لتضمنه اقراره على غيره وايضا لحق العامة
واما الوقف على جهة عامة فيصح بتصديق السلطان
كان كما تقدم من صحة وقف السلطان شيئا من بيت
المال على جهة عامة ثم لا يخفى ان المقر اذا لم يسنده لغيره
ولم يكن لمورثه يجوز اجازة السلطان ومنه بيت
المال لا كذا في البزازية ولتافيه رسالة ولا يعمل بما قدمه
الطرسوسي كما تقدم المصنف من انه يكون من الثلث مع عدم
اعتبار تصديق السلطان لانه تاقد من نكر المال

ومن قال لا دعوى لي اليوم عندك فما يدعي من بعد منها فينكر

صورتها قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم فلا تسمع دعواه
بعد ذلك اليوم لما تقدم لانه ابرا عام حتى يجد دليه غيره
عليه بعده وكذا لو قال تركته اصلا فهو ابرا وكذا لو قال

تركت

تركت دعواي على فلان وقوصت امري الى الاحدة
لا تسمع دعواه ما لم يجد دليه الابرا

ومن يدعي سدس او قال خصصه له السدس او ربع فذاك يقرر

الاشارة الى السدس صورته ادعى عليه سدس داره فقال
لا ادري اسدس او ربع فهو اقرار بما قلهما لان التردد
انما يتأتى في الاكثر فهو اقرار بالاقل قطعا

وقول الوصي الالف عنده لواحد من الورثة الا لكل يقدر

صورتها اقر الوصي بالف عنده لواحد من ميراثه لا يختص
به ويشاركه فيها بقية الورثة لانه جزء التركة مشترك
بينهم ولا يقبل قول الوصي في حقهم بانهم وصلهم مثلها
وان قبل قوله لبراءته سواء ادعى ايصالا لهم او عدم وصول
يده اليه مما خصهم فلا رجوع لهم عليه قال الشارح وفي
مختصر المحيط بعد ذكره ما تقدم قال وفي رواية الوصايا
يضمن للآخر مثله وكان هذا اولى بالنظم لغرابته فتأمله قلت
ويضمن العامل لها لآخر له • وذلك يروى في الوصايا وسيطه
والله اعلم احد اقول لكنه لا يعمل به

وانه قال الميت من الارث عنده لتائم من بعد ادعى ليس ينكر

الغير في قال يرجع الى الواحد من الوارثين صورتها مات
قاضيخان وصي الميت دفع حاجات في يده من تركة الميت
الى ولده واشهد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبين له
حقه من تركة والده كفل ولا كثر الا قد الذي وفاه ثم ادعى في
يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس

الوصي

في يده

من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه
قلت ووجه سماع دعواه انه اقرار الولد لم يتضمن ابرا
شخص معين وكذا اذا اقر الوارث بقبض جميع ما على الناس
ليس فيه ابرا فتقبل دعواه ولو تتن لنا للبراءة فهي عتيدة
صحيحة في الاعيان فان الابراء عن الاعيان لا يصح بخلاف
البراءة عن دعوى الاعيان وقد حررت هذا البحث في رسالة
وليعلم بهذا انه لا تناقض بين قول ائمتنا السكوت في سياق النفي
نعم وان اراد صاحب القلائد هذه المسئلة تناقضا عليها بطنة
ومن قبل الابراء وليس كذلك فلا احتياج الى ما تكلفه
الشارح ايضا من الجواب وقد قال انه ظاهر لما ان الوجه
عدم صحة البراءة وهو كما ترى وهذا ملخصه

اقر بالف في مكانين شهد عدلان في واحد بالالف يلزمه
وان كرر العدلان فيه احدهما فهم وانه غير اقوال وقد قيل اظهر

فيها مسئلة صورتها اقر بمائة درهم لزيد واشهد شاهدين
ثم اقر له بمائة درهم في حانوط اخر واشهد الشاهدين
فقال المقر هي واحدة وقال الطالب مائتان لزمه مائتان
في قول ابي حنيفة وانا اشهد عليهما فعلى الثاني اختلف
في اللازم مائة او مائتان واما اذا كرر الاقرار في موضع
واحد وانا شهدا ان لم تتغير فيه اختلاف قياس واستحسان
فالقياس يلزمه مائتان وذكر شمس الائمة انه يلزمه مال واحد عند الكل وان تخير الاولين
في مجلسه فعلى ما ذكر وقيل انه الاظهر وهذا اذا لم يبين
سببا فان بين سببا واحدا فالمال واحد وان تعدد السبب

تعدد المال واختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فان لم
يكتب صك واقر بالف مطلقا غير عند غير القاضي بحضرة
شاهدين واقر ثانيا عند القاضي بالف اخر اقر اولا عند
القاضي واثبته بدليله ثم اقر عند القاضي بمجلس اخر لزمه الف واحد
ولم يقبلوا في اقل من درهم ووصف عظيم بالنصاب يعتبر
صورتها قال الفقيه على مال يرجع اليه في البيانات لانه مجمل ولا
يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا ولو وصف المال
فقال على مال عظيم لم يصدق في اقل من نصاب لانه لا يجوز
الغاء الوصف واختلفوا في النصاب فيعتبر بمائتي درهم
نصاب السرقة او نصاب الزكاة او النصاب العظيم يعتبر
بحال صاحبه عندنا عظيما بدليل قول عائشة رضي الله عنها
رأيت ذا المال مهيبا وذا الفقر مهينا وفي النهاية الاصح ينظر
لحال المقر فقيرا وغنيا فالقليل عند الفقير عظيم واضعافه
عند الغني ليس بعظيم وانما يلزم الدراهم اذا بين واذا
بين ذهبا لزمه عشرون مثقالا او ابلا خمس وعشرون

ومن زاد اقراره درهم قوله مضاعفة فالستة المتقررة

سئل الله من فتاوى الحانوتي لو قال على دراهم مضاعفة عن ابي
يوسف تلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا فمضاعفة او مضاعفا
اضعافا لزمه ثمانية عشر درهما ولو قال له على عشرة دراهم
واضعاف مضاعفة لزمه ثمانون اه قال الشارح في
البيت حذف تقديره ومثل واضعاف مضاعفة والا فلو قال
له على عشر واضعاف كم لزمه اربعون فتامل والله اعلم

ومن قال ديني في الدراهم دفعه الي واوفاه صيارفة يذكر

صورتها المقر له بالدين اذا اقرت الدين لفلان وصدقه فلان
صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو
ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل والثاني كالمودع
وقد اخذ الشارح قوله

ولو كانت ذا مهر او من بعد ابرات فبينا اولا والبراة اظهر

امراة قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بنت فلان
لا حق لي فيه وصدقها المقر ثم ابرات زوجها عنه قيل يبرا
وقيل لا والبراة اظهر لما اشار اليه المعينان من عدم
صحة الاقرار فيكون الامر املاكيا لمحله وقال ظهير
الدين لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها
به قلت يمكن خصوصة الاقرار فلا تصح براتها باحمل طلاقي
انها طالت المقر له به

واثبتوا اليوم اقرارا سالم اصح وطلقني النكاح يقرر

قال في منية المفتي الاستيام اي طلب الشراء من باقرار
بملكية ذلك في الاصح وقيل اقرار له بالملكية ومشى عليه
في الدرر على انه اقرار بعدم ملكه الثامنة قالت امراة
لرجل طلقني فكان اقرارا منها بانه زوجها لان الطلاق
فرع صحة النكاح والسوم لا يستلزم ملك ذي اليد لاحتمال
كونه غاصبا او فضوليا ونحوه واقول يمكن التفصيل فان
قال بعض هذا بيتي كان اقرارا بعدم ملكه وان قال انبيع
هذا او هل انت بايع هذا بيتك لا يكون اقرارا بل استفهاما
وطلب اشهاد على اقراره بالاراءة بيع ملكه العاشر ليلزم
به بعد ذلك فيريد مسئلة كتابة خطه وختمه على

صك

صك البيع فانه ليس باقرار على نفسه بعدم الملك

وطالب له الذي به عين عارف وبقوبه قد قال بالكذب يذكر

صغير له المقر له وفي يده للاقرار وغير عارف حال من المقر
له صورتها في التتمة عن ابي يوسف قال لك علي الف
درهم ولا يعلم المقر له ولا الخلطة ولا المعاملة بينهما لا يسعه
اخذه الا اذا علم دينا له عليه الا اذا كان صغيرا فكبر له
اخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد يجوز له اخذه في الوجهين
لاحتمال ارثه من قريب او وجوبه بالاتلاف شيء لم يعلم
به المقر الثامنة الاقرار الكاذب لا يكون ناقلا عند البعض
بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك وقال
المقر ما شيء مما اقررت شرعا ظهور المقر به للبنوته ابتداء
فاذا علم المقر له انه كاذب لا يحل له ديانة الا ان يسلمه
بطيب نفسه فيكون هبة منه ابتداء وهو الاوجه كما في البزازية

وحين ثنى الاقرار صدق به فانكر قالوا الشهادة تهدر

ثنى اي كرر وصف صدق المقر له به للاقرار صورتها اقر له
بالف فقال له ليس لك علي شيء يرى منه حتى لو عاد الى
التصديق لا يستحق شيئا فاعاد المقر اقراره فقال بل
لك علي الف فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه
اقرار آخر وقد صدقه فيه فلذلك لزمه وكذا لو قال المقر به
جارية او عبد اجل هذا لي انكر المقر الاقرار الثاني للحلف
ولا تقبل عليه بينة للتناقض من الكذب للاقرار الاول
وقال القاضي البديع استاذ صاحب التتمة ينبغي ان
تقبل بينة المقر له على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب

وقال الشارح ناظما

وقد صوب القاضي البديع قبولها • وعندي له الوجه الصحيح المنور

والله سبحانه وتعالى أعلم

ومن قال لم انكره وادعى رده اقر فلا اقرار والعنت يظهر

مسئلة من التتمة ايضا وقال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقت اقرار لقوله لا انكر اقول هي على خلاف ما نظمه رحمه الله لتتمة الانكار في المتن والتتمة قد وقعت الاقرار وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي ولكن يدعو بخصم المدعي شهوده وقال ابن ابي ليلى لا يدعه حتى يقر او ينكر قال المجد الايمة فالحاصل انهما اتفقا على انه ليس باقرار ولكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت اقول اقاد تشبيهه بالسكوت الاتفاق على ان الذي سكت عن الجواب يحبس وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وجعله الاقرار انكارا عند ابي حنيفة بخلاف صريح ما ذكر في التتمة انه على صورة الانكار فلم يكن انكارا حقيقة اذ لو كان حقيقة عند الامام لا جبره على الحلف بل طلب من المدعي البينة وان لم يكن بينة حبس حتى يحلف او يقر لما قال في السراج والوهاج ان قال المدعى عليه لا اقر ولا احلف فهو منكر عندهما فيحلف وعند ابي حنيفة ليس بمنكر فلا يحلف لان اليمين انما يتوجه على المنكر صريحا او فهما هذا معنى موافقة الامام ابي حنيفة لقول ابن ابي ليلى وليس

مباينا كما توهمه عبارة المصنف بل في كلامه نوع تدافع لقوله بعده لان نفي الاقرار وهو قول الامام واثبات الانكار قولهما فلا خلاف حقيقة بينه وبينهما مع كونه ثابتا كما نقله عن السراج فلا مغايرة بين قول الامام وقولهما وقوله في النظم والعنت يظهر هو قول ابن ابي ليلى فلو حذفه وجعله مكانه او هو ينكر لكان متضمنا لقول الامام والصاحبين ان نفي الاقرار هو قول الامام واثبات الانكار قولهما والمذكر صورة ما لو عكس وقال انه يرد عليه منقوضة وان القياس يقتضي ان لا يقبل قوله والاقرار بعد قوله لا انكر والاستحسان يقتضي ان يكون مثل الاول قال في الجملة المتصلة كالجملة الواحدة واقول ان اراد عكس ما نظم فالمواخذة به ظاهرة لانه حينئذ كيف ينظم عالم يرد منقوضا وان اريد عكس ما شرح به بيته فلا يصح غير ان شرحه حينئذ لا يناسب متنه

ثم قال الشارح رحمه الله فرع مهم كثير الوقوع سيما في زماننا هذا الحقته لنظم النفع به وقع في التتمة لعلاء الدين شيخ الاسلام السمرقندي وقال يقع عند تكثير الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه وكذا نفق استقام على ذلك بينة تقبل وان كانت قضاء لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار وقد نظمته فقلت

او وبعض البعض قرض وبعضه • ربا قال بالبينين يقبل حرروا

والله الموفق بمنه وكرمه اقول ان هذا ليس بقرار لانه في الاقرار بدون بينة لا يتبادر على قول الامام لانه يقول يلزم المال ولا يقبل تفسيره لانه رجوع وصل او فصل وعند هما انه ان وصل قبل والا فلا وانت ترى لفظة بعد المنظومة لا تفيد الوصل بل الفصل فلا تقبل اتفاقا وكذا ليس هذا قرارا مع اقامة البينة لانه يحتاج لتصور قيام البينة على ان بعض ما اقر به ربا وقد قامت البينة على اقراره واشهاده عليه فهي مواخذة به لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه وعوها فلا يغتر بهذا الفرع الذي نظم

فصل من كتاب الصلح

الصلح لغة اسم للمصلحة وهذه المسالمة ضد المخاصمة وشرعا عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي وعقب به الاقرار لان انكار المقر سبب لخصومة وهي تتدعي الصلح

ومن يدعي صلحا بعد ما كان ينكر ثم قد ان الصلح لا يتغير

المسئلة من البسوط صورتها انكر في الابتداء ثم صالح ثم اقر انه خصمه بحق في دعواه فالصلح ماض وهو انه في الجحود لكونه كاذبا فيه فلما وكن الصلح من المدعي اسقاط الحق بعوض وجحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا ترى ان الطالب لو ابرا المديون وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا فكذلك هذا جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض لانه تصرف في حق نفسه خاصة

فيتلاشا

فيتلاشا ولا يدخل في ملك احد وانما ثبت بالصحة ظهوره في حقه ولهذا المعنى صح العفو عن الولي مع القاتل القتله والله تعالى اعلم

ومن دون تفريط الاجير الامام لا يجيز وفي المختص يضمن خلافا

اتفق الامام وابو يوسف على عدم تضمين الاجير الخاص لانه بمنزلة المودع فلا يجوز الصلح معه واختلفا في المشترك فلم يجز ابو حنيفة صلحه فيما هلك بغير صنعه لعدم ضمانه عنده بمنزلة المودع وقال ابو يوسف يصح لانه يضمنه ما هلك في يده وقال محمد يصح مطلقا لانه الصلح عنده مع المودع حيث منع الراعي اولى اي سواء كان الراعي ونحوه اجيرا مشتركا او اجيرا واحدا وقد دخل النظم بقول محمد قال الملا يسد مسدة الاجير المشترك واختلف مشايخنا فيما يفتى به قال بعضهم يفتى بقول الامام وقال بعضهم يفتى بقولهما وقال بعضهم يفتى بالصلح تخريجا على قولهما والله اعلم

ولو صالح السلطان في مثل قلة على الكثة الظلم يصح فتعسر

القلة بضم المثالة المعجمة قال في الصحاح كبيسة الصدقة وفي المغرب انها المسدة التي فوق الباب وعن صاحب العين التي احدط فوجد وعها على هذه الدار وطرقه الاخرى على حارة اخرى المقابلة المسلة من قاصيخان رجل له ظلة او كنيف شارع في طريق العامة لا تضر بالمارة ورأى الامام ان يأخذ مالا ويضمنه في بيت المال ويبقيها جاز اخذ العوض لمصلحة لهم واسقاط النظر في اسقاط

يصح الصلح من غير السلطان وان كان نكرة واحدا لمخاصمة
في رفعها وان لم تضر وقال بعضهم مشايخ بلخ انما يملك
الخصومة اذا لم يفعل شيئا منها وان اصطلحا على ان
يعطي المصالح لصاحب الظلمة مالا معلوما ليرفع الظلمة
جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوى واثار
التاظم الى جواز الصلح فيما لو كانت في سكة خاصة مع
اهلها وهي خربة ولو صالحه احدهم على تركها واضاف
الصلح الى جميع الظلمة نفذ في حصته ويتوقف في
حصة الشركاء ان اجازوه جاز البدل لهم وان لم يجيزوه
ورفعوا الظلمة بطل الصلح في حصة الشركاء وله استرداد
حصتهم من البدل واختلف المشايخ في بطلان حصة
المصالح فبعضهم قالوا يبطل ولصاحب الظلمة الرجوع في
حصته من البدل وقال بعضهم لا يبطل لانه صح في
حقه حتى لو بنى بناء لم يكن له المخاصمة واذا كانت
قديمة فالصلح باطل لانه حق المستحق فلم يفده الصلح
شيئا ولو صالح على مال ليبقيها فالصحيح الجواز
لانه فيه منفعة لاهل الطريق

وفي سعف مع جاره ليس جائزا وفي قلة اوحوضها الغرق فتور

السعف اغصان النخل مادامت باخوص وستور سكون
النون على وزن معمر اي بمعنى صورتها صاحب نخلة
صالح جاره بدراهم معلومة ليترك السعف على حائله ولا
يقطع لا يجوز الصلح بخلاف السكة الخاصة بهم
ليترك كل واحد منهم حائطه فانه يجوز كما تقدم لان السعف ينمو اذا

ويزداد كل ساعة ولم يدر انه كم يأخذ من الهواء فلا يجوز الصلح

وفي حال طفل بالشهود فلم يجز وعايد على خصم ولا يتصور

الضمير في لم يجز للصلح اي اذا كانت لطفل حال بشهود لم يجز
الصلح فيه ولم يجز مصالحة من يدعي شيئا للصغير بدون
بينة كحال الصغير لان المدعى لم يستحق سوى الاستحلاف
ولا يستحلف الاب ولا الوصي حال صغره والاب لا يصلح
ان يقر على اليمين بمال الصغير وان تبرع الاب بماله
صح كالاجنبي واذا كان للمدعى بينة يصح الصلح
بالاقل من بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها كالشراء
واذا صالح اب ابن عن عين يدعيها للصغير وله بينة
جاز ولو ابرأ نقص عن قيمتها بغبن يتغابن فيه كالبيع وان لم
تكن له بينة فالصلح جائز بغير عوض لانه لم يستحق
سوى اليمين ولا منفعة للصبي في اليمين ووصي الاب كالاب
وكذلك الجد ووصي الجد وتصور الصور الى اكثر من مبتدئين
صورة باعتبار البينة وعدمها الاجنبي او الصغير وبالنظر
للاب او الوصي من اي جهة وكون المدعى عقارا او عرضا
او عينا بعضها او كلها تتمة قال الشارح لو
كان للصبي دين فصالح ابوه على بعضه وقد توفي الاب
البيع جائز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن بما حطه ولا
يجوز في قول ابي يوسف كما حتلا فهم في الوكيل بالبيع
وكذلك الوصي لان ثبوت الولاية لهما نظرية وليس من
النظر اسقاط حق بالحط فهما في ذلك كاجنبي اخر وقد
بسطته في بيتين فقلت

ما ان حال عقب الكلب لا ينجس لانه في الاولى يلحقه
بشعثه وغارطيات بلعابه النجس وفي الثانية
ياخذ باسنانه وهي جافة والعقب ينشف ريقه
واللعب بيبسه والمختار انه ينظر فان وجد لعابه ولعي
في القضب نجس والا فلا

وفي خرء دود القز خلق وماؤه فما يخرج من البذر والعين اطهر

اشتمل البيت على اربع مسائل الاولى صورتها لو اصاب
من خرء دود القز اكثر من قدر الدرهم لم يمنع صحة
الصلاة اختلف فيه المشايخ منهم من جوز صلاته لطهارته
ومنهم من منع لقوله بنجاسته الثانية ماؤه الذي يوجد
فيها يهلك منه قبل ادراكه وبحتمل ان يكون الما الذي
يقلى فيه عند طبخ الحرير وهو هو هذا الثالثة بزره الرابعة
عينه اذا صار حيا وخرج طاهرا فيجوز صلاته حاملها

وفي الغائط الانثى اربع واجب وقولان عند الجمع عفو يقرر

الغائط في الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض الذي
يقصد للحاجة كني به عن خارج النجس من اطلاق المحل
وارادة الحال والانثى مبتدا والاربع متعلقة واجب الخبر
وفي الغائط متعلقة ايضا ومتعلق الانثى ايضا وضمير عنه
له وهو متعلق العفو اشتمل البيت على مسئلة صورتها
ان الخارج من الانسان يشترط زوال رائحته حتى يطهر
المحل والاصح الذي اعتمده حال الاستنجاء ما دام يقدر على
ازالة الرائحة لا يطهر حتى تزول فان عجز لا يضر وقال
الاسنوي لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ قال صاحب

العوائد

العوائد والناس عنه غافلون واذا استنجى بحجر
فالعرق الذي يسيل منه لا يمنع جواز الصلاة ولو اصابه
اكثر من قدر الدرهم واذا طرفها تخرق الصحيح

فصل من كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء وشرعا عبادة ذات ركوع وسجود وهي ملخوذة
من الصلوين لان المصلي يحرك صلويه فعلى الاول
هي منقولة وعلى الثاني مقيرة والفرق بين التقييد
والتقديم ببيت المعين الذي وضعه الواضع مرسله
وفي التقييد يكون بانيا للكتبة يزيد عليه شيئا اخر

وفرائض الوسطى هي العصر الظهر وفي الصبح والتراويح والخمس يذكر
وواحدة منها وظهر ومغرب عشا وقيل الصبح منها يعبر
وفي عمرة قول وخرف وجمعة وقيل جماعات الجميع والكل

اشتمل الابيات على ثلاثة عشر قولا في الصلاة الوسطى
الغرض منها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى والاقوال كلها في الغاية الاولى انها العصر
وهو ارجح الاقوال عندنا الثاني انها الصبح لانها بين
نهاريتين وليليتين الثالث انها العصر والصبح معا
اليه مال بعض المالكية الرابع انها الصلوات الخمس الخامس
انها واحدة من الخمس مبهمة اخفيت كليلة القدر وساعة
الجمعة واختاره ابن العربي السادس انها الظهر روي عن
نفر من الصحابة ومن الامام ابي حنيفة رضي الله عنهم
السابع انها المغرب الثامن انها العشا وحدها التاسع
انها الصبح والصبح معا العاشر انها العمرة الحادي عشر انها صلاة

والمستفتي المولى
وجهه الله

ولو حط او وصى من الدين ما، ولي مبايعة فيه بيع وغيره
وخالفت يعقوب وردجوازه * وقالا خلافا في الوكيل بسيط
فالصغير في حط الاب ووصي بفتح الصاد وفي غير الحاط مد
وفي جواز به الحط والله اعلم

وجوزوا عن ابيها خدمة خادم مع واحد من وارثي معذر

جوز مبني للمفعول وصيغة الصلح وكذا في معذر الاولى
صورتها او وصي رجل بخدمة عبده ستة لرجل وهو يخرج
من الثلث فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على
سكنى بيت او خدمة خادم اخر وعلى ركوب دابة اولبس
ثوب مدة جاز استحسانا بطريق الاسقاط واذا تعذر به
تصحيحه بطريق المبادلة ولو مات العبد بعد القبض
فالصلح باق لتلافي ما اسقط ولو ظهر عيب في البدل
له الرد وفسخ الصلح ويرجع في الخدمة بمنزلة المبيع ولو
اشترى منه الخدمة بما يكال او يوزن لا يصح لان البيع لفظ خاص
لتملك مال بمال وكذا الاجارة ولو اعطيك هذا على ان
خدمتك او عوضا منها او بدله او مقاصصة بها او على
ان تتركها كان جائزا لان تصحيحه بطريق الاسقاط وكذا
لو قال اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمتك كان
جائزا لان لفظ الهبة يستعمل في الاسقاط الثانية لو
صالحه احد الوارثين بدراهم على ان يجعل له خدمة هذا
الخادم خاصة دون باقي الورثة لم يجز ذلك والبه الاشارة
بجعل البيت والله تعالى اعلم

وان صالح ابن امية والبنت وارثا بشيء او الموصى فيعقوب ينظر

فان

فان صالحا من مال الارث فثلثه لها وله الثلثان قال المحرر
وقيل على الانكار بينهما كسبة وفي الصلح بالاقرار قولان ينظر

الميت بسكون الخاء المعجمة والموصى بفتح الصاد اي الموصى له
والضمير في لها للبنت وفي له للاب وفي قال ليعقوب والمحرر
بكسر الراء صفته قال المص والبيت لا يدور الا بنقل حركة
همزة الارث قال الشارح فلو نكر الارث استراح من هذا
ودار البيت وسلمة الابيات من قاضيخانات صورتها او
بعيد لرجل وهات عن ابن وبنت فصالحاه على مائة قال ابو
يوسف انه كانت من التركة فثلثها كانت العبد بينهما
اثلاثا كالتركة والا يكون منصفا بينهما للاختصاص بالمال
وقال الخصاف ان كان الصلح عن اقرارهما كان بينهما وان
كان عن انكارهما فعلى قدر المواريث وهو معتاد البيت الثالث
وكذا الصلح عن الموروث والوجه انهما في الاقرار يكونان
مشتريين فينتصف وفي الانكار مدعيين العين
للتركة فتكون على قدر الانصباء واختاره البعض

وجوز عن عيب بجزء مشاع وحاط من مال اقروا وانكر

صح جواز الصلح وما اعطى على موجل المسئلة من البسوط
صورتها اشترى عبدا بالف وتقابضا فوجد به عيبا وقد
فصالحه على رد درهم من خمس الثمن مساة حالة او موجلة
جاز لانه رجوع ببعضه لا معاوضة ولو على دينار مؤجل
لم يصح لانه صرف وانكان على مكيل او موزون غير معين
ان قبضه قبل الافتراق صح والا بطل للربوة دينا بدين
وان كان معينا صح مطلقا لانه عن عين بدين في غير

الصرف واقاد بالمفهوم انه لو اشترى بمكيل موصوف وتقا
بعضها ثم صالحه عن العين بقدر من المكيل صح ولغ
فارقه قبل قبضه لانه رجوع بحصة العيب لا معاوضة
ولو بدراهم ولم يقبضها بطل لانه عن دين بدين ولغ به
اشترى بموزون معدود وتقابضا واستهلكه الموزون
فصالحه عن جنسه صح ولو موجله وان كان قاصاص
اعطاه البدل قبل التفرق جاز وسواء في ذلك الاقرار
بالعيب وانكاره والله اعلم

ولو برئ الابراء عن كل عيب وصلح بياض العين لو زال يهدر

يعني جاز الصلح مع شرط البراءة من كل عيب مشروط
في عقد الصلح لان الابراء عن العيب بلا بدل صحيح
ولكنه معه مجهول عينا معلوما لانه اسقاط يحتمل
ولو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا لم يصح ولو صالح عن
بياض العين فانجلى بطل الصلح فيرد البدل لعدوده
السلامة وكذا لو عيب زال كطلاء تحت الشراة اولم يوجد
يرد بدله كعدم لحيل وكذا لو ظهر الدين على غير الخصام
يرد بدله قال الشارح لو كان البيت هكذا

وصح عن الابراء من كل عيب ولو زال عنه صالح يهدر

لان الشراح فسر العطف على البيت السابق وشمل سائر
العيوب في المسئلة الثانية والله اعلم

وطالب رب الارث عن ارث وارث بدين على المورث من بعد يظهر

المسئلة من فتاوى الحاصي صورتها امرأة صولحت عن
ميراثها ثم ظهر على الميت دين يلزمها حصتها من الدين

في حصتها من التركة ويوخذ من مال الصلح لتقدم الدين
على الميراث قال المصنف يحتمل ان يراد بحصتها من التركة
سهمها الذي هو الثمن او الربع من التركة فيرجع عليها
بقدر فاضلته كالو كانت قيمة التركة ثمانمائة درهم
والصلح بمئتين ثم ظهر دين اربعمائة مثلي الاول يرجع
عليها بالخمسين لانها ثمن الاربعمائة وعلى الثانين يرجع
عليها بخمسة وعشرين لانها كنسبة الدين الى التركة قال
والتفسير الاول ظاهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى
والثاني من حيث الفقه ظاهر لقوله قاضيخان ان الصلح
لا يصح اذا كان على الميت دين يعني لرب الدين ابطاله
لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة كما في
الحاكمية وحيلة جوازه معه ضمان الوارث الدين بشرط
ان لا يرجع او يضمنه اجنبي بشرط براءة الميت او تودي
الورثة دين الميت من مال آخر ثم يصالحوا ولا يخفى ان
صورة التنظم فيما اذا لم يعلم الدين اهـ

ومن صولحت عن ثمنها وصداقها وورثته قالوا النكاح تقرر
فان كان في الميراث دين وصولحت عن الكل ولا شيء قالت فيتركه

الورثة جميع وارث المسئلة من قاضيخان امرأة زوجها
ثابت تصالحت وبقيت دينه على انه عن ثمنها وصداقها
ولم تنص بان صالحت عن التركة وفي التركة دين وعلى
ان يكون نصيبها من الدين للورثة كان الصلح باطلا
لما فيه من تمليك الدين لغير من عليه الدين بعوض وهو
باطل اما عند الامام فلان العقد اذا فسد من البعض

وقيل ان يراد به القدر الذي
صالحت عليه فيبطل نصيبه منه

لمقارنة فتصدق في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال
حقيقة فاذا شرط تمليك ما ليس بمال يبطل في الكل بخلاف
كما لو جمع بين حر وعبد في صفقة قالوا وحيلة في تجويز
ذلك تشتري المرأة من الوارث شيئا بقدر نصيبها من
الدين ثم يحيله بحصتها من الدين ثم تعقد الصلح
من عشرات يكون وفاء بشرط عينه
وقيل اذا لم يدر بالدين جاز وتأخذ منه الثمن كالعين تظهر
صورتها اذا صولحت امرأة من ثمنها وصداقها بمال
معلوم ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا تقدر حتى
جاز الصلح ثم ظهر للميت دين او ظهر فيها عيب لم يعلم
بذلك الوارث قال بعضهم لا يرد ذلك ويكون للورثة
على حسب انصبائهم والصلح صحيح لانهم لم يعلموا بذلك
كانت صلحهم عن الظاهر المعلوم لا عن المجهول فكانت بمنزلة
المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح
لان الصلح عن التركة المعلومة عند الورثة فاذا ظهر
دين للميت قد الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت
الصلح وهذا مقاد مفهوم النظم يعلم وان ظهر عيب
لا يفسد وبه صرح في المحيط وان كان الدين مستثنى فلا
خفاء في الصحة والله تعالى اعلم
ومن ان يحلف فنكل فلم يجب ولو صالح كالاجنبي يصور
لو وصيه وفيه مسائل الاولى صورتها اصطلحا على انه ان
حلف المدعى عليه فهو بريء فحلف انه ماله قبله قليل
ولا كثير فالصلح باطل فان اقام المدعي البينة قبلت ويقضى

له وان لم يكن له بينة له استحلافه عند القاضي لان
اليمين الاولى كانت مستدعاة القاضي فلا تقطع بخصومة
الثانية اصطلحا على انه ان حلف المدعى عليه دعواه
فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعيه الثالثة اصطلحا
على انه ان حلف فلان وهو غير المطالب فالمال على المدعى
عليه كان باطلا فلا يلزمه المال به وهي المفادة بقوله كالاجنبي
يصور قال المصنف وكذا ينبغي لو قال الطالب ان حلف
فلانا وهو غير المطلوب ولو قال الطالب للمطلوب انت
بريء من دعواي هذه على ان تحلف مالي قبلك شيء فحلف
لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وذلك باطل

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر لانه
سبب لتحصيل الربح غالبا وسمي بالقراض من القرض وهو
القطع لان المالك يقطع الارض بالسير وما لا ثمن صاحب
المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف
فيه الى العامل بهذا العقد واختير الاول لموافقته لقوله
تعالى وآخرون يضربون في الارض وشرعا عقد دفع مال الى
غير ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط والوديعة
من الودع وهو الترك لانها تترك عند الامين وشرعا
تسليط الغير على حفظ ماله
وكالعين دار وارض بيضاء وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى منقول الوقف ثم معاوض ووديع مال الغير وهو المؤتمن
العين بيضاء يجيء ووديع بالكسر اسم فاعل وفي البيتين

قاعدة كل امين مات مجهلا حال الامانة تكون دينا في
تركته الا المتولي لريع الوقت والشريك شركة مفاوضة
ومودع السلطان مال الغنيمة وزاد في الشرح كالقاضي اذا
اودع مال اليتيم عند امين ومات مجهلا حيث يضمن
وقيد بريع الوقت لان مال الاستبدال يضمن بتجهيله
لانه صار بالتجهيل مستهلكا ولا تصدق ورثته على الهلاك
ولا التسليم الى رب المال ولو عين المال في حياته (وعلم
ذلك) يكون امانة في يد وصيه او ورثته كما كانت في يده
ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبها كما كان يصدق
الميت في مثل حياته وزاد في الاشباه والنقاية بستة
الوصي والاب والوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه
ومن مات مجهلا ما اقتسم الربح في بيته ومن مات مجهلا لما
وصفه مالكه في بيته بغير علمه والصبي المحجور عليه لما
اودع عنده بعين ومات صبيا فصار عبدا او قلت
زاد عليها سبعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من
المحجوريين لان المحجور شمل سبعة فان الصغر درق وجنون وغفلة
ورق وسفه ونعمة والمعتوه كالصبي وان بلغ ثم مات
لا يضمن الا ان يشهد والهلاك في يده بعد البلوغ لمرور
المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما
ثم مات قبل البلوغ والاقامة ضمنا كذا في شرح الجامع
الوجيز نقله عن العلامة مؤيد الدين المقدسي رحمه الله
فتكون الجملة سبعة عشر وقد نظمت ذلك المزيد
فقلت عطفا على بيته

وصاحب دار الغت الريح مثل ما
لو القاه مملوك بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض ووصيهم
جميعا ومحجور فوارث يسطر

والله الموفق بمنه وكرمه

وجاز شرط الكل منه الاخير استمع واخذ الوصي المال فيها مصور

ضمن فيها المضاربة الاولى يكون فيها شراء المال شاءه
من مال المضاربة والمضارب من رب المال في قول اصحابنا
خلافا لزفر الثانية للوصي ان يضارب لنفسه بمال
الصغير كذا اطلقه المشايخ وقال الظاهر ينبغي ان لا
يجعل لنفسه اكثر مما يجعل لامثاله ونازعه المحبوبي وارتضى
الشارح ذلك العيد نظم الصغير بخاطره

ودافع الت مقرضا ومضاربا وربح القراض الشرط جاز وهبه

صورتها قال خذ هذه الالف عليك ان نصفها عليك قرض
عليك ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة والربح لي يصح
ويكره اما الاول بقوله جاز ويجبر لانه شرط لنفسه
منفعة في مقابلة قرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قرض جر نفعا فان ربح فهو بينهما وان خسر
فعليهما نصفان لاشتراكهما في المالين وتمام القرض له
وفي النصف مستبضع ولو هلك القراض اكثر من النصف
او اقل لا يختلف الحكم بمقدار جميع رجعه مضمونا على رب المال

وان يدع ذا المال قرضا وحصص وان ضارب المال فضل اجر
وفي الكسب بعد الربح قالوا لربه كذا كل ذي ايضاع ما يتغير

الاولى من الظهيرية قال المضارب دفعته الى مضاربة
وقال رب المال دفعته الي اليك قرضا فالقول لرب المال
فان هلكت بعد هذا قبل العمل فلا ضمان عليه وذلك
لانقاضهما على لفظ دفعت فانها لا تفيد ضمانا قبل التصرف
ويضمن بعده للعزل حكما وان اقاما بينة فالبينة بينة
رب المال وفي الهداية وشرح التجريد عكسه فانهم نصوا
على ان القول قول المضارب والبينة على رب المال قال
والى الخلاف اشرت بقولي اجد رجلت لكن لما رأيت
نقله بعض على ترجيح احد النقلين ليكون احد الثانية
عكس الاول قال المضارب وقد ربح هو وقال رب
المال هو مضاربة بالثلث او بضاعة او مضاربة اولم اسم
ربحا او ربح مائة درهم فالقول لرب المال وعلى المضارب
البينة وفي دعوى البضاعة الربح لرب المال والمضارب
اجير المثل وان اقاما جميعا البينة فالبينة للعامل وهلا
المال بضمنه ولو قبل العمل اقول وفيما قبل العمل الضمان
هو ظهر بالنظر لدعوى المالك القرض واما بالنظر لدعوى
المالك المضاربة فضمنه تامل وان اختلفا قبل الربح لانه
فاسدة فيه ويرد المال لعدم لزوم العقد الثالثة قال
رب المال ولو ادعى المضاربة ورب المال الغصب وضاع
المال قبل العمل ولا ضمان على المضارب وان بعد العمل
فهو ضامن فان اقاما بينة فالبينة للمضارب في الوجهين
ولو كان من مال القراض معاملة فما هو فيه مع الخليل يجبر
ما فيه وتابير النخل وتلقيحه المسئلة من الظهيرية للمضا رب

ان

ان يستاجر ارضا بيضا ويشتري ببعض المال طعاما فيزر عها
وكذا اذا تقبلها ليغرس فيها نخلا او شجرا معاملة على ولو اخذ نخلا او شجرا
ان يبيض في تلقيحها وتابيرها من المال لم يجز على
رب المال وان قال له اعمل برايك
ومن ادعى توكيل قبض وديعة وصدقه مستودع ليس ليؤمر
المسئلة من الهداية وغيرها المودع اذا صدق من ادعى
انه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر بدفعها اليه وروى
عن ابي يوسف ومحمد انه يؤمر بالدفع في العين كالدين اذا صدقه
ثم لو دفع الوديعة ولم يكن مامورا بالدفع ليس له الاسترداد
سواصدقه او كذبه او سكت لانه ساع في نقض عاشه
من جهته كمدعي الوكالة وبه افتى الشارح سنة ست
وثمانين وثمانمائة وليس مسئلة الدفع لمن علم عدم وكالته بالقبض
اذ ستردة منه لكونها وديعة محضة ووهم من خالفه في
قاعدة المالك وكذبه في الوكالة فتى وجد واحد من
لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط
عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بينة لو قائما
وبضمانه هالكا ثم قال ولو لم يدفعها وكان مامورا بالدفع
فهلك في يده قيل لا يضمن لو كان بيعي ان يضمن لان وكيل
المودع لمنزلته وفي المنح عن المودع يضمن فكذا عن وكيله
ولو قال رب المال بالدفع امرني فانكر يحلفه ثم يخبر
يحلف مجزوم في جوابه الشرط هذه من فروع المتقدمة
لو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر
صاحبها وانكر المالك فالقول قوله بيمينه لانه لم يامره

بذلك فاذا حلفت ضمنه

وبينة بالرد يقبل بعضهم ومن قبل ادعاه بعد قد ثابت ينكر

صورة المسئلة ادعى الوديع رد الوديعة الى صاحبها ثم انكر الوديعة البتة او انكرها ولا شئ ادعى انها ضاعت بغير صنعه واقام البينة في قاضي خان لا يقبل وبضمن وفي المنتقى اذا جحدها ثم ادعى ردها قبل الجحود وقد قال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين رد دفعتها الي واني صادق في قولي هذا قبلت بينته لانها شهدت لاحتمال صدقه في دعوى الغلط ووجه عدم القبول انه يلزم من الجحود نفي الرد الذي تشهد بينته فيكون مكذبا لها يقينا فلا يقبل دعواه ولا بينته والشارح ذكر مناقشة اعرضت عنها

ولو قال ضاعت ثم قال رددتها تناقض حاقد قال قالوا فينبغي

هذه من جنس السابقة وعبارة قاضي خان لو طالب المودع برد الوديعة فقال ليس عندي شيء ثم قال بلى او دعتني ولكنها هلكت بكون ضامنا قال اولا اعطيتكها ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقوله في النظم فليجبر اي على رفع الوديعة بالحبس الى ان يظهر عدمها فيقضي بالضمان كالغاصب اذا ادعى الهلاك ولم يصدقه المالك

وان قال قد ضاعت من البيت وحرزها يهم وتحلف فقد يتصور

المسئلة من الواقعات اذا ادعى ضياعها دون ما في المنزل قبل قوله بيمينه لانه وقوع ذلك ممكن بان يعمل

السارق

السارق او تكون هي المقصودة وهو امين فيصدق خلافا لمالك

وان يدعي الوراث فقول مورث ردت قضتهم الى حين يظهر

ولو انكر او ادعاه مات مجهلا وقالوا توفي بعد الصحيح يوخر

الوراث جميع وارث والصحيح في يوخر لقول الوارث فيقدم قول مدعي الوديعة في العقود الاولى قالت ورثة رد الوديع قد ردها في حياته لم يقبل قولهم والضمان في مال الميت لموته مجهلا كما تقدم قاضيخان الهم مجاز اذ لا ضمان عليهم اذا لم تقم البينة قالت اقاموا البينة على ان المورث قال في حياته رددت الوديعة فتقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة الثانية من قاضيخان اذا قال رب الوديعة مات الوديع ولم يبين وضاعت ديناً في ماله وقال الورثة هلكت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح

ومن خاف فوت العقود ليس مضامن اذا اخذ السلطان الا حيث ينهى

في قاضيخان السلطان الجائر اذا اعتدى على الوديع بحبس شهر وضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع له ضمن اشار اليه بقوله الا حيث ينهى وان خوفه بتلف نفسه حتى لا يضمن قال المصنف والتقييد بالجائر اشارة الى انه لو كان عدلا جائرا فانه يقوم ولا يفعل

ولو دعى عشرا على انه خمسة له بينة فاستهلك خمسة يغرم

لسبعة قالوا ونصفا اذا له خمسة الاخرى وفي الشرع ينظر

حذف الثامن العشرة بحذف التمر والمسئلة من قاضيخان صورتها رجل دفع لصبي عشرة دراهم وقال خمسة

منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض
منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصف لان
الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها عين مشاع يحتمل
القسمة وهي فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة
ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة ويضمن نصف
الخمسة التي ضاعت فصار المضمون سبعة ونصف اه
وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض
وقد سلطه المالك فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان في الوديعة
لما في البزازية دفع اليه القابض نصفها هبة ونصفها مضا ربة
فهلكت يضمن حصة الهبة اه اي فلا يضمن حصة المضا ربة
لانها امانة وقوله يضمن حصة الهبة انما هو على رواية
عدم الملك وهو ضعيف والمعتمد به فلا ضمان مطلقا لا في
الوديعة ولا في الهبة الفاسدة على المعتمد به

وتارك في قوم لامر صحيفة فناموا وراحت يضمن المتاخر

الصحيفة قطعة من جلد وقرطاس كتب والمراد الذهاب
صورتها قوم جلوس فقام واحد منهم وترك كتابة بين
يديه مثلا وهم يرونه ثم قام الباقون واحد بعد واحد ضمن
الخير لانه تعين للحفظ واشار المصنف الى انهم لو قاموا
معا وبه صرح قاضيخان

وتارك نشر الصوف صيفا نفعه لم يضن وقرض الفار يا لعكس يوثر
اذا لم يد الغيب من بعد علمه ولم يعلم المالك ما هي تنشر

الغيب بالمثلثة السوس او الارضة دويبة تاكل الصوف
والاديم والوادي ولم يعلم كيف او الاولى من الظهير؛

عن

عن السيد الامام ابي القاسم اذا لم يبرد الوديع بالهوا
ما يقع فيه السوس في زمن الصيف لا يضمن الثانية
اذا فسد القار الوديعة وقد اطلع الوديع على ذلك
معروف ولم يخبر به صاحب الوديعة يضمن بتركه السد
واه لم يطلع او اخبر فلا ضمان عليه ولو سده مرة فتحها
القار واقد لم تذكر ويبغي التفصيل بين الاعلام
او السد بدونه كما تقدم

ومالك امر لا يملك بدون امر وكيل ومستعير ومودع
ركوبه ولبس فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقابض يومس
ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر ينذر

الموجر يقبح بجيم الشخص المستاجر هذه المسائل التسع
لم يملك لها تخليلها للقرب بدون اذن سواقبض اولا اه
الاولى الوكيل لا يملك التوكيل لاختلاف الاراء الثانية
المستعير الثالثة المستاجر لاختلاف الناس استعمالا اه
فيما يختلف بالمستعمل كالبس والركوب الرابعة ليس
للمضارب ان يضارب العامة لا يملك المرتهن ان يرهن
فيضمن والمالك يخير ويرجع الثاني على الاول
السادسة القاضي لا يستخلف الا باذن الامام السابعة
الوديع لا يملك الايداع لاختلاف الناس امانة الثامنة
المستبضع لا يبضع فان فعل هلك المال ضمن اباء واه
سلم فاه الربح لرب المال التاسعة المزارع اذا لم يكن
منه البذر لا يزارع الا باذنه واه يزارع بدون اذن والله تعالى اعلم

الوديع لا يملك الايداع

فصل في كتاب العارية والهبة

العارية مشتقة من قاور العقم الشيء واعتوروه اذا تداولوه وشرعا تمليك منفعة بلا عوض والهبة لغة العطية بغير عوض ووصلت لزيد تتعدى باللام وقيل انها لا تتعدى بنفسها الى الاول وما وقع في كلام الفقهاء متضمن معنى اعطيت وقالوا انه لم يسمع في كلام عربي فصيح وشرعا تمليك العين بلا عوض

على مستعير العبد طعم عبده وكسوته من اعار تقدر

نفقة العبد على المستعير وكسوته على المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فاذا قال المولى خذ عبدي واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه تكون نفقته على المولى ايضا لانه وديعة

وسقي الاصلاحة مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتأثر

المسئلة من الكرخي استعار كتابا بالعراء ان علم ان صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف في ملك الغير لا يجوز وان علم انه لا يكره اصلاحه وهو محفظ يناسب الكتابة وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه له وذلك هو والاراجح اعلم منه وسخة اصلحه وكتب في ورقة هو ويضعها في الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب العلم من القربات ولانا لم نترك الاصلاح الا في الكفرات لانه واجب الاصلاح بخط مناسب

ومن في جهاز البنت قال اعرتنه يعيد وان شهد وشرط اظهر

صورتها جهز بنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها

ذلك

ذلك قال القاضي السغدي يصدق وقال الامام ابو بكر ابن الفضل لا يصدق بدون الاشهاد وان اشهد الى انه ارجح وقال قاضيخان وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله وهذا قول ثالث بالتفصيل ثم قال الشارح والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز على الاعارة كما هو زماننا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وقد افاد التقييد بما يجهز به مثلها انه ان كان اكثر منه لا خلاف في ان القول قول الاب قال المصنف وينبغي ان يكون الحكم فيما تدعيه الام وولي الصغيرة اذا زوجها كما مر لتحريات العرف في ذلك كذلك وفيما تدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة قال الولوالجي عندي نظم

وواهب دين ليس يرجع مطلقا كالابرا وان رده ليس يظهر

رده فاعل فعل مقدر رفعه ما بعده صورتها هبة المدين تتم بالقبول والقبول يكون صريحا ودلالة كما لو وهبه فسلمت حتى فارقه جازت استحسانا لان السكوت دليل الرضى كسكوت البكر واذا لم يعلم حتى مات ضمنت الهبة كالوصية وشرط القبول لما فيها من معنى التمليك خلافا لزفر وليس فيها رجوع ولو من اجنبي لانها من اسقاط والساقط لا يكون مثله شيء فلا يتحقق الرجوع فيه كالابرا وكالوهب الموهوب والابرا يتم من غير قبض تصريحا بالقبول فيكون صريحا ودلالة لانه اسقاط محض

ومن الشارح من جعل هبة الدين كالابراء منه فتتم بلا صح
قبول وبه تدل عبارة الهبة والابراء بالرد وقال ابن شجاع
لا يعمل رده لان الاسقاط يتم بالمسقط كالطلاق والعفو عن
القصاص وابراء الكفيل والجواب انه لما ملك التمليك اعتبر
رده قال المصنف رحمه الله وان احلفه اشرت بالطلاق
والتردد بأو فاعلم ذلك ليس بيمين سواء قبل او لم يقبل او ان
المديون اذا رد ذلك ليس يظهر اثره وهو سقوط الدين
والله اعلم وقد سئلت في سنة تسع وخمسين والف عن
رجل علق على نفقة لزوجته انه متى تزوج عليها بوجه
اورد مطلقته فلانة وابرأته وزوجته من ربع قرشي
من موضع صداقها تكون مطلقة بثلاثة تملكه بها فقبلها
فهل اذا ادعى انه اوفاها موضع صداقها فلم يبت لها بما
منه للبراءة منه وادعت انه لم يعطها اياه هل يكون قوله
مقبولا بالنظر لعدم الحنث واذا لم يقبل بالنظر اسقط حقها
منه كما لو اختلفا في وجود الشرط يكون القول له فاجبت
حيث رد الابراء لم يحنث لعدم وجود الشرط وهو الابراء
لانه ان كان كما ادعى فرده الابراء ابطله وان كان كما ادعيت
فالرد معتبر لبطلان الابراء المقتضي للحنث لانه
اما ان يكون موضع الصداق باقيا او لم يكن فالحنث منتف
بالرد وانما اعتبر رده مع دعواه الدفع كما سيأتي في كلام
المصنف اذا قبض دينه ثم ابرأ عنه فقبل فيصح الابراء
ويرجع عليه بما قبضه وبالرد انتفى ذلك وله حنث
وقد نظمته فقلت

معلق

معلق تطليق بابرا نحلة ● ونكح عليها الورد فيطلق
نحلة اي مهرا ونكح اي تزوج عطف على نحلة وضمير عليها
للمراة وضمير يرد للزوج ومفعوله محذوف تقديره الابرا
وضمير يطلق للزوج يعني ان المراة لما ابرأت زوجها مما
لها عليه من المهر ثم تزوج عليها ثانيا ثم اراد تطليقها
ابرأ المراة فليتنبه

واعط ذي نصف بيض ومطلقا ● الى لنصفه اصرف او الى الاكثر

صورتها لهما دين على شخص فان قال احد مطالبه وهبتكه
نصيبي جاز فيه وان قال وهبتكه نصف الدين مطلقا
من اضافته اليه اختلفت الرواية في رواية ينفذ في
الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك فتصرف الهبة
الهبة اشار اليه بقوله ومطلقا الى نصفه يعني نصف
النصف وهو الربع اصرف الهبة او تصرف الى الاكثر في
في اطلاق هبة نصف الدين وهو احد رأي هو قد هي الرواية
فهبة جزء من الدين المشترك وبينه يتصرف الى نصيب
الباقي والواهب لا يخفى والى بينه من خفا المراد
والاحسن ان يكون عندي ●

وابرا ذي نصف مصاق لاصله ● كاسناده للنصف او قيل يسلم
وفي سبعة ليس الرجوع بجائز ● ويصح ذا ابرأ ومع خرقة بنشد
زيادة صوت اعتيادا من زوجها ● زواج وضرب والهلاك المقدر

اشتملا على ما يمنع الرجوع في الهبة ومن له بحروف ومع ●
خرقه سكون الزاي للمقدر فالمراد من الزيادة المتصلة
كسمن وبناء ونحوه وقصارة لزيادة القيمة بها عند

الموهوب له بخلاف غسل الثوب واسلام عبده في موهوب
وفيه خلاف محمد وطول غلام منقص وقيل ان قيمة
له وزيادة حسن وزيادة منفصلة كولد وثمرة ازله
الرجوع في الاصل دون الزيادة المنفصلة والمبيع
موت الواهب او الموهوب له لانتقال الملك للوارث
والعين عوض الواهب عن الموهوب له اوست عينه
مقبوض وعلم انه عوض عن كل الموهوب ولما خرج
الموهوب عن ملك الموهوب له ببيع او غيره والزا
زوج او زوجة وهي الاخر والقصاف قريب وهب لقريب
محرم هي والها هلاك العين الموهوبة عند الموهوب
له فهذه موانع الرجوع وفي غيرها يرجع بالتراضي
او حكم القاضي وهذه شهيرة في الكتب

وان قبض الابن مال مسبعه فابراه يوخذ منه كالدين يذكر
صورتها بايع قبض الثمن ثم وهب الثمن المشتري يرجع
عليه بما دفعه والدايث اذا قبض دينه ثم وهب
المديون صح ويرجع عليه والاصل فيه ان الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابرا ممايجب الذمة بقي
ما قبض لا في مقابلة شيء فيتحقق المطالبة به ويلزمه
رده اذا طالبه به والله اعلم اقول وفيه بحث
لانه لو حلفت ان لا دين عليه اولم يعد القبض لا حنث
للتقاضي بما قبضه مما له ثم رايته نقله في فصول
العمادي وقال ان الرجوع بالابراء بعد القبض اختيار
شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر في الهزار

انه

انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ اهـ فالرجوع هو
على رب الدين بما قبضه اذا ابرا العبد فيه اختلاف
بين اهل الترجيح كما ترى

ومن وهبت للتزوج دارا لها متاع وهم فيها فقولان يذكر
امراة وهبت دارها لزوجها وهما ساكنان بامتعتهما
فيها تصح لانها في يد الزوج كما في الذخيرة وفي
المنتقى عن ابي يوسف خلافه لان يد الواهب ثابتة
على الدار فلا تصح الهبة واعترض الشارح على
المصنف بمنافاة بين القولين مع وجود نصوص
تقتضي ان المذهب الصحة كما اقتصر على الصحة في
البزازية من غير حكاية خلاف فيها ولذا صحت هبة
الولد الصغير مع وجود اليد حقيقة لكون الصغير
والعين في يده فجعل مقام قبض الصغير قالوا وعليه
الفتوى وكذا الدار المعارة والارض المستاجرة هما لو اجرات
دارها لزوجها وهي تسكن معه لا يجب الاجر لانها ما
سلمت اليه الدار وبقي في يدها امكان التوفيق بينهما
ومهر على حاجز وحاجز فارتفع اصح ومع لا اظلم الغرق يذكر
المسئلة من الواقعات صورتها وهبت مهرها لزوجها على
ان يجهز بها فلم يجهز بها ترجع به عليه واذا وهبته بشرط
انه لا يطلقها فظلمها ثم ظلمها لا ترجع بالمهر والفرق
المشار اليه انه قد تعلق للهبة بالقبول وقد حصل فلا يعود
بالظلم لان ترك الظلم لا يصلح عوضا وانما صالح للمتفقة
فيه قال محمد بن مقاتل وتصير عليه مهرها بالظلم لفوات

حتوف فمنها بقية الصلاة الثانية عشر انها بجمعة لكثرة
فضائلها وشروطها الثالثة عشر انها بجماعة وحقها
المعد والكثير اي ما زيد على ما نص عليه وقد احسن
ابن الشحنة بقوله

وفي العطر والاضحى الفضل اوتي جمعة ✻ لدى يومها والظهر في الغير قرروا
وجاعلة ما بين ثنتين مثلها ✻ لسعد وقل بالتوسط بين جس
وذكر ابن الشحنة نقلها لوالده وشرحه كوالد له وهو اوضح

اقوال اهل العلم في الوسطيات ✻ عشرا دشعا فاسمع قولي وع
فمنهن مها جمعة والعصر مع ✻ صح وقيل الى عشا فاجمع
وممن عقا او باحوى يحمد او ✻ وقيل ضحى اضحى او العطر ادعى
خوف وعمرة بجماعة جمعة ✻ اوليومها والظهر في القر اسمع
ومن الغرائب انها متوسطا ✻ والعصر صحح للدليل الامنع
ورثا وعليه ولد ✻
والسعد ثالثة يقول بتوسطت ✻ ما بين ثا ثلثين فيما يدعى
وتوسطه شرحه وركنا وقتها ✻ وعليه قالوا في الحاقلة اربعي
وكذاك في العدين قالوا في ذا ✻ عشرون يوما ثلاثة يا المعي

واراد بالسعد شيخه سعد الدين الديري واراد بالثالثتين والثلث
ان تكون اليا بحيث لا يحصل فيها منها نقص ولا قصور
فقوله واجب اوسنة او مستحب او ادب فتقصير وسطى
لكمالها في نفسها بين ثلثين مثلها

على ظاهر الشرط صلى جوز لا كثوبه قصير اي به بتنبيه
الضمير في به للمصلي الذي تضمنه صلى في يتقيد الثوب
القصير اشتمل البيت على ثلاث مسائل الاولى صلى على

وهو انها طرف

طرفه هو من ساط طرفه الاخر بحيث جازت ولو تحركت بحركته
الثانية والثالثة لو صلى في ثوب قصير يتحرك بحركته
الطرف الملاصق للجسد لا تصح صلاته وان لم يتحرك صحت صلاته
وان يكشف من كل عضو قليله وفي الجمع قدر الربع وفي تقرر
قليله فاعل بتكشف مضاف الى الضمير العائد على عضو
والنافي فاعل واجبة في جواب الشرط بالاسمية وتصدير
اي تقيد واحد الثالث محذوفة كما في نار تلظى صورة
مسئلة البيت اذا صلى وقد انكشف من كل عضو هو عورة
والمجموع قدر ربع اصغر عضو منها تفسد صلاته وان لم
يكن الا على عضو واحد بقدر ربعه فقط والجمع المتفرق
بالاجزاء كالرأس واليد والساق ولا ينظر لعضو لم ينكشف منه
شيء وما دون الربع لا يمنع صحة الصلاة والربع في
للعهد المعروف عند الفقهاء اي الربع من اصغر عايه الانكشاف
فلا حاجة الى تغيير النظم

وبالثوب لو صلت قياما وبانت من العورة الربع القصوى يفرج
اشتمل البيت على ثلاث مسائل الاولى صورتها لو كان
الثوب قصيرا فانكشفت سترة عورات قامت بانكشف
ربع عورة منها تفصل قاعدة الثانية مفهومه لو
انكشفت عوراتها بالقيام فصلى جالسة بالاتر
الثالثة لو انكشفت اقل من الربع بالقيام تصلي قائمة
ويكره حال الاقامة مشيه وللصدر باسم الله يأتي المكبر
قوله باسم الله اي يذكر اسم الله يقال ويكفي مبتدأ لمحذوف
واراد بالمكبر المفتتح للصلاة او التكبير المكبر يكفيه باسم الله

الرضى وعليه الفتوى قال الشارح فلا فرق بين مسئلة
الظلم والجبر قلت قال المص
على حجها أو تركه ظلمه لها ١٢ إذا وهبت مرارا ولم يوقت يجد
لها المرجع المختار والبعض فارق ١٢ يقول بأن المهر في الظلم يعود
لا فصح عن المعيب وأشار إلى الخلاف مع الترجيح
وهبة مريض واهب قبل قبضها ومصدق من قبل لورثة يعود
المسئلة من التحفة هبة المريض وصدقته لا تجوز
الا بالقبض قال قبض تكون من الثلث وان مات
قبل التسليم بطلت لفقدان شرطها
ومن دون ارض في البناء صحة وحق يصوح تركه الغير
فيه مسئلتان الأولى من التحفة والمنية والبناية
وهي ان هبة البناء دون الأرض جائزة واستدل في
المنية بما في كتاب الشفعة اذا اشترى
الأرض والبناء وهب البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
فالقول قول المشتري اهـ وعندي في استدلاله به
نظر لا سقد يدعي ان صحة الهبة هنا انما جاءت قبل
تقدم ملكه للأرض ويتبقى ان لا يصح هبة البناء دون
الأرض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة هبة
المشاع الا تراهم قالوا ان هبة النخل دون الأرض
بمنزلة هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بان
رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة
الشائع فتامله والله اعلم الثانية من المقنية
رجل وهب الأرض بناء ثم قال الواهب أسقطت حقي في

الرجوع

فصل من كتاب الاجارة

اجر من حصر ضرب وقتل وقيل اجر من افعل وهو اجيره
الاجير من فاعل كعامل من معاملة فلا يتعدى الا لمفعول
واحد وقيل يتعدى فيهما واجرت من فلان للتاكيد
فانا موجر ومواجر خه سيد رخ خبره

اضافتها صحت ولم تفض للشهر وتلزم في الاولى ولا اجر يصيد

يصيد اي يصرف يقال صيدت الشيء اذا صرفته
في البيت احكام ثلاثة الاول اذا اضافت الاجارة الى
وقت مستقبل جازت لعلم التابت ان الاجارة المضافة
لازمة في القول الاول الى الاوجه وهذا تصحيح شمس
الائمة وعليه اقتصر الناظم فلا تبطل البيع وليس
للمستاجر النقض لانه في الاجارة كاصلها الا الاملاك
النقض على المفتى به فيبقى فيه البيع موقوفا وفي
البزازية لو باعها قبل مجيء وقت الاجارة نفذ البيع
اذ لا حق للمستاجر وتبطل الاجارة وبه يفتى وهو خالف
يقتضيه الرخصي الحكم الثالث الاجرة لا تملك في الاجارة
المضافة باشتراط التعجيل قالوا بالاجماع ونظم فيه
بوجود الخلاف فيه قال شمس الائمة يجعل عقودا ولا يملك
الاجرة بالتعجيل ولا بشرطه وقال غيره يجعل عقودا في كل
الاحكام في رواية يملكها بشرط التعجيل للعادة

وقد جوزوها في العقود تعاطيا وقد قيل فسخ البيع يملكه موجر

الضمير في جوزوها الاجارة وموجر مبتدا الخ قوله في البيت
مسئلتان الاولى من الظهيرية استاجر من اخر دارا

بغير

بغير اعيانها لا تجوز التعاوض بينهما صغرا وكبرا فلو
قبلها المستاجر على الكبر الاول جاز وتكون هذه اجارة
مبتدأة بالتعاطي قد يذكر على جواز التعاطي
في الاجارة وهو المنظوم وتحقيقه في النظم بالقدور
ارتياح للنقل والاولى ذلك لمختص بها بل يطرد في
غيرها الا ما في البزازية من الاجارة الطويلة
ينعقد بالتعاطي الا الطويلة لان الاجرة فيها غير
معلومة لانها تكون في سنة دانقا او اقل او اكثر
الثانية من النقد للمستاجر في بيع الموجر واشار
الى ضعفه في النظم بقوله قيل وان كانت هو ضه هم
الرواية الاضطراب وفي رواية الطحاوي لا يفتى به
وذكر الاسبيجابي على هذا والمختار انه موقوف
فيفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير
نافذ ولا يملك فسخه في الصحيح وعليه الفتوى
واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما
يملك النقض وعند ابي يوسف لا يملك مع علمه وبه
اخذ المتاخرون والله ولي التوفيق

وايجارة الاوقاف لم يجز ولو نقل الدار المتاخ فيذكر

فيه مسئلتان الاولى من الذخيرة استاجر ارضا للزرع
حديثا او صبيا لم يجز وليس هذا كالارض لان الارض
تبقى للخدمة الثانية اجارة الدار المشغولة بمتاع
قال الناظم يذكر عدم جوازها وفيه اشارة الى الجواز
ولعل نقض الشرع الفتوى على الجواز ويؤيد بالتفريع

ملحقة للمستاجر بيع الموجر

وفي البزازية استاجر ارضا ليزرعها فزرع او ما يمنع الزراعة
لا تجوز فاذا حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا وهذا
اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت
الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى

واجاز ما استاجرت من قبل قبضه وغير شريكه في المشاع وبيعه

قوله وغير بالجر عطف على المجرور بالاضافة اي ايجاره
صحيح جائز لعطفه على ذلك في البيت السابق الا في من
الخلاصة اجارة ما استاجر قبل قبضه لا تصح قيل بلا خلاف ف
وقيل فيه خلاف قرع من اذا اجر بما ان زرعها
استاجر به من جنسه لا يطيب له الفضل فيتصدق به وان
كان من خلافه يطيب الثانية اجارة المشاع قال هي
معروفة ونظمها ليعرف ان الفتوى على قول الامام بقوله
بيع لو اجاز المشاع فيما يقسم او عزه فاجارته لغير شريكه
فاسدة عنده وعليه الفتوى قال وفي شرح الزيلعي وغيره
الفتوى فيه على قولهما اه فاختلف الاثنان ونواجر من
شريكه جازت في ظاهر الرواية بين عنه وعندهما يجوز جواز
على كل حال تنبيه هل بين جواز اجارة المشاع ان يلحق
به الفضاء او يفسد في الكل يتم بيانه في البعض

وفي الكلب والبازي وكان والبناء كام القرد وارضها ليس لمؤجر

الاولى لو استاجر كلبا معلما او بازيا ليصيد به لا يجب الاجر
وفي بعض الروايات ان بين لذلك وقتا معلوما يجوز
وكذلك اختلف في جواز استيجار الفرد لكنس البيت او
الكلب للحراسة واذا استاجر ثورا ليحرث الارض من بيته لا
يجوز

يجوز الثانية اجارة البناء دون الارض لا يجوز كذا
في الاصل وفي النوادر يجوز قال ابو علي الشتوي به كان يفتي
شيخنا ويقيسه باجارة الشجر وفي الخانية وفي الفتاوى
في رواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به للحد ران
والسقف وفي كفاية الفتوى على انه يجوز الثالثة
لو اجر بناء بمكة لسكناها الحج يتبين ان يخرج على الخلاف
المتقدم واطلاقه الروايتين يدل عليه وانما فصلت
عليه مخافة ان يتوهم انه لا يجوز كما لا يجوز بيع الارض
بدل الجواز فاروي عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
انه قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يقول
ينزل الناس بدورهم لقول تعالى سواء العاكف والبادي
قال في الذخيرة هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء
دون الارض لان الاجارة هنا لا ترد على الارض عند ابي
حنيفة كالبيع وانما ترد على البناء وانما رخص فيها في ايام
الموسم الرابعة في خزانة الاكمل لا تجوز اجارة ارض مكة
لان رقبة الارض غير مملوكة لانها حرة محترمة لانها
فناء الكعبة وفي مختارات النوازل لا باس ببيع بناء
مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا باس
ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا

وعلقت في قدر العمارة امر در يعتدم فيها قوله له المعتبر

صورتها اتفقا على الامر بالعمارة واختلفا في قدرها
النفقة فالقول لرب الدار والبينة للمستاجر وبينة الاجر
اولى رجوع المستاجر بما يزيد على المامور بمجرد الامر وفي

التنور والبالوعة لانه يجيء بجزء الارض حتى يشترط الرجوع
عليه لان عمارة الدار لاصلاح ملكه بخلاف التنور والبالوعة
ومتاجر شهرا وسكن شهرين فعليه شهر وقيل عليه شهران وهو اعدل
لان سكنى البيت من المحيط استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين
فعليه الاجر للشهر الاول وليس عليه في الشهر الثاني اجر هكذا
في عامة روايات كتاب الاجارة وذكر في بعض الروايات
انه يجب عليه الاجر في الشهر الثاني ايضا قال مشايخنا ما
ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا لم تكن معدة
للاستغلال وما في بعض الروايات محمول على ما اذا كانت
معدة لان فلان قدم رواية التضمين لانه ان باشره
اعدها للايجار بايجارها وكذا الحمام لو استاجره شهرا يجب
فيه شهر ثانيا والفتوى على لزوم الاجر للشهر الثاني
حيث اعد للاستغلال اوكان وقفا او مال يتيم وكذا
اذا قضاه القاضي او امر به بالاجر فسكن يلزمه الاجر
سكنا بعده قال الشارح رحمه الله والاظهر في
الشهر الثاني اجر المثل وكذا زراعة الارض والاصح
الارض والدار معدة للاستغلال بايجارها سنة او
سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك
وعن نجم الائمة البخاري تصير معدة له باجارتها
ثلاث سنين متتاليات وبه قال كنت غاصبا وقد سكن
في عدد للاستغلال لا يصدق كمن دخل الحمام من غير
ان يصرح له صاحب الحمام بالاذن وقال دخلت على
وجه الغصب لا يصدق كذا قاله الشارح عن المحيط

فيكون

وبه نقدم الكلام على ما وقع في هذا
في الصلح

فيكون حكمه كذلك في الوقف ومال اليتيم على ما مر
المختار للفتوى من لزوم الاجر فيها بدون استيجار
وما ضمنوا بالشرط عند الامين اجير اشتراك وهو ما لف عليه
البيت من الظهيرية الاجير المشترك قال ان ضاع من
متاعك شيء اوفي يدي فانا ضامن لا يصح لانه اشترط
الضمان في الامانة والاجير المشترك لا يضمن عند الامام
وهو مختار المشايخ وعليه الفتوى وقال الشيخ الامام قول
زفر ومحمد ايضا وكذا لا يصح الرهن بالامانات
ويرجع عليه بما شرط فيه عرفه فروع شخص بخيط ويقصر
صير فيه الى الاجير المشترك فيه الرجوع فيما لم يشترط
من الوان الصبغ والتفاوت في قوله فيرد فيما التفريع اي
فرد الثوب وقد اشتمل البيت على اصل يخرج عليه فروع
كثيرة ذكره في المحيط وهو ان الاجارة اذا وقعت
على عمل وله يقع ولم يشترط الصبغ على احد ينظر الى العرف
مثاله استاجر قصارا ليقصر الثوب فحملها على
من يشترط عليه العمل وان لم يشترط ينظر الى العرف فان
كان العرف ان يعمل على ربها فعليه وان على القصار فعليه
وكذا الخياط لثياب وقد فرغ منها وادخال الطعام منزل
المستاجر كحمله ونظر الامام ابو حنيفة الى ما يتعامل الناس
عليه وقال ابو يوسف هذا احسن ثم قال المصنف وكال
ابو حنيفة لا شيء له عمل ومونة كرجي البيد ونحوه فعلى
الموجر مونة الرد ولا عمل له ولا مونة كالثياب والدواب
فعلى المستاجر اهـ فكان قوله مفصلا ابتداء ثم بيانا من غير

ملاحظة عرف ولا شرط والله اعلم

ومن بعده لو يستعير بيتا هو ... فتح ولكن الصحيح يعتمد
وسقط في وقت العمار قليلها ... لو انهدم بعض الدار فالاجر يحذر

فهمي بعده للاجارة وفي يستعير للموجر وما هو وصف فتح جواب لواي فالاستعارة فتح وضمير يقرره للاجر وكذا في يسقط والهدم الهدم ويحذر التقدير وفي البيتين مسئلتان الاولى المتاجر لو قبض العين فاعارها الموجر او بنى فيها ثم اجرها له اخذ في انتقاض اجارته والصحيح بقاؤها وعليه اكثر المشايخ والفتوى فله ان يرجع عنها متى شاء ولا يجب عليه الاجرة ما دامت في يد الموجر على ما في المنتقى وفي البزازية عن ابي الليث كما قال ابو بكر البلخي انه لا يسقط الاجر عن المتاجر قلت وعدم سقوط الاجر عنه خلاف ظاهر الرواية الاعارة تمليك المنافع بلا عوض والمعير مالك لها هذه الثانية انه يسقط من الاجر حصة بيت انهدم من الدار في ظاهر الرواية كان من العمارة وتعرف الحصة بالحزر والتقدير وقيل لا يسقط شيء واذا خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المتاجر بحضرة الموجر هو الاصح بمنزلة وجود عيب بها ولو انتفع بها معيبة يلزمه جميع البدل وقيل تنفسخ بدون فسخ بخرابها واذا بنين الاختيار له وفي السفينة باعارتها بعد النقض لا يجب المالك على تسليمها للمتاجر وفي سكنى عرصة الدار لا يجب

الاجر

الاجر كذا قاله الشارح قلت وفي متى الاجر تامل ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها اهـ

وما يلزم الطفل تفسخ من اب ... وفي وجد وهو فيه يخيره

فيه مسئلتان الاولى الاب او الجد اوصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين ثم بلغ قبل ان يدرك ذلك فسخ الثانية اذا اجر الاب او الجد او وصيهما او عين لهم الصغير مدة في عمل يقدر عليه ثم بلغ بعيرا ان شاء بقي عليها وان شاء فسخ وقال الحلواني اذا اجر نفسه ثم بلغ لم يكن له ان يفسخ الاجارة قلت ولا يخلو احد عن تامل لانه اذا ان يؤجر نفسه بدون اذنهما وهو لا يعتبر او باذنهما فهو فعلهما وفيه يخير هذا ما يتعلق بالنظم ثم ذكر احكام الشاهد ترتيبا للولاية للاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم ذي رحم محرم في حجره الصغير ثم الجدات اجره من ليس في حجره وهو اقربه منه جاز فالام تؤجره وهو في حجر العم عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يتصرف في اجرته الا من له التصرف في ماله الا لهبة يقبضها له من هو في حجره وليس له ان ينفقها عليه

وبيتا يصلح فيه من علم فلم ... يجاجرة الذكر والكتب ينظم
وطيب الشم واعمل لجانبا ... وقيل ووزن قيل من يعيره

فيها مل استاجر بيتا ممن علم ليصلح فيه لا يجب الاجر مفهومه انه يجب لو لم يصلح فيه فقال الشارح

الصغير

ينبغي ان يكون المفهوم مجهولا ذات لا تختلف الحكم
لان القاري اذا جاء من قبل جعل مدة الانتفاع حتى
لو قتها صحت الاجارة وذلك لا يختلف بالنية الب
المسلم والكافر وكذا اذا نظم تالي كونها منفعة عين
مقصودة من العين فتامله ولو استاجر مصحفا او
كتابا ليقرا فيه من شعر او فقه او طبيا شيء لا يجب
الاجر لخامسة استاجر قرد او دابة ليحمل بين يديه
او يركبها على بابه ليجتمع به بحيث يظن الناس انها
له لا يجوز السادسة استاجر مكيلا او موزونا ليكيل
به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي لا يجوز والب
ذلك اشار بقوله قيل وفيه استعار بقوله الجواز
وهو مقتضى ظاهر الرواية وجه عدم الجواز ان
الاجارة لا تجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وهي في
هذه المسائل غير مقصودة بالعين فلا تجوز كما لو استا
ثيابا ليلبسها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فانه
لا يجوز قال الشارح قلت ومن هذا القبيل ما يفعل
في الزينة في البلاد فلا تجوز فيه الاجارة

ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر ليقلبه لو اح ليس بجبر

الضمير في يجبر للدلال اذا دفع ثوبا للمزيد الشراء لينظر
فيه ثم شتريه لكم ينظر به الدلال لا يضمن لانه ماذون
له في هذا الدفع عادة قال قاضيخان وعندي انما لا
يضمن اذا لم يفارقه اما اذا فارقه ضمن كما لو اودعه
الدلال عند اجنبي او ترك عنده من لا يريد الشرا

وفي

وقد تزوج لها اجر مثلها ولا يفسخ البيع اجر بيد

اختلف المشايخ في دلالة النكاح وهي الخاطبة قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل لا يجب لها اجر المثل وقال غيره
لها اجر مثلها بمنزلة الدلال وان كانت البيع من
صاحب المتاع والمعتبر في متعارف العرف فيرجع الى
مروءة الناس ومكارم اخلاقهم ولا شك ان العمل للزوج
يجب عليه ومقتضى التقليم ضعف الوجوب والظاهر
الراجح وجوبه لانه الذي عليه المشايخ فانهم يفتون
بوجوبه وفي الذخيرة وبه يفتى وينبغي ان يفصل
فان ارسلتها المرأة فعليها وان ارسلها الرجل فعليه
الثانية اذا اخذ الدلال دلالته ممن يقتضي العرف
اخذها منه من البايع او من المشتري او منهما ثم انفسخ
البيع بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان اخذ عوض
مقابل بالعمل وقد تم فلا تسقط عليه الرجوع وفي
فوائد صاحب المحيط لو بين المبيع حرا او وقفا ولم
يترد لان العقد لم يتم ولم يرد على النظم لان
المذكور الانفساخ وهو يبتدئ لسبق المبيع وفيما ذكر
لا بيع فاسدة قدمت اعتبار العرف في اجرة الدلال
وذكر في العمادية وقد قالوا ينبغي ان تجب اجرة الدلال على
المالك لو باع الدلال باذنه ولم يسم له اخذ شيء وفي
المشتري لانه هو العاقد حقيقة وقال ابو القاسم البلخي
لو عرض الدلال على الناس المبيع بامر مالكه ولم يقدر
على اتمام العمل فباعه اخر فللاول اجر عمله يقدر عليا

ونفيه وقال ابو الليث هو القياس وفي الاستحسان لا
اجر له لان العادة انه لا ياخذ الاجر بدون البيع
قال قاضيخان وهذا قول ابي يوسف قال
الشارح تامل قال في البزازية استاجر حائطة
ليزين الدرسة لاجل انها الاجير لعدم صحة الاجارة الا
على وجه الهدية والصواب انه ان ذكر العمل والمدة
يجوز وان لا فلا كذا في بيت فقلت
وما حاصل الخ اشطا وتم • اذا علمتم الوقت يذكر حرروا
والله اعلم اقول اجتماع التعيين مفسد للعقد
الا ان يقال ان الواو بمعنى او فيقال ان ذكر العمل او ذكر
المدة صحت اه وفي شرح الزاهدي ومن الصحة ما
تاخذه المغنية على الغناء والنائحة والراقصة
والواشمة والقاعد والمتوسط لعقد النكاح والقواد
والمصلي بين المتناحرين ومن الخمر والكمر وعسب
التيس ومن جلود الميتة قبل الدباغ ومهر البغي وهو
اجرة الزنا اذا استاجر جارية يزني بها واقول ان اعطيت
الهم من غير شرط يجوز

وفي غاية قصدي ان اسافر فاشتغل فاسد وقالا يجب المسمى

السفر عذر للمستاجر فيفسخ به الاجارة فان لم يعلم
المؤجر استحقه القاضي او السلطان يخرج معهم
فلا استحقه لم يخرج فاتفقوا على بقاء العذر وقال
بعض المشايخ ينظر ان مثله يسافر كل سنة او شهرا
سفر يجعل عذرا وقيل القول لمنكر السفر وعزوه

الدار

الدار لس عذرا للمغنية ولو استاجر عبد المحترفة في المصر
فاراد السفر ومنع لخروج به للسفر

وفي غاية من ترك التجارة حالة الكثرة ولو منع الزراع فضعف فيعذر

فيه مسلة ان الادلى اكثرى ابلا لحمل طعام الى مكة فبلغه
كساد وخوف ان بدا له ترك التجارة في الطعام فهذا
عذر الثانية اذا مرض المستاجر وعجز عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا
يزرع بنفسه لا يكون عذرا كما ذكر الشارح عن
المصنف وعامة ترك المستاجر الذهاب في نصف
الطريق يسقط من الاجير النصف ان كان الباقي مثل
الماضي في السهولة والصعوبة والا يقدره وبموت الدابة
المعينة تنفسخ الاجارة لانتفاء عينها وعن ابي يوسف
حق الفسخ في غير المعينة ولو فرض الموجر له حق الفسخ
وهو ضعيف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف فان ولدت
يوم النحر قبل خوف الزيارة لهذا عذر للحمال في فسخ الاجارة
ولد بقي من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة ايام او اقل
اجير الحمال على المقام معها كذا في المحيط قالت فظهر
حال الكتابة فقلت بعد قوله ما اكثرى ولو كان في بعض
الطريق وموجر له فسخها لوجات منها معيره واطلقت
بعقوب وبالضعف يذكر ولو ولدت في يوم نحر ولم تطف
وكان بنصف البيت السابق الصغير في حالة المستاجر ومنه
موجر يجر بهيم هو الحمال منها من الدور ابا معين وقع العقد
على ذاته واطلق يعقوب بثبوت الفسخ والحال مكان معينة

وولدت قبل يوم النحر

فيصير الثلاثة الايام هكذا
ينبغي ان يترك الاجارة ما اكثرى
ينبغي بعض الطريق وموجر له
كان في بعض الطريق واطلق يعقوب
يوما منها حينئذ واطلق يعقوب
بالضعف يذكر ولو ولدت في يوم
عن ولم يطف ولو منع الزراع
فينبغي

وبالصنعة اى صنعت الاجير يذكر بثبوت الفسخ له وفي
التعبير بيذكر اشارة الى انها خلاف رواية الاصل
وايجارة في صنعت الكل جائزة ونواجر المشترك ذاك الكل
صورتها من استاجر ثوبا ليخيطه او دابة ليركبها او
جارت الاجارة من جميع ما قدمه ولا تنفسخ من الثلث
لانه لو اعارها وهو مريض جازت والاجارة باقل من
اجرة المثل اولى قال الطرسوسي وهذه المسئلة خالفت
القاعدة قال الاصل ان المنافع يحدث بحاجة والاعيان
وفي البيع يعتبر من الثلث فكذا هنا قلت بينهما ان
يعتبر من الثلث اعتبار للشرع بالاصل والارث ان
البيع عقد لازم يتعلق به حق
الورثة والاجارة تتعلق بالمنفعة وتنفسخ
بالموت فلا يتصور التعلق بعده
ومن مات مديونا وجب عقاره فتواه للمتاجر لحبس احدار
صورتها مات الموجر مستحق الاجرة وعليه ديون فالمستاجر
احق بما استاجره من سائر الغرماء فيباع لدينه وما
فضل للغرماء بمنزلة الرهن غير انه لا يسقط بموت
الاجرة بهلاك العين وتعيبها كالاجرة فلا تخلف الرهن
وكذا اذا افلس بثمن المبيع او الاجارة فالذي في يده العين
احق من سائر الغرماء وليس كذلك مثل من افلس وبيده
عين استاجرها لا يكون بائعها احق بها من سائر الغرماء
بل كواحد منهم لان تعلق حقه بالذمة تسليم المبيع وهنا
تعلق بالعين لكونها مقبوضة بيد المستاجر فيثبت

العيني

العيب وتسليم المبيع للمفلس ليس بقبض باعتبار
بثمنها فلو لم يسلم كان مختصا بثمن المبيع لبقاء التعلق
بالعين فيما اذا سلم والله تعالى اعلم

فصل من كتاب الحجر والاكراه

الحجر لغة المنع ومنه سمي العقل حجرا لمنعه عن القبيح
وحذف الصلة تخفيفا فيقال هو محجور وشرعا هو منع
من التصرف قولا او فعلا لصغر او رق او جنون او اتفاق
والحق الامام حجر مفتيه عام المعتق الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس كما سيأتي وهذا بالاتفاق ايضا
واما المديون والسفيه فيحجر عليه عند هما ومحله معلوم
وذكرت هنا بتمامها ثم قال الاكراه لغة مصدر اكرهته
على الامر اذا حملته عليه وهو بكرهه وشرعا فعل يا تي
بغير رضاه لاختياره والمناسبة بينهما سلب الولاية
ممن له اختيار صحيح

وطفل مجنون ورقه اسيدهم ... زواج طلاق والعتاق التقربا
عليه وفي حجة ثم عمرة ... قرابة ام ولد يصير
ولم يبق للابنا عليه ولاية ... والوصي فيها عشر شطر

قوله وطفل مجنون يعني ان المحجور عليه لسفه يكون
عند الصاحبين في احكامه كالطفل والمعتوه الا في الاحكام
العشرة معدة والثلاثة في البيت الآتي وزكاة المال
والشطر ايضا وفيها سواها بان فيصح زواجه
ويلزمه مهر المثل لا ما زاد عليه والطلاق قبل الدخول يجب
نصف المسمى وطلاقه يصح وعتاقه يصح العتق في قيمته

لو اعتقه في الصحة ولو عن كفارة ولا يجزيه عن تكفيره
والسعاية قول ابي يوسف وقال محمد لا سعاية عليه كما في
الهداية وقد جعل في المبسوط هذا القول قول ابي يوسف
الاخير واما في قول محمد وهو هو قول ابي يوسف الاول عليه
ان يسعى في قيمته ويصح اقراره على نفسه بما يوجب عتق
كحد وقصاص وعليه الحج بوجود شروطه واذا اعسر لم يمنع
اولياء القرابات ويسوق الهدي لم يمنع وكان القاضي يضع
مقدار النفقة والكسوة والهدي في يد امين لينفق عليه
في الطريق وضاياته في الاحرام اذا كانت مما يجزي فيه
الصوم لا يكفر من التكفير بالمال والا ما يفديه الدم ويوضع
الى زمان صلاحه كما جاء ويصح استيلاده بولد موجود
فتصير المستولدة ام ولد تعتق بموته من كل ماله واذا
اقر بانه استبلاد وليس معها ولد ليس الى احد بيعها وتسعى
في قيمتها بعد موته وتزول ولاية ابيه ووصيه وحيه
ووصيه بمنزلة وفي البدايع يجوز وصاياه بالغرب
من ثلثه هذا هو والله اعلم

وتدبيره الصحاح جائز يومه وبالصوم لا بالمال فالوا بالكفر
استثنى بما ضمنه تدبيره واضافه بعينه وصيته جائز يومه
يعني في حق حالة ولو تدبر او وضع هو حيث لا يكفره
القاضي من التكفير بالمال بل بالصوم وان اعتق عبده
عن كفارة صح العتق ولم يجز وسعى العبد في قيمته
وعليه زكاة المال والفطر بملكها بيده واذا دبر عبده قال
المصنف قال المولى قبل ان يرشد منه الرشد سعى في

قيمته

قيمته مدبرا لان موت المولى عتق فكانه اعتقه في حياته
فعليه السعاية في قيمته لما فيه من ابطال المالية
حال عدم استغنائه قال الشارح هذا الكلام انما يتمشى
على قول محمد انه يوجب السعاية في العتق وهو قول ابي
يوسف الاول واما على قوله من لا يوجب فيحتاج الى بيان
الوجه والله اعلم واقول يرجح عدم وجوب
السعاية على المدبر قيمة ايضا المحجور عليه بالقرب لان
التدبير وصيته وصحت وصيته بالقرب لو افتقر الى العتق
يتقرب بها الى الله تعالى فتنفذ من الثلث لانه بعد
الموت استغنى عن المال فانعدم المعنى المانع في النفاذ
وفي فتاوى القرب نظم له في اخر منه واتى به الثناء الجميل
بعد موته ويرجح عدم السعاية ايضا ما قاله صاحب
الفوائد يشكل بالوصية بعتق عبده فلان عبد مدبر فانه
يعتق عبده ولا سعي وان كان فيه ابطال له المالية وكذا
سائر الوصايا من الصدقة وغيرها واجاب المهيار
العتق بعد الموت ابطال المالية في حالة الاستغناء
وغيرها ما قرناه اهـ والجواب غير قوي

ولم يعط حالا وحج تنفل ومن يدعي اقراره قبل يحجر
او البيع والمحجور قال لوقته عتى يدعي الناجز ليس يوخر

فيها مسئلتان الاولى في المبسوط وهو انه لا يعطى مالا
يحج بنفل بخلاف الغير لاختلاف العلماء في قضيته وقد علمت
قدرة السبيل بالمعنى مما تقدم الثانية اختلف المحجور
مع المتولد او المشتري منه فقال المتولد والمشتري كان قبل الحجر

وقال هو حالة الحجر قال القول للمحجور اشار اليه بقوله فمنه
يعني التاجر ليس بقيد في قوله وهو المتقدم على خصمه
لانه اضافه لحالة معهودة تنافي الصحة

ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تؤدها او ادى ثمنه بعد يحنث

ممن قال اداه للمشتري المعلوم من باع فيه مسئلة من
المبسوط اجاز القاضي بيع المحجور وامر المشتري بدفع
دفع الثمن اليه فضاع ما دفع اليه لا يبرأ عليه دفع ثمنه
اخر للقاضي لانه بعد النهي صار كدفعه لاجنبي والاخيار
للمشتري في البيع لانه المضيع لماله بالنهي ولو دفعه قبل
النهي صح لتضمن اجازة البيع دفع الثمن كالتوكيل بالبيع به
يستلزم قبض الثمن

واصلاحه رشد ابدوت صلاحه ويقوب بالانبات الادرك يخير

يقال ادرك الغلام اذا بلغ ويخير بفتح الجيم مبني للمجهول
من الاختيار الاولى الاصلاح نحو اصلاح المال به يعني به
رشيد القوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم هو الصلاح في المال ودوت الصلاح في الدين والاعتقاد
الثانية روى عن ابي يوسف انه اعتبر نبات الشعر
الذي يكون حول الذكر والفرج للبلوغ ومذهب الامام انه
لا اعتبار به ولا اختبار وانما يحصل البلوغ بخروج المني
والحيض والحبل

وتسع لحا الادن وتسعتها له وقيل وفي الامانة وحال ينظر

مسئلة البيت ادنى سن البلوغ تسع للجارية في ظاهر الرواية
وهو المختار وعن ابي نصير بنت ست وعن غيره تسع وثمان

والغلام اثنا عشرة سنة الى ذلك اشار بقوله وزد ثلثها اي
يعني ثلث التسعة عليها له اي للغلام وقوله وقيل وفي
الامانة وحال ينظر اشار الى شرط اخر مع ادعاء البلوغ بعد
ادنى المدة بعوارات لائق به الظاهر بان يكون بحال يحتلم
مثله فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله
فلا تنقض قسمة ولا بينة تشهد بينقل قول الراهنين
قد بلغنا مع تغير كل بما ذا بلغ بدون يمين كما ذكرته
في حاشيتي على الدرر

وحبس في الكتب الصحاح المحرر علي الدين او بالكتب ما هو معبر

المحرر اسم فاعل صور تها فقيه لحقه دين وله كتب علت
بعضها من اشتراه واصل بعضها بتفقه وهو موسر في حق
قضاء الدين حتى لحقه حبس وان كان فقيرا في حق الصدقة
ووجوب الزكاة ويكون موسرا بقوت شهر فيباع عليه او دين مر
بيعه ولا يباع عليه قوت يوم

وفي غير معتاد حاجة ثم جاهل بطب مطارد صدر نائب يحجر

صدر نا الامام الاعظم لا يرى الحجر على غير المفتي الماجن
قيل هو الذي يعلم الناس الحيل والمخارج لتسليم الزوجة البتين
وقيل هو الذي لا يبالي بما يصنع وما قال فيفتي الدين
والطبيب الجاهل بما قال الصيدلاني يظن نفعه ويتلف الابدان
والمكاري المفلس ليس له دواب ويأخذ الاجرة فتضيع فيفتي
المال فهو لاضرر هم عام فاحش وعند صاحبيه يحجر
ايضا ثلاثة بالدين والسفه والتبذير والغفلة بان يكون سليم
القلب لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها

اشتمل البيت على مسلمين الاولى صورتها اذا سمع المؤذن
في الاقامة كره وهو المروي عن ابي يوسف وعن الهندواني
اذا بلغ قد قامت الصلاة وقوي بخيار ان شاء مشى وان شاء
وقف وبه اخذ ابو الليث والاصح قول ابي يوسف الثانية
صورتها ذا فتح المصلي فقال بسم الله بدلا عن التكبير
صح عند ابي حنيفة وفي الظهيرية لا يصح وعليه
الشارح على قول الصاحبين توفيقا وقد يقال ان رواية
عن الامام وقوله بسم الله يصح ان يراد به هذا اللفظ
وان يراد به البسملة كلها مع اطلاق النعت وارادة الكل
واذا افتتح الصلاة بذكر خالص عن لفظ التكبير يصح
ويكره صحح الكراهية في الذخيرة وذكر الحقاني ان الامام
رحمه الله وجوب لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة سواء
العيد وغيره فيجب السهو لافتتاحه بغير التكبير وهو
راهبا مطلقا ولكن يرد عليه تصحيح المرغيناني عدم
كراهة الافتتاح بغير التكبير ويؤيد كلام ابن الامام
ما ذكره القدوري من كراهة الافتتاح بغير الله اكبر
عند الامام وقدمنا تصحيحه عن الذخيرة وهو عام
في جميع الصلوات وقد نظم الشارح وجوب افتتاح العيد
بالتكبير فقال عاطفا على الشارح قائلا

وفي فتح عيد يوجب الله اكبر ● فيجبر من سهو بغير يكبر

لكن قاله بشمول الوجوب جميع الصلاة كما قاله الكمال فغيرته
فقلت

وفي فتح كل يوجب الله اكبر ● فيجبر من سهو بغير يكبر

فتول

وهو الصحيح

فقول كل يدل عيد لشمل جميع الصلوات وقولي بغير
احسن من قوله يكبر لانه لا يمكن ان يعبر عن التكبير
بالتكبير تنبيه هذا هو حكم غير الامام لانه لا يجهر لسهو
ولا تلاوة في جمعة وعيد وكره جماعة وقف الفتنة
وفي غير فقس صحيح لستة وافقا عديله وذا فاخ الكم لمجد
اشتمل البيت على مسلمين الاولى صورتها انه يسن
رفع الايدي في ثمانية مواضع فنظمها ابن الغصيح
في بيت على هذا الترتيب فقال

فتح فتوت عيد استلم الصفا ● مع مروه عرفات لجمرات اه

قلت الا انه لا يشمل جمع من رمى جمرة العقبة يوم
النحر فلو قال بدل عرفات مع مروة جمعات
والجمرات لشمل وقد زدت في شرح مقدمتي على هذا
موضعين فمنها رفع اليدين عند رؤية البيت
العتيق وعند الفراغ من التسمية والتحميد والتكبير
الوارد عقب كل صلاة مفروضة فتكون المواضع احد
عشر موضعا وقد نظمتها فقلت

وفي قنت مع صبح سن رفعنا ● شهدنا مال ابن مسعود انصر

فقولي مع اشارة الى زيادة الموضعين وبقفت عن الزيادة
بالعين والميم في صمم وقد بسطت ذلك في رسالتي
ذم المقترد والله اعلم الثانية صورتها لو كبر ولم
يخرج يديه حالة رفعهما لا يكره ولكن خارج الكمين اولى
وهو من الآداب نص عليه في الكنز واخترنا شهد
ابن مسعود والشافعي شهد ابن عباس

وعكس اكراه من التزوج عنده ويعقوب في تهديد والام بهما
وفي موضع لم يمتنع عند محمد وبالحبس او بالحبس في العيد يفهم
منه عنده لابي حنيفة ويعقوب معطوف على عنده
اي ويكون عند يعقوب في صورة تهديد ويكون في
موضع لم يمتنع عند محمد وفي البيت سلطان الاول
من الستة اذا صدر من غير السلطان ما يجيء من السلطان
فهو اكراه صحيح شرعا وفي اكراه الزوج امرأته روايتان
عن الامام في رواية يكون اكراه معتبرا لان الزوج سلطه نهيا
وامرها وقال ابو يوسف اذا صدر ما يحل به الدم
فهو اكراه معتبر وقال محمد اذا خلا بها في موضع لا يمتنع
عليه فهو اكراه الثانية الاكراه يحصل بالضرب
او بالحبس او بالقيد واحترز على ان الاكراه يوعيد يلحق
نفس او عضو اكراه معتبر شرعا سواء اكره على فعل
او قول فالاكراه اما على اجيء او عينه واما على ما لا يرتفع
اوعينه واما على قتل محرم وسيأتي بيانه والناس يختلفون
فيه فرب انسان لا يحتمل سوطا ولا قوله عنيفا فيكون
اكراها في حقه ورب انسان لا يكون الضرب في حقه
اكراها اشار الى الضابط بقوله
كبيع وشرط قف هب اجر برء فصوفن اذا ما استاجر او هر لا مغير
ادخل في التشبيه ليعلم بعدم الحصر وما في قوله اذا ما
نافية لا زائدة فالذي لا يتأثر فيه بالجد والهزل
ينعقد فاسدا فله ابطاله والعتق ونحوه يصح
وتضمن اذا عمل ويسقط عنه والاكراه على البيع لا يكون

اكراها

اكراها على التسليم فسلمه صح ما اجازه والاكراه على
الهبة اكراه على التسليم ان حضره لان حضوره التسليم
اكراه عليه فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون
اكراها على التسليم
وصح بالاستحسان اسلام مكره ولا يقتل ان يرتد بعد ويجبر
اسلام المكره عليه لا يصح قياسا وفي الاستحسان يصح
فلو ارتد بعده فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان
يجبر على الاسلام ولا يقتل كولد المرتد اذا بلغ بين المسلمين
والصغير اذا بلغ مرتدا يجبر ان ولا يقتل استحسانا
ومن تكلم بما وقعد محرما فلم يعم البيع الذي عند يفسد
المسئلة من الفتية قال له اذا ان تشرب معنا الخمر
او تبيع كرمك فباع فهو اكراه وكذا الزنى وسائر
المحرمات اذا باع لم ينفذ
وان تعلق المديون اثر ملتمع لتبرئ بالاكراه معنى مصور
قال المديون للدائن ارفع اي العتالة او اقر انه لا
شيء لك علي والا اقول انك في يدك ذهب شمس الملك
فدفع اليه العتالة او اقر انه لا شيء له اجاب بخم الائمة
انه لا يلزم شمس الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان
جوابه عجيب مصادرة شمس الملك وقتله وقد جيء
اموالهم عند الناس فكل من يتهم عليه اخذوا وذي وطلبوا منه
ذلك بمجرد الاخبار وكان زمان الخوف قال صاحب الفتية
فعلى هذا تخويفهم معتبر من الفتية فينبغي ان يفتى
بما اذا كان السلطان يقبل قول ذلك ويسلط بسببه فتنبه له

بالغم

ويوجر ان يقتل ولم يرتد ملكها ويجبر ان يفعل وفي الشرب يوزر
لو قال لا قتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المراة
لم يسعه ان يصنع شيئا من ذلك فان صبر حتى قتل كان ماجورا
والا اثم ولكن يقتص له من قاتله ولا يحد المكره ويغرم
المهر سواء كانت المراة مكرهة او طائعة ولا يرجع بما ضمن
واختلف في امرها بالتمكين منه مكرهة وفي شرب الخمر واكل
الميتة اذا صبر حتى قتل او قطع كان اثما اذا علم بالحرمة
مع الاكراه والا فلا يأثم لجهله وخفائه عليه

فصل من كتاب الماذون

يقال اذنت له في كذا اذا اطلقت له فعله فهو
ماذون والفقها يحذفون الصلة تحقيقا

وبالسلم البيع الذي يعجل اجارة اقرار مرض يخير
وبادر حاصم نادى انفع اقل اعرو وطا وخذ واذن وراع فيندر
واذن لعبد ذي جاز زواج الا فلا لعبد يعقوب يذكر

الشرا بالمد ويقصر استعمل الابيات على ما عليكه الماذون
له وبما ذا يصير ماذونا وهي مشروحة بل تزيد فيصير
ماذونا في التجارات عموما بما كانت لو عما اوقع او
املك وكذا لو قال ادا بي القلة كل شهر كذا اداد الي
القا وانت او اعمل صباغا مخلاف شرا لثوب كوة او
طعامه لاهله لانه استخدام ويصير ماذونا بالسكوت
وقد راه يبيع ويشتري فيما بعده فيصح منه هذه
الافعال ويصير بكل منها ماذونا وعلى سلم والبيع بالغبن
اليسير وبالفاحش حجله فالهما ومحاباته في مرض هو فيه من

جميع

جميع المال حيث لا دين عليه والا فمن جميع ما بقي وان
احاطت به قيل للمشتري ارجع الى الحياة والا فارد البيع
وله ان يحط من الثمن بعيب وله تاجيل الثمن وله
الشرا واذا قال له مولاه بع نؤيبا واشتر كذا او قال
استرني بها وبعه يصير ماذونا وله الرهن لغير نقده
والارتهان والاجارة ويوجر نفسه واذنه بالاجارة مكررا
بان قال اجر نفسك من تجانين والبغالين لا من فلان
وله الاقرار بدين ولو لاصل وقرع وروج عبده صح لا
عتقه كبيع الوكيل لهم ويصح الاقرار منه بالغصب
والوديعة بخلاف اقراره بجناية موجبة المال او مهر
فلا يؤخذ به الا بعد العتق وله القراض اي المضاربة
فيدفع المال مضاربة ويأخذ مضاربة وله الخيارات
كلها لانها من توابع التجارات وله المخاصمة والدعوى
لاستحقاق الحقوق والسرقة عينا والسقطة لانها
شرا معنى والاقالة والاعارة والاستعارة والايداع
والتوكيل ببيع او شرا والمزارعة ويشتري طعاما
يبذره فيها وكذا له دفعها مزارعة وياذن لعبده
ولا يصح منه الموكل الا سفل عن بيع شيء من تجارة
نفسه او الاعلى والا دين على احدهما فتنبيه ليس
بشيء وذكره في الخمسة ويدفع عبده في جناية ويدفع
ارش جنايته وجناية عبده وله تزويج امته
عند ابي يوسف خلافا للامام ومحمد وليس له تزويج
عبده اتفاقا اشار الى الخلاف في النظم بقوله يعقوب يذكر

وذلك

وليس كهذا بيع نقد درهما وقد خادن زوج وعتق بسيط
ولا هبة الا تصدق درهم ما دون ثم الضيافة تقدر

لما بين ما يجوز للماذون بيت في هذين البيتين وما لا يجوز له فقال وليس هكذا كما تقدم احكام اولها بيع نقد لا يملكه ولا رهن نقد ولا اقراض من ماله ولا تزويج لعبد لا يتزوج ولا يزوج عبده وتقدم الخلاف في تزويج امته ولا التسري ولا يماك ولا الكتابة اشار اليها بقوله تسط فانه يقال سطرته الكتابة اذا كتبته الا ان يجيزه المولى ولا دين على الماذون ولا يملكه الهبة ولا يعوض ولا يتصدق الا بدرهم كما ذكر الناظم وتقدم في البزازية وفي الجامع الصغير قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانق وصاحب الهداية منع من الصدقة مطلقا وفي التتمة يملك الصدقة ما دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم فيتوقف الامر على اجازة المولى اذا لم يكن مديونا فان كان فباذن الغرماء ولا يملك الضيافة الا بما لا بد منه التجار عرفا فيختلف من تعامله بحسب العرف فيقدر مال التجارة بعشرة الاف درهم فالضيافة بعشرة دراهم تكون يسيرة واذا كان مال التجارة لعشرة فاتخذ طعاما يليق فانه كثير

ولا بأس ان يهدي بلطف لصاحب يسير الا الكثير اليسير

فيه مسئلة مما يجوز من التبرعات للماذون عن المنتقى قال ابو حنيفة لا بأس للماذون ان يهدي لصديقه

وتقليطه

يعني

مال التجارة

وتقليطه وصاحبه وبهاديه بلطف يسير وفي الهداية لا يتصدق الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وفي البزازية يملك اهدا ما كول بما زاد على درهم بما لا يعد سرفا وفي النهاية المرجع في مقدار ما كولات الى مقدار ما يتخذ من الدعوة وعن ابي يوسف المولى اذا اعطى المحجور عليه قوت يوم فقد ما يعضد فقاته على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف قوت شهر لانهم لا يأكلون قبل الشهر بتضرر به المولى قال المصنف واطلق في المنتقى عن ابي يوسف انه لا بأس للرجل ان يجيب دعوة العبد المحجور عليه ولما قيدوا الهدية بالماكول وقد اطلق الناظم تبعه الشارح بتقييد بعض الناظم الثاني بعد قوله يسيرا فقال وبالماكول قيد فاقطر

وهادية والدرس من طعم بيته بلطف ولا تهدي ولا هو يهدي

الضمير المجرور عليه يعود جارية في التتمة عن الزوجة وفتاة البيت وهي الامة اذا تصدقت بالطعام لا بأس به اذا كان على الرسم المعروف وان لم يكن باذن الزوج والمولى وقدره في الهداية بالرغيف قال المصنف هذا لو علم منه عدم الرضى لا يجوز ولو كان في بيته من في مقامها كحاجبه وغلامه لم اره في كلام الاصحاب وينبغي ان يجوز قياسا على المرأة والامة ولو كانت المرأة ممنوعة عن التصرف في بيته تأكل معه بالعرف لانها لا تملكها من طعامه ولا من التصرف في شيء من ماله ينبغي انه لا يجوز لها التصدق بشيء من ماله لعدم المقتضي

جة

فيضمنها وقال الشارح قلت الذي ينبغي تحكيم العرف وقد جرى العرف بعدم مطالبة الوكلاء بالغرم ام لا

ولو اذن القاضي لطفل وحد ابن ابوه يعلم الاذن منه فتجر من قاضيخان اذن القاضي للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذنه ولا يصح حجر الاب وحده بعده ولو مات القاضي لان اذنه حكم منه لا يبطل بموته ولا ينتقض اهـ اللبابي ان يرفع الى قاض اخر فيحجر عليه

واقراره بالدين جائز لا الدين جاز لمولاه الاجنبي ما لم يظهر

من قاضيخان المأذون اقر لمولاه بدين لا يصح وان لم يكن مديونا ويصح بدين ان لم يكن مديونا والفرق ان له فيه فضلا حال لو كان مودعة لا يملكه المولى فيضمنها ويضمن المولى ايضا

وليس له اخذ الوديعة مطلقا ومع دينه ذو الدفع وان لم يجب

العبد المحجور لا يملكه المولى اخذ وديعته ولا الدعوى بها على المودع ولو قضى المولى لا يضمن ان لم يكن العبد مديونا

ولو رفع المحجور او باع او شرى وجوزه المولى توقف

العبد المحجور شراءه وبيعه مال المولى او الموهوب له وقرضه واقراره انه رهن او ارتهن او اقرض موقوف على اجازة المولى وان لم يجزه صح اذن له في التجارة فاجاز العقد ما لم يرد قبل الاذن صحت اجارته استحسانا فلا تتقيد ولو لم يأذن بالتجارة فاعتقه فاجاز عتقه لم تصح اجازته لانه تملك المحل وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا اذن فيما سيأتي من ذلكه اقول لا يخفى انما هو تبرع ابتدا

ضار

هذا فلا يصح واذن ولي الصغير كالقرض

ومن يغصب العقار او وديعة وكليفه يقر به حيث ينكر

عند مسلمان الاول من الغصب استودع صبيا فاستهلكه لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمنها في ماله ولو ركب الدابة الوديعة فعطبت على الخلاف وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها ولو كانت عبدا فقتله الصبي او العبد فهو كقتلها مال نفسه بودية عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابة ولو اقرض صبي محجورا او عبدا اصطبل محجورا العقار استهلكها لا هما يتلف لا في الحال ولا في الثاني بخلاف رهنا ان الفرض على الخلاف الثانية من قاضيخان ادعى على صبي مأذون شيئا فانكره اختلفوا في تحليفه وكره في كتاب الاقرار يحلف وعليه الفتوى اهـ فقيد الصبي بالاذن فلو قال وحلفه مأذونا او اطلق لكان اشبه قاله الشارح

فصل من كتاب الغصب والشفعة

الغصب تسمية بالمصدر ويقال غصبه غصبا اذا اخذه قهرا او ظلما ويتعدى لمفعولين وشرعا ازالة يد محقة واثبات يد مبطلة والشفعة من الشفع ضد الوتر وهو الضم وشرعا تملك الشفيع العقار جبرا بما قام على المشتري

وهلك صك فيه اقرار بدين بخمسة وقيل على قدر انتفاع بخمسة

الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والاقاديم وقيل معرب قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا رحمه الله يقول

من استهلك لاخر صفا ضمن قيمته صفا وقال عليه
يضمن على قدر ما ينتفع صاحبه وفي البزازية التلخيص
انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا اي قيمة ضمنه ولا
ينظر الى المالك والله تعالى اعلم

وامر عبد الغير حر ثمار وه يضمن لا العبد لو مات يخير

ضمن بعيها للسيد قال قاضيخان قال لعبد الغير ارتفع
هذه الثمرة واشر الثمن لنا كله انت فعلت ووقع
من الشجرة فمات الامر لا يضمن الامر لانه ما استعمله
لنفسه كما لو بعث في حاجة غيره بدون اذن مولاه
فتلف بصعوده سطحا وحمله يضمن ولو قال لتاكله
انت وانا افتى القاضي الامام فمن اذن يشتري
يضمن كله ولم يذكر حكم ما اذا امره بالصعود فقط ثم
قال ولو امر صبيا محجورا بشر النبق للام او كسر حطبة بدون
اذن وليه ضمنه يجب دينه على عاقلته ولو لم يامره بذلك
التمار له سل بالصعود او قال لتاكله المختار في المسلمين
لزوم دينه على عاقلته فاحتاج الى الفرق بينه وبين العبد
وضمن احد زوجين مسلم البقية والجمع منه يخير
وما ذكر التسليم بعضهم ليعقوب فاودب فليكثر

يقال اودى اذا هلك فاذا اتلف شيئين لا يستقيم الا لهما
معا كحد مصراعي باب او زوجي خف او مكعب للمالك
وقع الباقي وتضمنه قيمتهما كما في الذخيرة وقاضيخان
وقال بعضهم لمالك الثانية ويضمنه قيمة الاثنين اشار
اليه بقوله وما ذكر التسليم بعض وتبعه بعضهم الى ابي يوسف

انه لا يضمن الا الاقل اتلفهما وفي البزازية هو المختار الا ترى
انه لو كسر طشت حمام ساوى فصه ثمانمائة دينار لا يضمن الا اكثر ما يباع به
واجرة عبد الغصب فاتوا القاصب ومع وان فالوا بالتصدق يؤمر

اجر المغصوب للغاصب ويؤمر بالتصدق به لخبثه وله ان
يستوفي بها ما ضمانه المغصوب بهلاكه ويزول الخبث
عن المالك ولا يجب التصدق بمثله على الغاصب اذا اكلت
فقيرا لانه بما ملكه فان مر بالغاصب عما لزمه حكما
بملاءة القن في الصحيح فان القن لا يستغني بالنفقة
في اوقات الصلوات والله اعلم

فلو شق لحر ثوب يضمن نقصها ولو شق القرآن او شاع يذكر

غصب عبدا فشج حرفته او القرآن او صار شيخا او عجوزا
او انكر تذكيرها وكانت زاهدة او اصفر الثوب يضمن النقصان
لنقص المالية واذا انتفع الطعام لزمه مثله الا ان
يرضى المالك باخذ الناقص فياخذه ولا شيء له سواه
ولو سلم فذ ظل ضمن غاصبا فطار ثوب فحمر بالجل اجدر

في البسوط مسلة غصب خمرا من مسلم فاستهلكها لا يضمن
لعدم تقومها في حقه فان خللها بملح قلبها اخذها لبقا
ملكه على الملح مستهلك وان صب فيها خلا كانت شريكا في
ظهر الجواب فان استهلكها يضمن وهذا هو الراجح من اقوال ذكرت هنا
كذا ان مات الميتان لو كانا غاصبا وواجبها بالطار دا يقدم

كذا اي كما تقدم من احكم والاجنبي هو الذباب وهو الجلد قبل
الدباغ الاولى اذا غصب جلد ميتة فان ربيه بما لا قيمة
له كالتراب والالقاء الهوى فصاحبه ياخذه بدون شيء

فان استهلكه الغاصب بعد الربح ضمن قيمته مدبرا في
الثانية او اودعه بماله قيمة فالسبب والغرم على الصاحب
على احد قولي ورد مازاد الدباغ وان استهلكه بعد ذلك لا يضمن
عنده وقال يضمن قيمة جلد ذكي غير مدبوغ واختلف
فيما لو زاد المالك الثاني على الغاصب وتضمينه قيمة
غير مدبوغ وهذا في الغصب اما لو الغاه صاحبه ثانيا فله
ان يضمن احدهما بمنزلة الثوي وقشور الرمان

ولو نسج لونا على اجير فالما لبياض فلو والملك يغرم مخبر

من القنية لو اعطى لحالك حنطة في مطمورة او
على سطح الغلام وامره الساعي باخذها وقال لقلان قوس جيدة
او اشترى جارية بقيمة الخماس ثم اجره فاخذ الخماسية
يضمن ما كلها قال لزوم الرجوع عليه والسعاية موهبة
للضمان اخذ به كثير من مشايخنا لمصلحة العامة وعليه
الفتوى لغلبة السعاية بالظلم وهو قول محمد ولو ايس الساعي
بعد فقرب المشكوك كسنة او ابده يضمن الثاني اركه
فالمالك واخذ هربه فانكر رجله مت
ستور احاط يضمن الساعي

ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص يخبر

من القنية الدلال اذا علم القيمة ونقص منها المساح للحق
السلعة او للامين بما لا يتغابن فيه يضمن النقص
وخرج على هذا تقويم شهود العينة والعينة وشيخ الصيارفين
ونحوهم لاموال الايتام والاوقاف اخذ بالاجر والعذاب
والحاكم كالعدو المعتاد ويظاهر فيه الغبن الفاحش وقد يعلم

القاضي

القاضي حال اجراء الاستيلاء من جهة المرء والقيمة
وحينئذ ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا

ولو اخرج الانسان من يده لص غريما فلم يغرم ولكن يعزر

من التتمة ترك الغريم من يده ليس له ان يضمن لعدم
اتلافه المال ويعزره الامام حتما لا يعود لمثله بجنايته

ولو رفا الخرق في الثوب خارق يغرم ارش النقص فيه فيقدر

يقال رفيت ورفوت وبعض العرب يهمز رفات اذا اصلحه
المسلة من الذخيرة خرق طيلسانا ثم رفاه قال ابو حنيفة
صحيحا او قومه مرفوقا ضمنه فضل ما بينهما قرع
استعار قدرا فانقطع في شربه لمسده عند الحداد ووصله
بغير اذن المالك ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا

الشفعة

وفي طلب قول الشفيع معدم اذا لم يقل وقاله ويصور

في شرح ادب القاضي للخصاف قال المشتري اشتريت هذه
الدار منذ سنة ومنذ علم الشفيع بشرائي اي ولم يطالب
قال عن ذلك قال القاضي سئل من المدعي متى
اشتريت هذه الدار قال قاله الشفيع طلبت الشفعة حين
علمت قال لكنني منه بهذا العذر لانه لا يمكنه ان يقول
اشتريتها منذ سنة لاحتياجه الى البناء فاجتزأ عنه
بذكر طلب الشفعة فان قال له المشتري ما طلبت حين
علمت فالقول للشفيع لانه في معرض اظهار علمه للقاضي
فعارضا للطلب بخلاف ما اذا قال الشفيع علمت منذ كذا
وطلبت وقال المشتري ما طلبت فان القول للمشتري اذا لم

تظهر التقاضي بالاستاد لذلك الوقت فيحتاج الى الاثبات
قال وتخيير البكر اذا زوجت وظاهر هذا قبول قول
الشفيع والبكر ولو مضى زمن وذكر الشارح عن العمادية
تفصيلا وقيد الشفيع لافيما وقع الاختلاف بعد زمان
البيع وكذا الحكم في البكر اذا كانت وقت بلوغها ادعت
الرد فالقول لها واذا كانت بعد زمان البلوغ فالقول
للزوج انها سكتت اذ ذاك قال الشارح وهذا
تقييد لما اطلقه في ادب القاضي وهو ظاهر كلام ادب
القاضي بخالف هذا فانه يقدم ان القول قول الشفيع
والبكر ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ مد
والبيع كما لا يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي

ويأخذ محجور اشترى لصغيره ابو وصي ابو بلوغ فيوخر

فاعلم ياخذ بالواو في وصي واوله ستيناف لا ند حكمه
خلاف حكم الاب لانه فيوخر الاخذ الى بلوغ الصغير من
قاضيخان ياخذ الاب بالشفعة ما اشتراه لصغيره
والوصي لا ياخذ للقيه بالشفعة وفي خزانة الاكمل
يطلب الوصي طالبة شراء الشفعة ويشهد ويوخر
لخصومة ببلوغ الصغير وبه وقت الطرسوسي يعلم
طلب التملك للحال والتاخير على تاخير بين كلام القا
وض انه الاحسن فحمل الاول على نفي الطلب بغير طلب
التملك للحال والثاني على تاخيره الى زمان البلوغ
وقد فصل السغناقي في النهاية تفصيلا اخر فقيد
مسئلة الاب بما اذا لم يبن في الاخذ مضرة ظهر كشراء الاب

مال الصغير لنفسه ومسئلة الوصي بما اذا لم يكن فيه
منفعة كشراء الشيء بقيمته بخلاف شرائه بغبن وله
سير له الاخذ بالشفعة وفي التتمة جعل الوصي كالاب
على قول من يرى شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى
قول من لا يراه ليس له الشفعة ايضا لكن يطلب بطلب الشفعة
ثم يرجع للقاضي فينصب قيما عن الصبي فيأخذها
الوصي ويسلم الثمن اليه ثم يسلمه القيم الى الوصي وهذا
ينافي قوله السغناقي بعد هذه

ومن ادركت مشفوعة وان تشفعة تقدم فسخا او معا تخير

اقول تقديمها الفسخ مشروط باختيارها الحنث معا
بحيث لا يتصور ان يقع الفسخ الثابت هكذا تقدم فسخا
او معا تخير بحرف الشرط والاصح بحرف التخيير اعني
او اذ به قيد المعية ولم يتعرض له الشارح لما نقل عن
القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني عن الفقيه انه
قال بهما بدات بطل الاخر والحيلة ان تقول طلبت
حتى يشهد البائع والشفيع اختيار الشفعة ويقبل تبدا
بالشفعة لان خيار البلوغ للشفيع لا يبطل بالسكوت وان
قامت من مجلسها فيتبقى تقييد مسئلة التظلم بالبكر على
ما هو المذكور عن محمد واما ما ذكره الخصاف انه يجيء الى
اخر المجلس فيأتي بالدليل وحكم الصغير اذا زوجه غير الاب
والجد واستحق الشفعة ثم بلغ يتبين عليه تقديم الشفعة
لان خياره فسخه فالحاصل ان البلوغ لا يتوقت بمجلس
بلوغه ولا يبطل بسكوته

بالكبيرة صارخة فيكون رد النكاح
ولو كانت ثيبا تبقى بالشفعة
كذا

في الهيلة

وللجار في بيت من الدار شفعة وليس لصحن الحوانيت بذكر

فيه مسئلتان الاولى في بيوت المسائل دار كبيرة ذات
بساتين باع منها مقصورة او قطعة معينة فلجارها
من اي النواحي الاخذ بالشفعة لان المبيع من جملة
الدار فجار الدار جار المبيع وان لم يكن متصلا به فان
سلم الشفعة ثم باع الذي لم تكن الشفعة الا لجار
المقصورة المبيعة ولو اشترى عشرة افرحة متلاصقة
فالشفعة في الملاصق دون باقيها عند محمد وروايته عن
ابي حنيفة وروى الحسن عنه وجوب الشفعة له في كلها
ولو باع ارضين صفقة ورجل شفيع لواحدة له اخذهما
وبيانيت الثانية لو باع الاوسط من حوانيت ثلاثة
وابوابها للطريق الاعظم فلجار واحد الباقين الاخذ
بالشفعة للشركة في الطريق اقول كذا ذكر شارح التعليل
عن البزازية وفيه تامل بل الوجه استحقاقها بالجوار
في الجملة قال الفرغاني وينبغي ان يكون الثالث الذي لا
باب حانوته الرجل كذلك لانهم لم يذكروه ولم وقد قال الشارح
لو بيعت كلها ليس له اخذ احدها بحق الشركة في الطريق
خاصة دون الباقي لان السبب يشمل الكل وفيه تامل بيعت
الصفقة وان اخذه بحكم الجوار فله ذلك لان السبب
يعضد كذا في القنية عن الذخيرة

كما يفيد فيما لو الاصح وان لم يكن بحكم فلا ينقض والاطلاق اظهر

اي ثبتت الشفعة للجار ببيع تصدق عين مغصوب ثم قسم
ولم يكن بجانبه في الاصح سواء كانت القسمة بقضاء او غيره

المقصوده ح

اي الدواوين ح

دون الاخرى وعليه الفتوى وروى الاخر

قوله الطريق الاعظم اما لو كان الشفعة ما اقتضى بها احد شاطرا ح

ولا تنقض القسمة في الاظهر وهو المختار وروي التقض
اذا كانت بغير قضاء

وان ثالث واثنان فقيل تقاسما فيستقض حيث النقض ثلثا بغير

صورتها اشترت دارا سوية وقد اشترى بابها وهما شفعاء اخذ وهما
بالشفعة ثم جاء شفيع ثالث له نقض القسمة ولو كانت
بقضاء لعدم ضرورة النصف ثلثا ضرورة

وشفعة او باع لغائب وباقيل جميعا او الابواب للدرب يشفع

صورتها بيوت بعضها فوق بعض وابوابها للطريق
فبيع الاوسط فالشفعة للاعلى والاسفل سوية وان بيع
الاعلى فالاوسط اولى والاعلى مقدم على الجار والتقييد
بكون الابواب للدرب يؤكد ما لو كانت الى السفل فرع
قضى بجميع الشفعة للحاضر ثم قدم الغائب فسلم له الشفعة
لا ياخذ الا النصف ليقطع حقه عن النصف بالقضاء
بخلاف ما قبل القضاء ونظمه الشارح فقال

وان يقض فيها بالجميع لحاضر وسلم للاتي على النصف يقض
اي يعتبر التسليم على النصف ويقضي ويقصر مبنيان للمجهول

وتاخر بنا شفعة لاولاده وام القرى بالنقض قيل كتمر

الشفعة بالبناء وفي البناء المبيع او النخل دون العرصة
هو الصحيح لانه لا قرار له فكان منقولا والشفعة انما هي
في الاراضي المملوكة وقوابها فلا شفعة بالوقف واما مسئلة
الغلو المتقدمة فلكون ملحقا بالعقار لحق القرار ولو كانت
النابعة شرفها الله تعالى فقيل تؤخذ الشفعة به وبه يؤخذ
بالشفعة كذا روي عن الامام وهو قول ابي يوسف ومحمد

المقضي ح

الارضي ح

وعليه الفتوى لانه بيع المملوكة قال الناطفي ولا يخفى انه مبني على القول بان اصلها مملوكة لا ان مجرد البناء فيها يوجب ثبوت حق الشفعة فيكون حكمه مخالفا لحكم غيره من الابنية كما توهمه عبارة المص

ومن اشترى دارا شفيعها وغيبة شفيع على عدد الرؤس تقرر

اشترى دارا لها طريق مثله فطلب الشفعة فرأى بينهما حائطا ثالثا ورابع لصاحب الرؤس والاصل تصديرا بما لو كانت مشتركة بالتفاوت وبيع بعض يقسم على الرؤس كالانصباء ولو اشترى دارا هو جارها فطلب جارها اخر فيها الشفعة فلم المشتري الدار علما انه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قلله والنصف بالشراء فيه تامل قلوم يسلم اليه وطلبها فاثبت بينهما وهو كما لو

وقولهما في البيع شرط مقدم وقول شفيع ليس فيه معرض

مسئلة البيت من المحيط اتفق المتابعان على اختيار المبايع وانكاره الشفيع فالقول لهما لان الاصل عدم ثبوت حق الشفعة فكرر وافقه المشتري فقط والمدة باقية فالقول للمشتري والشفيع وروي القول للمبايع

وليس له تفريق دارين بيعتا ولو غيبا فالقديم احدر

فيه مسئلتان الاول اشترى دارين شفيعها واحد صفقة ليس له اخذ واحدة دون الاخرى للتفريق الصفقة سواء كانت الدار صفقتين او بلدين وقال زفر له اخذ واحدة بما يخصها من الثمن الثانية لو كان شفيعا لواحدة فقط وقد بيعتا صفقة له اخذ ما شفعها في

البعض

الصحيح وعليه الفتوى وروي له اخذ الكل

وذو البيع لم يشهد وغاب من اشترى اقر فيقطاها الى حين يحضر

المسئلة من اختلاف الفقيه الطحاوي اذا جاء رجل يشاء دار في يده فقال الشفيع اخذتها بقيمة البائع فان حضر وجاء البيع اخذها وبطلت الشفعة اذا لم يكن بينة وهي

ظهيرية

وليس له رد وضع قتايل وياخذ ومبا وحامر بيكر

الصغير في باخذ الشفيع ومما نصب على الحال فيه مسائل الاول من المحيط اذا قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها لانه ملكها بالشراء الموجب الصفقة اليه فاذا اشتراها حقيقة والرد في النظم اريد به الترك لان الرد يوجب بخيار شرط ونحوه الثانية لو رد الشفيع الدار على البائع بزيادة في الثمن كان اقالة بينهما لتحقق قبض شراء المشتري وتجب الثمن وتكون الدار للبائع كما اشتراها من الشفيع الثالثة اسلام الشفيع ليس برضا فيقضي للذمي بالشفعة وكونه لا ينبغي ان يباع له او يجبر على بيعه لا ينافي ثبوت الشفعة له

وما ضم اسقاط النخيل سقف وخليفة في النكر لا ذكر انكر

التمثيل لاسقاط الشفعة جائز بلا كراهة عند ابي يوسف وقال محمد يكره والتفق على سقوطها بالحيلة وصورها كثيرة منها ان اشترى حنطة وليله من العقار بمال جزيل ثم اشترى الباقي فقبل فالشفعة في الاول للجار الثاني لانه خليط مقدم على الجار فلو اراد الشفيع تمليك المشتري او البائع بالعهدة ليس له الشفعة لم يكن له ذلك

لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لايلزمه ونكول البائع لا
يس حجة على المشترى وفى التجنيس خلاف هذا قال يحلف
ات البيع ماكان تلجئة فان حلف قلا شفعة وان نكل
كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملاصقا والنظم
لم يتعرض لهذا والله تعالى اعلم

فصل من كتاب القسمة والحيطان

القسمة لغة اسم للاقتسام والاسوة اسم للاستواء وشرعا
جمع النصيب واشاع فى معين والحيطان جمع حائط من
حاط القوم بالبلد اذا استداروا بحوائطه كذا فى الصحاح
حول الملك والحائط اسم للبستان وهو محوط

عند القاضيين الوقف يجمع النظر بدارين فى مصر لغلة يقسم

المسئلة من قاضيخان وقف مشاع اذ قسمه بجواز
فى عقارين ثم اراد ان لنصيب الوقف قسمة يجوز
فى قول ابى يوسف ومحمد كما فى الملك فيجمع النصيب
فى واحد من داريت فى مصر واحد فى الوقف ومطلقا
فى غيره وعلى قول ابى حنيفة فى الملك قد يتحدج
انه يقسم كل دار على حدتها وكل ارض على حدة الا ان
يرى القاضى الصلاح فى الجمع فيجمع الوقف كله فى ارض
واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضى كانت
الشريكين اقساما وذلك جائز

ولا يتم القسمة جبرا وبالتراضى يجوز وربما الارض ليس بحضرة
من المبسوط بنا بينهما فى ارض لغيرهما ايما قسمة البينة
بالتراضى فى غيبة مالك الارض وان امتنع احدهما

يجبر

لم يجبر وكذا لو طلبا هدمه فالنقض بينهما
ومن بعدها هو يقطع النقض وما على الجار فالاول وقد قيل يجبر
الصغير فى هدم القسمة ولا يجبر القطع المسئلة من
القسمة اقتسما فصار انصباء احدهما متداخلة فى نصيب
الآخر روى ابن سماعة عن محمد انه ليس له ذلك وبه
يفتى والبه اشار فى النظم بقوله للاول والى
ضعف الرواية الاخرى بقيل يجبر

وان جهلوا قدر السهام قطعهم على عدد الرؤس
اذا لم يعلم قدر الانصباء فالطريق على عدد الرؤس
لانه قد يساوى الاملاك وتعذر تظهر على قول الامام
فيما لو نصب الشجار فى الطريق او حدث فيها منفعة
تكون على عدد رؤسهم بخلاف بينهما وقسمتها فانها
لاتباع ولا تقسم عنده

وفى شربهم فيها على قدر ملكهم وليس على الملك فيه يقدر
جعل قدر الانصباء من الاشربة يقسم على قدر الاملاك
ونص عليه شيخ الاسلام فى مقدمة القسمة وسيأتى
فى كتاب الشرب

ولو قسمت دار وليس لبعضهم طريق وفتح الباب فيها معذر
ولم يدر وقت القسمة ان لا طريق تعذر وقد قوا بالنفاذ وقرر
قسمت الدار وتعذر جعل باب النصيب احدهم ان
علم ذلك وقت القسمة وذكروا انه بكل حق له جازت
القسمة والافسدت

وحيطان احدهما لواحد ولا على غيره قيل ليس بشيء

نصيب ع

روى ابن سماعة عن محمد انه ليس له ذلك وبه يفتى

واتكبير الاتيان من غير نية ... سهى ونوى من بعد جاز المتاخر
الى وقت ما يثنى وقيل وبعده ... وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر

من بعد اي من بعد التكبير اشتمل البيتان على فرع غريب بحيث انه لم يعد فيه اربعة اقوال صورته شخص كبر وغفل عن نية ما يصلي ثم نواه اختلفوا في حكمه فقيل يجب تجديد النية بقلبه الى الثناء وقيل الى بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع الصحيح انه لا عبرة بالنية المتاخرة عن التحريمة ولذا لو قرنها مع الوضوء ولم يشتغل بغير المشي للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية لكفته نيته السابقة عند الوضوء وقد اشار الناظم الى شروط التحريم بذكر هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعتها بهذا النظم من غرر فقلت

شروط التحريم حظيت بجمعها ... مهذبة صنا مدا الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص من مراده ... وبالله عربا ان يعوق يقدر
وعن ترك ها واو لها جلالة ... وعن مد همزات وبا كاكسر
وعن فاصل فعل كلام مبانين ... وعن سبق تكبير ومثله يعذر
فدونك هذي مستنيما قبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر
لجملتها العشرون بل زد غرها ... وناظمها يرتو بجود فيغفر
وازكى صلاة مع سلام تصطفي ... وخير خلق الله للدين ينصر

نقول دخول لوقت اشارة الى المكتوبة فخرجت النوافل عن الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك

فيه

فيه لم يجز بما نوى ولو تبين دخوله لانعقدت صلاته جائزة واشتراط الستر للتحريمة احتياطا لانها ركن في رواية كما قال محمد واختاره الطحاوي والقيام في غير النفل والحرر منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قريبا منه بحيث ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته والنطق شرط بل غير التحريمة من همس بها او اجراها بقلبه لم تكن شيئا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية كالثناء والتعوذ والبسملة والقراءة والتسبيح والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الطلاق والعتاق واليمين والنذور ونحوها وتعيين الواجب شمل ركعتي الطواف والعيد والوتر والمنذور وقضا نفل افسده وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي فاضيخان الصحيح تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها والذكر الخالص ان لا يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي والبسملة الصحيح انه لا يصح الافتتاح بها كما في الغاية والمراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على العربية وعن ترك ها واو والمراد بها ما وقع الالف التي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فالحذف

رحمه الله تعالى رتونا وطهر
اي طهر البدن والثوب والمكان
عن نجس لا يعفى عنه وبطهر الحدث
اما ما جانع الرجل كالبول والغائط
اي ما زاد عن حد ترخيص الناس
باعتباره والطهور والتيمم لمن رخص

رتو في جملة ذكر يتعلق بقطعه واشتراط
الستر لتحريمة الشروع هو على ما في رواية
عن الامام متعلق في التحريمة وبه قال ابو
يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله
حيث قال الستر شرط الصحة لا الشروع بقوله الله واكبر
يصح الشروع بالاجماع حتى ابو حنيفة رحمه الله
عند الامام الاعظم رحمه الله وقوله الله واكبر
الشروع عليه نور والاصل فيه حديث
ساء ظنكم بصلاتي وكبيرة التعظيم
وصوت الطلم لا اشتمامه كما لا كذا
فيما نصا به الا لا يكتب برد عليه انه ليس
بشعار هو اصل منه ان يذكر الشافعي في
اختيار الامام الاعظم والخليل رحمهما الله

وشركة من ثاجل لمثله ولو طلب الاداني المساواة يجبر

وحيط بمر وربوا وارب وضبر فيه له وفي يمين على
والمساواة المماثلة والمعادلة قدرا وجنسا الاول
من الذخيرة حايط بينهما ليس لاحدهما عليه خشبة
جاز لاحدهما الوضع وليس لصاحبه منعه وقيل له
ان شئت افعل مثله وهذا اذا كان الحايط يحتمل ذلك
لان المنع يتعطل به منفعة الحايط بخلاف ما اذا كان
لكل عليه خشب قدر صاحبه فانه يمنع من الزيادة عليه
وفتح كوة او باب الا بادن الاخر لوجود المنع هكذا
ذكره الشارح هناهم نقل ان اصحابنا قالوا له ان
يزيد حتى يساوي مع صاحب الاكثر اذا كانت الحايط
يحتمل ذلك قديما او حديثا ولو كانت حمولة لاحدهما
جاز للاخر وضع مثلها ولو حديثة ان لم يتضرر يقال
لصاحب الجذوع ضع حملك وساوي مع صاحبك وان
شئت حط قدر ما يتمكن صاحبك من الحمل قال به
ابو القاسم وبه ناخذ ولو وضع احدهما ستة باذن
الاخر اختلف المشايخ في طلب رفعه فيعاد نظم الشهرة
العادية والمالكية للابنية وقوات نفعه بالمرة
بخلاف زرع الارض الذي يحصل نفعه بالجملة والسكنى
الثانية جدار بينهما وحمولة احدهما اسفل من حمولة
الاخر جاز له رفعها حتى يساوي جذوع صاحبه ولو
كانت حمولته بوسط الجدار والاخر باعلاه والجدار له
لهما ولا يضر بصاحبه رفعها للاعلاه جاز له رفعها والا

فلا

فلا وذكر في النوازل انه ليس له ذلك مطلقا لانه
يضر بالحايط ولو اراد ان ينقل الجذوع من اعلا الحايط
الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يجعلها من الاعلى
الى الاسفل يسيرا وبعد ليس له ذلك وفي هذا اشارة
الى ان الحايط قائم فلو هدما او انهدم
فلا مانع من المساواة في المجمد ولان نفع القديم لا ارفاق
الخشب فيه جوزه بعضهم ومنعه نظم الكرخي حيث او غيره

وبعضهم منعه وبعضهم

ومالشريك ان يعلي حيطه وقيل التعلي جايز فتحرر

صورتها جدار بين رجلين طوله عشرة اذرع مثلا اراد
احدهما ان يزيد في طوله فليس يكيه منعه وقيل ليس
له منعه فيعلمه ولترجيح المنع قدمه ونقل مقابله
بصيغة التمريض واشار الى جواز بنائه ولو اطول
جاز الا ان يكون خارجا عن الرسم وعن القاضي
على السغدي له منعه اصلا

وليس لهم قال الامام تقاسم بدوبه ولم يتقدما البيع بذكر

في النوادر قال ابو حنيفة رحمه الله سكة غير نافذة
ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك
ولا ان يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا لم
ينتفع فيه الناس كان لهم ان يدخلوا فيه حتى
يجتمع الزحام وكذا السكك لهم ان ينصبوا على راس
سكتهم دربا او يبيعوا راس السكة للحاجة المذكورة
وفي بيع الكل اشارة الى صحة بيع واحد نصيبه من الطريق
لان حق العامة لا يبطل ببقائها بخلاف اقتسامها

ونحوه ولا يملك شتري لحصة المرودة حتى شتري دارا بطريقها
وعاشر يكه فتح باب فيه والدار باب فيه وهو الصحيح
صورته له دار ظهرها لسكة غير نافذة ليس له فتح باب
فيها لاستحداث استطراق لم يكن له ولو كان له دار
غير هذا في هذه السكة في المختار وفي الخزانة فان
جعلها مسجدا وله باب الطريق الاعظم جاز والا فهي
مسجد ضرار ولو اراد فتح باب في موضع ليس له فيه
حق المرور قيل له ذلك بغير اذن من غير مرور وقيل
لا وبه يفتى وفي التتمة زقاق غير نافذ اشترى
رجل في اقصاه دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها
طريقا نافذا ليس له ذلك قال الشارح وقد نظمت
هذه الفروع في بيت حال الكتابة فقلت
ولا هدم دار قد اشتراها وجعلها طريقا بقصد انافذ يل ويخظم
وقد ذكر هذه الفروع الزازي ناقلة عن الفتاوى
زقاق لا ينفذ اشترى رجل في عقبه دارا وفي ظهرها
طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا ليس له ذلك
وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولم يشأ ان
يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون
فيه انتهى قلت وقدم انه مسجد ضرار اهـ
قلت اما لو اراد هدم داره بالمحل افتى العمد
الشهيد به وبعدم جبره على البناء من تقرر الجبرات
وفتوى الرحمتي على المنع من الهدم وفتوى سم قندي
على جبره على البناء لو هدمها

وقال

وقالا بيت داري في الاصح بناؤه لذي الدار ثم اطلاق الامر يحمل
اختلف العلماء في البناء باذن مالك الدار فبعضهم
قال البناء لذي الدار وبعضهم قال للبناء بالاذن
والاصح انه لذي الدار وعليه النفقة كما لو قال
اقفر عني لقلة دينه ولم يتبرع به علي فكذا
هنا لا يحتاج الى ان يقول على ان يعطيكه ما انفق
وكذا من بناء دار زوجته بامرها فالنفقة دين
عليها والبيت لها وان بنى بغير امرها فهو متبرع وان
بنى لنفسه بلا امرها فالبناء لمن مر في رفعه ان لم
يقدر والا فللباني بقيمته مستحق القلع وامامن
استاجر ارضا للبناء واذنه وبها بالبناء فالبناء
للمستاجر لوقوع العقد مقصودا للبناء بدلا
فهو للباني اتفاقا

ولو وضع الرأس تكيه فحاكم يواجر في الحمام ثم يعمر
وان تأمن ذا يأمر منها وقيل لمن لم يأب يأثم يومر

الرم الاصلاح يقال رممت لها بطا بالتشديد اذا اصلحته
المسئلة من قاضي خان حمام بين رجلين
او دولاب او نحوه مما تنوب لقسمة المقصودة منه
احتاج شيء منه الى المرمة وامتنع احدهما منها قال
بعضهم يؤجرها القاضي ويرمها بالاجرة وان شاء
اذن لاحدهما بالاجارة والمرمة من الاجرة وان كان فيه
حجر على الاخر فالفتوى على قول الصاحبين بجواز الحجر
على الكل كما وجب وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الاب

أي لان بيته مستحق القلع
انتهى بيته منقوض عاده ح

در منه ح

المنفعه ح

بنا ح

بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع تحت يدي
حصته والفتوى على هذا القول وبه صرح قاضيخان
وغاية وغيره فكان ينبغي للمصنف ان لا يذكره بصيغة
التمريض وفي ذكر الرمز اشارة الى انه اذا انهدم
كله لا يجبر الآخر على العمارة

ولو العلو لم يلزم لصاحب السفل بناؤه ظاهر من هذه مسئلة يصدر

عدي الثاني ويوم الى مفعولين بالهمزة في بناه وهو الاول
وبالام في الثالث وهو لصاحب ويقال هو البنا
اذا هدم المسئلة من الذخيرة فاذا انهدم السفل
بغير صنع لا يجبر صاحبه على البنا ويقال لذي العلو
ان شئت فابن السفل من مالك لتتصل لتنتفع فاذا
بناه باذن القاضي او امر شريكه برجع بما انفقه وان
كان بغير اذن القاضي ولا امر فليس للبنا وقت
البنا وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب
السفل من الانتفاع به حتى يأخذ ذلك منه جبرا ه
واما اذا هدمه بصنعه قالوا يؤاخذ بالبنا للتفويته
حقا استحق ولتصل صاحب العلو لتنفعه قال الناطفي
وخذ منفقا بالاذن منه حاكم
وهذه غاية ان لا وهذا المحدد

وطين وسقف والبواري جذوعه
فمراد به رب السفل الذكر بخيتر
المهراوي بما مليتن ما فوضع فوق السقف اما من قصب
او من التربيس قبل والمهراوي الحداوي والحرية بالضم

البواري حياصة

حياصة الخشبة تشد على حارط القصب مسيلة البيت
من الذخيرة قال السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فانت
سقف السفل وجذوعه وقراديه وطينه لصاحب وبواريه ٩
السفل عبارات لصاحب العلو سكناه في ذلك والى ذلك
اشار المؤلف بقوله رب السفل الذكر بخيتر اي يجوز لصاحب
ملكه ويخيرها

ومن لم يضر الجار بهدم داره ويثبت فيها ما شاء وشجب

مسيلة البيت من الخلاصة وعبارتها هدم داره واتخذها
بستانا ليس لجاره منعه اذا كانت الارض صلبة لانه
لا ضرر الا التعنت جاره والامنع وكذا كل ما منه ضرر بين
كمنع منه كتنور للخبز ورحى البيت الدكاكين او رحى
للطحن او مدقات للقصارين لانه ذلك يضر بجيرانه
ضررا فاحشا باذية كثرة الدخان ووهن البناء به
بخلاف ما تنور لخبز المعتاد للبيت فيجوز واذية
الجار الجوز وفي الحديث من اذى جاره ورثة الدار ه
وجرب فوجد كذلك

ولو زرع النخل ارز اجداية وليس لجار منعه لو يضر

الارز كقفل وتضم راوه وشد الزا وبفتح الهمزة وتخفف
لغات المسيلة من التجنيس لو زرع في داره ارزا ليس
لجاره منعه وان تضرر فان العتبة لو تضرر الجدران
بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه اه واستشكله
المصنف بما مر من التقييد بعدم الاضرار وافق له هذا
مبني على ظاهر الرواية لان ليتصرف في ملكه وان اضر

بيده وهو القياس والاستحسان المنع فاختلف
المشايخ والفتوى وعلى ما تقدم الفتوى على المنع
فيما صرنا به بين فاحش والله الموفق

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

هي مفاعلة من الزرع والسقي والمزارعة شرعا للعما
على الارض ببعض ما يخرج منها والمساقاة المعاونة
على دفع الاشجار الى من يعمل فيها بجزء من الثمرة
وقدم المزارعة لشدة الاحتياج اليها وان كانت القليل
بالمساقاة اكثر ورد فيها الاحاديث الصحيحة

لها عمل ارض وبذر وآلة ... وأوجهها في ستة تتصور
فاربعة صحت اذا الارض وجرت ... أو البذر منها أو بضم الموخر
الى ذين أو هذا أو الارض جا ... ز وفي جانب الثاني ليقتدى بكر
ويعقب أخذ الاجر أن قراره ... وثمانيا الجواز يعذر

الضمير في لها واجهها للمزارعة والبقر جمع قلة البقر
وحاصل الابيات ان المزارعة لها اربعة اركان
العمل والارض والبذر والبقر قال ويتصور في ستة
اوجه ولحق انها سبعة وهذا ما اشتمل عليه البيت
الاول والجائز عند الصاحبين ثلاثة اتفاق والثا
اختلف فيه الاول الارض لواحد والباقي لآخر يجوز
لانه استيجار الارض بمعلوم من الخارج الثاني
الارض والبذر لواحد والباقي لآخر يجوز لان البقر
آلة العمل والاجير معلوم الثالث العمل من واحد والبا
لآخر والبه الاشارة بقوله او بضم الموخر وهو البقر

والارض والبذر السرابع الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لآخر أشار اليه ببقية البيت الثالث وهذه
باطلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تجوز وفي
البزازية الفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس
بين نفع البقر والارض فلا تكون تبعا والفاسدان
فالاول ان تكون البذر لاحدهما والباقي للآخر فلا يجوز
لانه يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع
والثاني ان يكون البذر والبقر لواحد لانه عند الانفرا
لا يجوز فكذا عند الاجتماع والخارج لصاحب البذر
فيها وعليه اجر الارض للبذر وقال محمد والعمل وفي
رواية لصاحب الارض ويصير مستقرضا للبذر
قال المصنف والصورة السابعة ان يكون البقر من جانب
ولا رواية فيها والقياس فسادها وهو قول الشارح
نص على الفساد في الثلاثة صاحب البزازية وروى
عن ابي يوسف جواز المزارعة في الاول منها لما
التعامل وقوله وثمانيا اصل الجواز يعذر يشير الى
ان الامام الاعظم رحمه الله تعالى كره المزارعة
وقال انها لا تصح وهو قول علقمة وابراهيم والنخعي
وانما قاله بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى
وهو قول عامة العلماء ذكر شروطها الثمانية صلاحية
الارض للزراعة واطلاعية العاقدين ببيان المدة
وبيان البذر وجنسه ونقيه من الابذر رمثه والتخلية
بين البذر والعامل والشركة في الخارج

الارض

واربعة لو قام كل واحد فحاصل هذا والله اعلم وبقدر
المسئلة من البدايع اشترك اربعة من احدهم الارض
ومن الاخر البقر ومن الثالث البذر ومن الرابع
العمل لا يجوز لانها هكذا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابطل رسول الله صلعم مزارعتهم
وبفسدها شرط التبن لصاحب البذر
او اسكتا عنه وقبل حصته
وقبل لرب الارض ان كان يزرع
صح بفسدها المزارعة وكراءها الارض بكسر الكاف
قلبها والثنى بالكسر والقصر الامر بقاء مرتبت
والمبذر اسم فاعل من بالتثقيل مبالغة من
بذرت الارض للزراعة فيها مسئلتان الاولى
قال قاضيخان اذا شرطت التبن على المزارع
فسدت المزارعة وتفسدها تكرار الكراب مرتبت ثم
يزرع وقيل معناه انه بعد الفراغ يردها مكررة
وقيل انما يفسدها اذا كانت الريح يخرج بمرة اما لو
لم يخرج الا بمرتبن فلا تفسد الثانية اذا شرطا ان
يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون
التبن لصاحب البذر منهما فائدة تقييده بقيل
لا يشعر به الضعيف لانه هنا لتعداد الاقوال وقوله
مزارعة يعني اذا شرط رب الحب للمزارع لا يستحق
من التبن شيا والمزارع بالثلث يستحق النصف
بالحاء الدرف كذا في الغنية والمعروف عرفا المشروط
شرعا

وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
فاسد وعليه الفتوى لانه شرط
التبن لصاحب البذر وهو لا
يستحق

شرعا وحاصل انه اذا شرط التبن بينهما فهي
جايزة واذا سكتا عنه ففيه اختلاف المتقدم وان
شرطه لصاحب البذر جاز وعكسه لا يجوز
وان تنقضي مدة المزارعة قبل ادراك الزرع
صح ان تنقضي المزارعة وهي نافذة وكم المدة لا يدرى
قلوا انقضت المدة او بيعت الارض بيعا ردئ وقد
كرب المزارع الارض وسوى المساحة ليس لصاحب ان يرجع
على رب الارض بما انفقه على الكراب واصطلاح المساحة
في تعيين اي القضاء واما فيما بينه وبين ربه عليه
اجرة مثل عمله ويبطل رضاه وعليه الفتوى
والوقت بقدر الارض من مزارعتها له القول لبعد الحصد والخصم ينكر
الحصد مصدر حصد المسئلة من قاضيخان زرع ارضه
غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها كنت امرتك ان تزرعها
ببذري وقال المزارع كنت امرتني ان ازرعها ببذري
فالقول للزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان
في يده فيكون القول قول ذي اليد
وشرط حصاد والدياس وحفظه وشقه عليه جايز وهو انظر
الحصاد مصدر حصد بفتح الحاء وكسرها والدياس الدراس
وبعضهم انكر كونه كلام العرب والرفاع بفتح الراء
وكسرها جمع الزرع الى موضع الدياس المسمى بالبيدر
والجرين والشد تخليص الحب من تبنه وسمي بالتذرية
والضمير في عليه للمزارع وعلى متعلق بشرط اي يجوز
شرط هذه الامور على المزارع وهو انظر وروي عن ابي

يوسف وهو الاصح وبه يفتى للعرف وعليه استقر
الفتوى بين ائمة خوارزم وقال الفقيه وبه ناخذ
واستحسنه هذه الرواية بخلافه وهو اختيار مشايخ
بلخ ويقولون بالجواز ايضا بشرط التنقية واحالة
الى رب الارض اما اذا شرطت على رب الارض لا يجوز
بالاتفاق وعلى هذا اذا شرطت صيانة الماء على
الزارع في عقد المزارعة ينبغي ان يجوز وفي
المعاملة يفسد هذا الشرط يعني على العامل

وياخذ ارض اليتيم وصيه مزارعة ان كان هو يبذر

ما نافية وصيه هو اليتيم مسئلة البيت من الذخيرة
قال الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة لنفسه
ذكر الفقيه ابو الليث انه لا رواية لهذه المسئلة عن
اصحابنا وانما الرواية في المضاربة انها تجوز قال
رحمه الله والجواب عندي في المزارعة على التفصيل
ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان كان
من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى

وعامل ان يسافي غيره وان اذن المولى له ليس بشكر

المسئلة من المتبة العامل لا يملك ان يدفع الى غيره
معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل برايك فيها
فان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير
اذنه ولا يصح اه وقدم في كتاب الوديعة في احكام
المزارع المزارعة اذا كان البذر من جهته

ولازمة في جانبيه فسخها بعذر كمرض او كموت يعذر

الغير

الصحيح في لازمة للمساقاة وهي عقد لازم من الجانبين
فلا يملك احدهما الفسخ من غير رضا صاحبه الا من
عذر بخلاف المزارعة فانها غير لازمة في جانب
رب البذر واذا عرف العامل بالسرقة يخاف على
الزرع والثمر منه تفسخ قال واسرة بمعنى كموت
يعذر الى ان الاعذار التي تفسخ بعضها يوضع بها
المساقاة والمزارعة هي الاعذار التي تفسخ بها الاجارة
كموت احد المتعاقدين وكل معنى يمنع به العاقد من
المضي في موجب العقد الا يحتمل ضررا يدفع به يستحق
به تفسخ به وهذا هو معنى العذر والله اعلم

فصل من كتاب الصيد والذبائح

الصيود جمع صيد تسمية بالمصدر والذبائح جمع ذبيحة
اسم لما ذبح والحيوان من شانه ان يذبح وان لا فحيوان
للانتفاع به كاتلاف البذر للانتفاع بالخارج

صيد وانس ثم احترس بنهر وباحد والتسمية اليه

بهما الدم ينهر بفتحتين اذا سال بقوة وعدى بالهمزة
فيقال انهرته والمراد به هنا الذبح وفي البيت ست
مسائل الاباس بذبيحة المجوسي والكتابية لا تسمية
الله على الخلوص تحقق من النصارى تحقق من الرجال
وكذا الصبي الذي يعقل حتى صح اسلامه وذبيحة
الاخرس حلال ولو كتابيا لان عذره ابين من
عذر الناسي وفي البزازية تحل ذبيحة السكران في حقه
كما ذكر في الطلاق ولو قال سمات التسمية الحمد لله

اوسبحان الله والله اكبر ولا اله الا الله يريد مد
التسمية جاز وان اراد التحميد دون التسمية او
اراد التحميد على العطاس لا تحل بخلاف الخطيب
اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز في احد
الروايتين ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل وكل ذكر
خالص لله او نوى به التسمية يحل

ويكره لفظ الواو قبل ولم يجز ولم يحرم من غير الذي هو بعذر
قبل مقطوع عن الاضافة اي قبل قوله الله اكبر
بعد بسم الله في الذخيرة المستحب المختار ان يقول
بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو ويكره
لانه يقطع صورة التسمية وهذا قول الحلواني وعند
الباقين ان المستحب ان يقول بالواو اذا ذبح الذابح وهو
صاحب الذبيحة او غيره لم تحل الذبيحة اذا لم يكن
الذابح ناسيا واذا اراد بالتسمية افتتاح العمل لا الذبح
لا يحل وكذا اذا وضع يده مع القصاب فذبحها وقد
تركه احدهما التسمية حرمت كما سيذكره الناظم

ومذبوح للقدوم سمي حله الصيد واسم الله في الكل ذكر
في التتمة وغيرها عن ابي القاسم ذبح للصيد رسمي
الله تعالى تحل ولو ذبح للقدوم الامير او احد من العظماء
وذكر اسم الله تعالى لا تحل لان في الاول الذبح للاكل
منها وفي الثاني تعظيما للامير لا لله ولهذا لا
يضحي عنده بل يدفعها لغيره بل قالوا كثير من
المشايخ يكفره وقال الشيخ اسماعيل الزاهدي اما اذا

لله والمنتهى للصيد ولهذا
يضحي عنده و

الكرهة

بناظرها

اكرهه اشد الكراهة ولا اكفره لانا لا نسيء الظن بالمسلم
ان يتقرب الى الامير بهذا القدر والحق ما قلته
وقال عليه جمهورهم قال قاضي وصفني وهم اعيا ليس بكفر
وقد اشار في البزازية الى ان الفارق بين هذا
وبين الذبح للضيف والعقيقة والوليمة والعرس
ان هذا لا يقدم بين يديه بخلاف المذكورات
وقد تقدم عن التتمة ما على هذا فاقدم لا يكون
ميتة ولا يكره فعله والله اعلم

وفي البدن وان لم تدر ذبحها باي مكان لا حتى تقدر
البدن جمع بدنة وهي لغة الانثى من الابل وشرعا
يطلق على الابل والبقر والعقر بفتح العين الجرح
وقد اشتمل على ان حكم الزكاة الاضطرارية والصيد
اذا سمى وجرح اي مكان منه ولم يدرك الامتناع
حل وكذا اذا ند البعير او البقر في المصر او غيره
وكانت بالعقر في محل من بدنه وان ماتت
في الصحراء لانه لا يقدر على احترازها واذا ذبح به الاضحية
حالة الرمي اجزأته ذكره قاضيخان واذا ندت في المصر
فلا بد من ذبحها الاختيارية لانها لا تدفع عن
نفسها وكذا ما وقع في بئر فذكاته بالعقر اذا لم
يقدر على ذبحه ولم يعلم موته بالماء ولم
يترك التسمية عمدا

وجرح صيدا شيء بطن اكله وطرا ما الوقع والذبح يسر

الجنين اسم للولد ما دام في بطن امه فاذا انفصرت منه
ولادة بقرة فاذا قطع يده وذبح الجنين او جرحه في غير
محل الذبح ولم يقدر عليه حل اكله لعجزه عن الذكاة الاختيارية
ومن لم يصب صيدا رماه وغيره اصاب جل الصيد او يتعذر
الصيد في غيره للصيد صورته رمى صيدا فعاد السهم
فاصاب حالة نزوله الى الارض صيدا جل لبقاء فعله
حتى لو اصاب حالة عوده اثناء او متاليضمنه
وكذا جل ما اصابه السهم في سنة وهات عقيبها فصده
او نفذه الى غيره والقصد هنا لا يوثر كخنزير وكيفيته
التسمية الاولى في المختار ولو رمى سهما او حجرا فاصاب
صيدا فمن ابي يوسف روايتان والمختار انه يوثر
ولو رد الريح السهم الى وراءه او رده حائط او صخرة لم
يجل وان رده الريح يمنة او يسرة عن ابي يوسف
يجل لانه لا يمكنه الاحتراز عنه في يوم ريح وكذا اذا
اصاب الحائط ورمى وجهه فكذا باصابته كالو هبت
الريح فزادت في ذهابه فاصاب الصيد لا باس باكله
قال الشارح وقد استخرت الله تعالى والحقت هذا
في بيتين تكميلا للفائدة فقلت

ولو رد ريح سهم لوراثه ○ او حيط او صخر فاصاب بحظ
وحل بان لو تاه عينا ويسرة ■ برد وليس الاحتراز يوثر

ولو اصاب من سهم رمى غيره او جل او حص الصيد ممنوع يحض
دنيء اي الرمي والحصر الحبس والمنع وهو مبني للمجهول
وضميره للصيد صورتها رمى صيدا موقع على الارض

فيا بحيث لا يقدر على العدو والطيران فرماه ثانيا
فمات لا حل اكله لقدرته على الذكاة الاختيارية مع
قصدهم الاول اخذه ثم رماه فقتله لم يوكل فكذا اذا
اثخنه وقيد لحرمة في الظهيرية بما اذا علم موته
من الثانية او جهل انه من ايهما اما اذا علم انه
من الاولى حل والعبرة في حق الحل بوقت الرمي
الاولى صورة واحدة فيعتبر وقت الاصابة فيها وهو
ما ذكره محمد رحمه الله فقال ان الحلال اذا رمى
صيدا وهو في الحل فاصابه السهم في الحرم فمات
فيه او في الحل لا يوكل اعتبارا للوقت والاصابة
قلت فاذا كانت العبرة لوقت الرمي لا الاصابة
حتى لصيد لبس لمحرمه اخذه من المحرم وان
حصر الصيد فهو لمن اخذه منها

ولو صاد الانسان لصيد ارضه ورد فيها الماء بحيث يجتمع
فصار حبا له حل بيعها من السمك المحبوس حين يقبض
يقال حصيت الماء اي اعددته ورددت الشيء
رجعته والتضعيف للمبالغة وهو الماء المتسع
والصهريج بفتح الصاد المهملة من الثلثة صورتها
رجل حفر موضعا يخرج منه الماء الى ارضه ليصيب
السمك في ارضه فاجتمع سمك كثير فيها وقل الماء
بحيث يأخذ السمك من غير حيلة فهو لرب الارض
ومن اخذ شيئا منه وادخله داره فهو له والحاصل انه لا يقدر عليه
على اخذ السمك الا بصيد فهي لمن صاده

جنب الاجزاء حله لا باجزاء
وحرم مرده الرامي لا باسلام
الثانية نحو

وجازت من الماء النجس بيسير ولو ارسلت فيه الى حين تكبر

هي جازت السمكة التي ارسلت في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال ولو توالدت من ما يتنجس العين لحمله بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا لتنجيع جلد وانما ذكر لهذا الابل والبقر لجلالة والدجاجة وهي من المسائل التي توقف فيها الامام وقال لا ادري فيتم ربطيب اكلها وفي التجنيس اذا كان علفها نجاسة تحبس الدجاجة ثلاثة ايام والشاة اربعة والابل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر وقال السرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول اثر الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا ذبحت وجد منها نتن الجيف ولا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ويكره بيعها وهبتها وقتلها وذكر الباقاني ان علوفتها نجس وفي مختصر المحيط ولا تكره الدجاجة المجلالة اذا كانت النجاسة اكثر علفها فان تغذت بها لما تقدم لانها تخلط ولا يتغير لحمها وحبسها ثلاثة ايام وتترك وهو ظاهر في بطن طلاق لافتة وما ظهره نقوه وما ليس ينجس

يعني من المجهول والصافي هو الذي يموت في الماء ويطفو منقلبا على ظهره لا يؤكل لعدم علمنا بوجب موته فان كانت ظهره من فوق اكل لانه لم يطف وان كان ما في بطن الطاف بموته بضيق المكان وهو المختار وهو التي بقوله لافتة كالوقتها طبرانا واذا اخبر عنها الماء وراسها خارجة تؤكل واتفقت الرواية انها

وليس

وليس الكثير منها خارجة تؤكل والا فلا

وما مات في الماء فهو طاهر مقبولات ادلجي واحد النظر

وفيه مسائل خلافيات في السمك الميت بحرارة الماء او برده ذكر في النوادر على قول ابي يوسف رحمه الله لا يؤكل وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تؤكل وروي عنهما بالعكس وفي موضع اخر على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تؤكل وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تؤكل وفي الظهيرية عامة المشايخ لا باس باكلها ولو عاشت بالحرارة تؤكل عند الكل والقول بانها تؤكل اظهر وارفق بالناس وهو المشار اليه بقوله واحد اظهر

وارسال باز شرط حل اصطياده ومن اكله كلب لا يتضرر

الباز كالقاضي هو الافصح ويجوز باز كتار وهو مذكر ولا يتضرر متعلق بمن اكله والمعنى انه ليس لتضرر اكل الكلب اشار الى شرط حل الصيد وهو ارسال مع عدم ترك التسمية عمدا وجرح فيه باكل الباز منه بحيلولة عدم ظفوره هو عمله واذا اكل الكلب لا يؤكل لانه تبين جهله لانه عادته والا يؤكل هذا الذي اكل منه ولا ما يصيد بعد حتى يتعلم وما صاده قبله لا تظهر فيه بحرمة لاقدام المحلية وما في الخانية يحرم بالاتفاق ليتا صرت صيدا في حرمة وكذا المجوز مضيعة عند الامام لبتيت جهله لانه لحرفة لا يشتهي اهلها خلافا لهما

وتحليله مصفور لو اجده [illegible] واعتاقه بعض الائمة ينكر

في الجهد

وان تعقد مع غيره جاز اخذه لكشر لرمات رحاه المختار
ارسال الصيد لاعلى وجه الاباحة لايجوز وان اله سبيا
فيه اختلاف المشايخ اشار اليه بقوله واعتاقه
بعض الائمة ينكر ومفهومه ان اكثر الائمة يجوز ذلك
اعتاق الصيد ولم ينقل بالظاهر ان المذهب كرمة
رقم للفتاوى حتى اهر زاده يجوز شراء الصقر من
الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولانه
تخرج عن ملكه بالاعتاق ثم رقم لبرهان الدين
صاحب المحيط وقال لايجوز لانه فيه تضييع المال
وقوله كلب لرمات تشبيه من حيث حل الاخذ واما
ملك ومنع الاول منه فيه خلاف ذكر شيخ الاسلام
ان الاخذ يملكه وفي كتاب اللقطة انه يباح الانتفاع
به ولا يملكه قيل وهو الاول اخذه وهو المختار في الصيد
الم يقل من اطلاقه جعلته لمن ياخذه وكذا
الدابة اذا سيبها لمرض فاصلحها رجل قال اختلفوا
فالقول لصاحبها بيمينه انه لم يقل لمن اخذها
والمختار في القشر انه يملكه
وقد حلال لحم الثعلب وانيابه من الخيل قطعا والكراهة تذكر
صورتها قرار على رمكة حل اكل النتاج عندهما
وذكر كراهة الكلب وفي البزازية الفيل لايؤكل
واما الفيل فالصحيح انه مكروه تنزيها عند الامام
وفي منام الله عبد الرحيم الكرمني انه الامام قال له
كراهة تحريم يا عبد الرحيم

وما مات لاتطعمه كلبه فانه حينئذ حرام تفعم متعمدا
الاطعام حمله اليها واما حمل الكلب اليها فكحمل السدة
الميتة جائز لان الميتة لايجوز الانتفاع بها ولا
يجوز اطعامها لمجوسي
وان تنه كلب فوق عشر فجاءها نتاج لدراس الكلاب فينظر
فان اكلت معها فكلب جميعها وان اكلت بعدانذاك الرأس يبقى
وهو لاحاقيها وان اكلت لدى وقاضي بينهما والصياح يخبر
وان شاركت واذبح فان كرهتها بعد فعقرها والاخر كلب فينظر
يعني ان الفحل اذا وثب على الانثى فوق عشرها والنتاج
بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها
وبتقدير يجوز ان يكون لتقديم الفوقية وتقديم
الفوق والظهر الدقت والستر المسلمة من الظهارية
كلب شاة على عشر فولدت ولدا رأسه رأس كلب وباقيه
شبه الغنم قالوا لاتقدم اليه العلف واللحم فان تناول
العلف دون اللحم ترمى رأسه بعد الذبح ويؤكل ما سواها
وان تناولهما جميعا يضرب فان ترك الاكل وان تغنى
يرمى رأسه ويؤكل جسدها واليه الاشارة بقوله والصياح
يخبر وان تغنى وتبع ذئبا فان وجد له كم شن اكل ما سوى
الرأس وان وجد اقل من اكل لانه كلب واليه الاشارة
بقوله وان اشكلت لانوثت بجامع الصغير ولو نزا حمار
على حمارة وحشية فولدت تبع امه فيؤكل لان
للولد حكم امه في الحل والحرمة وفي جوامع الفقه والو
لو الجنية الاعتبار بحال المستولد لذا في الاضحية وحل

كالخل او الدبس او المكسر للصلاة او حذف الهاء من
الجلالة اختلف في انعقاد بيعته وحل ذبيحته ولو
وضعة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا ويعد همزه
لايكون شارعا في الصلاة بحصوله في اثنائها لو
جعلت في الصلاة بمعنى برة ولم يعد الياء ثوب جمع كبر
وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او اسم الحيض
او اسم للشيطان ثبت الشركة فيعدم التحريمة
والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا وثب
ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه
وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم
يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع
صحة التحريمة واما المشي الى المسجد بعد النية والوضوء
قبل مالفين وسبق التكبير شمل سبق الامام به
فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ الامام لم
يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية لو
فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتاخرة عن
التحريمة في ظاهر الرواية واستقبال القبلة شرط
لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط
بالعذر كما في بعض الشروط واتمه الموقف بمنه
وكرمه ثم اتحقت جملة ما تصح به الصلاة مع ما
تقدم من شروط التحريمة فقلت

واحقها من بعد ذاك ببشرها
ثلاثة عشر للمصلين تظهر

فيا ملك

فيا ملك في المفروض مقدار اية
وتقرء في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها
ومن كان موميا فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة
وثانية وتصح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه
اذا لم تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في حال يطهر مدركك
لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اذا وكت افعال الصلاة بيقظة
وتمييز مفروض عليك مقرر
وتختم افعال الصلاة قعوده
وقدر تشهده عنها الخروج يحرر

فقولك واحقتها ضمنه لشروط التحريمة اي من بعد بيانها
احق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة
بعد تقرر شروط التحريمة الذي تقدم بيانها فالقيام
في المفروض من الفروض من الصلاة وقدر ما يقع الفرض
وادناه اية وكذا القيام في كل صلاة واجبة ونفل
ولو جالسا وقوله وتقرء في ثنتين منه ضميره المفروض
فان فرض القراءة فيه ركعتان غير معينتين فالتخيير
لايقاع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين
الاوليين واجبا للقراءة فان المقام لبيان ما به تصح

وقيل يجب بتبنيه فيهما حتى لو نزا فحل على شاة اهلية
فان ولدت شاة تجوز الاضحية بها وان ولدت ظبيا
لم يجز ولو ولدت اليه كذا حمارا لم يجز ولم يؤكل وفي الخلاصة
في الاضحية والمتولد بين الكلب والشاة فالعامة
على انها لا تجوز وقال الامام فخر الدين قاضيخان ما كان شبيه
الام يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في نصاب الاضحية

هي اسم لما يضحى به في ايام مخصوصة بنية القربة
لله تعالى وفيها لغات اشهرها ضم الهمزة ويجوز
كسرها والجمع اضاحي وضحية بغير همزة وجمعها ضحايا
واضحاة بهمزة مفتوحة وجمعها الاضحى ومنه عيد
الاضحى وضحى اذا ذبح الاضحية ووقت الضحى هذا اصله
ثم استعمل في اي وقت كان في ايام النحر

وفي الضأن والمعز الذكر والانثى الجوز الخنثى

الضأن ذوات الصوف من الغنم بهمزة وتخفف تخفيفا
وجمع الصوف كاقفل وجمع الكثرة ضئين مثل كريم
والمعز ذوات الشعر من الغنم وفتح عينه وسكن ولا
واعدله من لفظه مسنة البيت من الظهرية الانثى
من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضأن
افضل اذا كان خصيا ومنزوعه اذا لم يكن موجوءا
او يكون افضل من الانثى والنظم اطلق فينبغي التقييد
وفي الذخيرة الكبش والتيعة اذا استويا في القيمة واللحم
فالكبش افضل واذا كانت التيعة اكثر قيمة او لحما فهي

افضل

افضل وفي بيت التقنية خلافه قال الانثى من المعز افضل
من الكبش اذا استويا كالانثى من الابل والبقر اذا استويا
قيمة واللحم اولى من التيعة الا ان تكون اكثر قيمة والفضل
اذا كانت اكثر لحما افضل من الخصي والا فهو قاله الشارح
وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق قلت وبقي
الفضل باعتبار اللون وسياتي قريبا في كلامه

وفرد هما اولى من السبع منهما ولم يكف ذكر السبع على الاكثر

الضمير في فردهما الى الغنم والمعز وفي منهما الابل والبقر
والاكثر مرفوع بالعطف على خبر المبتدا وهو ذكر والمبتدا
وخبره يكف واسمها ضمير الشاة مقدر والجملة
من الذخيرة الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم واذا كانت سبع البقرة اكثر لحما فسبع
البقرة افضل والافضل في هذا انهما اذا استويا في
القيمة واللحم فاطيبهما لحما اولى فاذا اختلفا في القيمة
واللحم فالفاضل اولى تنبيه كلام الشارح المصنف
يشير الى ان ما في البدنة افضل من الشاة للبقرة لحمها
وهو ممنوع كما لو ضحى بسبع وبقرة فضحى والباقي فضلا
فليس بشيء لانه كالقراءة في الصلاة تكون فرضا وان كثرت
لان الاية منها واذا وقعت الاية فرضا بالاقتصار عليها
وبه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو
حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت
الشاة افضل لانها اطيب لحما فات وحرر التاوي
في اللحم والقيمة فالشاة افضل بالاتفاق

قيمة

ومن ط
ح

وما يجزئ في الضحية ويجزئ بالثني ويجزئ جذعها قبل الاوان بشرط

في الضحية قيل لا يجوز الا ضحية بالثني لان لحمها لا يدخر
الا فالعلة عدم الدخر لا غيره كما نقل وعن الشيخ
محيي الدين النووي رضي الله عنه انه وجد بخط
شيخه المسئلة الثانية تتأثر بشرط الاضحية في
وقته يجوز اذا كانت لها رتبة اي مع قال الشارح وهو
محمول على ما اذا لم يكن التأثر لعلة او ضعف تقتضي لحمها

والواجب الا ثنا عشر اضحية على الفقير يجب عليه ثنيتان ويتظر

المسئلة من قاضيخان رجل اوجب على نفسه عشر اضاحي
قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لانه لا نذر الا بالاضحيتين
والمراد الاثر ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين وهو الافضل لا الافضل كما قال
الناظم وقد يقال بين الكلمات احد هما عن محمد والله صلى الله عليه وسلم
والاخر عن امته لم يكن مقتضيا لتثنية على كل شخص
بالسنة اه وفي الظهيرية الصحيح انه يجب الكل ايجابا به
على الفقير مثل جنس من الواجبات لله تعالى والمعقول
انه اشار الى الصحيح وتضعيف مقابله بصيغة قيل
كما ترى قال الشارح ولو جعل البيت هكذا قال الثم

سنة من واجب لكن الزموا وتصحيح ايجاب الجميع المحرر
لشمل كلا من القولين والله ولي التوفيق واقول
في صحة الترامه بالاثنين وبشر تامل والذي يظهر
لي ان ايجابه على نفسه اضحيات عشرا مثل الترامه
على نفسه الظهر عشرا فلا يلزمه سنن غير ما اوجبه الله

لان

لان نذر ذات الواجب وتقدده ليس صحيحا لعدم نذر
مثله كقوله نذرت تحر عشر شاة تذبح وقت كذا يصح
النذر ويلغو ذكر الوقت كتعيين المكان لصلاة
ركعتين كما مر في نذره بمكة وتقدم في كتاب الحج اذا قال
لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ لانه يريد
الزام غير المشروع الا ومعلوم ان الحج نفلا مشروع
ولكن لما سمى حجة الاسلام مرتين كان غير المشروع وصفا
وكذلك الاضحية لم تشرع لازمة الا واحدة فتذر رد
تقدرها اقتضاء الزام غير المشروع وجوبا فلا يلزم تأمل

وباليد اولى اثنتي كذبحه وتفويضه اذا حان الذبح يقدر

ذبحه بكسر الذال ذبيحته وبالفتح الفعل الافضل ان
يضحي بيده ان كان يحسن الذبح ويقدر فقد ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو حنيفة وان امر به يحضره
للامر به في السنة وان كان يحسن الذبح وتفويضه
خيره محذوف تقديره لازم

ولو ذبح شاة معا ولا سما اعما ذكر اسم الله فاتة تهيم

المسئلة من قاضيخان رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب
الشاة يده مع يد القصاب لزم على كل منهما التسمية
حتى لو ترك احدهما التسمية عمدا وظن ان تسمية احدهما
تكفي لاكل ولو نظم الى جماعة من الغنم وسمى واحد واحدة
فذبحها ان تلك التسمية تكفيه لاكل وقول المصنف وكلاهما
مما ذكر تحته صورتان ترك كلتيهما جميعا وترك احدهما
فلا موجب لتغيير كلامه

في الذبح واعانة على الذبح
حتى صار ذابح القصاب

ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا فللامر المامور بالقيمة اجبر
يضحي وهم ان لو فات كره وقتها تصدق بالمقبوض لا يتاخر

فيها مسئلة من قاضيخان ترك المامور بذبح الاضحية التسمية عمدا يلزمه قيمتها فيتراضى الامر بها اخرى ليتصدق بها ولا ياكل منها فان مضت ايام النحر يتصدق بالقيمة على الفقراء ولا يجب التعيير نظم المص

وعن ميت ضحى وعاتم امره فيفعل فيها مثل ما منه يصدر

يتبرع بالاضحية للميت جاز له الاكل منها والهدية والصدقة لان الاجر للميت والملك للمضحي وهو المختار وهذه الوكالة على الذابح واحدة سقطت عنه الضحية اه لكن في سقوط الاضحية تامل وبعضهم قال لا ياكل واذا اتى بامر الميت لا ياكل في المختار وقيل ياكل قال الشارح هكذا قال المص

اوعن لا يامر الزم تصدقا ولا فكل منها وهو المختار

لان اشتراط الاظهر من بيانات المختار

وان يتصدق بعد ما لم يهلكه فمن قيمة هذا التصدق اوجبر

اوجبر فعل تفضيل من الاجراء اكثر اجرا في الذخيرة الصدقة بلحم الاضحية افضل من ثمنها من الميت ولو ضحى عن نفسه وتصدق بلحمها عن ابويه جاز لانه ملكه بهبته لهما

وان يشتر منها ثلاثا ثلاثة واشكل فالتوكيل بالذبح يحر

صحف منها الاضحية وبحر بالحاء المهملة يجوز فيه الضم والفتح من هو عن ذراعيه اذا كشف من قاضيخان

ثلاثة اشتروا ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح شاة
غرم بقرة او شاة ليميزها ينبغي ان يوكل كل اصحابه
بالذبح ليشملهم ذبح شاة غيره باذنه او شاتان وفي مختصر
المحيط اشتروا وجبوها وقيمة واحدة ثلاثون واحدى
وعشرون واحدى عشرة واختلطت ولم يعرف احد منهم
شاته فاتوا بذبح كل شاة اجزاهم ويتصدق
ذو الثلاثين بعشرين ردوا العشرين بقرة ولا يتصدق
الاخر بشيء فاتوا بشاتين لا لصاحبه قيمة شاته فان
مضت ايام النحر تصدق بتلك القيمة او قلت
ويامل في كيفية التضمين فرع ظريف ثلاثة اشتروا
ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا اتى طالب الثالث
ليس لنا واحد على كل واحد شاة الثالثة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الثانية لبيت المال
والثالثة نتاج ويتصدق بثمنها ان قلت وتعلم
ان هذا في الاضحية التي تعيبت والا فتغيرها يكون
من التتاج في العيد ولا يقولونهم

ومن عن يا شيت لنفسه فبعضهم وارا ولما يصير

من المظهرية المفتى انها ضحية بشاتين كانت الثانية
اضحية تطوع على عادة العلماء وهو الاصح المختار هكذا
في المحلاصة والمحيط وفي التجنيس انه المختار واستدل
بنص محمد عن ابي حنيفة انه لا باس في الاضحية بالشاة
والشاتين وبحديث الصحيح انتهى وقال بعضهم
تكون الثانية لهما الا اضحية وقاوع

ومن مال فطن فالصحيح اختلافهم ومن وجبت عنه لابويه هو اظهر

في البيت مسلمين الاولى الخلاف في الصحيح من المذهب
هل هو وجوب الاضحية في مال الطفل أم عدم الوجوب
قال في المحيط صاحب الهداية صحيح الوجوب وان شمس
الائمة السرخسي صحيح عدمه وقد بنى الشارح نسبة هذا
التصحيح لصاحب الهداية وقال ليس في الهداية
تصحيح شيء بل مقتضى صنيعه في ذكر الدليل ترجيح
عدم الوجوب اذ قال للتضحية مال في حقه فهو مع
السرخسي في تصحيحه وعبارة الهداية اذا كان للصغير
مال يضحى عنه ابوه او وجبه من ماله عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يضحى من مال
نفسه لان مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف
في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير
لقولهم جميعا ان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة
بعده تطوع ولا يجوز ذلك من مال الصغير ولانه يمكنه
ان يأكل كله ولانه يضحي من ماله ويأكل معه ما امكنه
ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه ثم قال الشارح ولعله
اقتصر بما نقله المصنف على خلاف في الصحيح اقول
وفي البرهان اصح ما يتمسك به لمن صحح التضحية عدم
وجوبها في مال الصغير ليست كالفطرة لانها تجب بمعنى
المؤنة الثانية لا تجب الاضحية على الاب الفقير عن
طفله الصغير الغني بل تسقط عنه في ظاهر الرواية
وروي الحسن وهو بها عليه والفتوى على ظاهر الرواية

بخلاف

بخلاف صدقة الفطر لان السبب في الفطرة رأس يمونه ويلي
عليه وقد وجد والاصل في الشرب ان لا يجب على الصغير
قال الشارح في البيت عقادة وركة في قوله ومن ذبح
عنا لا ابي اب واختلاف التصحيح مفقود فيما نقله
كما نبهت عليه فلو اصلح البيت لكان اسدا

ومن مال طفل فالصحيح شرطها وعن ابي في حقه وهو اظهر
لسلم عن جميع ذلك وابي علم لغة بابه اقتدى عدي
في الكرم ومن يشابه ابه فما ظلم والاطلاق اهمل الغني فلا
يحتاج الى التقييد به والله الموفق قلت هذا على
ما ظهر له واعلم انك باصح التصحيحين بالبرهان فنظمه
لنه مؤاخذة بصنيعه والصحيح فلو قال الاصح لافاد صحة
مقابله المشاركة فيها

وواحد شاة راجع بعد ذبحها فيجزء من ضحى عليها ويعجز
وما جاز عن مبتوب فارجوعه وفي متعة او في جزا صيده كم

السلة من قاصدي خان وعد شاة فضحى الموهوب له بها
او ذبحها لمنفسه اجزأه وقرات او جزا صيد ثم رجع الواهب
جازت عن الاضحية والقران والتمتع ولم يرجع على الموهوب له
ان يتصدق بشيء وفي جزا الصيد عليه ان يتصدق
بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزا واذا صحت الرجوع
وهو ضد الرواية وعن ابي يوسف الاصح ومقوله
فيذكر معنى الاجزاء في المتعة والجزا كما في الاضحية
قال الشارح لكن فاته في النظم ذكر ما يجب عليه من
التصدق في صورة الجزا فغيرت البيت فقلت

ويجزي موهوبا ولو عادوا هب
زعن متعه او عن جزا حيث يخبر
وقيمة قد يوح عليه لصدق
بها في الجزا والعود يعقوب ينكر

وان شرى شاة ليضحي فاشترى من المغنم لم يضحّ ولو قادر يجب

من الظهيرية وكذا شراء شاة للاضحية فاشترى عنزا ه
فخرج لزمت الامر لان الشاة اسم جنس يتناول الضان
والمعز بخلاف ما لو قال لم اشتر عنزا فاشترى ضانا لا
يلزم الامر ولو استاجر اشخاصا ليسوقوا بدرهم لا يلزم ه
الامر وهو المراد بقوله ولو قادر يخدلان قدرته ليس فيه
عموم وقد غيره الشارح كذلك فقال ه
وكمل شراء الشاة للغني ان شرى ه نقيح خلاف الكل والقوي ه
فان التغيير هنا بالقوي احسن من قوله وقادر والفرق
بين البيتين اظهر من الشمس

ولو عين الاوان ليس بحتم وفي قولها والدين يقضي المعين

من الفتاوى الظهيرية وكذا شراء البقرة سردا للاضحية
فاشترى بيضا او حمرا او ملتاء وهي التي اجتمع فيها ه
السواد والبياض لزم الامر وان وكله شراء شيء اغبر ه
اعني للاضحية فاشترى اجم ليس اعني لا يلزم الامر
لان هذا ما رغبت فيه للاضحية فخالف امره قال المص
يعني انه اذا امر بشراء شاة بيضا فاشترى سوداء ه
ان لا يقع للامر وقعت وهذا هو الصواب وبتمه

اعلم ان

الحكم وقد اسقط الكاتب لا النافية في تسمية المص وبتمه
الشارح يرشد اليه قوله لان لون اضحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ابيض ولانه احسن الالوان
فينبغي ان يكون افضل ولما روى عن مولاة ورقة ه
بنت سعد انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دم عفراء ازكى عند الله من دم سوداء وقال ابو هريرة ه
ازكى عند الله من دم سوداء وهو كلام حسن عنزانه
ليس بوارد على صاحب الظهيرية بل وارد على نظامه
لانه اطلق المخالفة في الالوان وكلام الظهيرية مقيد
موافق لما ذكره المص هو فلس وايضا الدم ليس
بخالص حمدناه باسقاط لا النافية كما في النسخ وصحته
باثبات لا النافية كما سمعتها لان البياض ازكى من
غيره والحمرة ازكى من السواد فكيف يلزم الامر صنع ه
المخالفة اه قال الشارح فغيرت البيت للسلامة ه
من ذلك فقلت حال الكتابة

ولو قال سوداء فبيضاء لا ه اذا كان في قرنيها غير
والله اعلم والقول الاصح والاظهر ان يكون
نظم البيت هكذا ه

وقيد لونا بالبياض وشبهه ه فاسوده لا شرى يتقرر
وقولي وشبهه بالنصب عطفا على لونا يعني ان الموكل
عين تقييده بكون الاضحية بيضاء قرنا فيضمن
الوكيل ويكون الشراء له للمخالفة والله الموفق

وصحا وحولا وقرما جزع ه وعضبا لا العجفا عميا اعور

وعرجاء والسكاء جذماء مريضة وهتماء والمقطوع اذنا وربما

الصمعاء بالصاد والعين المهملتين مع التئامها صحيح وهو صحة الاذنين ولصوقهما ولحولاء بالحاء المهملة معروفة والنزفاء التي سقط مقدم استها والعقصاء بالمهملتين بينهما قاف المكبوسة الغروت الى جهة الاذن والعجفاء الضعيفة والسكاء بالمهملة التي لا اذن لها خلقة والجذعاء بالجيم والمهيعة التي انقطع ليتها من اصلة اي بيضة عنزعها والهتماء بالفوقية الثملاء اسنانها والابتر مقطوع الذنب في البيت اربعة عشر صفة من اوصاف التامة اربعة يجزي الاضحية بها وعشرة لا يجزي ببعضها من الظهيرية وبعضها من الهداية وها انا اذكرها على ترتيب النظم باوجز عبارة فالصمعاء والحولاء والنزفاء والعقصاء يجزي لان هذه الاوصاف لا يتعلق بها نقص ولا نقص اللحم ولا يهتدي بها السارح واما العشرة التي يمنع فالعجفاء والعوراء لان العين عضو مقصود بالاكل مستحب والعور يمنع رعيها او تمامه فتكون مهزولة ناقصة اللحم والعرجاء التي لا تقدر على رجله على الارض لانها تتقطع في المشي والسكاء لان الاذن عضو مأكول كامل فنقصانه الاضحية محكوم عن قوانه ولانها اذا قطع اكثر اذنها لا يجزي فكيف بعدمها والجذعاء المريضة بينة النقص اللحم وفسادة والهتماء لا تتمكن من الرعي فتكون مهزولة فيفوت منها المقصود وعن الثاني انه يعتبر في الاستئصال الكثرة وعنه انه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به اجزأ لحصول

المقصود

المقصود والمقطوع الاذن قد مر وجهه وكذا مقطوع الذنب لان علتها واحدة وقد ورد في الحديث والاكثر من كل منهما حكم الكل فان بقي جاز واختلفت الرواية عن الامام في مقدار الاكثر فعلى الجامع الصغير اعتبر الاكثر الاخر (وذهاب الثلث فما دونه وفي رواية الربع وقاله ابو الليث) واذا بقي الاكثر من النصف اجزأ واختار وحكى عن الثاني انه عرض قوله هذا على الامام فقال قولي على كعوالك فقيل هو رجوع وقيل معناه قريب ومعرفة هذا في غير العين ظاهر وفي قطع يسير قطعة عينها الصحيحة يعتبر من الثلث فوقا او دونا ثم توضع لها العلف وينظر اقصى مكان رأته منه ثم تشد المقلة وينظر اقصى مكان رأت منه ثم يعتبر ما بينهما من التفاوت ان كان ثلثا او نقصا والله اعلم

فصل من كتاب الكراهية

بالتخفيف مصدر كره الشيء والمضاف قبح وقال ابن القصاع هو ضد المحبة. وفي النهاية انها حالة ضد الرضى به والارادة وبعض ائمتنا ترجمه بكتاب الحظر والاباحة وبعضهم بالاستحسان وبعضهم لم يفرده بل ذكر كل مسئلة في بابها قال ومناسبتها بالاضحية اثناء غاية ما تشتمل كل منهما من اصل او فرع يرد في الكراهية

وبع كل شعير من ابا عي بيتين وشاة فقط الاثنتا حين تظأر

البعير للابل والشاة والمعز للبقر وقوله حين يتعلق باول البيت المسئلة من خلاصة الشعير الذي يوجد في بعر الابل

ابو الليث

والتيهاء يقتل ويوكل ويباع ايضا وفي اضحا البصر لا
يوكل اه قال الطرسوسي وفيه اي كلام الخلاصة اشارة
الى جواز بيعه للطيور والدواب كالزيت المتنجس
للاستصباح وتارعه المصنف بقييده البيع للاطعام
الدواب وليس في عبارة الطرسوسي ما يقتضي الحصر
في ذلك بل يكون للانتفاع ويمكن الدواب منه فلا
يكون لحمله لها ليمتنع فليس في مقارعه كبير امر

ويكره ترياق وجوز بيعه وطالشفا الكل القنا قد يقف

الدرياق بالدال والقاف فارسي معرب دوا يجعل فيه مت
لعموم الحياة ليتداوى به من السموم وغيرها والتاء
جمع قنفذة معروف في القنية قال الطبيب الحاذق
علتكم لا تندفع الا باكل القنفذ الحية او دوا يجعل فيه
الحية لا تحل له اكله وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال
ابو حنيفة يكره اكل الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز
بيعه لغلبة الحلال وعن انس بن مالك رضي الله عنه
انه سئل عن جواره الترياق اذا لم يكن فيه لحم
الحية لا يكره وفي شرح الجمع للتمرتاشي عن محمد اكره شرب
الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات والكراهة للتحريم
وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه كره التداوي بالمرارة
والبول وعن ابي يوسف لا يكره بالمرارة قال ابو الليث
وبه ناخذ لمطلق الحاجة

وفي عد والاثنين مثانة حيا ذكرهم المرارة قشر
كحرا حدقة تنزيه وقيل بجرحة لما الدم المسفوح منها محرم

العذرة

العذرة بالعين المعجمة جمع عذرة والمثانة بالمثلثة محل
اجتماع البول في الخوف والحيا بالمهملة وتحتية اسم للفرج
من ذوات الظلف والخف والجمع احيه هذه الستة التي
في البيت الاول مكروهة كراهة تنزيه هي اطايب
القدماء والذكر مع اللحم لا يكره اللحم والا المرقة وكراهة
هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم كما في القنية ثم قال
المصنف وقيل بحرمة شيء الى صحت ما نص عليه في البدايع
من حكم بكرهة في السنة لا شيء منها لم تثبت بالقطعي
بل بالاجتهاد ومبناها على الاكتساب المحتمل للتاويل وهو
يحرم عليهم الخبائث وجعل وجه الكراهة ذكر الدم فيها
في المروي عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الشاة ذكرها السبعة والدم يحرم بالقطعي والامام
ابو حنيفة اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها

وفي جنب لحايض لا عاسل يده وفاه الاكل والشرب ينكر

المسئلة من ثلاثي خاف يكره الجنب رجلا كان او امراة
ان ياكل الطعام او يشرب قبل ان يغسل الفم واليدين
ولا يكره ذلك للحائض والمحدث تطهير الفم في جميع
المواضع اهو والفرق بين الجنب والحائض عدم مد
امكان الطهارة زمان الحيض

وحرم تتن اللحم لا الزيت اكله ولا البق وعد وسمن يعصر

يقال نتن ينتن من حد ضرب وتعب ويقال انتن
وهو منتن وقد تكسر الميم وضم التاء اتباعا للميم قليل
والضمير في اكله للحم وهو مفعول حرم وفاعله تتن

في العتبية قال في مثل الاتار واللحم اذا نتن يجدم به
والسمن واللبن والزيت والدهن لا يحرم الا وقد نص
فيها ايضا فيما ات المرق اذا نتن لا ينجس ولو وقع في
اللحم الودك او انتن فهو كما ذكرت لك ذكر ذلك كله في
باب الاعيان النجسة وبهذا علم انا حرمة اللحم
لضرر فيه لا للنجاسة والله اعلم

وينبغي لحم العذرة ما تنجب ويحرم مهما كان والعذرة تنتن

بالفوقية والمهملة المفتوحة لغة من نتنت العذرة تنتن
اذا انحلت المسلة من المبيت قال في توضيح وضع
فيها نجاسة لم تؤكل المرقة وكذا اللحم ان كانت في حالة
القلبيات فان لم تبن حالة القلبيات فنيل اللحم ويؤكل
وقال الشارح اللحم المطلق يتناول نيئه ويبرد بعد
ثلاث مرات فيطهر وجب التنجيس اذا طبخت الحنطة
باللحم قال ابو يوسف تطبخ ثلاث مرات بالماء وتجفف في
كل مرة وكذلك اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الحمص
لا تطهر ابدا وبه يفتى تنبيه الدجاجة اذا ادخلت
حالة القلبيات في الماء لتنتف ريشها قبل شق بطنها
ان بقيت حتى قاربت التضيج لا تطهر ابدا لتشرب
اللحم النجاسة وهو مناقض لما تقدم من تطهير اللحم بالمرات
الثلاث وقال المحقق ابن الهمام بناء على قول ابي يوسف
يجب ان تطهر على قاعدته ما تقدم من اللحم وقد مقلول
تشرب اللحم النجاسة وهنا غير موجود في الدجاجة لانها
تجمع وما تلقى تخرج لاخلاه لمام الريش وكذا الجلد لدخل

عن مام الصوف فلا يتحقق التركب الى ان يشرب اللحم
ويصل الى التضيح فيطهر بالقلي ثلاثا تنجس سطح الجلد
بذلك الا تنجسه وقد قالوا سرق الابرة بهذا في الدجاجة
والكرش والسميط مثلها

وزاد رقاق اللحم متفاوت يجوز وحمل البعض منه العذر

زاد المصنف طعامه وضمير منه للزاد قال في خزانة
الاكمل رقفة مسافر بيت اخرج كل واحد زاده بيت او لوث
منه جاز وان تفاوتت الاكلو ولا يجوز لبعضهم
ان يحمل منه شيئا لانه يقترع عادة ولا تسمح النفس
به فلا ينبغي ان يفعله الا ان يودن له رفقته

ويبدأ باسم الله اول اكله واكلات من حلال ويحمد يجهر

صورة المسئلة انه ينبغي للاكل الابتداء بذكر اسم الله
وان يختمه بذكر الحمد لله هذا اذا كانت من حلال اما اذا
كانت من حرام فلا قال الشارح ونصوا على انه يكره به
لكن قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي لو كان شيء عضه
من انسان فقال الحمد لله لا باس به واقول ينبغي
حمله على ما اذا خلطه بمأكول له او مقصد آخر ولم يتميز

وليس لفقير ان يناول لغنية بلا اذن وجوز الاكثر

مسئلة البيت من قاض خان اذا كان على مائدة فتناول
غيره من طعام المائدة وعلم ان صاحبه لم يرض به لاجله
بل لاجله ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس وان اشتبه
لا يتناول ولا يعطي سائله ولا داخله لحاجة ولا الى ولد
صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره وصاحب التجنيس

جعل الناس المنع والاستحسان الجواز وانه لو ناول الكلب
الخبز والطعام المحترق فيه لا ينجس اذا عادة قد
فيعتبر تعامل الناس واذا ناول الى صبي معه على
المائدة تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ولا
يحل لمن اكله بل يقضه على المائدة ثم ياكل وهكذا
روى عن محمد واكثرهم جوزوا ذلك للعادة وهو استحسان
وكذلك اعطاء الخادم الواقف على المائدة

ودعوة ذمي يحل حولها ولا بها من اليربنشر

الدعوة بالفتح اسم لطعام الناس لياكلوا عند الحاجة
من الوقائع سلم دعاه نصراني لضيافة وليس بينهما
صداقة وله مما لطة غير ما بينهما من التجارة هل له
الذهاب لا ينبغي ان يذهب الى البيعة وقد تقدم انه في
حق من لم يقاتلنا في الدين

والياسمين والبابونج والنكهة وزر حرير في اللباس يترك
وقضاء على زر حرير جاز ويعتبر بقدر الحرير في الثياب

الدر بضم الدال وبالراء المهملة كبار اللولو والنكهة واحد
النكك وهو رباط السراويل قال ابن الاثير واحبها
معربة في المنة لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا
الياقوت وقال النظم سوى عليه بقية الاحجار المضية كالبلخش
والفيروزج والزمرد والذهب بالم يرتضه الشارح
وعده سفاسقا من القول اذا لم يرد نص على حرمة الاحجار
من الشارح وسيات الكلام على التختم بالاحجار الثانية
من التتمة لا باس بنكتة الحرير للرجل عند ابي حنيفة

وزكم

وذكر الصدر الشهيد انها تكره عند الصاحبين وعند
محمد لا باس من ان تكون عروة القميص وزره حريرا وهو
لا يلبس في الثوب ومعه غيره فلا باس به وان كانت وجهه
كرهته واكره نكة الحرير لانها وحدها في الغنية تكره
النكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا التلمظ
وان كانت العمامة والكم الذي يلي وفي شرح القدوري
لا اكره النكة من الحرير وعن ابي يوسف تكره واختلفت في
عصب الجراحة بالحرير

وبالتختم قبل التختم جايز وحرمه قوم وعامر الشهر

الشهر بفتحتين مفعمة واخره ميم وقد تبدل قافا وبالهاء
وفيه غير ذلك قال قاضيخان الصحيح انه لا باس
بالتختم باليسار وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يتختم باليمين فانه مبارك ويتقي العقيق رواه البيهقي
والمعنى اطلق الحرمة والمنقول الكراهة جاز وقال وبكره
قوم لكن اجود وبناء المعنى على منع التختم باحد هذه
والصفر وسيات نظما قال الشارح وقد اصله علينا شيخ
الاسلام الوالد في سنة سبع وتسعين بيتي ونماه انه ان
الامام الكبير ابا بكر السرخسي الشهير بشمس الايمة صحح
اطلاق التختم باليسار كالعقيق وقاله انه ليس له مقابل الحجارة
وانشد نا قوله فما يجوز التختم به ولا يجوز وفي اي اصبع
يكون فقال

تختم كيف شيت ولا تبالي ... بخنصر كف اليمين او الشمال
سوى حجر وصفر او حديد ... او الذهب المحرم على الرجال

وفي الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى يتختم في

وان احببت بالمك فانتشه ويسلم الله ربك ذي الجلال
وفي التجنيس والمزيد رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه
من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه
او ما يدل من اسماء الله تعالى لا باس بذلك لانه
يقاس التاس به من غير تكبر ويبقى اثر باس بخاتمه
في خنصره اليسرى ولا يجعله في غير ذلك ولا يلبس في
اليمين لانه تشبه بالروافض وهذا يدعل اطلاقه
الوالد رحمه الله والله اعلم ويجعل الفص الى الكف
يخلاف النسوان وتركه افضل لغير القاضي والسلطان
لضرورة التختم واقول يدعلى اطلاقه المتبع في
الاعجار لقول جمع الفص على جواز التختم باليسار
بالفتح وسيات في كلام الناظم التختم باليد ونحوه
ولا يكره الديباج لبا يحائل عن الصدر روي فاستناد بصدر
الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم والصدر هو الامام
ابو حنيفة رحمه الله في البيت مسئلتان احدهما
من الاولى قال بعد اثبات رقم البرهان صاحب المحيط
لبس الحرير فوق الثياب انما لا يكره عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه اعتبره بمسئلة الاستعمال في الحرير
اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر
المعنى يعني الابسة قال رحمه الله شيخنا بديع وهذا
تنصيص من برهان صاحب المحيط عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يكره الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو
لبس من فوق قميص من حرير او نحوه لا يكره عنده

فليفهم

فكيف اذا لبسه فوق قبا او شيء اخر محشوا او كانت جبة
من حرير وبطنها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص
قطن قال رحمه الله هذا رخصة عظيمة في موضع عم
به البلوى ولكن طلبت عن هذا القول عن ابي حنيفة
في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ثم رأيت الائمة
الحلوائي قال وعن الناس من يقول انما يكره
الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه كان عليه جبة من الحرير
فقيل له في ذلك فقال ما تراني ما بلي الجلد وكان
تحته ثوب من قطن ثم قال الاتات الصحيح ما ذكرناه
ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للسرخسي ومن
الناس من اباح ابس الحرير والديباج للرجال ومنهم من
قال هو حرام على الرجال ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل
للنساء دون الرجال اهـ قلت وفي معظم في حاشية
الاكمل ما لفظه قال ابو حنيفة ومحمد لا باس بتبطين الحرير
وقلنسوة الثعالب اهـ الاتات ما في النظم مقيد بالحائل
وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الامام الثانية
الاستناد الى الديباج وهو في الكنز وغيره وحل
افتراش الحرير وتوسده عند الامام وقال يكره وفي
كلام المصنف اشارة الى عدم جواز التغطي به وقال في
القنية استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه توقع على
لبس وهذا على القول الذي لا ينظر الى مماسة الجسد
وعدمها وفيه ما تقدم وفيه اشارة الى جواز جعله

الصلاة وفي ركعات النفل والوتر تفترض القراءة لان
كل شفع صلاة على حدة والوتر شابه النفل والمؤتم
محجور عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة
وقوف وبعد قيام فالركوع اشارة الى اداء تركيب
ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيا
م
الذي تقدم بيانه لم يصح وكذا السجود قبل الركوع
ثم رفع لم يعتد به وقولي فسجوده المراد السجدة المعتبرة
على التحقيق لوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن
اصابع الرجلين كما بينته شرح المقدمة وقولي
وثانية قد صح عنها لقضي ببيان لصحة الصلاة مع
تاخير السجدة الثانية عن محلها الان مراعاة ترتيبها واجب
وفيه اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين وقدره
الى اقرب المقصود في الاصح وقولي على ظهر كفه اي كف
نفسه متعلق بقولي فسجدة فانه اذا سجد عليه
او على طرف ثوبه وكور عمامته يصح اذا ظهر محل وضعه
ويكره اذا حالت لغير عذر وفيه اشارة الى وجدان
جميع ما سجد عليه او هو شرطه وطهارة محل الوضع
لانه السجود عليه وقولي سجود كذا في حال اي محل حال
من تفع بيات واشارة الى ان مطلق الارتفاع لا يضر
على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع م
فالزايد عليه لا يضر بقدر الازدحام واشترط طائفة
يقظته حال اداء الافعال فمن نام قيل وهو وهناء
توحيدته وهو نائم لم تعتبر واشترط المعرفة حقيقة

ما في الصلاة من فرض ليتميز عن غيره كتميز ركعات
الفرض عمن ركعات سنته واما تعيين ما اشتملت عليه
الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقدات بعضا
منها سنة وفرض صحت او اعتقدات جميع فعلها
فرض صحت نجوازا ان لم يعتقد سنية الجميع فلا تصح
والعقود الاخير قد رات شهد فرض شرع لختم الاركان
فاذا تذكر بعده سجدة صلبية يعيده بعدها وكذا
يبطل بعوده سجدة تلاوة فيعيده والخروج بصنع
المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند
المحققين من ائمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة
سميتها المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية
والله الموفق بمنه وكرمه ويغتفر هذا الاسم من
مفردات هذا المحل الجمع لا يوجد في غيره فاليغتنم فانه
واليدع مستفيده لجامعه ولذريته ولمن اخذ وله بمثاله
وان لحن القاري واصلح بعده اذا غير المعنى افسد مقدر
اشتمل البيت على اربع مسائل من زلة القاري صورة
المصلي اذا لحن في قراءته لحنا يغير المعنى كفتح لام
الضالين لا تجوز صلاته وان اعاده بعد على الصواب
الثانية اذا لحن ولم يغير المعنى كفتح تا نعمت او كسر
لا تفسد الثالثة لو اصلح فورا ان لحن لحنا لم يغير المعنى
لا تفسد الرابعة لو غير المعنى اصلح او لم يصلح تفسد
كالوقر وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الرب وانت
خير المنزلين بفتح الزاي وهو قول المتقدمين وبه

ستر اوعمره والناموسية والشخانية فانه لا بأس
به لكل من حرير للرجال لانها كالبيت وقد نظمه الزقاق
وفي كله الديباج فالنوم جايز وفي فتنة والمتون واسط
اما الكلة الشخانية والناموسية وفي التقنية لا بأس
بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس
وعبد الوكيل كصبي فيما يوكل ويكره وطء الوالد امة ابنه
قبض الوكيل كالجارية التي اشتراها الموكل فماتت
عنده او عند الحادث ولا دين عليه حل للمولى والموكل
وطؤها لانه ملكها من حيث الشراء فكان علم
العبد دين محيط برقبته وكسبه فكذلك عندهما وعند
ابي حنيفة في القياس كذلك وفي الاستحسان قال
عليه استبراؤها لعيد حادثة بها من العيد الثانية
من المتبة وعندها يكره وطئ امرأته اوامته والاخرى
تراها وفي الزاهدي ذكر ابو بكر انه لا بأس بوطئ المنكوحة
بحضرة الامة دون عكسه ولا بأس بالوطء ومعه
قوم ان ظن انهم لا يعلمون

ويكره في الحمام تمعيز خادم ومتى تنور فقار ينور
التمعيز مصدر تمعزت الشيء اذا كسته ويقال تنور به
اذا طلا بدنه بالنورة لازالة الشعر وفي التجنيس تمعز
الاعضاء في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عند
الشهوة وهذا اذا كان في غير ضرورة واما للضرورة
فلا بأس به يعني من غير شهوة ومثله في قاضيخان
وفي شرح الزاهدي اختلفت في تمعز الرجل لحلقة

الرجل

الحمام فوق الازار فقيل يجوز اذا كان الازار كثيفا وبه
اخذ الحلواني والاختيار تركه وسئل تحت الازار ما يفعل
الجهلة في الحمام حرام وفي التجنيس ويكره ان يتنور
وعن حنبل لا روا خالد بن مدرك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تنور قبل ان ينتقل جاءت كل شعرة
تقول يا رب سلمه لم ضيعني ولم يصلني ويشتهي ان
يتولى طلا عورته بيده دون الخادم هو الصحيح لان
ما لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب وعن
محمد بن مقاتل لا بأس ان يطلي عورة عنزه بالنورة
كالختان ويغض بصره وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتولاه بنفسه قال ابراهيم كان ابو حنيفة رضي الله
عنه يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وجب الختان
فنظم التاريخ ذلك فقال

وعن الحمام بغير ضرورة من خادم امنه ومن يتازر
من محته امنه وجور فوقه اذا ما كثيفا كان والتركه اجدر
والنحير النتور مكروه عندنا وبالنفس يطليه وبالغير يحفظ
الا قوله وبالنفس يطليه هو على الصحيح وقد علمت
قول ابن مقاتل بجوازه مع غض البصر

ولا يدخل الحمام للمشط عذوة وحلقه حل الازار وبصر
العذوة ما بين صلاة الظهر الى طلوع الشمس قال في
التجنيس دخول الحمام بالعذوة ليس من المروة لانه اظهار
ما يجب اخفاؤه واسراره وانه محل مصلحة الجماعة ولكن
اراد في الحمام ليغسله ويوضع لا يأثم به اذا لم ير احد

لانه لا يمكنه تطهيره بدون عصره وعن ابي يوسف
يكفيه صب الماء وهو عليه واختلفت المشايخ في جواز بيعه
للاعتاد الوجه قال بعضهم يكره وقال غيره ان امن
دخول الناس عليه يعذر لان الله تعالى وقال الكرابيسي
يجوز في المدة اليسيرة ويجعل للفصل ويجوز زوجته للجماعة
في بيت مقداره خمسة اذرع او عشرة وقال ابو نصر
الدبوسي لا يكره ان يغسل مجنونا في الماء الجاري او غيره
في خلوة وقال الوبري ويكره كشف العورة في بيت
الحمام بغير حاجة وفي مسائل ابي الفرج لا باس به

وقد قيل حلق الراس في الجمعة يحب وبعض بالجواز يعبر
في التبيين سيجب للرجل ان يحلق راسه في كل جمعة وبعضهم
يعبر بالجواز اه وفي شرح الزاهدي وسيحب له ان يقلم
ظفره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بما
بالاغتسال في كل اسبوع مرة هو الافضل والافضل
يوم الجمعة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما هو الاوسط
فان لم يفعل فلا عذر له في ترك ذلك فيما وراء
الاربعين وسيحق الوعيد اه

ولا يجوز القمار وبيعه والاملاك فيه الذي هو يقمر
القمار مصدر قامره فقمره اذا غلبه في القمار في
التبيين وغيره جوز القمار الذي يكتسب بعض
المقامرين من بعض وكذا البيض لا يجوز شراؤه لعدم
ثبوت الملك وفي المحيط اما الجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد ولا مرته اذا لم يكن على سبيل القمار فرع

غريب فيه رخصة لمن ابتلي به جمع من اهل الغفلة
والبطالة ممن زعم انه حنفي لطعنة الشارح وقال
ولا باس بالشطرنج وهي رواية ٢ من غير قاضي السرق والذي تذكر
واضيق السرق والمذهب هو الامام الثاني القاضي ابو يوسف
ولا يتبع شمنت المشارق والمغارب لانه كان قاضي
ضليمة هارون الرشيد رحمه الله قال في وسيط المحيط
قال ابو يوسف في رواية لا باس باللعب بالشطرنج انتهى
وفي شرح بكر يجوز اللعب لاحتقار الذهب اذ المحل
يحل بالواجب اه واعتبر بان الذهب منع اللعب كغيره
ويكره بيع الاوز طيب وخاتم حديد وصفر والكبير المصور
الاول ايضا
صح الصفر بضم الصاد المهملة التخلص وكسرها لغة والمصور بفتح
الواو صورة حيوان كبير من القنية يكره بيع خاتم
حديد والصفر ونحوه بيع طين الاكرة قال الشارح فاذا
ثبت ما نقلناه ورومنا من عدم جواز بيعها التحتم
ثبت كراهة بيعها ومنكها لما فيه من الاعانة على ما
لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز والاثم امر
البيع اخف من اللبن لانها ينتفع بها في غير الاكل
والاكل يحتمل الصوف بالطين والسبخ وتغيير هيأتها
قال الشارح واما الصورة فلم اقف على نص فيها والوجه
فيها ظهر قلت ويتامل في قوله وكل ما
لا يجوز مع قول الممتن يجوز بيع العصير من خمار
ورياحة البيت العتيق عتيقة تباع وبالاثمان تكسر وتقبر
في واقعات الحسام الشهيد ويباح الكمة اذا صار خلقا

لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويتصرف به
على اهل الكعبة اهـ بمعنى وكان غنمه من بيت المال
واما الان فهي من وقف وشرط الواقف يتبع وقد
جرى تغريقها على امر متعارف وشاهدها من سيرة
النبي ولنا فيه رسالة السيرة الحذرة

والمفتى جاز الكذب اوفع ظلم واهل لترضي والقتال ليظفر

يجوز الكذب في اربع للصلح بين الناس ودفع الظالم
عن المظلوم والارضاء زوجته وفي القتال ليظفر وا
بالعدو وسلم المسلمون واذا حلف عن الكذب بالمعاريض
لا يأثم بالكذب اهـ خانية

وذكر مساوي الشخص ليس بغيبة اذا كان مهتما له حين يذكر
والاهل مصر حتى يقصد بعضهم ولا فمدار يان عند التصور

المساوي النقايص والمعايب فذكر مساوي المسلم اهتماما
لاعلى وجه النقص والسب او مساوي اهل قرية واريد
به مجهول منها او مساوي من يصوم ويصلي ولكن يضر
الناس بلسانه ويده فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان
اخبر المسلم بذلك ليرجع فلا اثم عليه ومن الاماكن
التي لا تكون غيبة جواب السائل عن ارادة المصاهرة
والتحذير من سعي الاعتقاد وشكوى الظلامة للحاكم
وما قيل في المتظاهر بالفسق والاستتار منه والايوثر
عنده وعند تجهيل المستفاد بان يقول شخص يفعل
كذا وكذا ولا قرينة تدل على ارادة معين

ويتبع معتاد والمرور بجامع ومن علم الاطفال فيه وجوز

في القنية سمع ان المرور في الجامع يأثم بذلك وينبغي
ان يعلم ان الحيلة لمن يتأذى به ان ينوي الاعتكاف
في ظل الرحول ويكفي في السكنات فيما بين الخطوات اهـ
وفي القنية لو علم الاطفال في المسجد القرآن لا يجوز
ويأثم وكذا التأديب فيه وقال محمد الائمة الترجمانية
انما لا يجوز التأديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز له
بغير اجر اما الصبيان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم
في فناء المسجد عند الامام وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة

ومن قام لظل الاشخص فجائز وفي غير اهل العلم بعض يقرر

القيام لغيره ليس بمكروه لغيبة انما المكروه محبة القيام
من الذي يقام له فاذا ترك القيام وقاموا له لا يكره لهم
وهذا فهو فيمن لا يتضرر بترك القيام ولا يورث
اذية منه وحقد او بغضا وفي عدا او الافهم مستحب
او واجب كما يفعل الترك وقد ورد قوموا لسيدكم وفي القنية
قيام اهل السوق في المسجد لمن دخل عليه تعظيما حرام
وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره اذا كان ممن
يستحق التعظيم اهـ وفي المواهب ويحرم قيام القائل
الاستاذه او ابويه

وجوز نقل ميت البعض مطلقا وعن بعضهم فوق ميلين يحظر

اما قبل الدفن فقال شيخ الاسلام حتى اهريزاده لا يكره
وبعده شمس الائمة السرخسي بعد رحيل او ميلين اهـ
وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا واما بعد

الدفن فمن عنات رضي الله عنه انه امر بقبور ثابت
في المسجد ان تحول الى البقيع وقال قوموا في مسجدكم
وقيل لا بأس في مثله وعن محمد انه اتم ومقصية ابو
والام اذا لم تقبر عند ولدها يدفن في غربة لا ينبش
ولا ينقل الى بلدها وعليها ان تقبر والمقابر اذا ابه
بلغ الهدم حكم المجهول لا يجوز نقله الى موضع اخر ونقل
موسى عليه السلام تابوت يوسف عليه السلام الى
الشام لا دلالة فيه على جواز النبش بعد الدفن لانه
كان في عمود من رخام فنقله بعمود كما هو وحكى
المصنف عن الهادي سوى انه يحرم بعد الدفن بلا خلاف
ونازعه المصنفية ولم يسلم الشارح له ذلك

والاولى من ذكر القرآن استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يصير
الاولى افعل تفضيل من الثواب وهو بفتح الواو والقرآن منقول
حركة الهمزة للضرورة الوزن قاله ابن الشحنة وليس
كذلك بل قرأه عبد الله بن كثير كما ذكره الناظم في
شرحه على الهادي القدسي استماع القرآن اولى من
قراءته وتن واقعات لهم اذا عمل الصبي حسنات
قبل ان يجري عليه القلم لصلاة نافلة وغيرها كانت
الثواب له لا لابويه فعلى هذا لو كان له ثواب التعليم
الاول واما حمل ثواب عمله لغيره فمشهور جوازه

وادركه ميت الولاء من الصلاة نفلا ورسم الفعل اولى والنظم
الثاني من الصلاة من شطر البيت الثاني فيه اشارة الى
افتراض حفظ ما به تصح الصلاة وجوب الواجب

وتعليم ما يفترض عليه من احكام الصلاة والصوم و
وغيرهما فاذا وجد فراغا بعد تحصيل ذلك فالاشتغال
بالعلم الزايد افضل من حفظ باقي القرآن ثم باقي
القرآن ثم التنفل بالصلاة وحفظ جميع القرآن فرض كفاية

وقد كرهوا والله اعلم ونحوه لاعلام ختم المدرس حين يتلو
اسكن ميم العلم على لغة الوقف والوزن وهو في
موضع نصب مفعول كرهوا ونحوه بالنصب عطف عليه
المسئلة من القنية قال يقول عند تمام ورده من القرآن
او غيره والله اعلم او صلى الله على سيدنا محمد اعلاما
بانهائه بكره والصلاة على المشار اليها بقوله ونحوه في
النظم ومفهومه انه اذا لم يكن اعلاما بانهائه لا يكره
وفي التجنيس والمزيد حارس يقول لا اله الا الله او يقول
صلى الله على محمد يكره لانه ياخذ اجرا على ما يخالف
العالم اذا اذن او المحتسب صلوا او النازي يقول كبروا ويثنا
انتهى ونحوه في فتاوى خان قال الشارح فيكون
الواعظ في جميع الدنيا مثل الحارث يطلب لذلك ثمنا

وذو سلعة ظن الثقاة بقصدها اذا طبخا منها سواه فتبتدر
السلعة بكسر السين المهملة وسكون اللام وفتح العين
المهملة زيادة تحدث في الجسد كالقدرة تتحول اذا حركت
وقد تكون من قدر لحمصة الى بطيخة مسيلة البيت
من قاضيخان وحاصله انه فار اراد ان يبيعها ويخاف
الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان فعل ذلك احد
فيخبر فلا باس ان يفعل لانه معالجة ولا يكون تغريرا

للهلاك اهـ وفي الفتاوى اراد قطع اصبع زايد او عنه
ان كان من الغالب النجاة فهو في سعة من ذلك ولو قيل له
ان لم تقطعها تموت فلم يقطعها حتى مات قد صرح
كلامهم انه لا يأثم الآن يتيقن الشفاء بذلك
والاحسن ذلك بقول الطبيب والله اعلم

ولا بأس بالاسقاط يوم جمعة ولو قرب الوقت الحرر بجيد

في السراج قال اصحابنا لا بأس بالسفر يوم الجمعة
قبل الزوال وبعده اهـ اما قبل الزوال فواضح لان
الصلاة لا تجب الا في احد سببيها وهو الوقت واما بعد
الزوال فان صلى الامام الجمعة فلا اشكال واما اذا لم
يصل ان قرب وقت اقامة الجمعة يجري على منع شروعه
من السفر لتوجه الخطاب بها اليه في البزازية المصري
اذا سافر ان خرج من العمران قبل اخر وقت الظهر لا بأس
به لانها تجب اخر الوقت اهـ وهذا انما يتمشى اذا قام
الامام اخر الجمعة الى اخره اما اذا اقامها في اول
الوقت كما هو العادة فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي معه

ويكره ان تعزل لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور
ومن قال لا اثم واطلق قوله يقول كما لم يأثم القتل او حيث يقدر

اسقاط حمل لعذر كخوف لبنها والولد يضيع ونحو ذلك
لفقد مرضعة او عدم قدرة على اجرتها يجوز ان لم يخلق
له عضو وينبغي ان يفسد ما ليس بآدمي صيانة للآدمي
ومن اطلق جواز القاءه وانها لا تأثم لعلمه محمولة على
حالة العذر وانها لا تأثم اثم القتل كما مر وفيه

صيد

صيد يأثم لمؤاخذته بالجزاء فكذا يأثم لاثم القتل وقد
اشار الى الحمل المذكور في البيت الثاني ومن اطلق
الا لم يقل التقط صاحب الفتوى الكبرى خصوصا
في هذا الزمان لانهم يتشوفون جهالا فاقا فقدهم
خير من وجودهم كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في قتل الغلام

فان اسقطت فيتاطى الغطاء غرة لوالدة من عاقلة الام عشر

الغرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء عبد او امة من قاض
خان اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شرب دواء سمه
به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها
وتكون الغرة للزوج والغرة عشر قيمة امه يوم درهم
توخذ في سنة واحدة واذا نزل حيا ثم مات وذيد في
الثلاث ستين على عاقلتها اذا كان لها عاقلة واذا لم تكن
فذلك في مالها وعليها الكفارة ولا ترث منها شيأ وان
شربت الدواء لتسقط نفسها لا تريد بذلك الاسقاط لا شيء
عليها الا اذا خرج حيا فمات فعليها الكفارة

ولا بأس ان تلقي مع الشهر ضيفا لم يتم فيه الاربعون وقالوا وجيه

الضيف كما في البناية ما يتخذ من القز اذا القي في
الشمع ليموت الديدان فيه فلا بأس به كذا في
الظهيرية وعبروا منه العبارة

والزوجة اشهر لا فوق شيء ومن ذكرها التقويد للحب يعظم

الشمع كالتكليم مصدر شمع والشمع بكسر الشين المعجمة
واسكان الموحدة مصدر شبع من قاض يخان امرأة تأكل
الفستق واشباهه ذلك لاجل الشمع قال اليوم طبع البلخي

لا بأس به اذا لم تكن فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به اذا لم يكن فوق الشبع اه وفي الزيادة تحرم الا لعلاج او تضيف او يشتري به على كسوم الغد او ليتصدقا وعن الثاني لا بأس بالحنطة للسمن الثانية من قاضيخان خافت امرأة تضع اباك التعويذ لتجبر زوجها بعد ما غاب يعلق ذكر في جامع الصغير اذا كان هذا حراما لا يحل والده الاشارة بقوله يحظر اي يمنع لانه ضرب من السحر وهو حرام ثم نقل عنها وعلل بيبع التعويذ في مسعد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل والقرآن ذكر قول الثاني ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام اه والثاني رحمه الله يميل الى الثاني انهى لشغل المسجد وينظر في كون التعويذ ضربا من السحر قلت مر بيانه وذلك كما ورد به الاثر

والنشر وضرب الطبل بالاجر جائز واخذه من دون شرط مقرر

من قاضيخان اذا استؤجر لضرب الطبل اذا كان للهو لا يجوز لانه معصية واذا كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة اه ولم يذكر الا الغزو ونظم الكرماني الغزو والحج فعلى هذا يحمل ما قال ما اخذه المغني بلا شرط يباح وان شرط يجب رده على صاحبه اذا قدر والا تصدق به بقوله واخذ مغن قيدي الاجر

وضرب عبيد الغير جاز باذنه وما جاز في الاجر والاب يأمر

المسئلة من القنية من شرح السرخسي قال امر غير

يضرب

الامر

يضرب عبده هل لامام ان يمنعه بخلاف ضربه قال رحمه الله فهذا التنصيص على عدم جواز ضرب ولده يأمره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك تمليكه اياه لمصلحته المتعلم ولان يزيد على ثلاث ضربات يقتص التعازير كما قاله الطرسوسي وردكلامه ليس هذا محل ذكره والتفصيل في كتاب الصلاة بضرب الصغير باليد لا بالخشبة ولان يزيد على ثلاث ضربات وامر القاضي بالضرب يعتبر بكونه عادلا وبما فوق الحجة الملزمة به ولا يعتمد محمد على امر القاضي الا ان ولا يؤدبه بامر السيد مالا يملكه ولا يضربه قدر حد واحد لو حده لا يحده الا بإذن القاضي

وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ولا بأس بالمعتاد وظاهر فيقتر

وبربيه قالوا يثاب بفعله ولا شك من بالمساكين يوجر

وبعضهم اختار في الكل جبرا بعضا رسول الله فهو المقتدر

عاشورا اسم عاشر المحرم والكحل بفتح الكاف مصدره كحل في القنية يكره الكحل يوم عاشورا لان يزيد ابن زياد الملعون اكتحل يوم الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد لتتزين بقتله قال المصنف اراد به ما يفعله الجهلة فهو مكروه والا فقد اختار بعض المتأخرين انه مستحب والمزين لا بأس بالاكتحال يوم عاشورا وهو المختار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتحلت ام سلمة يوم عاشورا لم ير مدفوع سنده وفيه كلام واما خلط الحواج يوم عاشورا فلم ير وفيه اثر قوي ولا بأس به ولا شك انه يقصد البر

وذكر انه اكتحل يوم عاشورا

والاحسان يشاب بفضله وتوسعته على عياله ٭
والفقر في الحديث من وسع على عياله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر سنته وأخذ الناس مرة ان
وسعوا باستعمال انواع من الحبوب وهو ما يصدق
عليه التوسعة ولا يقتصر عليه فيعم التوسعة في
المأكل والملبس وغيرهما لكن ذلك فانه احق من سائر المواسم
بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالاعياد
ومن رأى من ظاهره او صحصن تجب بها بالقتل في الحال يقدر
وقتله ان وافقت قتيل حاشن وفي الاجنبي لحكم الصائل
وفي الكبير ينبغي وصاح به فلم يندفع فله قتاله بالاسهل

ملخصه انه اذا وجد من يريد الزنا بزوجته او بمحرمه
او جاريته او استكره غلامه او امرأة غيره وهي مكرهة
جاز له قتله فان كانت طائعة له قتلها ايضا كذا
في الصغرى فكان ينبغي لمصنف رحمه الله ان لا يغير بصيغة
التمريض ليبدل النظم هكذا وقتلها ان وافقت
وهو جائز اذ كما اطلقه في الفتاوى الصغرى وبعضهم قيد
بكونه محصنا وقيد ايضا بعدم الانذار بالصياح ٭
عليه ومن اطلق نظر الى انه من النهي عن المنكر
والامر بالمعروف وليس من قتيل اقامة الحد فقط
فقد نص ائمتنا حيث حرموا اقامة التعزير حال ارتكاب
الفاحشة بمرة لكل واحد فانه يأمره بمرة واحدة
بالسر ولو بالعنف ويضربه حينئذ التخذ لا الركبة
اخف يوم ولي الفخذ بعنف وفي السوتين بمضرب

ويبدأ

ويبدأ الزاني من ارتكاب الفاحشة لا يليه الا الحاكم ٭
ومسئلة السارق اذا رأى رجلا سرق ماله او ينقب
جداره او جدار غيره فصاح عليه فلم يمتنع له قتله
وقيد الصياح به مما اذا لم يخف انباه بالضرب او رب
صاحب المال والامر وقيده بعضهم بما اذا كانت المال
بقدر سرقة وقيده بعضهم بما اذا كانت معروفة ٭
بالسرقة وقد نظمه الشارح فقال ٭
كذا سارق والمال عشر فصاعدا ٭
وقيده القاضي بمن كان يتهم ٭
ولم يذكر الا حصانة والزجر بعضهم ٭
وليس بحد قتل ذا فتدبر ٭

قيل وفي المنتقى عن الامام اذا دركت اللص وهو ينقب
لك فقتله قال محمد انا قتله غرم الدية في ماله ٭
وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه اهـ انتهى
والامتناع من قتله حتى انه لم يصدق على انه كان
يلوط او يزني او يسرق قال الشارح تكميلي عجبت
من امر الكوسة لم يتعرض لحكم الحشيش وهو منكر ولم
ينقل عن علمائنا المتقدمين ولم يذكر في كل كتبنا
بل في النادر من تعرض له وقد ذكر في المنتقى بالغين
المعجمة وفي مسائل شتى فقال وحرم اكل الحشيش وهو
ورق القنب وقد اتفق مشائخنا بما وراء النهر ومشايخ ٭
الشافعي رحمه الله كالمزني على تحريم تناوله وافتوا
باحتراقه مع عظم مثمته، وامروا بتأديب بائعه والشديد

لا الركبة ٭

على الكتبة والان فتوى المذهبين على حرمته حتى
قال عذا وفا رحمهم الله تعالى من قال بحل اكله فهو
زنديق مبتدع وحكى ابو موسى طلاق المحشش زجرا كما
في السكران اهـ وهكذا نقل الامام حافظ الدين النسفي
من شمس الائمة الكردري فاستحسنت الله تعالى والحمد
ذلك بابيات تكملة للفائدة ودفعا لمقاومة فقلت

وافتى بتحريم لحشيش وحرقه
وتطليق محشش لمرجي وقرروا

لبالغه التادب والفقه انتموا
وزندقة لمستحل وحرروا

ففي قولنا لمرجي اشارة الى علة ايقاع الطلاق وبابيه
متعلق وقرروا والصيرفية للحشيش والله اعلم مسئلة سهوه
احببت ذكرها لمناسبة بحشيش فانه سالني بعض العظما
عن شرب الدخان الذي حدث في هذا الزمان فقلت
ان الذي يستعمل شرعا ويحل التعاطي اما هذا او دواء
والقذارة فيه بمنتفية والذي ان ظن به فلا يدوم
عليه لانطباعه للضد وهو لا يجوز وان لم يكن غذا
ولا دواء وهو مع من العبث وانه لا يجوز وهذا مع قطع
النظر عن الامور الخارجة كاتلاف المال بشرائه بما لا
يرتضيه اهل الصلاح والرشد وغيره فقلت

وتمنع من بيع الدخان وشربه ٭ وشاربه في الصوم لاشك يفطر
ويلزمه التكفير لوطئ ناقصا ٭ كذا دافع الشهوات بطل فتبصر
والله الموفق بمنه وكرمه ٭

بحث
اكل الحشيش

كما ذهبه شيخنا في حاشيته على منظومة ابن وهبان
وقد تبع اهل الفنون والعمل بما حضره
المصلي بعض الحديث وراى ان شيخه
يعمل عكسه بشاربه كشيطان بعيده
شيخه وصاحبه العزيز والعمر
وتعلموا منا ما ينفي بهذه الشبهة

فصل في كتاب الاشربة

الشرب بالكسر النصيب من الماء والاشربة جمع شراب وهو
لغة اسم لما يشرب حلالا كان او حراما ثم صار في
استعمال الفقهاء اسما لما يحرم قال الشرنبلالية تامل لانه اقسام

وليس بعاد ما ولا هو نجسه ٭ وما فيه تملكه ولا هو يملك
ولا ارض الا حق التصدق جائز ٭ ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر

هذه الثمانية من النتف وهذا اذا لم يكن الشرب مع
الارض يجوز فيه الاباحة كالكلا وبعض مشايخ بلخ جوزوا
بيعه منفردا للتعامل بهم والقياس يترك بالتعامل
وغيرهم منع لان تعامل بلدة ليس معتبرا فيه وصرح قاضي
خان بانه في هذه الرواية عدم بيع الشرب بدون الارض
وان تعامل به في بلد واذا اشتراه استقر وانتفع به مع ارض
له لا يجوز الا باجارة البناء الاول لبقاء ما ملكه عند الفقيه
ابي جعفر وقال قاضي خان هذا الجواب مشكل وينبغي
ان يكون كبيع المشترك فاسدا يملكه بالقبض فيتملك بيعه
ويتملك ارض ذي وبتملك شربها ٭ بالف فمن بعض المشايخ ينكر
مسئلة البيت من النتف واذا قال بتملك هذه الارض
بالف درهم وبتملك شربها صار يجوز بيع الشرب
بعضهم قال لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في
البيع وفي بعضهم قال يجوز لانه بقي تبعا لانه لم
يذكر له ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بان قال بتملك
هذه الارض وبتملك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف
لانه صار اصلا من جميع الوجوه انتهى وليس فيما

نظمه مطابقة له لان عبارتها مصرحة بعدم
جواز البيع في المنظوم بالاتفاق لاستاد الثمن
للارض وخلو الشرب عن الثمن وبالخلاف الاتي
بعكس المسئلة وهو بما اذا استد الثمن للشرب
كما تري فنظمه الشارح فقال

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها
بالف فمنع روت خلف محرر

وبعتك ذي بالف وبعتك لها
لها الشرب فيه اختلف حقا مسطر

البيت الثاني لا يدور الا باشتباه حركة الالف
والله الموفق واقول اذا لم يذكر لفظ بعتك
بان قال بعتك بالف ارضي وشربها لاوجد للفساد
فيصح البيع لانتفاء كون الشرب اصلا من جميع
الوجوه كما افيده كلامه ولم يتعرض له الشارح تبعا لمتن
وليتنبه له ويتفطن بالفاء والاتفاق فيما اذا
كرر لفظ بعتك مع تكرار الثمن كما كقوله
بعتك ارضي بالف وبعتك شربها بالف
لكونه صار مقصودا بالبيع بحث خاص
وهذا الجدول فتح الله سبحانه وتعالى عليه
وسطره لبيان الصورة الممكنة الصحيحة منه
والفاسدة بعد ما يليه ذكر البحث كما علمته وبه
يعلم الصحيحة من غيرها فنقول اذا بيعت الارض مع
شربها بهذه الصورة انظم بعضها والله اعلم

بعتك

ارضي

بعتك	ارضي ذي	بالف	وبعتك شربها
بعتك	ارضي ذي	وبعتك شربها	بالف
بعتك	ارضي	وشربي	بالف
بعتك	شربي	وارضي	بالف
بعتك	شربي	بالف	وارضي
بعتك	بالف	ارضي	وشربي
بعتك	بالف	شربي	وارضي
بالف	بعتك	ارضي	وشربي
بالف	ارضي	وشربي	بعتك
بالف	بعتك	شربي	وارضي
بالف	ارضي	بعتك	وشربي
بالف	شربي	وارضي	بعتك
بالف	شربي	بعتك	وارضي
ارضي	وشربي	بالف	بعتك
ارضي	وشربي	بعتك	بالف
ارضي	بعتك	بالف	وشربي
ارضي	بعتك	وشربي	بالف
ارضي	بالف	بعتك	وشربي
ارضي	بالف	وشربي	بعتك
شربي	وارضي	بعتك	بالف
شربي	بعتك	بالف	وارضي
شربي	بعتك	وارضي	بالف
شربي	بعتك	بالف	وارضي

شربي بالف بعتك وارضي
شربي بالف وارضي بعتك

فهذه الصورة في بيع الارض وشربها واما اذا كان الشرب لارض اخرى وبيع مع ارض غيرها ففي صحة بيعه خلاف فعلى القول بصحة بيعه وهو الذي نظمه المص في البيت الاتي يتصور مثل جميع الصور المذكورة بالجدول واما على الصحيح الذي نبهت عليه فيما بعده فلا يتأتى تصويرها

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها يصح وفي ايجارها الخلاف

من التتمة باع الارض مع شرب ارض اخرى لم يذكره محمد وحكى عن ابي نصر محمد بن سلام يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار في الكتاب حكمت الصحيح عدم الجواز قال في الفتاوى الصغرى اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز اهـ واذا اجر ارضا مع شرب اخرى لا يجوز والفرق على غير الصحيح ان الشرب في حق البيع تبع للارض من وجه لكونه لا يقصد لعينه واصل من وجه من حيث انه يقوم بذاته فجاز بيعه لاي ارض كان واما الشرب في حق الاجارة فهو تبع محض كطريق واذا انتهت الزراعة لا يبقى فلم يجز اجارته مع ارض اخرى كما لا يجوز بيع اطراف عبد لرقبة عبد اخر تنبيه على الصحيح لزم تغيير المتن الثاني من نظم المؤلف رحمه الله تعالى فقلت

فلو باعه ارضا وشربا لغيرها • فمنع فالايجار الصحيح الحرر
فان شرط الثاني علم عدم صحة البيع فالاجارة فلا فرق
على الصحيح بينهما وبه يسلم الاشارة الى الفرق بين البيع
والاجارة على الضعيف والله اعلم وتساق بشرب الغير ليس بخاص
ولو رده يسقى ما ابيض به او لعب لوث الاقدام يغزر وضمنه بعض وما اظهر

صنين ولورده الماء الذي يسقى به الى ارضه مرة بعد مرة
ويضرب به متعلق بيغتذر في الدخيرة سقى ارضه بشربة
غيره قال البزدوي يضمن وذكر شيخ الاسلام لا يضمن
لانه قبل الاحراز عن مملوك وما ليس بمملوك لغيره
لا يضمن وعليه الفتوى واليه اشار بقوله وما ظهر
اظهر وفي الظهيرية وهو الاصح وان كان لا يباح له
فانه اخذه مرة بعد اخرى يوديه السلطان بالضرب
او الحبس اذا رأى ذلك اهـ قال الشارح ولا يخفى ما في
قوله ولو رده يتبين مراده من العبارة فلو قال
ومن كان هذا العمل عادته مكررا • فيا للضرب او الحبس ذو الامر يزجر
لكان اوضح واحسن والله اعلم

ودعواه دون الارض فيها كحجة ويبطل به ان بالشهود ينور

من الدخيرة نهر لرجل يمر في ارضه او على اخر فيشرب
يوما والنهر واقام عليه بينة قضى له به استحسانا
لانها تشهد بما يعلم في عين من ثلاثين يوما وقت
قاضي خان وكذا ميل الماء وان لم يذكر الشهر لان التحمل ليس
في النظم ما يفيده فقيده الشارح بقوله •
بارض في نهر فانت مدع به • شرب يوم من ثلاثين يشهد
فوفى به مع الوضوح وسلامة النظم

المختار واختلف المتأخرون في الفاذ وفي النوازل
لا تفسد وبه يفتى
وفي الظالمين الفاسقين بعكسه ويثقوب عند العوام تفسد لظهور
اشتمل البيت على مسئلة صورتها ابدال كلمة بكلمة
كما هو في القرآن كابدال الظالمين بالفاسقين مع
والمتقين بالمحسنين فانه لا تفسد صلاته اصلا اذا لم
يصلح بعده وهو الاصح واليه الاشارة بقوله بعكسه
وهذا عند الامام والثالث وعند الثاني تفسد
واليه الاشارة بعجز البيت فرع مهم نظمه الث بقوله
ولو ابدلت ضادا بظا فسد • ومن قال صحت فهو للعذر يؤدر
صورتها لو قرأ غير المنصوب بالله تفسد صلاته في
احكام الشهيد وغيره وقال محمد بن سلمة الصغار لا تفسد
وقال القاضي ابو الحسن وابو عاصم ان تعمد فسدت
وان جرى على لسانه او لم يعرف التمييز لا تفسد وهو
اعدل الاقاويل والمختار
ولو قرأ المكتوب مع الصحف الاول اذا لم يأت بالتبجيل لم يضره
المراد بالصحف الاولى التوراة والانجيل والزبور واسم
الله ضمير عائد على المكتوب اشتمل البيت على مسئلتين
الاولى صورتها قرأ في صلاته من التوراة والانجيل
والزبور ما كان تسبيحا او تهليلا او تحميدا لا تفسد ولا
يجزئه من القراءة واذا قصد القراءة اجزاه عندنا على
رواية اعتبار المعنى والصحيح خلافه والثانية اذا
قرأ من الانجيل ونحوه مما سيذكر ايلي قصة تفسد

تذاكر

تذاكر تهجى الذكر ليس بمفسد ولم يجز ياعن واجب الذكر فاذكر
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى صورتها شخص قال
في صلاته سبحان الله هكذا بالتهجي او قال اغفر
لي اللهم من الرشد ونحو ذلك لا تفسد لكثرة التبديل من
الصحف الاولى وفي الخزانية خلافه قال تفسد بتبديل
وتدر القراءة لان كلام الناس فلو قيل له اطلعت ام لا
فقال نعم او قال لها انت طالق يقع لتعلقه بدلالة
الايقاع الثانية التهجي وقراءة الذكر من الصحف الاولى
لا يجزيان عن فرض القراءة فيلزمه القراءة بعد لتصح
به الصلاة وهو المراد بقوله فاذكر واي اقرأ المفروض
في الصلاة لان التهجي ليس قرآنا حتى لو تهجى اية السجدة
لا يجب سجود
كذا ان عن تهجي الذكر والايما لخوف الفوت مع بارئه بخمسة مثل العظيم قدر
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى من لم يجد ماء
وهو عريان يصلي بالايماء لو خاف فوت الوقت الثانية
من خاف فوت الوقت لو توضأ يتيمم ويصلي وهذا
على المختار للمفتي الذي على انه لا يتيمم لمن فوت الوقت
ولو لم يسجد ما حيا كل ركعة فيسجد اذا ايجابها في الاكثر
كان زاد اولي العذر في صلاته على الحنفي والا فيه الاكثر
لا يدور البيت الاول الا بتحريك همزة الاكثر الى اللام
واسكان الفاء لضرورة ايجابها لاسلمة المفهومة من السياق والكاف
في البيت الثاني تتعلق بمصدر محذوف عاملة في البيت
السابق تقديره سجود مثل ما يسجد لو زاد والحال مفعول

ف

وما جوز واخذ التربة التي عاشت حيوانه تهدم دون اوان يقر
وان لم يقر الطرق اطلق بعضهم ولا باس بالتحميل منه لغيره

التراب المتمازج من نهر ويوضع على حافتي النهر
اختلفت فيه فمنهم من جوز اخذه لانه يلقى كالمنقول
من الجبل ليجري الماء فلكل احد اخذه وصوبه شيخ
الاسلام قال صاحب التتمة وهو حسن جيد وبعضهم
قال هو مشترك بين اهل النهر وبعضهم يجعل
موضع بجانبه اذا لم يمر بالنهر احد فقوله وما ذكر
جوز وليس المراد الا البعض منهم الثانية رفع
التراب في زمان الوحل والزرعة فيه نفع بالرفع حينئذ
ثم قعد اوكل وان جف والصق وصار كالارض واحتاج
الرافع الى القلع ان لم يقر له رفعه وان كان فيه
مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق العامة
وقد ضرر وقد ما ذكرهما استند اليه الناظم واعترض
به الشارح وغيره نظر به

ولو حفر وانهار والقى تراب بارض شخص وهو الماء يعيد
وليس عليهم نقل ما في حريمه وفي الغير رب الارض بالنقل يامر

من قاضيخان نهر يجري في سكة يجتمع كل سنة مرتين
ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على
حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر
بنقل التراب وان جاوز التراب حريم النهر كان لهم
ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا
النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم

النهر

النهر لم يكن لصاحب الارض ان يلزمهم اصحابه برفع
التراب لانه القى التراب في حريم النهر فان القوا
التراب في غير حريم النهر كان لهم ان يلزمهم بنقل
التراب قال الشارح والمنظوم هي المسئلة الثانية
دون الاولى وعندي انها اولى بالنظم من الثانية
فنظمتها فقلت

ولو وضعت تراب سكة نهر ... بحفر ذوي نهر بها النهر ينظر
فان في حريم النهر هو لم يكن ... على مالكه رفع والا يقرر
فالضمير فيها للسكة وقولي والا يقرر اي والا يكن
في حريم النهر يقرر الرفع على المالك

وباق رحى دون شركة جمع ... ويمنع رد النهر ثم يدور

ملخصه ان احد الشركاء في نهر خاص يمنع من نصب رحى
ومن رفع المالحاجة ثم رده لان فيه تاخير حقهم
زمان الرفع وشمل المشترك بالنص بدون رضى
والاصح ما قاله الشارح خلافا له

ويمنع نصب الرحى دون شركة ... لتاخير حق للمرمم يدور

اي ثم يدور الماء الى محله بعد تعميره لحاجة لنفسه

مسائل الاشربة

وليس بحل الخمر طبخ ولا دواء ... ولا الطفل والسكران في له الاثم يصير

طبخ الخمر لا يوجب تبدل عينه ويحد شاربه ولو قليلا
ويلزم غسله ونجاسة غلظة ولا يحل ان يسقى لطفل
دواء وكذا الكبار بالاولى والاثم على ساقيه لانه مخاطب
دون الطفل وفي تركيب الشطر الثاني شاهد

لا يحل الخمر ولو دواء

وقيل يحل الخمر طبخ اذا ذهب من الطبخ والمذكور من قبل احد
اذا طبخت الخمر وزالت مرارتها لا تحل كما تقدم وهو المشروط
فيه بهذا على انها لو التقمت لما قبل محالفا لما في القنية
فانه مثل طبخ ثم اختمر فانه لو طبخ وزال طعمه وصارت
مثل التين الاحمر وكذا لو جعل بالخمر خبز فهو حرام
لا يحل اكله وليس كطبخ العصير حلو
وان هلكت طعما ولونا مع الدردي فيعقوبي منها حد لا يتقدر
لو هلكت الخمر في الدن وزال لونها وطعمها قال ابو يوسف
رحمه الله لا تحل لحديث وان حرم ثمنها وثمنها
المعلوبة بالماء او قاصي خان زال ريحها ايضا في
الخلط واطلق الحكم فيه مستند لابي يوسف
ويكره كحل واحتقان بجمة سعوط وفي الاطيل ليس بقيء
الاكتحال والاحتقان والسعوط والاقطار في الاحليل
مكروه بالخمر فانه لا ينتفع بها الا ان تحلل او تخللت فاخ لجاية
وما طار ان يستشفى به حيوانه ولا حل ان يداوي اليها وينظر
الانتفاع بالخمر حرام ولا ينتفع به في وجه حتى لا يتكحل
به الطيب ولا سمي لدابة كاطعام الميتة ولا تمشط المرأة به
شعرها ولا يحل النظر اليها على وجه اللهو وقد لصف
بها عشرة منها الناظر اليها كما ذكر
وان تركت في الخمر فارة وطالت فتفسخت او عادت خلا تطهر
اذا وقعت فارة في خمر فماتت واخرجت ثم صار الخمر
خلا طهر وان تفسخت فيها لا يطهر لبقاء اجزائها فلم
تصر خلا وفي قاضي خان ولو القي في الخمر سمك او ملح

واحد

واتخذ من ذلك مربا لا يباح به اذا صارت خلا لان
الجزء الداخل في السمك صار خلا كسمك رمي في خل وعن
ابي يوسف في غير رواية الاصول ان كان السمك والملح
مغلوبا بالخمر وصار خلا يطهر وان كان غالبا لا يطهر
وان صارت حامضة خلا
ولو القيت في الماء قطرة خمر ذاقت في خل مختلف سطر
من قاضيخان قطرة خمر وقعت في خابية ثم صب
الماء في دن خل قال ابو نصير الدبوسي يفسد الخل لوقوع
النجس فيه والا لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا
يفسد الخل هو الصحيح لان الماء اذا كان يغلبه
يلقى مجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر وزالت المجاورة فيعود
الماء طهورا ولو كان الماء غالبا كالبحر يعتبر الواقع في خمر
يطهر اذا صارت خلا وكذا المحترق بخمر وخبز ثم وقع
في خل والثوب الواقع في الخمر اذا وقع بعده في خل لم
فانه لا يطهر لبقاء اجزاء الخمر
وفي جعة مر ردبتين صبه يحرم لا والنوان وهو يسكر
ويكره ان يعقوب ان يخش عزة وعنه كما قال الامام معوض
الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير
وفي المحكم فتح الجيم الذرة والمزر بكسر اوله وبالزاي نبا
ورأيا يتخذ من الشعير والحبوب وقيل خاص بنبيذ
الذرة والبتع بكسر الموحدة والفوقية الساكنة واخره
مهملة ما يتخذ من العسل ويجوز كسر فوقيته وفي البتين
خلاف ايمتنا النلاثة في حرمة الاسكره في السابع

كتبه

المزر والجعة والنبيذ ولا يتخذ من السكر والتين ونحوه بحل
شربه عند ابي حنيفة رضي الله عنه قليلا كان او كثيرا
مطبوخا كان او نيئا ولا يحد شاربه وانما يعزر وروى
محمد انه حرام بناء على اصله ان ما اسكر قليله وكثيره
حرام كالمثلث وقال ابو يوسف ما يتخذ من هذه الاشربة
عشرة ايام ولياليها فانه اكروهه قال محمد ثم رجع ابو
يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة واشار اليه الناظم
في آخر كلامه رحمه الله تعالى والله الموفق

فصل من كتاب الرهن

هو مصدر رهن المتاع بالدين حبسه به فالراهن واخذه
مرتهن وهو مرهون والاصل مرهون بالدين فحذف للعلم
به وارهنته به لغة ومنها بعضهم وقال اخرون يقال
ارهنته الثوب اذا دفعته اليه ليرهنه ثم اطلق على
المرهون وشرعا هو حبس شيء يمكن استيفاء دينه
من ثمنه او من شخص او ذمة او تسليم
الاول استعار ثوبا ليرهنها سنة على كذا لصاحبها طلبها
من قبلها وان صدقه المرتهن على انه لم يدفع له دينه
له اخذها منه ويرجع بالدين على المستعير ولم يكن منتظرا
وفي نسخة الثانية يجوز لاجنبي الرهن بغير
امر المطلوب بما عليه وفي العيون عن محمد له الف على رجل
فرهن اجنبي بها عبده بغير امر المطلوب ثم جاء اخر
فرهن عبدا اخر بغير امره فهو جائز والاول رهن بالف
والثاني رهن بخمسمائة ليتراجعا بالرهن الا ان الاول

وجد وليس ثم رهن به فيكون بينهما ويتبع الثاني
بعده فلا يكون رهنا الا بخمسمائة وكذا لو شهد رهن
المديون قالاول بهلك بالف والثاني بخمسمائة ولو به
تاخر رهن المديون فهو كذلك اقول حق البيان
كما في الكافي انه لما صحت الزيادة قسم الدين عليهما يوم
قبضه او على الاصل يوم قبضه فيكون بحساب
ذلك ما يخصهما وفي هذه الصورة لو كانت قيمة الزيادة
الف مثل الاصل وقسم عليهم الالف حصل الزيادة
بخمسمائة فاذا هلكت الزيادة وبقي الاصل سقط
خمسمائة وبقي الاصل بخمسمائة واذا هلك
الاصل سقط كل الدين لانه موجب الرهن والهلاك
الذي زاد في موجبه فتوخذ الزيادة المتولدة من
الرهن كالولد والثمرة لا تضمن بهلاكها بدون سببه
هذا هو وجه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
المديون يعني والمتبرع عنه ابتداء يهلك جميع
الدين وان هلك رهن المتبرع بعده يهلك بنصف
المال مع بقاء الرهن الاول قال في الكافي حتى لو
كانت قيمة الاصل يوم قبضه الف وقيمة الزيادة
يوم قبضه خمسمائة والدين الف يقسم الثلاثة
في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اه
وملخص هذا المقام انه اذا زاد على الرهن شيء
ولو من اجنبي فيهما بهلاك المزيد بما يخصه بقسمة
الدين عليه يوم قبضه وعلى الاصل يوم عقده

بيقايه وهلاك الاصل يسقط حميع الدين المساوي
بقيمته مع بقاء المزيد عليه والمتولدة من الرهن
كالولد والثمرة لاتضمن بهلاكها قبل هلاك الاصل ولا
بعيبه ولا يقابلها شئ الا اذا اريد فكها ولو حكما بان
اكلها المرتهن باذن الراهن فيلزم الراهن قيمتها
فتكون رهنا بحصتها لكونها تصير مضمونة عليه فلو
استردها واستهلكها كما في التبيين والكافي

وصح بدار وبجدار الذي بها لا بشركة فيه الصح واجدر

ضمير صح للرهن في التتمة ونقل لشرف الائمة وقار رهن
داره وفيها جدار مشترك لا يصح واذا استثنى جدار
المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بجدار المشترك
ثم رمز لنجم الائمة البخاري وقال رهن داره وبيوتها
مشتركة بينه وبين اجنبي ان صح في العرصة والسقف
وبيوتها خاصة واتصال السقف ببيوتها المشتركة لا
يمنع الصحة لكونها تبعا وقوله اصح واجدر متعلق
بقوله صح اشارة الى ان القول بعدم الصحة ضعيف ولم
ادر من اين اخذ الترجيح

وفي الغرس والبنا فباطل بلا اصله والكس لانكاله افله

قيد بسبع مسائل لا يصح فيها الرهن رهن الغراس دون الارض
والثمر دون الشجر ورهنهما دون الارض والبناء دون
الارض ورهن الارض دون الشجر ورهن الارض دون
البناء ورهنهما دون الثمر الذي يجتنى منهما او دون زرعهما
فالرهن في كل هذا باطل سواء سلم ما رهن او سلم مع الغير

لان

لان كلا واحد متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء وصار كما
لو نزل رهن المشاع الا اذا انفصل احدهما من صاحبه وسلمه
اليه مفصولا او اقر المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز
ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض دار لانه باطل
فلم يحتمل التسمية ولا يحتملها من شريكه ومن غيره
وفي الهداية عن ابي حنيفة جواز رهن الارض
بدون الشجر وعدم جوازه هو ظاهر الرواية وهذه
المسائل ليست من شرط المتن لعدم تمامها وقيد بها
ولعله انما ذكرها ليتم للنظم سوى قاله الشارح

ولو هلك المقبوض فهو امانة وفي بعوا قيد الضمان يدر

محصله ان هذا تتمة للبيت السابق وقد اختلف فيه
ذكر الكرخي انه اذا هلك يكون امانة فلا يذهب شئ من
الدين وفي جامع الكبير ما يقتضي التفصيل لانه قال
انه كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهن فاسدا وهلك في
يد المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين وكل ما ليس بمحل
للرهن الصحيح فلا يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر
وام الولد اي فيكون كالامانة لا يوجب ضمانا بهلاكه
وله سقوط الدين لعدم انعقاده اصلا وهو ظاهر النظم ترجيح
عدم الضمان فيما ذكر وبيقين العكس لان الجامع الكبير
من هو الرواية وقد وافقه في التتمة وغيرها

ولو يستحق الرهن بعد هلاكه لمزيد يأتيها وقرر يجبر
فمن اجنبي للراهن عالمه بقيمته من دينه لا يغير
وفي اخذه ذا المال يأخذ راهنا بتلك وبالدين الذي يتأخر

فيها مسئلة عجيبة اذا هلك الرهن بيد المرتهن واستحق
فان ضمن الراهن صح رهنه لاستناد الملك ما قبل
الرهن هكذا وسقط الدين وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمنه
ويديمه على الراهن لانه تعذر من جهته وهذه ايضا
مخالفة لشرط المصنف من ذكرها وهي في المتون

وان بيع او باع ممن يعتق وعند هلاك الرهن من يديه

من القيمة المرتهن بتقرر البيع دون الراهن حتى
لو رده وقاز فسخ الرهن ولم يرجع الراهن وهلك لا
يسقط شيء من الدين وهذا هو الذي اليه يجنح البيت
بعينات مرة ذلك تظهر عند هلاك الرهن وتظهر
الثمرة ايضا فيما لو تعيبه بعد قبضه وطلب المالك فانه
يتخير بالقيمة كضمان الغصب لا ضمان الرهن الذي هو الا
من الدين ومن القيمة قل

ويبطل باستيجاره هو اجنبيه وبعقوبه لم يبطل بيده وهو اشهر

من قاصي كان قبض الرهن ثم استاجره من الراهن
بطل الرهن وصحت الاجارة حتى لا يكون للمرتهن ان
يعود في الرهن الثانية او احال المرتهن بدينه
على اجنبي كان للراهن استرداد الرهن منه عند ابي يوسف
كالوارثه منه وعند محمد ليس له ذلك كالواجله وذكر
وفي شرح الزيادات ذكر اخذه في المسئلة على عكس
ما ذكر هنا قال المصنف انما قلت الى ابي يوسف من فتاواه
الرهن هو الاشهر من حيث العمل والرواية دون ما روى
بعكسه فبالحوالة لم يبطل عقد الرهن حتى لو احضره الراهن

الدين

الدين يجبر الطالب على القبول ولو هلك الرهن بعد الحوالة
بطلت وهلك بالدين

ولو قبض المستاجر الدار بيدها او رهن فتنه في الاجارة يريد

الصغرى في عقدها الاجارة التي تضمنها اسم الفاعل في القنية
اجر داره وسلمها للمستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة
وصارت رهنا وهذه عكس المتقدمة على الخلاف

ولو تعيب الرهن لا ضمان فيه ضمان وفي العكس العكس الضمان مقرر

وجاز انتفاع المرتهن باذنه وفي الاجنبي لحكم لا يتغير

فيهما مسائل الاولى استعارة الراهن وقبضه خرج من
ضمان المرتهن سواء هلك في حالة العمل او مدة ردها والى المرتهن
رده لو بقي كما كان رهنا لبقاء عقد الثانية عكس الاولى
استعارة المرتهن من الراهن لم يبطل الرهن عنده لانه لم
يقصد منه ما عليه بالهلاك حالة استعماله فيما استعار له لثبوت
يد العارية بالاذن من المالك والقول قول المرتهن في
هلاكه حالة الاستعمال لاقوله الراهن والضمان على المرتهن
بوجهاكه حالة الاستعمال لاقول الراهن انه قبله او بعده
والبينة له فاطلاق الناظم الضمان ليس كما ينبغي لان
الضمان مخصوص بالهلاك قبل الاخذ في العمل وبعد الفراغ
منه الثالثة لو اعاره احدهما باذن صاحبه اجنبيا
سقط حكم الضمان وقوله وفي اجنبي الحكم لا يتغير من
كونه امانة وهو مضمون في كل الاقوال كما في استعارة المرتهن
ولكن رده رهنا كما كان بخلاف اجارته او بيعه او هبته
لاجنبي باذن الاخر فانه يخرج عن الرهن ولا يعمل بما

في عهدة الفتاوى لو امره ان يعيره عيره ليس للمرتهن
ان يسترده الا برضا جديد اقول لخالفت الهداية وعامة
قال الشارح والنظم ربما يوهم ان الحكم في الاعتبار
كالحكم في المرتهن وليس كذلك مع ما فيه كما قدمناه
قلت وفي البيت الثاني هكذا
سواء الة استعماله مثل اذنه وبالاذن من غير امير فمقدر
لسلم من الامرين جميعا
والايام المديون ان غاب رهنه يدفع الى عادل هنه يحفظ
وقد قيل فيما اذا الراهن ادعى هلاكا والا فهو بالدفع يامر
اشتملا على مسئلة الهداية طلب المرتهن دينه يوم
باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين
بحضرته ابتداء التعيين حتى يسلم له رهنه وعنده
المستاق بما اذا ادعى الراهن هلاك الرهن اما اذا لم يدع
فلا حاجة الى احضار الرهن او لا قائدة فيه ويؤمر باترك
القاضي نظره للحال باحضار الرهن وتنتفي بعدم
طلبه منه والقاضي لا يحبر المحق على الطلب وقد
صرح الزيلعي بقيد دعوى الهلاك فقال وكما يكلف
احضار الرهن لاستيفاء حل الدين يكلف لاستيفاء حكم
وذكر اذا ادعى الراهن هلاكه لا يحتاج الى احضاره
ما اذا لم يدع الراهن هلاكه لانه لا قائدة في احضاره
مع اقراره ببقائه يعني به الاقرار الذي يتضمنه عدم
دعواه الهلاك ثم ان النظم اطلق ولم يفصل بين ما ليس
له حمل ومؤنة وبين بلد الرهن وغيره

وقد فهم الشارح ان التقييد بطلب المدعى فيما اذا اراد وقا
تم فقط ولا كذلك على ما علمته من كلام الزيلعي المطابق
لكلام السغناقي في المعنى ثم ان تذكر نظمه لاسة قال فاستخرته
الله تعالى ونظمت بيتين سائلا ان شاء الله تعالى
بمن كان ناظما مستمدا على قول صاحب الهداية والنهاية
قلت وبالله المستعان

ولا دفع عالم يحفظ الرهن او يكن
بغير مكان العقد والحمل يسر
كذا التبن او لا دون دعوى هلاكه
هلاكا وهذا في النهاية يذكر

وقد تبين ان حكم التبن حكم الدفع والله اعلم

ولو بعد قبض الدين يهلك عنده فتضمنه منه وبالرد يجبر
واجره لا بعد الهدية نظيره فيما دفع استحسانا ليس يخبر

صحح اجره المرتهن وقيد مسئلتان الاولى من الهداية
لو استوفى المرتهن دينه من الراهن او منتفع ثم هلك
الرهن في يده هلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى
منه وهو من عليه والمنتفع بخلاف الاجر وذلك لانه استوفى
حقه بالهلاك من وقت القبض فظهر انه استوفى حقيقة
وهذه مسئلة البيت الاول واطلاق قبض الدين يشمل
المتبرع والراهن قال في الحاشية الجلالية ونهاية الكفاية
وكذا لو اجر رب الدين المديون بعد الاجارة سنة دفعا او في
اثرها بيانا فيه مع ما تقدم من قول الهداية
بخلاف الاجر لانه بدل فتبين ان حكم الاجر بعد قبض الدين

الى حيث استوفى نحو

من المتبرع بعد استيفاء
من الراهن كما يفتبر بما
استوفى نحو

اما الدلالة قبله فواضح الا وكذا اذا اشتري بالدين
عينا او صالح عنه على عين ثم هلكت الرهن في يده
يجب عليه قيمته استوفى وكذا لو كان احاله ثم هلكت
بطلت الحوالة ولو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك
بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق هو على قياسه
الثانية قال في الهداية ولو ارتهن الراهن من
الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بغير شيء استحسانا وفي القياس لا يهلك
بغير شيء وهو قول زفر وجه القياس ان
بعقد الرهانة مثله لو كان اودعه واحسن وجه الاستحسان
انهم اجمعوا على ان الرهن من الضمان اشارة
الى قول علمائنا الثلاثة اقول وجه ما ذكره ان
ابا يبيد قبض الدين وفيما قدمه خلافه من الجلالة
ونهاية الكفاية له ان يسترد ما ادى فيخير قال في الهداية
وكذا اذا ارتهن المرأة زوجها بالصداق فابرأته او وهبته
او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه
على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في
هذه كلها ولم يتضمن شيء لسقوط الدين كما في الابراء

فصل في كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية اسم لفعل محرم سواء حل بنفس او مال
سميت بالمصدر ويقال جناية على ما قدمه اذا اذنب وجنى
يتبع فيه واستعمال الفقهاء في الجراح والقطع والقتل اكثر
من استعمالهم في الافساد ومناسبتها للرهن لما في كل
من الوقاية به والصيانة وتقدم الرهن لانه وسيلة

وهي مقدمة على المقصد

وعمدك اولى والعقاب موجر وقولهم جارحي هو جعفي
وماتت وقال الوارثون خلافه فمن قصاص والشهود بنور
وان بينة ابنا عبيرا فمن يجن وحق تاب يسلم نفسه فهو اظهر

فيها مسائل الاولى عمدك اولى المقتول اولى من القصاص
وعفو المجروح اقف له الثانية اذا عفى الوارث
او المجني عليه عن القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعداوته ويبرأ
عن القصاص كالوارث الورثة مديون الميت لا يبرأ من
ظلمه المتقدم ويبرأ فيما بقي اشار اليه بقوله والعقاب
موجر يعني لا يبرأ فيه بل امره الى الله تعالى ولو قال ثم
ما انظلم يهدد لكان اولى واقرب الى معنى المنقول عنه
لانه وقع العقاب عن معلوم بخلاف الظلم فانه معلوم
الثبوت الثالثة جرحه قاتل فقتله فلان ثم مات فاقام
ورثته البينة على رجل آخر انه قتله لم يقبل لانه حق
الورثة وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان وفي المختار
اليها بقوله وقوله جرحه الى آخر البيت وقوله والشهود
تنور ما ادعاه الورثة بشهادتهم صاحبه فلا قصاص
لكن لو قال مات قوله جارحي قاتلي لكان اولى لانه
لفظ الظهرية الرابعة لو قال جرحني فلان ثم مات
فاقام ابنه بينة على ابن آخر انه جرحه فقتل بينته
لانها تلاقت على جرحات الولد من الاول فقتلت الخامسة
من القسمة لانضم توبة القاتل حتى يسلم نفسه للعفو ويعرف
اولياء الدم انه لا يمتنع عن ذلك وان تضمن ايجاب طلبه عنه

وان ابى عن بعض القصاص عفو ت لم يعد وجب المال عنده معذر
عفو الولي عن نصف القصاص او ربعه مثلا سقط كله
ولا ينقلب الباقي مالا وهذه التريبة المتيقنة لنقله
اشار اليه بقوله وقلب المال عنده معذر تأمل الهداية والعيني
وعقلها ان قطع عينها امرته به فالقول قوله ويدفع
امر رجلا بقلع سن توجع وعيناها فقلع ثم اختلفا فالقول
للامر انها عيرها وان اختلفت دية السن في مال المأمور به
لانه عمد سقط قوده للشبهة وفيه تفويض الدية وقد
صرح به الشارح فقال ولو كان
ولو قال الامر سن ولده صغير فقلعها ان يجانف وبالمال يظهر
ويعقوب بن عدو بيت حمانه على رجل معه وماشم اخر
معه سكين العين المسئلة من البدائع رجلان في بيت
ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رحمه
الله اضمن الاخر الدية وقال محمد لا ضمان عليه اه
ولو امر الانسان شخصا بقتله فلا قصاص ان يقتل والامر يحبس
وعن زفر اقتله بقتله له وفي المال قولان محرر
لا يرد ورد البيت الا لغة زاد زفر وشهل هم اقتله من
البدائع قال لاخر اقتل فلانا فقتله لا قصاص عليه عند
علمائنا الثلاثة وعند زفر يجب القصاص وجه قول زفر
ان الامر بالقتل لم يقدح في العصمة اذ لا تحتمل الاباحة بحال
بخلاف الامر بالقطع لان عصمة الاطراف تحتمل الاباحة
في الجملة ولنا انه تمكن في قوله شبهة ولها حكم الحقيقة
فلا قصاص وفي وجوب الدية روايتان عند ابي حنيفة

واصحها

في النسخة نسبة العيني لان الامر والامر يجمع فتنبه

واصحها انها لا تجب كما في التجريد للقدوري وهو قول ابي
يوسف ومحمد وفي عمدة المفتي يلزم الدية وفي مختصر
الجمع عليه الدية بالاتفاق وروى الحسن عن ابي حنيفة
لا شيء عليه وفي البزازية يجب الدية لا القصاص
وقاتل مملوك بأذن مالكه وقاطعه بلا اذن لا يتضرر
في البحر مسئلة ان من البدائع قال له اقتل عبدك او
اقطع يده فقعل فلا ضمان عليه لسقوط الضمان والعصمة
باذنه كسائر اموله ولو قال اقتلني اخي وهو وارثه القياس
وجوب القصاص وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن
ان اخذ الدية من القاتل اه وفي البزازية لو قال اقتل
ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده تقطع
عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارث فعلى
رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد
عن الامام الدية وسوى في الكفارة بين الاب والاجنبي
وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان
يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه
ومن قطع يد صبي فقتله فاعتذر بأنه ظنه عبدا لم يقتص
وترجع مع اهله على عاقلته بالاقل من قيمته ودية حر
العواقل جمع عاقلة وقيل جمع عاقل وهو اسم لمن تجب
عليه الدية والصغير عاقلة للكبير وفيها مسائل من
قاصة عالج رجل وقع سكين الى صبي فضرب الصبي
نفسه او غيره ان كان الصبي عاقلا فالدية عليه وان كان
لا يعقل فعلى عاقلة الصبي وفي البزازية وقع الى صبي
سكين فقتل به نفسه او غيره
لا يضمن الدافع اجماعا

سلاحا ليمسكه لا ولم يأمره بشيء فتطيب به الصبي يجب ديته
على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه بي على المختار
قال التارخ وهو كلام مدافع فتأمل اقول يمكن
الدفع بأن يحمل عطيته على عدم ارادته فتقتل تقته
والثاني على ارادة القتل عمدا كما هو صريح قوله في
الاول فتقتل به تقه وفي الثاني فتطيب فتأمل
الثالثة من قاصه فجاء حربا فأمر صبيا فقتل رجلا
فقتله قال على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع على عاقلة
الآمر على الصبي بقياس الآمر اولم يسلم

وعقل قاتل السجن في بيت مالنا وفي اهل السجن يعقوبي يحبس
في البدايع لاقامة في قتل يوجد في السجن وتجب الدية
على بيت المال وهذا قولهما وقال ابو يوسف يجب القسامة
والدية على اهل السجن لانهم ضرب تعرف في السجن
فكأنهم يدعون السجن فعليهم حفظه

وقاصد شخص حالة النوم ان بات فيقتص ان بقي دواجه يقطع
في القنية نقلا عن برهان الائمة قصد عبثا وهو نائم فقال
منه الامام حتى مات فعليه القصاص وفي العمدة ضربه
بالابرة عليه القود في ظاهر الرواية وفي الذخيرة وان
مر ربابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد وفيها
ايضا وان مر رها في المقتل يقتص اقول وبه افتى قاضيخان
وكذلك ما اشبهها لانه لا يقتل عادة والعادة ان القصد
اذا لم يجيء دمه يقتل قاصرا مر رها في محل القتل كذلك

ويحمل

وتحمل ما خالف ذلك على غير ظاهر الرواية
ولا شيء في اقتضاء وجئته لها ويعقوب انه تمسكه البول يجب
على دية ولو آتلف انه امسكه ولو قتل المولى لعبده يعذر
صار لها الامرأة متعلق بلا شيء يقال اقتضى المرأة اذا جعل
مسلك بولها وعيبها وثمانيها واحدا الاول من البدايع
اذا وطئ زوجته واقتضاها فلا شيء عليه سواء كانت تمسكه
البول اولا تمسكه في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كانت لا تمسك البول فعليه الدية في ماله وان كانت
تمسكه فعليه ثلث الدية في ماله قال التارخ رحمه الله
قلت ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم
الامساك الى هنا ما يقول ابي يوسف فانهم عشرة اشياء
الاتي يجب لكل واحد منها الدية كاملة وعدوا منها مسلك
البول وهذا مما ذكر في غالب الكتب اقول وهو وان
ذكر عبارات منهم الزوجة بعض الامام وهذا كما ترى فذاك
في كتبه وتقدم الاقتضاء في البدايع المسئلة الثانية
بعذر المولى فقتل عبده لاركابه محرما وهو الوجه قالت
الامة المحرم الذي ليس فيه حد مقدر يلزم به التعذير
فقتل التارخ لم اقف عليها منقولة فيه ما فيه
وعلى المولى الكفارة في قتله هنه

ولو وقع المولود في جراحه وجراحيه مات قالوا يكفر
المسئلة من الظهيرية وهذا على اختيار الفقيه ابي
الليث قال انما يجب اذا سقطت يده ونحوه في الخانية
الكبرى وعليه الفتوى وسقوط من جرح يده لا اتصال

الكفارة

التلف بفعله وفيه اشارة الى انه لو وقع من سطح او في نار لا شئ عليها الا التوبة والاستغفار وهو قول ابي القاسم خلافا لما عن نصير انه يضمنه من سطح او في ماء او في نار وهو من لا يحتاط نفسه علما ان كان ممن يحترز واما ان كان في محل احد مما عليه الكفارة وان كان ممن يحتاط نفسه فلا شئ عليها

وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطه والقتل فيه معتبر وان ام عمدا فهو في الكل عامد ومن قصد مكررا بالدفع يومي

يقال قضى البعارة اذا ازالها وقد اخوذ من فقضت التولبة اذا خرقتها والعذرا ذات العذرة وهي البعارة فيهما مسئلتان الاولى قصد رجلا بمحدد فاصاب غيره فقتله فذا خطا والاقصاص فيه وان قصد عضوا منه فاصاب عضوا اصغر منه او اسهل قيل انها لتتعذر منه كما في البدائع والصيون الثانية دفع بكرا لست زوجته فازالت عذرتها بالدفع يلزمه مهر مثلها في ماله وعليه التعزير ايضا سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الظهيرية دلو ادخلت الدافعة هيئة عليها المهر قال الناطفي وقد استشهد على المهم مسئلة دفع الزوج بغير وبينهما فرق ظاهر وهو ملك الزوج عذرتها بخلاف الاجنبي ونظمه مع ما بيان قول محمد فقال

وبمحط مصيب غيره فقد اراده ٭ وعمدا اذا ما عضو ذاك يقصد
ولا شئ ان عمرا يقيض بدفعها ٭ وذا الشان لغير الكل يعمد
المراد بالشان محمد قال ويستوي الاجنبي والزوج في لزوم

المهر

اذا اكلت القصاص يقتص والتنوين على ان لا قصاص في اللسان ح

وذكر انها ثمانية عشر ح

المهر وهو قول ابي يوسف الذي رواه عنه محمد وفي قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن لا يجب بذهاب العذرة شئ

ويقتص بعض في اللسان وحرفه عن الدية الست حيث واعجمه يقص

قوله فيقتص في اللسان اي قال بعض بالقصاص فيه ان كان عمدا وهو رواية عن ابي يوسف (واقطع الكل وفي الدمبوت قال ابو حنيفة في اللسان والذكر وهو قول الجمهور كما في الهداية وغيرها الثانية لو قطع بعض اللسان ينظر الى ما قصر عنه فيجب بحسابه من الدية ان كان ثلثا او نصفا او نحوه فتقدره واشار الى لزوم كل الدية ان قصر عن كلها واختلفوا في ان الحرف بجميع الحروف او حرف اللسان والاصح انه ما روي ان رجلا قطع لسان اخر قام على رضي الله عنه ان يقرا حروف المعجم فكما قرا حبس ما اسقط وحكم بقدره وهذا يحتمل ان يكون من مطلق الحروف او حروف اللسان وتركيبها ثمانية عشر وفاصل تركيبها اربعة عشر والسقيا في ستة عشر وانه على الثاني يكون في كل حرف ستمائة وخمسة وعشرون درهما وفي الذهب اثنان وستون درهما وعلى الاول سبعمائة واربعة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم او سبعا فلو قال من غلط واعترض من نظر الى حروف اللسان بانه اذا لم ينطق بها كيف يمكنه التكلم ببعضها وقد قطع واجيب بانهم اراد وا قطع البعض لا الكل قالوا واقادانه يحفظ الحروف على صاحبه ثمانية عشر من الدهر

قيد فاعله الاكثر اشتمل البيتان على احكام اربعة
وفرع غريب الاول صورته المصلي اذا ترك التسمية
قبل الفاتحة ساهيا في ركعة يلزمه سجود السهو لما
صح من انها تجب في كل ركعة وهذا خلاف ما في
الهداية انها سنة الثاني وجوب التسمية في كل
ركعة على قول الاكثر ولم يسلم له دعوى الاكثرية الثالث
لو تركها عمدا لا يسجد وهو من مفهوم التقييد بالسهو
الرابع ان الاقل لا يقول بالوجوب وفيه نظر اذ لم
يقيد التسمية في الواجبات الا القليل والفرع الغريب
تعلق وجوب السجدة بزيادة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدليل التحقيق اطلاق السجود
بوجود الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بل
لتاخير الواجب وهو القيام للثالثة بعد وجود التشهد
الاول في الفرض مواصلي او ممكث ولذا قالوا لو سها استقبح
السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واطلاقه
ذلك مما لا ينبغي وليس الكراهة الا لذات تاخير القيام
لا لما اتى به من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واختار الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
انه لا يجب السهو بقولهم السهو صلى على محمد انما
المعتبر زيادة مقدار يودي فيه ركنا

وبعدها بعد القيام قعوده ومن قال لا يترك التشهد يشهد

الضمير في بعدها للصلاة وقعود المصلي اي عوده
الى القعود فاعل بعدها وبعد القيام اي عند تشهد

الاول

الاول ظرف وعن موصولة اشتمل البيت على مسئلة
واقوال متفرعة عنها صورتها لو سهى المصلي عن
التشهد الاول وقام للثالثة ثم عاد اليه تقدم في
الصحيح ذكره الزيلعي وقال ابن الهمام في النفس من
ذلك الصحيح شيء لان غاية الموجود زيادة قيام ما
وهو واجب لان الاجل فيه الصحة لا بمثل لان زيادة ما
دون الركعة لا يفسد وتقل ابن الشحنة تصحيح عدم
الفساد وهو ما اشار اليه بعجز البيت واذا لم تفسد بالعود
فالصحيح الذي عليه الاكثر انه لا يتشهد ويعود الى
القيام وخص ذلك بالفرض فيعود في النفل وان
قام فرغ والاوجه انه لا يعود وفي النوازل الصحيح انه لا يعود

ولا يتبعوا بعد القيام اما مهم اذا عاد والاتباع بعض يترى

ولا يتبعوا بالعتبة وهي للنفي بين اي المأمومين
ورد عليه اما مهم وهو مفعوله وبعد القيام ظرف
ويخصوص به والاتباع مفعول يترى مقدم عليه
اشتمل البيت على حكم المأمومين في المسئلة السابقة
اذا عاد امامهم للقعود الذي تركه ساهيا وقد اختلف
فيه بعضهم قال لا يعودون معه تحقيقا للمخالفة وغيره
قال يعودون معه وفي ذلك حكم بصحة الصلاة مع العود
بعد القيام على القولين

وسن بتاكيد اجابة واقض كفاية اوعينا او واجب فيوزر

سقط تنوين بتاكيد لالتقاء الساكنين ولا يدور البيت
الا بنقل العزتي او الاولى واوجب والوزر الاثم والمعنى

خمسة وخمسون وخمسة اسباعها من الدراهم خمسمائة وخمسة اسباع ٤
وفي النهاية تكون الجناية عن اليمين بثبت الفوات وهذا
يدل على ان القران متى لزم المجني عليه فرع في لسان الاخرس
والصبي الذي لم يتكلم حكومة عدل

وطاوبير يعني الفباء دم الذي يه يتردى لا يقاد ويهدر
وقيد في غير المرأة بمرة ولا كفارة والصيد يعني

الفباء جمع الفبيراء هي الصغيرة الملساء والاكمة جمع اكام
في المحيط صورتها اصغر بيرا في طريق مكة او غيرها من
الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمنه وذكر
هلال في الاجناس غير مقيدة بممر الناس بخلاف الامصار الا ترى
انه لو ضرب بعناك فسقط ودربط دابة لم يضمن ما اصابت ب
ذلك لعدم تعين محل فيها للمرور بخلاف الامصار وقال
البديع السغناقي في المحيط بير المرصوص نص عليه السرخسي
قال وهذا اذا كانت في غير محجة واما اذا حفرت في محجة الطريق
فهو ضامن لما يقع فيه قال وهكذا ذكر في المحيط اجوابه
في نصب الفسطاط في طريق مكة او غيرها ثم قال والحفر
للماء والصيد سواء وقوله اكمة او بقوله لا يقاد يعني لا يضمن
فيكون قوله ويهدر تأكيدا لان القود لا يقال به في
مفهوم قوله وقيد بالمرأة لان الرجل لا قود بينه وبين الكافرة ولا
حرمات اربعة لقدم باشرة القتل كما هو مقرر في الكتب وشرحه
ودونكه اقسام الشجاج وحكمها وما ذكر من الجواب فيها وقرر

دونكه ظرف منقول للاغراء معناه الزم اثبت به المضروب
على معرفة احكام الشجاج جمع شجة وهي جراحة في الوجه

او

او الراس وآل المصدر انظمها لانها بل ليسهل حفظها فانها
مذكورة في كل الكتب والمراد منها ما لا يسري الى النفس وهي
عشرة ولو ابدل لفظا الاقسام بالاسماء كان اولى فانها
المراد لان الاقسام كما يشمل المراد اولا ليست هنا

فحارصة ما خدش الجلد عرضها ودامعة بالعين ومعابر عن

الحارصة بالمهملة يقال حرص القصار الثوب اي شقه وهي
التي تخرش الجلد عرضا اي من غير بسط او عدد شها للسيرة ولا
يخرج دما وسميت حارصة لانها تحرص الجلد اي تشقه من
دمع العين لان الالم يدمع عيناه بسبب ما يجد من
الالم كذا في الذخيرة واستبعده في الظهيرية قال المصنف
وسميت دامعة لان الدم يخرج منها بقدر الدمع

في المقلة يتعين بلا سيل

ودامية سالت وباضعة برت ولاحمة في اللحم قطعا يورث

هذه الثلاثة الدامية بالمهملة والمتلاحمة هي التي منها
الدم والباضعة بالموحدة وبعد الالف مجمة بعدها
مهملة واللاحمة بالمهملة قيل هي التي تشق اللحم ولا تقدر عليه
بحد وقيل التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق
وقال قاضيخان هي التي تدق ولا تقطع وفي غالب
الكتب لم يذكر لفظ المتلاحمة وفي المغرب هي التي تشق
اللحم دون العظم ثم تلتام بعد شقها اي تلتئم وتلتصق
وفي المبسوط روي عن محمد ان المتلاحمة قبل الباضعة وهذا
الاختلاف في حادثة الكامة لانهم فانه ذهب الى انه داخل
من اللحم الى ان اذا اتصل اوردها بالاخرى فما اظهر اللحم

نخرج ٧

ولم تقطع والباضعة بعدها لا يعظمه وفيه هذه الرواية
المتلاحمة ما تعمل في قطع اللحم التي فوق بعد الباضعة
وموضحة هي الموضح للعظم سميت بها وهاشمة هي التي للعظم تكسر
الموضحة بالضاد المعجمة وبالحاء المهملة من اوضحت الشجة الرأس
اي شقت العظم بالياء المعجمة وقد فسرها في النظم
بالتي للعظم تكسر وروى عن الحسن انه قال لا اوقت فيها
شيئا قال ابن المنذر والنظم يدل عليه
وسميت بها التي تهشم العظم اي تكسره والرأس يتهشم
صغير سميت بها لان الشجاج والبتر التقطع هذه السادسة وهي
بهاء مثلثين اولاهما مفتوحة واخرها قاف وهي اسم للشجة
الرقيقة التي فوق عظم الرأس فاذا بلغت الشجة سميت
بذلك ولذلك قال تلقى اي توجد بالغة الجلدة راسه التي
بين عظمة راسه واللحم وقذله والراس الاظهار يقال
بدل واللحم يتبر
ومنقلة التي تنقل العظم بعده وهاموقة في ام راس تقور
التاسعة المنقلة بالتشديد وفتح القاف قاله ابن
السكيت وهي التي ينقل منها راس العظم وبعض الغرابيب
قالوا انها تكسر القاف وتبعه الجوهري لانها تكسر العظم وتنقله
كما قاله الناظم تنقل العظم بعده اي الكسر والعاشر
الهامة التي تبلغ ام الراس حتى يبقى بينها وبين
الدماغ جلد رقيق وام الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ
وبعض العرب يقول آمة بالمد وعليه اكثر اصحابنا
وهي ام الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق

تصور الرعد وكرعها الابل ولا يطيب المرور في الشمس وينقل
عن ابن الاعرابي انها مقصورة والله اعلم
ودامغة للدماغ وصولها وجائفة الجوف حيث تقطع
الدامغة بالدال المهملة والغين المعجمة مع الامة الواصلة
الى الدماغ الاول لعل المراد ان تكون قد قطعت ام الدماغ
وقيل الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ والتقاي الامة
المتقدمة لانها لا تقطع تلك الجلدة كما بينه ففي تسميتها
بالامة تامل وما زادت هذه وجائفة على الشجاج العشرة
نبه عليه بقوله ولم يذكرها محمد رحمه الله مع الشجاج
لانه لا حياة منها غالبا فليس لها حكم من تقدمه على
حدة والجائفة التي تصل الى الجوف من الصدر والبطن
والظهر والجنب والاسم دليل عليه لانها مع جراحة النافذة
وهي من جراح لا الشجاج وفي الظهيرية ولا تكون الجائفة من
الرقبة ولا في الحلق انما تكون فيما يصل الى الجوف الى الصدر
والظهر والبطن وعن ابي يوسف كما وصل من الرقبة الى
موضع ووصل الشراب اليه كان مقطعا هو جائفة لانه لذلك
الموضع حكم الجوف وما فوق ذلك لا جائفة فيه قال في
النهاية فذكرها في الشجاج دفع اتضاقا
توضحة فيها القصاص تقدما وما قبل ايضا والحكومة تذكر
ومن دية في خمسة نصف عشرها وهاشمة في العمد والخطا تشر
اخفه بكسر الهمزة يعني اخفه بفتحها لمن يذنب ذنبا غير
عمد والصغير في هذه الدية وعشرة الحال اخذت
عشره في البيتين بيان لاحكام بعض الشجاج المتقدمة

والموضحة ان كانت عمدا فيها القصاص لما روى انه صلى
الله عليه وسلم قضى به فيها ولامكان المساواة باتهاء
السكين الى العظم ولا قصاص فيما فوقها وهي ثلاثة
الهاشمة والمنقلة والآمة لما ذكر فيه من كسر العظم
ونقله والمساواة وخشية الهلاك وهذا ما اشار اليه قوله
فموضحة فيها القصاص تعمدا وقوله وما قيل ايضاه
اي ما قيل الموضحة وهي السنة السابقة ذكرها القصاص
وهو ما ذكره محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية ولذلك قدمه
المص وفي رواية الحسن بن زياد يجب فيها حكومة عدل
ونقل في عيون المذاهب الاجماع على ذلك اعتمادا عليها
والمص اهمل هنا لذكر الخلاف في حكومة العدل وبين
ان في الموضحة اذا كانت خطأ نصف عشر الدية واشار
الهاشمة مطلقا عمدا وخطأ وهما الستة وهكذا ما اشار
اليه البيت الثاني والله اعلم

منقلة عشر ونصف وثلثها فيما ثلثة ما موضحة يتقدر
وجائفة ان يتعد الظهر حملها وبين ذات الثلث فيها يكرر

اي يتقدر في المنقلة من الدية عشر وثلث ونصف عشرها
وفي الجائفة والمأمومة ثلث الدية هذا ما اشتمل عليه
البيت الاول وان تعددت الجائفة بان كانت جائفتين يكرر
فيها الثلث وهذا ما اشتمل عليه البيت الثاني وفي
الايضاح ليس في شيء من الجراح ارش معلوم غير الجائفة قال
الشارح مسئلة غريبة والحامل على تظليمها ان سئلت
عنها في سنة ست وثمانين وثمانمائة وهي في فصول العمادي

ملك الفقير علي عاقله

مسجد مال هما يصلي عليه في الذي بناه واذا وقف دارا على
المساكين ودفعها الى رجل واشهد على الوكيل فقط يرجع
على عاقلة الواقف فتطهرها فقلت ٨
واشهد على البناء اذا مات حارط ٧
لمسجده ثم الصواقل تخبر ٦
ووقف المساكين الوكيل وضروا ٥
عواقل رب الوقف فيما يحرر ٤

فصل من كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به
وصية وشرعا تمليك مضاف لما بعد الموت تبرعا والايصاء
طلب شيء من غيره ليفعله على وجه يمنه حال حياته
وبعد وفاته والاسم الوصاية والاشهر فيه الكسر والفتح لغة
وهو وصي فعيل بمعنى مفعول ويقال وصيت اليه واوصيت
الى الثلاثي اوصى فلان الغرماء بخطه ويعقوب عنه فيما يسمع اشهد
وقيل اذا اوصى الى كل واحد على حدة فهي لا يجوز ولكثر
فيها مسئلة وحاصل الامر انه اذا اوصى الى رجلين فصاعدا
ينفرد احدهما بالتصرف الا في اربعة عشر موضعا سيأتي
وهذا عند الامام ومحمد وعن ابي يوسف جوازه لكون
اجماعية والاشهر عنه خلافه لكل الانفراد عنده في جميع
الاشياء واليه اشار الناظم بقوله ويعقوب لا لمية انتهت
واما اذا اوصى لكل منهما منفردا فالامر ظاهر وعلى قوله
ابي يوسف لكل الانفراد واختلف على قول الامام والاصح ان
لكل منهما الانفراد وقال الفقيه وبه ناخذ واما اذا نص

الموصي على انه لكل الانفراد او نص على عدم الانفراد احدهما
فالامر كما نص عليه

وقال قضا القاضي حيث اردتما فلم يكونا مجموعين يصدر

المسئلة من البسوط اوصى الى رجلين ان يقضا ثلثه
حيث شاءا وبيطياه من شاء فاراد احدهما اعطاه زيدا
والآخر عمرا ليس لهما شيء لعدم اجتماع رايهما فلا بد من
اتفاقهما لئلا يصرف اليه اولى راي الواحد كراي الاثنين
وافاد المصنف باخذ لا فيهما الاملاك الخاصة عن لهما به بل
لو قال الا ان صرفه لاحدهم يكن للحاكم الاعتراض ولا صرفه الى
احد ولو مات احد الوصيين قبل الصرف بطلت الوصية
ورجع الثلث للورثة وقد نظمه الشارح فقال

ويبطل ايصاء اذا مات واحد ✦ ولم يفصلا شيا وارثا يصير
واذا نص على احد من يصرف له فقال جعلت ثلثي للمساكين
يصنعه الوصيان حيث شاءا من المساكين فمات احدهما
جعل القاضي وصيا اخر مكانه وانشا قال لهذا الثاني
ضم انت وحدك فاخذ المصنف رحمه الله في ذكر ما ينفرد
به كل منهما من الاربعة عشر مسئلة فقال

وفي الثلث المجهة عتق معين ✦ قضا دين لا ان قضا متعذر
وحاجة طفل اهاب خصومة ✦ وحفظ وبيع ما الذي يتضرر
وتنفيذ عين في الوصية رد ما ✦ سدا المشتري الا بدا فاغاب يحضر

الضمير في يتضرر للشخص اي تضرر احد الوصيين بالتصرف
في هذه المسائل بانفاق علمائنا الثلاثة بجهة الميت
وقضا الدين بحسن حمله بخلاف الاقتضا كما اشار اليه النظم

واشترا

واشترا مالا بد منه للصغير وبيع ما يرجى اليه النماء عند
التاخر ورد المغصوب ورد بهيمة وخصومة وتنفيذ وصية
معينة وقبول الهبة لليتيم وجمع الاموال الضائعة وعتق
عبد معين ورد المشترى فاسدا او رد ثمن المبيع بيع من
الوصي واجارة نقب البيت وقسمة ما يمال او يورث وتنفيذ
وصية بالتصدق عنه بكذا من ماله لفقير معين وسماه
جمع الشارح وازاد على المصنف قال فاستجبت الله تعالى وغيره
الابيات وجعلتها مشتملة على جميع ذلك فقلت وبالله المستعان

وينفرد بالتجهيز عتق وصية ✦ اذا عينا احفظ بيع ما يتضرر
قبول هبات حاجة ضائع ✦ تحاكم بقضي الدين المثل يحضر
برد الغصب مورد فاسد الشرا ✦ وحق مبيع منه قالوا لوسط
وقسمة موروث مكيل وصية ✦ بالف لذى فقر هبين فقرر

فبلغت بيته عشر الا واحدا مجتمعة في موضع الا في كتاب هذا

وعلة ان يوصي لرقيق له ✦ ويروى لنماء الجوار معذر

يروى مبنيا للمالم يسم فاعله ولم يتعلق بالرقيق وهو بالنا
عند الصاحب المسئلة من قاضيخان اوصى الى رجلين
فاوصى احدهما الى صاحبه جاز لانه لو تصرف في حياته جاز
وكذا بعد موته وروى انه لا يجوز والصحيح هو الاول
واليه اشار في المنظم فقال رحمه الله تعالى وروى عن ابي

وصح قاضيخان يوصي رقيقه ✦ بهائم لا يروى والبيض ينضر

وفيه تصريح بان الصحيح هو قاضيخان وان القول الاخر
رواية فتنبه له والله اعلم

ومن قوض القاضي له وصية ✦ فيوصي بها للغير وهو المختبر

صيغة افعل اذا جاز وبه توخذ
وقد نظم ذلك الشيخ فقال رح

في الغنية وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او اوصى
القاضي فعزله جاز وصار وصيه الميت والقاضي
وان لم يكن مأذونا في الايصاء وقوله فهو المختار فهو
المختار في الوصاية على غير ما لم يظهر منه قادح

ويطلق في عهد خليفة بخلقهم وعهد الذي يوصى على الموتى بقيض
العهد الوصية يقال عهد اليه اذا اوصاه من قاضي
خان الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر
البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان
يجعلوا امر الخليفة لانه الخليفة لو اراد ان يقيم غيره
مقام نفسه في حياته ويعزله هو لا يكون له ذلك فكذلك
بعد موته وغيره من المشايخ قالوا يجوز ان ينقل الخلافة
الى غيره في حياته وبعد موته وهذا الذي يفيده نظم البيت
الاول والنظم الثاني يفيد الوصي عهده بعد موته لا في
حياته فاذا اراد الوصي اقامة غيره مقام نفسه في حياته
ويعزله هو لا يصح لقصر صحته على الموت في النظم والفرق
على تجويزه الخليفة ان الخليفة في حياته شريك حقه لقيام
قصبه والحق للميت حال حياة الوصي فلا يصح وما جوز بعد
موته الا لضرورة

وعزل الوصي العدل الوفي ليس له ولاية واعجب بخاف يعزل
يقال ازرى به يزري اذا قبح فعاله واعابه قال قاضيخان
وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان لم يكن عدلا يعزله ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله
ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينفذ وكذا لو عزل القاضي

العدل

العدل الكافي ينقل ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
وفي الوسيط ان القاضي يصير ايضا حتى يزوج قال بعض
المشايخ لا ينقل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار
الميت فتكون مقدما على القاضي واستبعد ظهير
الدين المرغيناني صحة عزله لانه مقدم على القاضي لكونه
مختار الميت

ووحد طفل اوصت الام غيره احتيج ثالث كان عدلا واحدا
مسئلة البيت من الغنية قال سئلت عمن اوصت الى ابيها
وطلقت عنه ومن زوج وابن صغير هو او الصغير فولاية
التصرف في حفظ المال لوصي الام او لاب الصغير قال فتتبعت
طوال الكتب حتى ظفرت في الزيادات في الباب الثالث
من كتاب الوصايا ان ولاية التصرف في هذا المال وولاية
الحفظ للاب دون وصي الام وهذا مثله في فصول العمادي وصي
الاخ والام والعم له بيع المنقول وغيره لقضاء الميت
والباقي يصير ميراثا للصغير ثم ينظر ان كان للصغير اب
حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او جد اب الاب فليس
لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام فيما للولد وان لم
يكن واحد ممن ذكرنا فله حفظ وبيع المنقول من الحفظ
وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل
التجارة الا شراء ما لا بد منه للصغير من نفقة او كسوة وما
استقرض الصغير من مال عين ميراثا امه فليس لوصي الام
ولاية التصرف فيه منقولا كان او عينا منقولا وقال
المصنف هذه العدالة من زيادات النظم لان الوصي المتهم

الاب مقدم عليه وصي
الام

يعزل الاب المنصوب منه والد الصغير

ويوصي الى عم وطفل وحاكم يتم له عدلا الى حين بلوغه

قال رحمه الله جاز ان اوصى الى عم او محدود في قذف جازت وصيته وكذلك في المبسوط اذا اوصى امرأة لانهم من اهل الولاية الثابتة عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل معه وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان ان ادرك فهو وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك فصير وصيا وصية الذي جعله القاضي وصيا اهو في الظهيرية اوصى الى رجل وقال ان حدث به الموت ففلان آخر وصي او قال بعد وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول او ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما هو وهكذا قال محمد ولو اوصى الى فلان ما دام فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون لم يجز فان بعد ذلك اولم يفق وقال الشيخ محمد بن الفضل ولو اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم فهو الوصي ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة فما شرط في الوصاية والقضاء على ما قاله الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل قال الناطفي رحمه الله تعالى ولا يخفى ان النظم انما تعرض لبعض الفرع الاول المنسوب الى محمد رحمه الله ولم يتعرض الى بقية التفاريع وقد

استخرت الله تعالى ونظمت الجميع معبرا بينه ايضا فقلت

ويوصي الى محدود قذف اوفى ... الطفل قاضي نصب الغير سيعلم

وليس له اخراجه ببلوغه ... ولو قال ان يدرك فيخرج يذكر

ولو قال ما لم يدرك ابني يكون ذا ... وان بلغ ابني فهو لا ذا يقرر

الاول فيها مطلق عن امامنا ... وثان فيه كالميت يامر

ولو قال ان تقدم فغيبته كشيخه ... ومن ذا استزاد كمل والمعلق اظهر

المراد بامامنا شيخه الامام الاعظم وبالثاني ابو يوسف

ولو وصى حالا الى بلوغ وصيه الى ما يرى من الرشد ويظهر

الرشاد والصلاح وعن ابي حنيفة الصواب والسداد وهو رواية مبين للمجهول المسدلة من قاضي خان اذا بلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اذا ظهر رشده فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه المال عند الامام وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها

ومن قتل لم يضمنه وهو يصلح ولو صلاها حلى او اعطى او اعتق يتجر

قتل مقطوع عن الاضافة صورتها صبي مصلح غير مقدم يبلغ دفع اليه وصيه ماله واذنه بالتجارة به فضاع في يده لا يضمنه الوصي كذا في قاضي خان ونظم فيه الطرسوسي لكونه قاصر العقل ورده المصباح دفع المال

ليتحقق به الرشد ما دون فيه وفي كلامه تامل مع ما
مصادمته نص المذهب اي نحا لنصه

ومن باع شيئا للصبي نسيئة يضمن حين لا يخشى الهوى والتهمة

النسيئة بالهمز ويجوز الابدال مع الادغام البيع بثمن
موجل والتوي اي بالمثناة الفوقية الهلاك ولك
لمبدهورتها من مبنية المفعول باع الوصي مال اليتيم
بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند
طول الاجل جاز وبيعه ناجزا فان كان بحال لا يتضرر
به اليتيم فاحتياجه للطعام وكسوة ونحوها لا يكون الاجل
فاحشا لاحتمال موت المشهود والانكسار والافلاس

وما باع منه حظ نملك قيمة وما اشتريه قدر نصف بزعم

صبي باع للوصي وصبي حظ باع لحظ المعمة لليتيم ويوقف
اي يتم له زيادة حظ صورتها من التتمة وغيرها
اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه فالحظ زيادة نصف
القيمة كثيرا ما يساوي عشرة بخمسة عشر وبيعه مال
نفسه لليتيم الحظ نصف القيمة الثلث كبيع ما يساوي
خمسة عشر بعشرة وبه يفتى

وليس له اطلاق خصم صبيه الى ما يوفي دينه او يعد

ويطلقه ان يكفل الماذون قادرا ولو خاف اخذ المال بالتصرف عن

قادرا حالا عن الصبي في بطلانه ويكفل مبنى للمجهول
المسئلة الاولى من التتمة ليس للوصي اطلاق الصبي
القادر بلا دين كفيل فان كفله جاز اطلاقه واذا اعسر
اي طولب المقاصة عسره باختياره يحبس جاز اطلاقه الثانية

من الظهيرية اذا مر الوصي بمال اليتيم على سلطان جائر
وهو يخاف ان لم يدفع نزع المال منه فلا ضمان عليه
وبه يفتى ويرجع في مال الصغير بمثل ما دفعه من
ماله للحفظ قال الفقيه ابو الليث اذا خاف الوصي
على نفسه القتل او اتلاف عضو او اخذ كل المال فله
بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس او
علم انه ياخذ بعض المال ويبقى له قدر كفايته فله
لا يسعه ان يدفع ولو دفع يصير ضامنا واذا اخذ
السلطان المال بعده من غير دفع الوصي فلا ضمان
على الوصي وكثير من المشايخ اخذوا بقول ابي الليث

ويتفق والتزويج والختن عادة ويهدى ويعرف وما هو يفتر

الختن ختانان مصدر ختن والتقتير التقبيض يقال
قتر وقتر المسئلة من التتمة لا يضمن الوصي ما انفق
في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وجرى عن نواب
المخاطب او مخاطبة ذات الصيانات المعتادة والهدية
المعهودة في الاعياد وغيرها مما هو متعارف وان
كان له منها بد او اتخذ ضيافة في مال الصغير
بحسب الاقارب والجيران والحجام فاكثر لم يضمن
اذا لم يسرف وكذا ضيافة المولود ومن عنده من
الصبيان على قول بعضهم وقال غيره يضمن فرع تعلم الرمي فقال
وتعليم القرآن مع الادب اذا راه لهذا الصبي وبين
في التتمة من المحيط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم
في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح لذلك

وهو ماجور والا فيكلف تسليم ما يقر في صلاته اذا لم يكن
يصلح لذلك وصلاحيته دليله اليه وعرضه عليه وان لم
يكن صالحا ليس له ان ينفق الا فيما يقر في صلاته
ومن قال اعط ابني الوديعة لم يجز ويضمنها للوارث فتح
ضمن قال للبيت ويضمنها للصوم المسئلة من المحيط او ٩
رجلا مالا وقال له ان مت فادفعه لابني فدفعه اليه وله
وارث غيره ضمن حصته ولا يكون وصيا لانه لم يفوض
اليه التصرف في التركة فبقي امينا للورثة والامين اذا
قال الله ادفع الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه قال
المصنف وان شيئا قل ولو قال فاعط الوديعة لشمل
الوارث وغيره والله اعلم وعلى ما تقدم يضمن حصة
الابن الصغير بدفعها اليه ايضا
وفي اقرب البلدان عند تقرب الشر اذا ما قال في بلدتي الشر او
من قاضي خان اوصى بشيء ضيعة بالت في موضع
كذا فتوقف على المساكين فلم يوجد عندك ضيعة
تشترك في اقرب المواضع اليه ويجعل وقفا على ما
سمى فان اتلف الوصي الالف يغرمه القاضي
مثلها تشتري به الضيعة والله اعلم
وهو شيء بين قدره مبسوط الذي يقع به التقييد
اشتمل البيت على قاعدة وكرها قاضي خان ينبغي
عليها مسائل كثيرة كقوله اوصيت له بثلث مالي
وهو الف فاذا الثلث اكثر اذا قبل فهو له وكذا اوصيت
له بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا النصيب

الكر

الكر كان له ان خرج من ثلث ماله وكذا اوصيت
له بجميع مالي في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه هو
الف درهم فهو له ان كان يخرج من ثلث ماله
وحاصل انه اذا اوصى لمن ينصرف له الوصية بشار
اليه ثم بين اليه ذلك وافق او نقص او زاد اذا به
خرج من ثلث ماله واذا وجد في الكيس دون الف
اوصى اقر وقد سماها دراهم قال الفقيه علي قياس
قول الامام وابي يوسف ينبغي ان يعطى له مقدار
الف درهم وفي عمدة الفتاوى نقلا عن اعطاء
بمقدار الالف واذا قال اوصيت لفلان بغنمي وهي
هذه وله غنم غيرها فالاستحسان انه هذه التي
سماها بعينها وفي الاصل له الغنم كلها ولو قال
اوصيت له برقيقي وهم عبدان فهو له ولو قال الثلاثة
وهو بيانه الاصل والله اعلم
وبهم قوم هائم خصص واحدا فيما عده ما سمى وفي القوم يعم
من قاضي خان صور تها اوصى لرجل بمال ولفقرا
بماله والموصى له محتاج يعطى نصيب المخصوص وله
مع الفقراء المناصفة وجه الاصح ان تخصيصه لا
يمنع دخوله في العام كقوله انت طالق ومن دخل
الدار منكن فهو طالق تطلق المخاطبة في الحال
وبدخولها الدار اخرى

وقد قال الشارح قال محمد بخمسون والثاني يجوز التقييد
المراد بالثاني ابو يوسف صور تها في الخلاصة اوصى

بتصديق ذلك ماله في فتاوى بابه قال الافضل الصرف
اليهم ويجوز اعطاء غنى فقير عند ابي يوسف وبه يفتى
وقال محمد لا يجوز وتعورف في عرف الاعام فيقسمن
لحم الفقراء وعن ابي يوسف اوصى ببيات يتصدق على
مساكين مكة فتصدق على غيرهم ان كان الامر على ما
ضمن الله وقد يوجه بان له الرجوع عنها ما دام حيا
قلته تضمينة والله اعلم

وصدقة به ما جاز اعطاء نفسه وفي الزوج وابن يقبل القبض لعيد

المسئلة من الخلاصة وقاضيخان قال الاول رجل
اوصى بان يتصدق بثلث ماله للوصي ان يعمل
ما رأى الفاضي صدقة ولو صرف الوصي الى اولاده
الكبار جاز وكذا الى امرأته ولا يدفع الى اولاده
الصغار وقال الثاني يجوز ولو دفع الى ابنه
الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز قال
الشارح وفي فتاوى قاضيخان في مسئلة ابن البيت
جواز التصدق على نفسه اجماعا وهو خلاف ما نظمه
المصنف والله اعلم قد نبه الناظم المصنف عليه في شرح
البيت الذي يليه لان المصنف رحمه الله نقل اولا عن
قاضيخان خلاف ما نظمه وقال انه يحتاج الى
الفرق وهو عسير جدا اقول يمكن باختلاف الرواية

وان اعطيت شيئا لم يعط نفسه وفي نفسه مما يقبض

اي يقيد اعطاء نفسه المسئلة من التتمة المرغيناني اذا
قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث شاء

جاز

جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث
من شئت لا يجوز له ان يضعه في نفسه لانه صار
معرفا بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
وقد عرف الفلاح تحقيقه في شرح باب الاعتاق
لا يتحقق الا باخذ غيره والاخذ والدفع لا يتحقق
من الواحد فاما الوضع فيتحقق عند نفسه فيحتمل
ان يفرق بين الامر اثما ومع بالتصدق فيخرج عن
عهدته بالتصدق على نفسه والله اعلم وكتبه الفقير باستظهار رأيه

وداري ثلاثة في المقاصة داخل وصين في المرجع بيد وبيد كم

داري اسم فاعل من درى اذا علم والمقاصة الاول
لو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية
من يدقق النظر في مسائل الشرع والفقاهة يعلم ثلاث
مسائل مع اولها وقال بعضهم من حفظ الوقاية من
المسائل بدون اولها يدخل تحت الوصية وعن الفقيه
ابي جعفر انه قال عندنا من بلغ من الفقه الغاية
القصوى وليس المتفقه فقيه وليس له في الوصية شئ
وفيه قال الشارح ثم لا يخفى ان شطر بيته الاول
ليس وافيا بما نقله لان المتقول ان يعلم بها من
الدليل فلو قال وعلم ثلاثا بالدليل فاقهه لوفى به
وكانت اظهر في الافادة والله اعلم الثانية يعقل
المجنون في الوصية للمرضى وقال الشارح لو اوصى
ان يصرف ماله ثلث ماله الى الصلحاء يدخل
المتفكهون في بلادنا هذا يخالف

هذا الكتاب الجليل وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف

الاطلاق السابق وفي قاضيخان اوصى لاهل العلم
يدخل اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيهما منل
اصحاب كلام ابي مقاتل وغيره لان هؤلاء يسمون
المتكلمة لا اهل العلم وهذا ايضا فيه مباينة
لما تقدم وفي وسيط المحيط يدخل فيه الفقهاء واهل
الحديث ونظمته فقلت

وذو العلم قالوا هم ففيه محدث * واهل الكلام البعض في العلم عبر
وعاد تجصيص وهدم اجارة ووطء وايضا رجوع يعتذر
وزرع وعمل الثوب لا اللحم جزة ورهن وبيع ان الطين يكثر

قوله يعتذر اي يعتذر الوصية السابقة اشتمل البيتان
على ثلاث عشرة مسئلة منها واحدة مفهومة والباقي
منطوق بمباينة لا تقدر رجوعا عن الوصية وهي
تعتذر رجوعا ما التجصيص والهدم والاجارة ووطء
الجارية والوصية لرجل بشيء ثم يوصي به لغيره لا يكون
رجوعا بمعنى فتركات وزرعه في الارض الموصى
بها وعمل الثوب الموصى بها والمباينة المفهومة
اذا كانت الطين قليلا لا يكون رجوعا في عقده والهمة
التي تعتذر رجوعا اثنتا عشرة اجارة ووطء
وجز الوبر والصوف ورهن الموصى به وعمل الغزل او
الشعر وان اوصى ببناء ثم طينها يكون رجوعا اذا انه
كان كثيرا قال الشارح نقل البحر عن محتصر
المحيط ان التجصيص انما لا يكون رجوعا اذا لم يتصل
به غير الجص وقال انه لم ير هذا التفصيل لغيره وعنده

ان

ان ما في مسئلة الطين يشهد له وجه ظاهر واراد
اذا كانت الطين كثيرا يكون رجوعا وقيد الشارح
كون الوصية ليست رجوعا بما اذا لم يصرح بالرجوع
كقوله اوصيت بهذا العبد لزيد ثم يقول اوصيت
بهذا العبد لبكر فتره ان وان عبر بالنفاء وقال
العبد الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لبكر
تقل عن الفواند لا يكون رجوعا لانه للوصل والجمع
ولم يستانف الوصية للثاني ونقل عن غير الفواند
انه رجوع ثم قال الشارح وعده المسائل كثيرة
لا تكاد تنضبط وقد ذكرنا لها ضابطا فنظمت
الضابط بمنع الرجوع وضممت اليه مسئلة الاستيلاد فقلت

وما الوطء غير عدم ايضا زراعة
اجارة التجصيص فقضا بوش
وثالث يطعن حبل البر وهبة
والايلاد التطيين يكثر يظهر

وضابطها ما يقطع الملك فعله
بغصب او جامعه يتعذر

واذا حررت النظر لا بد شيء خرج عن هذين الضابطين
فاحفظه فانه مهم ولا يضرنا عنا في اطلاق الاصحاب
بعد نظم الضابط اقول رايت في بعض النسخ
لفظ رهنت والرهن يخرج من الضابطين او لا ينقطع
به الملك في الغصب يعود وهو صحيح وقيل المعرف
من الكاتب في النظم بلات حروف رهنت قريبة من

فيشتركان ع

انه يأثم تاركها اشتمل البيت على اربعة اقوال في
صفة الجماعة الاولى انها سنة مؤكدة وهو قول الاكثر
وقيل تلزم على تركها وتترك الاداء والاقامة الاان
يتوبوا لانها من شعائر الاسلام وقال محمد نقاتلهم
ولا نقاتلهم والثالث انها فرض كفاية وبه قال الطحاوي
والكرخي والجماعة الثالث انها فرض عين نقله صاحب
التتمة وفي السياق قال بعض الناس بانها فريضة
ومنهم من قال بانها من فروض الكفاية ومنهم من
قال من فروض الاعيان الرابع انها واجبة نقله
في الملتقط والكفاية وفي الكفاية انه قول عامة
المشايخ واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر
بالاتفاق بين اصحابنا وقد حكى المصنف قولا خامسا وهو
انها مستحبة والصحيح انها واجبة لا يجوز تركها الا لعذر
وان سكت بعيران للترك يأثم وتاركها من غير عذر يعزر
اشتمل البيت على مسئلتين مفزعتين على ما تقدم الاولى
صورتها رجل ترك الصلاة مع الجماعة بلا عذر كمرض
وبرد شديد وظلمة شديدة وخوف وحبس بالدين
بعيران بالسكوت عنه والثانية يعزر تاركها
بلا عذر ومن تجب الاية رجل يستقل بتكرار الفقه
ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام
والمؤذن والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته
ومن لم يجد جماعة في الصف فرجة تنزل خلف الصف والا ينفرد
وتجذب اليه واحدا من الصف اجزاه ان [illegible] الى حال الركوع يوخذ

ويرحمهم ان يجذب جاز وفي عصرنا قيل التاخر انفع
صاح ترجيح صاحب التحفة بضم الغين المعجمة تعالى
بين التثنين وهي مفعول يجد وتفرد جواب متى
وآخر بفتح الخاء المعجمة مفعول المصدر الذي هو
جذبه وهو مبتدا مضاف الى الضمير العائد الى متى
وخبره الى وصرف اخر للضرورة والى يتعلق بقوله
يوخر وضمير يراجحهم يعود اليهما على من والثاني على
اهل الصف وفي عصرنا يتعلق بالتاخير او بانفع والتاخر مبتدا وانفع خبره اشتمل الابيات على
مسئلة صورتها اذا انتهى رجل الى الصلاة فوجد
الصف مرصوصا لا فرجة فيه اختلف العلماء فذهب
مختلفة منهم من قال يقوم وحده ولا يجذب اليه
احدا ومنهم من قال يجذب واحدا من الصف الى نفسه
فيقف الى جنبه والاصح انه ينتظر الى الركوع فان
جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف والقيام
وحده او الوقوف وحده لقلة الجمع فاذا اجره تقبل
صلاته وقيل ان راى من لا يتاذى بجذبه لصداقة
ودين راجحه او عالما جذبه وفي قوله يراجحهم ان شاء
ايما الى انه لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله بل وروده
الامر بقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخيكم وفي انكم
لا تذرون فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله وقوله صلى الله عليه وسلم

متعيد

حروف وعب والمعنى عليه الانتفاع الملك بالتسليم في الهبة
وقيل لو اتى بها فقال تركتها يكون رجوعا الا اذا اعاد يخص
من قاضيخان قيل لمن اوصى وتركت تبرا فقال اخرت
الوصية لا يكون رجوعا ولو قال تركتها يكون رجوعا
ويجيء ولا يكون رجوعا كما في الجامع وفي رواية المبسوط
رجوع واختلف التصحيح الا والفتوى
وعوض له بالدار والعبد خدمة فليس له ان العبد والدار يؤجر
من المبسوط ليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد
ان يؤجرهما فالمراد في النظم على حذف مضاف فان
الموصى له بالدار يملكها فيتصرف كيف شاء والا فلو قال
وموصى له بالدار سكنا وخدمة العبد فمن ايجار هذين يعلم
لسلم ممن هذا وفي مختصر المحيط لو اوصى بغلة داره
لانسان فوجر ودفع اليه غلتها وان اراد ان يسكنها
بنفسه ليس له ذلك وقيل له ذلك ويمكن ان يقال
اليه بجعل البيت حكمة
ولا يؤجر الممتهن بسكنى وخدمة وفي غلة سكناه تخطم اظهر
ويعلم يفهم بالاظهر مقابله واقول لكن الاوجه يكون
اخطم اظهر بل ما في سكنى منتقى الربيع هو الاظهر وقد حققناه
في رسالة والله اعلم
وجازت لبيت الله عند محمد وجوزها يعقوب اذ قال عم
من الظهيرية قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند
محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول لينفق على
المسجد فيجوز بالاجماع فينفق على عمارته وسراجه

في غلة سكناه

او لبيت المقدس جاز وينفق عليه وفي سراجه واذا
قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين
مكة اذ وصفا بالاجماع ومراده في النظم بيت الله
المسجد لا الكعبة ولو قال في سبيل الله فاسي للغزو
فان اعطى حاجا منقطعا جاز
وصح ان يوصي لمملوك وارث فلو مات قبل العتق صح فيصير
صغير فيتحصر للمملوك من البدايع اوصى لعبد وارثه
لا يصح سواء كان على العبد دين اولم يكن الا اذا اعتق
قبل موت الموصي فينفع ولو كان عبد الموصي تتمة
اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة او يدفع
شاة القارئ ليقرأ عليه على القبر فالوصية باطلة
وقد تكلم الشارح فقال
والاصح القراءة وليضرب قبة على القبر او تطيينه قيل يكره
وفي البزازية بخلافه اقول لعل مسئلة التاتارخانية
مخرجة على عدم الصحيح لجواز القراءة على القبر في
المختار وان كانت تعتبر القراءة على القبر لا يعتبر ثم
في تعبيره بقيل دليل ما نقل عنه ما يشعر بالضعف تامل

القراءة على القبر

وفي مرض الموت الصحاح والمبدع وصح تبرع بعض ابنه ويؤجر
في شرح الطحاوي كفالة المريض حال مرضه وصية
واقراره في مرضه بات كفعله في الصحة لانه احكم غير ما
الصحة ويكون المقر له اسوة لغرماء المريض وان كفل لحق
في صحته بها وجب لكن على ثلاث ثم مرض فثبت عليه
دين مجهول في الصحة الكتابة يجوز الوصية بالحج من

ماله عن ابيه الميت بعد ثلث وكونها عن ابيه ليس قيدا
وما جاز ان يوصى به لوارث ولو جوزوها قبل موت فيهدر
وما جاز اي ما التزم الوصية به لوارث الا باجازة الورثة
لما فيه من ايثاره والاعتبار الاجازة في حياة الموصي
عندنا ولو اعتق في مرضه واجازه الوارث قبل الموت
ذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في كتابه جامع
الصغير الاسعاية على العبد في شيء
واقرار شخص منهم بوصية فثبتها فيه بينة السهم فقدر
من البسوط اقر احد بنيه بوصية الثلث بعطاء ثلث
ما في يده وفي البسوط اذا شهد وارثان على الوصية
جازت شهادتهما بها على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما
وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهد الرجل منهما بحصة في نصيبهما
وتحويز رب الدين ليس بنافع وفي ثلث ماله يدخل الدين احوط
رمز في القنية للنوازل وقال اوصى بثلث ماله الى
صلوات عمرو وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز
لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين
باجازته اقول وهو واضح لو لم يسقط فلو رضي الغريم
بتقديم ذلك على نفسه صحيح حتى لو ظهر للميت
مال اخر يأخذ الغريم دينه منه على هذا فليحرر
الثانية من القنية ايضا اوصى بثلث ماله لا يدخل
الدين ثم رمز للاصل وقال يدخل اقول سبق في الكفن
اوصى باكثر ماله عين ودين فات خرج الاقل من
ثلث العين ودفع اليه والاقتناك الاقتضاء والمراد

بالدخول

بالدخول شمولها الدين فيما قدمه الموصى له من الدين والعين
وجميع امته ممن احبت لحقها ميوانع عنه ثلث فايتا خر
ضمير عطفها الى احبت مسئلة البيت من الظهيرية
اوصى بان يتباع امته ممن احبت جاز ويجبر الورثة
على تبيعها ممن احبت وان ابين من احبت ان تتباع
منه ان ياخذها الغير منها حط من قيمتها شعاشة
ورفع مستامة بحياشة ثلث الباقي وهو ساقة
فتجبر الورثة على بيعها بثمانية

يقدر ذلك ما بقي اه سالم
سيحها و

فصل من كتاب الفرائض

الفرض لغة مطلق بازاء معان منها القطع والتقدير
وسمي علم المواريث فرائض لقوله تعالى فريضة من
الله في اخر الاية ولان سهام الورثة مقدرة مقطوعة
مبينة في كتاب الله عز وجل وجه تاخيرها انها
اخر حالة الانسان وهي الحياة والموت ومن ثم جعل نصف
العلم والمناسبة بينه وبين الوصايا انها تتعلق
بمرض الموت غالبا والموت بعده والفرائض تتعلق به
قبيل الوفاة الارث بعض يقرر وغير بعد لابنه البعيل يحرر
وفي احد الموروث زوجة وارث يعلقها بالموت واعلق بهم
واتحلق بهم يتعلق باحد الموروث واتحلق المشار اليه
بعود اشتمل عليه البيت الاول فانه اشتمل البيتان
على ظاف وعلى تمرة اختلف المشايخ في الوقت الذي
يجري فيه الارث قال رفر ومشايخ العراق انه قبيل الموت
في اخر جزء حياة لان الارث انتقال الى الوارث وبالموت

ساخرجه و

زال ملك المورث فيما ذا ينتقل اليه ولذا يجري التوارث
بين الزوجين وبالموت ارتفعت او انتهت الزوجية
وتتوارثان بلا خلاف فيما سمي يجري الارث بينهما
وقال مشايخ بلخ لم يمت الموت وهو قول ابي يوسف
ومحمد لان المورث ما دام حيا هو مالك له من كل
وجه فلو ملكه الوارث في آخر جزء صار الشيء الواحد
مملوكا لكلا الكلا وهو امر يتدفعه العقول وثمرة هذا
الخلاف تظهر في رجل متزوج بامة مورثه ولا وارث
غيره قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات فعلى قول
زفر وصف وافقه تعتق وعلى قول ابي يوسف ومحمد
ومن وافقهما لا تعتق كما ذكره القدوري وقد اشار
النظم الى القولين منظوما لكن قرن من وافقه بقوله
بعض يقدر الخ والمعلوم ان المجهول لا يقدر عندهما كما ذكره
من التتمة والاقوال ان العتق عندنا الاصح الاخير
الملك او مضافا الى الملك وليس في المسئلة تضمين
بسبب منهما وايضا لا وجه لكونه زوجا بل الشرط كونه
لا وارث غيره على ما ذكره فتامل

ومعلوم ان يقطع به بحر وارث لنحلها لمتلفي ممات فيعذر
ولم يحرم الميراث ارباب وارث كالوبرئ الارض والبيع بعض

لا يدور البيت الا بنقل حركة همزة ان الى التنوين قبلها
واسباب فاعل والميراث مفعوله والبيع معطوف بحذف
وقد اشتمل البيتان على مسئلة وقاعدة فالمسئلة من
القنية رجل ضرب رجله فقطع وارثه بحيل فوقع ميتا

فمات

فمات لا يحرم الميراث والقاعدة من الفتح شرح الزيادة
وهي ان كل من ثبت سببه فقتل وارثه لا بحقه فعله لا يحرم
ارثه فمات وهي في الكنز وغيره كما لو برئ الوارث
الارض او حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به
المورث لا يحرم الميراث خلافا لمالك فقي رحمه الله يقال
فان القتل اما عمد او شبه عمد او خطأ او جار مجرى
الخطأ والقتل بسبب وكلها فوجب حرمان الارث الا القتل
بسبب والقتل بحق او تاويل فاسد كما لو امي اذا ادعى
انه على حق يرث وان قال انا بغي باطلا لا يرث من قتله

وارث ابا ام حرمت بمهاده لو ولده فيه اختلاط حاسبط

المسئلة من التتمة صورتها مسلم اتى امرأة بشبهة
ثم ولدت منه زوجته قال القاضي الامام سليم لا يرث
لان النكاح ارتفع بحرمة المصاهرة فالولد من غير نكاح
كولد الزنا المتفق عليه لا يرث منه وقال شيخ الاسلام
ابو الحسن السغدي يرث لانه ثابت النسب منه لان هذه الحرمة
مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب الا ترى
ان من قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فجاءت لولد
لستة اشهر منذ تزوجها ولم يحكم حاكم بانقضاء التفاوت
يرث منه وان حرمت عليه ولم يبق نكاح عندنا

وحكم الاب حجب الميت الاباريع كام اب نكاح به ليس يحجب

افاد هذا البيت ان حكم الجد الصحيح حكم الاب الا في اربع
مسائل الاولى منها ان الجدة ام الاب لا يحجب به اي لا تحجبها
عن الميراث لعدم ادلائها به

ومن استغرقت الورثة عينه وعلة وقد استغرق الدين وهو الحرر
صيرت التثنية في استغرق للصاحبين قالا بات الجد يرث
معه الاخوة الاشقاء او لاب ولا يرث معه عند الامام
وعليه الفتوى واما الاخوة لام فيسقطون بالجد اتفاقا
واولاد العينين هم الاخوة الاشقاء لانهم خيار الاخوة
لتمام الاتصال بالابوين واولاد العلات هم الاخوة
لاب لانهم اولاد الضرائر والاضياف الاخوة لام وباب
الجد والاخوة مشهور واقتى بعض ائمتنا بقول الصاحبين
وبعضهم نظر الى فقرهم وعدمه واقتى بالارث وعدمه
قال في المرضية الاريضة شرح الفرضية من نسخة
تاريخ كتابتها التاسع خامس شوال سنة عشرين وسبعمائة
وانصر مذهب مالك في مذهب زيد ابو يوسف ومحمد ومالك والاوزاعي
وابن ابي ليلى وعليه الفتوى وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وفي قول الصديق ان كانت الجد فقيرا وتوفي
عنه ان كانت غنيا وذكر شيخ الاسلام المروزي نحو ما ذكر
زاده عن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه
ابن الشيخ الصفير ابراهيما يقول ان الفتوى على قول الصديق
وام وزوج معهما الجد ثلثه لهاتم معه ثلث ما بقي ثم
ولو زوجة والام والجد مثلها وبقي قال الثلث ما بقي
الصفير في ثلثه المال المتروك وصفير معه للاب والثلث
المرادية ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين مع الاب
وان كانت مع الجد فلها ثلث كامل عند ابي حنيفة ومحمد

ومن ابي يوسف الجد كالاب فلها معه ثلث الباقي فيما
صورتين سمعان بالمراديتين لشهرتها عند الفرضيين
فقول الناظم وبيعقوب قال الثلث ما بقي تعين
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين للام لا تتغير
بالجد فلا تأخذ مع الجد الا ثلث الباقي كما تأخذه مع الاب
خلافا للامام ومحمد ورأيت في الشرح خلافه هنا مع ما
قدمه من بيان الاختلاف فاجتنبه وصورته ويجمع
البيت الثاني اشار الى قول ابي يوسف انها ثلث
جميع المال مع الاب والجد كما قدمناه اهـ والذي قدمه
هو الصواب بخلاف هذا فاعلمه ولعل هذا تحريف من
الكتاب ففي زوجة وام وجد تصح المسئلة من اربعة
عند ابي يوسف للزوجة واحد وللام واحد وهو ثلث الباقي
وللجد اثنان والمتصحات الام تأخذ ثلث جميع المال
فتكون المسئلة من اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع
للزوجة ثلاثة وللام ثلثها وهو اربعة ويبقى خمسة للجد
عند ابي حنيفة ومحمد وفي زوج وام وجد تصح من
ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد عند الامام
ومحمد وعند ابي يوسف للام واحد وهو ثلث الباقي
وللجد اثنان والله اعلم

ومن عن ابن وابن لعلته قضى فقض عن يعقوب بابنه الارث عفر
وفي اول القولين عمته نظرهم ولو كان جدا في ابنه الكل يقض

فيهما المسئلة الرابعة التي تخالف الجد فيها الاب على
قول ابي يوسف الاخ صورتها مات السيد العتيق عن

ابو حنيفة وابن حنبل فعند الامام كله للاب وهو
قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر للاب السدس
ولو كان مكانه جد فالارث كله للابن

وخص بها النعمان جد الخ مع الجد والنعمان قال يشطر
المسئلة بخامسة مما يفارق الجد فيها الاب ترك جده
معتقه واخاه قال ابو حنيفة رحمه الله يخص الجد
بالولاء فله جميع المال وقالا بينهما نصفان ولو كان
معه اب فالمال كله بالاتفاق

وفي ظاهر المروي في العقد الرابع فتى الاقرباء بالجد لا الاب يشر
ولم يعط عنه نظره والولاء يجر وفي اسلامه ليس يعبر

فيها اربع مسائل يخالف فيها الاب لو اوصى لاقرب اقربائه فلان
لا تدخل الوالدان فيها ويدخل الجد ولا يجب على الجد
الموسر فطرة ولد ابنه الفقير ولو اعتق الجد لا يجبر
ولا تنافلت الى مواليه وباسلام الجد لا تصير نائلته
مسلمين في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
خلافه ذلك في المسائل الاربع قال شمس الائمة السرخسي
والصحيح هذه الرواية

وورثت ايضا في الوصية خامس فليس له في الدين بيع يقرب

اي فيما فرع خامس يخالف فيه الاب الجد والضمير في
له للجد قال في النتمة مرطيات وتركه اولادا اصغارا
وابا للاب التصرف والبيع للتدين ولو كان مكانه جده
ليس له ذلك ذكره الخصاف قال شمس الائمة الحلواني
هذا ضابط هذا من الخصاف قال رحمه الله لم يذكره في المبسوط

بل اقام الجد مقام الاب مطلقا وبقول الخصاف
يفتى واقول قد ضعفه في النظم كما ترى فانه
خلاف ما عليه المتون وبعضها تقدم وصي الاب
ثم وصي وصيه على الجد فان لم يوص قام الجد مقامه
ولا ولي على مال الطفل غيرهما او غيرهم الا باذن
القاضي اقرموا جب وفصول العمادي

وعند على التزويج للجد مع الخ وفي مذهب النعمان الجد اجود

اشتمل على فرع سادس يخالف الجد فيه الاب على
قولهما في صغيرة له اخ وجد فالولاية لهما في تزويجه
على السواء عندهما وعند الامام للجد دون الاخ
ولو كان مكانه اب سقط الاخ اتفاقا قال التارخ
ولا يخفى ان قوله مع الخ ربما يفهم ان الولاية للجد
مع الجد الاخ فلو قال

وجوده

وبجر الخ قد سوى في ولاية النكاح والنعمان فالجد اجود
لم من ذلك بالتصريح بالمساواة بينهما

ولا يجب الهم ولا لابناء الاخوة وام ابيه بها الام يجب

اي يجب لغة المنع وشرعا منع شخص ممنوعا انه بقيده
اشتمل البيت على مجب لحرمان بالوصف وبالشخص
وعلى ان المحروم برق او قتل او اختلاف دين وجده
فالعدم لا يجب عينه فما بين به احد الاوصاف لا يجب
الزوجة من الربع الى الثمن وفيه بيت الصحابة
خلاف فان بعض الصحابة يرى انه يجب حجب
نقصان وبعضهم حجب حرمان والحجب بالشخص

قد يكون تاقصا كاخوين واب وام هما محجوبان بالاب
ويحجبان الام من الثلث الى السدس وقد يكون حرمانا
كالوترك ابا وجدة ام الاب وجدة ام ام فالابوية
اقرب وهي محجوبة بالاب وحجبت الام قلت ولا
يخفى ان قول الناظم لها الام يحجب ربما اوهم حجبها
حرمان بالاخوين وليس الامر كذلك فلو قال على
الرسم لنقص لسلم عن ذلك وفي الشارح ايضا ما خذه
هنا لا يخفى على المرضي بتصوير ما ليس صحيحا ولعله تحريف من
ولا الزوج والزوجة وارحام له وليس اختلاف الدار فيما يورث
معطوف على المحروم قال الشارح وذوي الرحم
كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة سواء كانت
قرابته من جهة الولد او من غيرها واقول
قرابة الرحم من الولد لا اعلم لها اثرا الا قال في الكافي
واجمعوا على ذوي الارحام لا يحجبون الزوج والزوجة
فيعطى الزوج النصف والزوجة الربع مثاله
زوجة وزوج مع بنت بنت لان زوجة الربع او
الزوج وبنت البنت الباقي اقول لا يتوهم
حجب ذوي الارحام باحد الزوجين والذي يتوهم
حجبهما نقصانا يفرع عن ذوي الارحام ولا يحجبه
فلو قال ذو رحم على انه فاعل يدل على ان مفعول
الثاني الاولى اختلاف الدار بين بمانع
المسلمين موت مسلم بدار الحرب او عكسه بردة وارتد
المسلم في الدار الاخرى وهي دار الاسلام لانهما دارا

تباينا حقيقة فهما مختلفتان دار احكما للاسلام هذه
الثالثة مفهومة من النفيية قبلها وهي ان
غير المسلمين يورث بينهم اختلاف الدار فيمنع التوارث
بينهم كما مر اقول لا يتوهم حجب ذوي الارحام
باحد الزوجين والذي يتوهم حجبهما نقصانا فيفرع
عن ذوي الارحام ولا يحجبون

ولا يرث الذمي مسلما ولا الحربي شيئا الا ان يكون في الدار نقص

اشتمل البيت على اصلهم من احكام اختلاف الدار
فلا توارث بين الذمي والمستامن فلا يرث احدهما
الاخر ولا بين حربي في داره والذمي وكذا المستامن
بدار نا بين انه حربي في داره عملا بمقتضى الامان
وقوله في الدار نقص اي نقيض المقتضي للحجب في اختلاف الدار

فصل من كتاب المعاياة

هي من عايا اذا سأله عن شيء ليظن عجزه عن الجواب
واصلها من عي عن حجته وجوابه اذا عجز
ولم يهتد لوجهه وهو مباح اذا كان القصد منه
تشحيذ الاذهان واستعمال القرائح والاصل فيه
سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الشجرة
التي لا يسقط ورقها قال المصنف رحمه الله وقد جرت
عادة المصنفين بختم كتبهم بمسائل شتى ونبذ اغفا
وفوائد وغير ذلك فرأيت ان اختم كتابي بهذه
المسائل ولم ار احدا اتى بهذا النمط الذي نحوته
نظام المعاني في المعاياة بكر واشرف درفيس وجوهر

وقدم هذا الفصل عقبها عقودها ولكثرة في محل تتعدد وتتعسر

اشار الى ان الناس تظلموا في المعاياة كثيرا واشرف ذلك الدم النجس والجوهر وهو من عطف الخاص على العام لشرفه وقدم اي جمع هذا الفصل الذي نظمه فيها منها عقودها اي اشرفها واحتياجه لانه صيره بنظمه عقودا فان راقت حسنا ونقالة ولكنها اي مسائل المعاياة المنظومة لما فيها من التعمية والالغاز في محل اي البيان والايضاح للمراد هنا فقوله اي تقوى فلا تخل وتعسر فلا يتوصل اليها الا باتعاب الفكر وتكرار النظر

ونجس دون الكثير قليله وما يخرج من الحال النجوب يطهر

السوال اي شيء قليله نجس لا كثيره جوابه الدم الصحيح لا يخص البشر وقطعة تنجسها وهذا على غير الصحيح فانه لا فرق ما لم يفحش وكذلك قطعة من لحم نجس دون الكل فلا يحل شربه في الحال ولو صب فيه كثير من لحم لا ينجس حيث لم يوجد في الحال لها اثر فان ذهاب طعمه وريحه دليل انتقالها به غلا ولا كذلك القطرة او لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلابه بها الثانية هو الحالة التي توجد في الماء دون الثوب فالجواب ان ذلك عرف البغل والحمار ولعابهما فان الماء تاثر فيه بلا الثوب وذلك لان البلوى بهما تعم الثياب دون الماء قاله المصنف وهذا على غير ظاهر الرواية وان ظاهر الرواية طهارة عرق الحمار والبغل وسؤرهما فانه

يلزم

يلزم فاقد غيرهما ان يتوضا به ويتيمم لشكه في الطهورية لا في الطاهرية فلو توالى وما تعدد في الماء لا الثوب لحسن السوال وحمل على سلب الطهورية

واخر دون الذكر والدبر والحلق والتحت قلب العين والبيض يطهر ولا دمع عليل دابة بغلة ولا المسح والنزح الدجوز المقور

اشتملا على خمسة مطهرات والارض هو الذرية فانه يطهر بدون مطهر من ثلاث اولها فرك الملح الجاف مطهر للثوب والبدن ثانيها دلك نجاسة لها جرم مطهر للخف ثالثها جفاف الارض بذهاب الاثر مطهر للارض للصلاة لا التيمم وقيل له ايضا رابعها تحت الحشيش ونحت الملح التي اصابته نجاسة خامسها انقلاب صيغة ماء او العذرة رمادا او هواء على المعتمد به سادسها الغسل بما او مائع سابهما وباغة جلد ميتة يحتملها من غير ادمي او خنزير ولو بالعذرة والتراب دون جلد محقق نجاسة تامنها تخليل الخمر بالقاء نحو ملح تاسعها الذكاة الشرعية تطهرهم ما لم تقل وجلده على ما صحح واصح التصحيحين عدم طهارة اللحم عاشرها تخليل الخمر بنقلها طاوي عاشرها حز السيف بخو خرقة ومسح محل الجماعة والتقطع يخرج بعيدا ثلاث ثالث عشرها خروج البيض كلا او بعضا ثالث عشرها دخول الماء جابت وخرج وجيء من اضعاف حوض صغير وقيل مقدار مائه وقيل مقداره ثلاثا مر قال الشارح وكذلك في الكبير المختار انه اذا خرج

عشر

عشرة

منه ما يصيد جار باطهر رابع غيرها فتور الغارة مع
سمن جامد وخبز والمايع يطهر بصب الماء عليه وغليه
بالنار ثلاثا وكونه يستصبح به اويباع مع بيان عينه
ليبيع بخليله به ثم يغسل عنه لس ما تحن وبه نجاس
عشر وهو المسئول عنه فالجواب انه لحفر فان النجاسة
اذا اصابت ارضا فحفرت بما حولها وجعل الاسفل اعلى
فنبع التراب الطاهر على وجه الارض فتطهر قال
الشارح وفي عدها مطهرا نظر فان الارض المنجسة
باقية على نجاستها وهذه ارض طاهرة جعلت فوقها
كالفرش فوق النجاسة شيء طاهر قال وهذه كلها
مذكورة في شرح النجم للكرخي وقاية من المطهرات
عندنا البيرا ذا عارته فتجوز الصلاة في قعرها واذا
علا الماء عليها طهرا على الصحيح وقسمة الخيطة التي سقط
عليها الخمر لبيع اذا كان وهبة او غسل وندف القطن
الذي تنجس دون نفضه لامتناع ذهابه بالندف
وعلى اللحم بالماء قبل نضجه اذا تنجس وند تطهيرها
الشارح فقال

والكرفس غسل بعض وخلله وندف ونحل بيد بعض تفور
فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية

ومن في صلاة لا يعد مصليا ومن لا يسمى في الصلاة ويجاب
السؤال الاول عن مصل لا يعد مصليا وهو جمع بين
نقيضين فالجواب تام هو في صلاة وهو فيها حقيقة
ولا يعد مصليا في تلك الحالة حتى لو ركع او سجد لم

يعتبر

عليه
يعتبر اعادته وقصد اقامته به مع الامام لانه الاختيار
شرط اداء العبادة والتمام لاختيار له واذا سبقه
حدث فذهب ليتوضأ فهو في حرمة الصلاة ولا يعد
مصليا الثالث اي مصل جهر بالبسملة ولم يخالف
السنة به الجواب قراءة الفاتحة انه من سليمات
وابتسم الله الرحمن الرحيم

واي صلاة يا القراءة افسدت واي صلاة يا السجود تفسد
اي قراءة ولو من المصحف ولا غيره وبها فسدت الصلاة
الجواب قراءة من سبقه الحدث ذاهبا فيه لا اذا
ركب محدثا وفي عوده لاداء مع المشي وسجوده على
نجس فسد الصلاة وقال ابو يوسف تفسد السجدة
لا غير حتى لو اعادها على موضع طاهر صح

ومتى اصلي مغربا متشهدا بها عشرا وجوبا تكرر
المسئلة من الظهيرية رجل ادرك القعود الاول من
المغرب مع الامام وجلس بعد الثالثة معه ثم سجد
الامام سجدة صلبية فتشهد ثم تذكر سجدة ثلاثية
فجلس ثم سجد للسهو فجلس ثم قام المأموم وصلى ركعة
وطبسر ثم الاخرى وجلس ثم تذكر صلبية فجلس ثم سجد
للسهو فجلس ثم تذكر سجدة ثلاثية فجلس لان سجود التلا
يرفع القعود كالسجدة الصلبية والسهو يرفع التشهد
لا القعود فتجب اعادة التشهد

ومن وجبت عليه زكاته وجاز له اخذ الزكاة ويبدأ
اي رجل وجبت عليه الزكاة ويجوز له اخذها ويبدأ

الجواب له خمس من الابل لانا وي مائتي درهم
يجب زكاتها شاة ويحل له اخذ الزكاة للفقر وقد
تصور بان سبيل حال على ماله في ابتداء الحول وليس
بيده في غضون ذلك شيء وما صوره الشارح ربما لم
يعلم له دين قد حل وخصم معسر او دين مؤجل ومثال
عليه الحول فليس بفقير لانه قبل قبضه لا زكاة عليه

ومن افتقر بعد قوم وبعضهم يراه شيئا وهو ما لا يكثر

اي رجل فقير عبد قوم فيأخذ الزكاة وعند غيرهم
غني فلا يجوز له اخذ الزكاة والكل متفقون على ان كثير
المال قليل الجواب انه له دور كثيرة وحوانيت
يستغلها شاوي الوقائع غلتها لا تكفي مؤنته وقوت
عياله فعند ابي يوسف والامام هو غني لا يحل له اخذ
الزكاة وعند محمد فقير يحل له اخذ الزكاة وكذا هو لب
العلم الذي يملكه كتبا شاوي ذهبا ولو كانت مكررة
لقصد تضحيم

ومن اكل شهر الصيام تهاره وليس له عذر وله صوم يفطر

قال المصنف اخذته من مقامات الحريري اي رجل اكل في
رمضان نهارا عمدا من غير عذر ولم يفطر الجواب
انه وله الجاري الذكر المعروف ليلا في رمضان عمدا
فانه سيء نهارا نص عليه الاصحاب والصيد في نهاره
للاكل وصوم محمول الكل وليس بظاهر

ومن جاور ميقاتا له غير محرم مريد الحج ليس بالوم يجب

جوابه له ميقاتان فالمدينة بجاور ذا الحليفة فيحرم

من الثياب المجففة وليس عليه شيء عند ترك الافضل على
الصحيح والله اعلم

ومنه الام واختان عاقد عليهن من شخص وما منهن منكر
واخر من اخت ابنه متزوجها ومن سب هذا وذاك مصور

رجل له ام واختان من النسب زوجهن من رجل واحد
في عقد واحد فكل واحد منهما فالجواب انه ابنة جارية
بين رجلين ادعياه معا ولكل من غير امه فولدت لهما
فتزوجها وامه بأذنهما من رجل واحد جاز لانه لا
قرابة بينهن فذكر المصنف انه تظهر فقال

يا ايها الحبر الذي كنز الحجى اوعى
ادبا فقها والحديث حاصلا ومفرعا
من ذا يزوج امه رجلا واخته معا
وهما من النسب اتيتنا بجوابه مبرعا

وانه اجاب بقوله

امة انتما بين وذي لاثنين ذا ادعيا معا
وهما لكل منهما ابنت من الغير اسمعا

الثاني اي رجل زوج احد ابويه باخته من النسب فالجواب
انه الرجل المقدم في السؤال السابق زوج احد ابويه
باخته من الاب الاخر وهي من غير امه وتتصور في
اللعيط اذا ادعاه اثنان فثبت منهما

ومن ارضعت طفله عند زوجها به فراح ليلا اخرى وفي ملكه يقيم

اي رجل له امرأتان ارضعت احداهما طفلا فحرمت
مرتها على زوجها ودونها الجواب هذه امه رجل

زوجها من مرضع ثم اعتقها فاختارت نفسها قد
وقعت الفرقة ثم تزوجت برجل له امراة ولدت
لبنت منه فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها
المعتقة حرمت على الزوج دون المرضعة لانها صا رت
حليلة ابنه من الرضاع وانها محرمة على حليلة
ابنه من النسب كما في الظهيرية

وحل حرمة في الليل لا غير حرمة واخرى لها زوجان حلا واكثر

اي امراة تحرم على زوجها ليلا فقط وحل له نهارا وهذه مسم
مشكل والجواب انه ظاهر نهارا وجهاني الليل
فتحرم حتى يكفر الثاني اي امراة لها زوجان
فالكل طلاقا وهذه هي المنع شرعا والجواب انها زوجة
عبدها لامتها فهما زوجان ملكه لها حلال ولو كانوا كثر
كذلك فاللام في لها للملك اي تملكه زوجين وز جسور
ان يراد بالزوج ضد الفرد وقد نظم ذلك العلامة ابن
الفنرو زاد وزيادة حسنة وهي بها مع ذلك تخطب لنفسها

زوجا ولها ابنه وابن تزوج فقال
فتاة لها زوجان من عبد ربه
وحظ بها من حولها وطب ايم
لها نهارا الناس قد يعاشرونه
جورية قد زوجت وعليم
وقد نظمت الجواب عنها فقلت
الا ان زوجي تلك عبد وعمه
لها اعترفا بالرق والسبي آيه

لها منهما ابن ثم بنت كلاهما
تزوج زوجا هو نحض وفعلم
وخطبها يبغون منها نكاحها
ولا مانع منها ولا هو يحرم

ثم قال الله وعندي في كتاب الذخاير الاشرفية والذخاير الخيرية
وعندي بعد الطلاق تقدرت الي اربع من بعده بتقدير
من استبرائه وصيرورته بعد الطلاق وتتغير للعدة قد
سوالة اي امراة تعدات عدتها بعد الطلاق فتزوجت عليها
اربع عدد وكيف يمكن ذلك والجواب انها امة صغيرة
حال نهارا زوجها رجعيا فقد نهاها شهر ونصف فبلغت
منها وحاضت ثلثة حيض فاعتقها مولاها هذا
فقد تبدلت ثمانية اطهار فقد يا ربعة اشهر وعشرا

وزوجان مملوكان حرت بينهما وقع الكوابي معتق ومدبر

السوال عن العتاق اي زوجين رقيقين اولادهما
احرار وليس في مواليهما من اعتق ولا من دبر والجواب
انه عبد اذن لعبدا في النزواج فتزوج امة ابيه
باذنه وابوه حر فالولد يتبع الام ومالكها حده فيعتق
عليه فيكون حرا لا معتق ولا مدبر وهي ملغبة قد
بمسئلة تحرير الرقيقين

وحاصلة الزوجين ان عطفا على كلام بتطليق وعتق يحدد

من الايمان رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل
ان تكلمه وحلفت هي بالعتق ان لا تكلمه قبلت يكلمها
فالجواب ما اجاب به ابو حنيفة انه قال للسائل اذهب

خيارهم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل
المستمك لمنع من زاحمه وبه يندفع ما نقل عن
كتاب بهجة المتجانس من انه اذا قيل للمصلي تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتخالفت المصلي
توسعة له فسدت لانه امتثل امر غير الله في الصلاة
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأسه اهـ لان
امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يضر وامامة الامام الركوع فاختار الفقيه ابو
الليث فقد لحق الاعرقه وابو حنيفة متع مته مطلقا
لانه ادراك اي ربا كذا في البحر وغيره وقد نظمت
ذلك فقلت

كفعم مصل لم يرد زحامه ✻ بسنة خير الخلق فيما بسط
فحكم قاد بامتثال لامره ✻ صفيف قفا في ذي التجا بهدر
لادراكه حال الركوع بطيلة ✻ ابو الليث الاعلم والصدر يحفظ
والصدر الامام رحمه الله

ومن خلفه لحان يؤدي صلاته ✻ بمعتد عليها ينبغي ويجزر

صورة المسئلة ان صلى خلف من عادته اللحن مسه
في تلك الصلاة او لم يسمع القراءة ينبغي له اعادتها علم
بين لوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم
ويمنع ذلك الامام من الامامة لاكثاره اللحن واما
من يسمه اللحن احيانا لا يفسد من صلى خلفه ولم
يعلم منه لحنا واما من تعذر التعلم عليه الا عادة مطلقا
ويعلم من خبره بذلك وسوسته ثقته وقوله

بلغ مقابلة

ويجزر اي قراءته من اللحن
والالثغ ان يلثغ مع الام اية ولا ✻ يلثغ فيها ان عداها فهدر
وان لم يجد سكت وقيد ان تلا ✻ وبالعكس قول الدواوين بسط
والصدر في التصحيح يجهل عجزه ✻ وفي تركه الاقدار وهو التجزر

قال ابن الشحنة قد اخل ابن وهبان بنظم مسئلة
الالثغ وفيها اقوال وصورة المسئلة ان الالثغ من يبدل
الراء غينا مثلا عليه ان يجتهد ليصح النطق بها
فان تركه تفسد صلاته الا ان يكون الحرف كله في
تصحيح ذلك الا ان يكون خلقة لا يستطيع تغييره
واذا كان يمكنه ان يتخذ ايات من القرآن ليس فيها
تلك الحروف يفعل الا الفاتحة فانه لا يترك قراءتها
فان قرأ مع امكان القراءة تفسد عند البعض وعند
البعض لا تفسد صلاته لانه يتكلم بكلام الناس مع قدرته على ان لا
يتكلم كذا في بعض شروح المنية الغازي اقول استثنا
الفاتحة غير صحيح فانه اذا كان متكلما بكلام الناس
فهو يفسد سواء كان في الفاتحة او غيرها فتامل
وفي بعضها العكس انه لا يجوز صلاته وفي الكبرى
يجوز وبالعكس تاخذ وان لا يجد قيل يسكت
ولو قرأ تفسد صلاته وقيل يقرأ ولو سكت تفسد صلاته
ويختار ما هو اقل من تلك الحروف ومنه لو قرأ الهامكم
انما الصحيح عدم القراءة اترك الحمد لله الرحمن الرحيم
عليه ان يجتهد في تصحيح ذلك وان تعذر عليه
لا يقتدي به ويجوز صلاته لمعذور كذا في الغني

اخ ١١ ن

فكلمها ولا تحنث عليك فذهب الى سفيان فاخبره بما
قاله ابو حنيفة فاستفيان ابن حنيفة مفصلا
وقال له ابن الزوج قال وما ذاك فاخبره فقال
الرجل فقال ابو حنيفة يكلمها ولا تحنث فقال سفيان
من اين فقه نظائر فهته بالبيت كانت مكانة له
فوجد شرطه فتطلقت بمشيئة قال سفيان انك
لتكشف وكنا عنه غافلين

وكيف ياخذ المال للاب قطعه وسارق الفاحرة ليس بقطع

سؤال من لحد واي اب يقطع ابنه ولا قطع سرقة
مال ابيه واي علوق الجواب انه ابن من الرضاعة
وهنه يقطع لان النسب الثابت يسقط القتل من حرز
ولم يقطع الجواب اخذها في دفعات لا تبلغ واحدة
منها نصابا وتظهر التاريخ واجاب عنها في الذخائر
الاشرفية فتطلبها

ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخاف نارا فقالوا عنهما ليس بكفر

السؤال من السيد رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار
ولا يكفر بهذا الكلام انه يرجو رب الجنة ويخاف
رب النار لانهما وفي تنبيه المصنف قالوا اشارة منه
الى انكار هذا القول لانه ذكر في السير بدون تاويل
انه يكفر
او اوقع جرا يا عمن قتل له ما تخاف السر وقال
الشارح يحرم مثل هذا الكلام اذا لم يكفر صاحبه

وهذا دليل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تتعلق

الجواب ايمان الكفار عند معاينة العذاب لا ينفعهم

الاوهم مسلمون وهو ايمان باسد قلا ينفعهم وعما
يهم لكفرهم بما جاء من عند الله وقد يراد بالمؤمنين
الملائكة الموكلون بالنار وهذا الكلام مما ينبغي ان لا
يتفوه به ويتكروه بسيط للذي قبله

واي مريض صح اسلامه ولم يتبعا للاصل والاب يكفر

اي مريض يصح اسلامه بدون تبعية لاحد من اصوله
وابويه حي قائم الجواب انه لقيط بمصر للمسلمين او قرائم
اذ مني زعم انه ابنه ثبت نسبه وهو مسلم استحسانا لحكم

تصور ابي الطفل بالسابي ... انه يحكم باسلامه تبعا له

ومن اخذ مالا بلا اذن مالكه وليس له فيه شبهة ويرجع

اي رجل اخذ مالا بلا اذن مالكه وليس له فيه شبهة
يتذر بها في اخذه وهو جر الجواب انه لقطة اخذها
افضل من تركها حفظة لها بنية ايصالها لمالكها

وهذا لو لا يملك العدل رده ومن عدميت وهي حي متغير

هذا ليس للعدل رده مع القدرة بان اخذها ادلى
الجواب انه عدل صنيف عن حفظ الاجنبي ويخشى
على نفسه منه فلا ياخذه الثاني اي رجل حي يعد ميتا
الجواب انه المفقود وهي في حق نفسه فالمورث
ميت في حق غيره فلا يرث او الحرم يحرق فاسد ميت
فلا يرث حي فيحكم على ما قيل من الخلاف او الخلاف قال
تعالى وكنتم امواتا فاحياكم اي كنتم كفارا فهداكم الى الايمان

ومن عمره لسبعون عند الحنفي وعند هما عاما فانها يتمم

القصير طول العمر اي رجل عمره لسبعون سنة عند الامام
وانثان وسبعون عندهما الجواب هو رجل ولد في اثنا

الشهر فاشهر عمرو بالايام يقام كل شهر ثلاثون يوما
عند الامام وعندهما بالاهلة الا الشهر الذي ولد
فيه فيكمل بالاحين وهي مسئلة الاجارة فيكون كل
خمسة وثلاثين سنة بالايام سنة وثلاثين سنة بالاهلة
فيزيد السبوت سنتين واستدلا بان شهر رمضان
في كل ستة وثلاثين سنة يعود الى الحالة التي كان
عليها في الابتدا

واي شريكه ليس عليك قسمة ولو باتفاق ملكهم لا يشطر

اي شريك لاعلك قسمة مع شركائه ولو اتفقوا لا
جبرا ولا اختيارا ولو اتفقوا وقسموه لا تصح رح
الجواب ان المملوك سكة عينا فذة فكان العامة
منتفعين بها للسحام في الطريق الاعظم ليس
لاهلها اقتسامها

وارض على غير المعين وقفها اجارتها قبض اذا مات موجر

السوال اي موقوف على غير معين تنفسخ اجارته ر
بموت المتولي اقول الجواب انه اجر ملكه اجارة م
مضافة ثم وقفها قبل الوقت الذي اضيف اليه الاجارة
ثم مات تنفسخ بموته

ومن عد بصريا يقول اعاشا ويعقوب كوفيا يقول فيجيب

اي رجل يقول ابو حنيفة هو بصري ويقول ابو يوسف
كوفي الجواب انه ولد بالبصرة ونشا بالكوفة وقد
فابو حنيفة يعتبر المولد وابو يوسف المنشا وينفع م
هذا في الوقف على مقر الكوفة او البصرة فيجري الخلاف

والمحدثون

والمحدثون يتسبون المنتقل من بلد الى اخر اليها ه
فيقولون البصري والكوفي وقد يجمع فيهما ومن ابيت
المبارك من اقام في بلد اربع سنين نسب اليها

وكيف يعود الشخص ملكه لعبده وكيف يبيع العبد حرا لحر

الجواب مسلما من اشترى عبدا مسلما ثم دخل به دار الحرب
فغنمه من غير اغتنام فقوي على سيده واخذه فجاء
به لدار الاسلام صار ملكه فيبيعه الثاني كيف
يبيع من حر ويا كل ثمنه والجواب ان العبد ارتد
بعد عتقه ولحق بدار الحرب ثم اسره سيده ملكه فيبيعه

وما ك ارض ليس يملكه بيعها لغير شريكه ثم لوثه فيظ

اي ارض لا يملك بيعها لغير شريكه ولو باعها من شريكه
فتنى جوازه فظ الجواب هو السكة الخاصة لا يملك
احدهم البيع من غيرهم وفي بيعها لبعضهم هل
يجوز قال المحلم اقف على الجواب فيه واليه اشار بقوله
ثم لوثه فيظ وقال الناظم انما يجوز بيع الطريق
بالتبعية دون الانفراد

واذا بيع ابن اباه وامه وملكه اثمان الجميع ويحصر

يتصور بمن زوج امته لعبده فولدا ولدا فاعتقه
ثم استدان منه دينا فوكله ببيع والديه واستيفا ثمنهما لدينه
واي كفيل بالاداء ملكت وليس له اخذ الذي هو لام

الجواب هو كفل مولاه باذنه ثم اعتقه ياخذ م
بالمال ولا يرجع على سيده كمكسه

وكيف وهل يرتفق المحيل حوالة تقع وهل وفاءها تقضر

عبده

الجواب انه شخص رضي باحتمال الدائن عليه
بدون امر المديون صح لانه يتبرع بماله وفيه نفع للمدين
بعدم الرجوع عليه وتقدم الخلاف فيه

واي امام عالم جاز ذبحه وليس لذئب ولا درهم بعده

سوال البيت اي امام عالم بالعلوم الشرعية ورع
زاهد يرى من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة
حميدة جاز ذبحه بغير ذئب الجواب ان من ولاه
السلطان القضاء فقد ذبحه بغير سكين كما ذكر في الحديث
الذي اخرجه ابو داود من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين قال الشارح ويمكن بان يكون من قبيل اضافة
المصدر لفاعله بمعنى جاز فعله الذبح اي حل ذبيحته

واي عدو للامير دون عاداوا لدى الحاكم القاضي وهم حيد اخبره

الجواب اذا كان الحاكم يرى خلاف معتقد الشاهد فانه
يجب عليه الشهادة اذا علم ان القاضي لا يقبله
لجهله بحاله فيه القاضي عن الاداء وان كان اخبر من
غير بينة والله اعلم

واي وكيل ليس يملك بيعه ولو مات اوماتا فلا يتغير

هو الوكيل المشروط له البيع في عقد الرهن فانه لا ينعزل
بعزل الموكل ولا بموته ولا بموت المرتهن ولا بموت
الوكيل عند ابي يوسف بل تنعقد الوكالة مع الوصية
واما عند الامام فتبطل بموت الوكيل قال الشارح
وينعزل بعزل الموكل ان تعلق به حق المرتهن

وكم في الورى خصم يرى القول قوله بدون يمين مدع او منكر

السؤال من الدعوى كم صورة يكون القول فيها قول
الخصم بدون يمين مدعيا كان او منكرا والجواب
اعلم ان المنكر في الصور الستة المشهورة النكاح والرجعة
والعتق والاستيلاد والرق والنسب والولاء والحدود والقصاص
ففي هذه القول بلا يمين عند الامام وعندهما
يستحلف وعليه الفتوى الا الحدود والقصاص فانهم اتفقوا
على ان القول للمنكر بلا يمين واما المدعي فقول القاضي
المعزول اذا ادعى عليه شخص بانه طلق عليه امراته
ثلاثا او اعتق عبده او قتل ابنه او اخذ منه عبدا
او مالا او ضيعة واعطاه ظلما وهو قاضي وقال
القاضي ثبت عندي بحق فالقول للقاضي بدون
يمين ولو ادعى الموهوب له هلاك الهبة عند الواهب
قبل الرجوع الواقف عليه كان القول قوله بلا حلف
ثم قلت ومنه دعوى البلوغ تصدق بدون يمين

واي مدلس يلزمه الذي يقر به حالا الى ما يسدد

قال في المزينة المهر لا يجب الا ان ينكر الاقرار بالزيف
لانه حجة في ثبوت الزيف فيتوقف الحكم به على تمام
الحجة فاذا تمت وجب واقول فيه تامل لانه اذا ثبت
الحجة فالحد لا يجامع المهر ولزوم المهر لا يتوقف على
ثبوت الزيف فليتامل واذا اقر بدين فقال له ليس
لي عليك شيء يرى وله يستحلف شيخنا حيث يفيد الاقرار
وتصديقه وفيه تامل لان الثابت اقرار مبتدا زوله
سيما تكرار بالشبهة لان الحد بالمال قاله الشارح الثالث

المنكر ٢

المقر ٨

في هذه الرواية شرط تكرار الاقرار في ساير الديون
وتارك حق اخذه مبلغا مصالحة ليضمن وبالرد يبرء
جوابه السفيع والبكر التي زوجها وليها بدون اذنها
والمخيرة وزوجة المجبوب والعنين اذا صولحت لتركت
اختيارها العتقة اذ رد نكاح الولي او بالرضى بالجواب
وترك الشفعة سقط الحق ولزمه رد ما اخذ من العوض
والكفالة بالنفس على احدى الروايتين اذا صولح المكفو
له على ابرا الكفيل منها صحت البراءة ورد العوض لو
اخذه وفي الثانية لا تبطل الكفالة وان لزم رد المال
لشابهة حق المالي اذا لم يرض ببطلانه مجانا لم يبطل
ومن غارم الطعام عبد قوم اشتراه وهو دونها ما ضمن المال غير
اي مضارب انفق في طعام عبد شراه للمضاربة
ويكون غارما للنفقة متى عابها والجواب انه قد
مضارب اشترى عبدا بالف وصار المضاربة الف
لانه لم يبق في يده شيء من المال فالنفقة استدانة
على المال وادائه بملكها الا ان يرفع الامر للقاضي فيأذن
له ليرجع الثاني على الموصي اذا ادعى عليه القاضي
وقال له ادفعها الي واحدمت ورثتي بعد موتي وسماه
له فامتثل بعد موته لم يضمن لبقية الورثة كما مر في الوصية
واي معير ليس له اخذها اعار وفي غير الحيوان يصور
اي معير اعار ملكه لغير الرعي ولا يملك استرجاعه
فالجواب انها ارض اجرها المالك للزراعة قد
ثم اعارها من المستاجر وقد زرعها فانه لا يملك

استرجاعها

استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفسخ الاجارة من
حيث الاعارة وقد مرت مفصلة
وعلى واهب لابنه يصح رجوعه وايجار قوم للحولة يخطر
الجواب انه ابنه مملوك لاجنبي والمملوك لا يملك
شيئا فتقع الهبة لسيده فتكون لاجنبي فيثبت له
الرجوع وجواب الثانية انه استاجر هما عنه
لحمل حجارة مع وجود من يحملها بدون اجر ويقال ايضا
المسلم اجر فانه لحمل حجر فمن على قولها لا يجوز خلافا
لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعند اذا عاد كه باع واشترى وعاد اوناؤ السكوت المقرر
الجواب هو القاضي ذكره القاضي في فتاواه
وفي بعد الكره قانطوع حيث لا نكاح وارضاع طلاق حقيقة
الاكراه يعدم الطوع في النكاح والرضاع والطلاق
والعتاق فاي شيء عين معا يعدم الطوع فيه ايضا
فالجواب هو الاكراه على اليمين انه لا يفعل شيئا
فينعقد وعلى النذر وعلى ما سنة الشرط وعلى
الدخول بالمراة وعلى الرجعة وعلى العفو عن دم
العمد وعلى الاسلام اقول وقد يلحق به اكراهه
على الكلمة وليس توبه وركوب دابته قتله ضمان
على الحامل بتلفها بصنع المكره لكونه حاملا له والله سبحانه
والتدبير والله اعلم
وغاصب شيء كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير
من فتاوى قاضيخان غصب حمارة وعلفها تبع

تمامي

فاكل الحمل الذئب فان لم يتعرض للحمل سوق فلا ضمان
عليه وان ساقه ضمن قيمته مع انه لم يتعمله ونظير
فيه بانه تسبب متعد قال قاضيخان ينبغي ان يضمن
الحمل لانه صار غاصبا وان لم يفعل فيه فعلا الا ترى
انهم قالوا اذا غصب عجلا فاسمنه حتى تبين انه
امه نقصت قانه يضمن العجل ونقص من البقرة
وهذا وان كان فيه نظر لما في واقعات الناطفي يجب
منع غيره من سقي زرعه حتى يبس لا يضمن فالفرق
واضح لان هذا ضمان هلاك وهلاك جزء من البقرة
يضاف الى غاصب الحمل وسوق الام سوق للحمل
اذ لا يساق الا بسوقها فيضمن الحمل هذي قول قاضيخان
ومسئلة البقرة بالاتفاق

وشفعة دار الدرب ليس بنافذ ويجري فيه تهايؤ لمن يتضرر

سكة غير نافذة وفيها نهر جاره فبيعت فيها دار لمن
تكون الشفعة الجواب ان كان النهر لهم والطريق
على الصحاح منهم فالشفعة لهم جميعا لانها غير نافذة
وان كان النهر للعامة ليس لهم فيه شيء ففيه تفصيل
ان كان ابتداء من مفتح السكة الى اقصاها لا يجب
الا بجوار لان حكمها حكم النافذ وان كان يجري في غير
السكة فان كانت الدار في اقصى السكة ممن كانت
وراء النهر فكلهم شفعاء الملازق وغيره سواء لان راس
السكة الى النهر حكمه حكم النافذ وما وراء النهر حكمه حكم
غير النافذ فينقطع الطرف من السكة حكمه حتى لو كان

هذه

هذه في اعلى السكة والنهر بينهم فلا شفعة الا لمن
جاورها ملازقة وفي الفتاوى الصغرى ان السكة
التي اقصاها نهر عام حكمها حكم سكة عامة وان لم يكن
في السكة شيء من النهر اذا كان صغيرا قال قاضيخان
كان وهو الصحيح وعليه الفتوى

وابق شتاء دون ابق صيف يجبر وابق الصائغ والخارج يكفر

هي الشاة التي تذهب خارج المصر ولا تقدر على اخذها
بالكلب تجيء الجرح في اي مكان مع الشيعة كالصيد والمراد
بالكفر الستر سمي الزارع كافرا لانه يستر الحب فكل مزارع
وساق اذا بذر يكفر اي يستر والله اعلم

وذو طبية صلى ويفسد دونها وصف الذي يحمى ولا دم يتهم

اي مصل لطبية كبيرة فقصت صلاته وان صلى بدونها
لا تفسد الجواب صلى وجيبه محلول وطبيته
كبيرة ستر عورته عن عينه فصلاته صحيحة واذا
حلها او ضمها بحيث لم تحش صلاته لانكشاف
عورته وهذا على رواية والاصح انه تجوز صلاته
لان الستر انما يجب على القدر من الاعضاء لا في حق
فقه حتى جاز نسبها ونظره اليها الثاني جواب
اذا دخل صبي في بيته اي اقام فيه حتى دخل وقت الفجر

وعاصب تهم حلاله منه شربه وحارم تهمة مرآه مطهر

الجواب ان حول النهر من موضع كره الشرب والتي
منه لظهور اثر الغصب بالتحويل والاجاز لشبهة حق
كل احد فيه لذلك الثاني نعم يوجد تهمة فيوجد بعض

جاز لم يحل له شيء وهو ظبي عين مطهم لان المراد به
الفرس السريع فانه يسمى بهما وبحرا ايضا واستدل
بقول بعضهم في نعته قوله تعالى وهو الذي
يجري من تحتك اي تخيل ولقوله صلى الله عليه
وسلم في فرس ابن طلحة انا وجدناه لبحرا

واي ظبي لا يحل اصطياده غير ما وصيد ما وهي تنفر
رجل ليس محرما ولا في ارض الحرم ورأى صيدا لم يصده
غيره ولا يهرب منه ولا يحل اصطياده الجواب
صيد دخل دار رجل فكمارآه اغلق بابه وصار لا يقدر
على الخروج وصاحب الدار بعيد عن الباب فاخذه من غير
اصطياد حتى لو خرج ملكه من يأخذه فصح قوله
ما صدته لانه بالغلق ملكه ولم يصده

واي رهن لا يرام افتكاكه والله يحل الخمر شرعا وسكر
الجواب ايها النفس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة والمعنى كل نفس رهينة بكسبها عند الله
تعالى الثاني الخمر يباح حالة الضرورة والاكراه وفي
الجنة انشاء الله تعالى شربه طوعا بعد اهوال يوم
لا ضرورة ولا اكراه فيباح

وجاز على شاة فماتت حينئذ فالقيمة على الضارب يقدر
ضرب شاة او بقرة فالتفت حينئذ ميتة الجواب
ان نقصت الام ضمن النقصان والا فله ضمان

وعبد الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا مات بالموت شطر
اي جانا فاذا مات من جنى عليه بها يجب عليه شطر الدية

وان

وان عاش يجب كاملة الجواب هتان قطع اخشمة
ان مات الصبي وجب عليه نصف الدية وان عاش
وجبت كاملة عليه وكذلك في العبد وهو قطع الخشمة يجب
نصف القيمة وتأتيها لانه حصل التلف باذون فيه وهو
قطع القلفة وغير ما اذون فيه وهو قطع الخشمة فيتنصف
بالموت وان عاش اختص بما لم يؤذن فيه وهو قطع
الخشمة فان منه الدية كاملة وتركت نظم الشارح لكونه
لم يذكر وجه الفرق مع طول

واي لوصايا لا يصح رجوعها وأخرى بقول لا يفعل تاشر
اي تتأخر حذفت احدى التاءين تخفيفا الجواب الاول
التدبير المطلق وصية لا يصح الرجوع عنه فيقول
وله فعل والثاني التدبير المقيد كقوله ان مت من
مرضي فانت حر لا يصح الرجوع عنه بالقول ويصح بالفعل
فيبيعه قبل وجود الشرط

وهل يرث الاشتا زوجته مع ابنها وابنه عن ارثه ايتاخر
هذه المسائل الاربع بنوهي هل ترث المرأة زوجها
وابنها من غيرها مخصر ارثه فيها وحرم ابنه الجواب
نعم ويتصور في مملوك تزوج زوجة سيده الميت الذي
له منها ولد فاولدها ومات فان الارث للزوجة وابنها
الذي هو مالك الميت ولا يرث ابنه شيئا لانه حر وابوه
رقيق هكذا صورة المصوا وقول ويتعين ان له
يكون ضمير وابنه راجعا للاشتا لانه اريد بالاشتا
السيد الذي انحصر ارثه في ابنه مع زوجته اذ لا ارث

من رقيق لعدم ملكه شيا وما ملك بيده وقوله بيده
ملكها ابتدائيا والارث للزوجة منه فيكون قول العم
وابنه ضده الميت الثالث دل عليه قوله عن ارثه
متاخر فلو قال وابن ذا عن ارثه متاخر لكان اولى
لاشتماله على التورية والصحة

ومن توفيت وتركت ابناء عم ثلاثة فمن ارثها الثلث احرز الاصغر

هذه ايضا استحسانية اى امراة ماتت عن ثلاثة ابناء
عم احرز اصغرهم ثلث المال واشترك الاخوان في
الثلث الجواب انه كان زوجها فاخذ النصف
بالزوجية والسدس بالتعصيب مثار للاثنين في
النصف الباقي بالسوية ونظمها المتقدمين فقال

ثلاثة اخوة لاب وام ✻ وكلهم الى غنى فقير
افاد نهم صروف الدهر ارثا ✻ وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبرات الثلث منه ✻ وباقي المال احرزه الصغير

وهذا التصوير احسن من التصوير الذي ذكره المصنف والاغرب
وعن الاعراب وقد نظمت جوابه فقلت

معيد الارث كانت بنت عم ✻ لكلهم تزوجها الصغير
فحاز النصف من ميت بفرض ✻ وبالتعصيب منها الاكبير

ومن ورثت من زوجها النصف ماله وعن الربع نصف الذي يتوفر

الجواب الاولى اعتقت ثلثا وميراثها اعتقت الباقي
ثم تزوجته ترث ربعا بالزوجية وربعا بالولاء عن
ثلث الباقي وتصور باعتاق كله ثم يموت عنها وعن
اخت او بنت فتاخذ ربعا فرضا وربعا تعصيبا مع

الاخت

الاخت وتمثلها وثلاثة اثمان مع البنت وفيها نظم المتقدم
الا ايها القاضي المصيب قضاوه ✻ اعندك علم فتحونا وصفا
لوارثه حتى زوجها نصف ماله ✻ به نطق القرآن ما كذبت حرفا
قال الشارح وقد اجبت عنها فقلت

الا ان تمثيلها لهواه وارثه عن الميت بنت وابنه فاعرف الوصفا
ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت ✻ به البنت ثم الزوج صادفه صنفا
فميراثها ربع بفرض وذلك ما يبقى بتعصيب فقد حوت النصفا

واقول انه لم يجب على قوله به نطق القرآن وانت اعلم بانه
لا ميراث للاشارة لو نص القرآن لكن بالسنة ليس له
اثر من الولاء الا من اعتق الحديث والجواب انه
على حذف مضاف اى نطق به ذو القرآن يعني المنزل
عليه القرآن والقرآن نطقا فقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه فبهذا نطق القرآن بذلك الثانية اى امراة
تزوجت اربع رجال وورثت نصف جميع ميراثهم فرضها
المتقدم

وورثته بعلا وبعلات بعده ✻ وبعلا احوهم ذو حاجتين جمعن
فكان لها من قسمة المال نصفه ✻ بذلك يقضي لحاكم المتفكر

واجاب الشارح فقال ✻

الاول منهم كان يحوي ثمانيا ✻ وستا حوى الثاني وذاك لكثرة
وذا انهم يحوي ثلاثا وسابع ✻ لواحدة فالنصف بالارث تختص
فانها تاخذ ربع ما اجتمع لكل جملة ما يخص منهم بعد وهو واضح
وطلقها ان كان بائنا فلم ترث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

الجواب ماتت امراة عن زوج وام واختين لام وحمل لابيها

والثانية ام الاب فانه كان اصل علامه المسئلة عاصب
سقط لاستغراق الفروض التركة باخذ الزوج النصف
والام السدس والاختين لام الثلث وهي من ستة وات
ولدت التي هي اخت لاب لها النصف فتعول المسئلة
به فباخذ الزوج نصفها الثلث والام سدسا والاختا
لام ثلثا فتبلغ تسعة واقول احترز المصنف
الحمل الاب عن حمل شقيق لانه اذا كان ذكرا فهي المسئلة
المشتركة عندنا هو ايضا قطا لاستغراق الفروض التركة
وعند الشافعي يقدر اذا لا يشاركهم في الثلث

راي رجال اخوة امرأة ابن ابن ابن

افعل تفضيل من اليسر ضد العسر كذا قال والضمير فيه
يعود راجع للنثر وهو المصوغة للتمرين قال ومعنى
البيت اين كملت النظم المبارك بهذا الفصل الذي
فيه مسائل التمرين ليتدرب بها الطالب ويتمرن
ويتنبه ويعمل فكره في التحصيل وجعلتها
ختامة على قصيدتين ثم اشرت الى ان قرائد هذا
النظم درر العقائد لانه اسرمته في العقائد والمراد
بالعقائد منظومة قافي القضاة نجم الدين الطرسوسي
التي نظمها في الف بيت وجاء في هذا النظم في
العبارة بيت وهي فيه اسهل واسرمتها في نظامه
وانث الضمير في فوائدها باعتبار القصيدة

وفيها زيادات بها زاد قدرها وفيه غرائب في الوقايع يكثر

الوقايع جمع واقعة والمراد الحوادث الناس وهذه
القصيدة بها زيادات على تلك المنظومة زاد بها
قدرها قيمة ومكانة لانها لا توجد في كل الكتب مع احتياج
الحكام وغيرهم اليها

وربتها ترتيب الهداية قصدها لها النذر فيها للضرورة يغفر

الترتيب وضع الشيء في مكانه اي ربتها ابواب هذه
المنظومة على ترتيب ابواب الهداية الكتاب المشهور
للحنفية لانها على ترتيب اجامع الصغير لمحمد بن الحسن
وناهيك به والضمير في قصدها للهداية ففيه استخدام
فان المراد بالهداية التي هي من هدية الطريق اذا ارشد
اليه بقرينة القصد وهو مثل قوله فسقى الغضا والساكنيه

وانهم شبه بيتي انجي وضلوعي قال الشارح وقد مرت
الكلام في نوعي الاستخدام في شرحي لمنظومة جدي رحمه
الله اقول ما استشهد به الشارح من النوع الثاني
من الاستخدام وكان الناس الاستشهاد بقوله القائل

اذا نزل الماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

واستثنى المصنف من الترتيب النذر وهو القبيل الذي
خالف فيه ترتيبها انتظارا لمناسبة ذكرها وهو مغتفر
كذلك ترتيب مسائل المعاياة مما تقدم

وحيته بها عذارا قد وافق حسنها عذارا سواها في القصائد تفخر

اقتنى المهار المصغين بذكرها شوق وحمل على الاعتناء
بكتبهم وحفظها فوصفها بكونها عذارا اي بكرا لم تدنس
قد وافق حسنها وبهائها باعتبار ما اشتملت عليه من فنونها
الف بيت من بحر واحد على روي واحد جامعة لمسائل الفتاوى
والواقعات تلك الوجوه مجتمعة في مكان واحد غريبة
نادرة لم يسبق الى مثلها وقصيدة العقائد لذكر فيها
فبهذا تفخر على مراسواها من القصائد الشرعية وحق
لها الفخر بذلك وقال

جلت فجلت كل ريب وريبة وحلت فحلت كل ما يتعسر

جلت من الجلى وهو الظهور فجلت من جلاء وهو الكشف
يقال جلا المرأة اذا صقلها وكشف عنها الصدأ اي كشفت
كل ريب اي شك وريبة اي كل مسئلة مريبة وحلت من حل بالمكان
فحلت من محل العقدة اي ازالتها كل ما يتعسر اي يصعب حله وفهمه من
كلام ويقال على الكلام اذا بين ما فيه وازال اشكاله وناسب

وصفها بالحلا وبما تقدم من وصفها يكونها عذرا قائمة
في لحن لانها مثلا زمان غالبا في العروس وفي البيت
جناس تام ومصحة عن عن البيان

كسته المعاني حلة الحسن فاخرة من الحسن القاها بالحياء ستر

المعاني جمع معنى وهو مدلول اللفظ وستر مجرور
اصدي التاني اصله نتر لما وصفها بالظهور والنجلي
والانكشاف وصفها بالكسوة واستعار استادها الى المعاني
من استعارة كرحلة الحسن وهو بيت الكسوة والعرس
والتي اعتذار اعيد التمدح او هو استحيا من البروز
بوصف التفضيل تاديبا مع المستمعين وفي قوله من
عمرت طباق وجعل عمرها عمارتين من الحسن والمدموم
وبيت فيه كونها الحسناء وصفها بالحيا والتزيد
الظهور والبهاء مناسبة لبكارتها كما في العروس والبيت
اقل بالمعاني عامر بالمحاسن

فقد رحم الرحمن ناظم درها عزيبا ضعيفا بابة وهي شهد

لما وصفها بما وصف طلب من العالم بها والنظر اليها الدعا
بالرحمة لناظم درها وغارس غصنها وساق نمرها ثم
وصفه بقوله عزيبا ضعيفا حالة النظم وهما وصفان
حاثان على الاعالة والترحم عليه وهما حالان من ناظم درها
او بدلان منه نصب بترحم ومميزه بابن ومعناه بينها
قال الشارح وقد اجبت ان اكتب له هنا ترجمة مختصرة
بالنسبة الى علو مقامه ومن علومه مشيرة ببعض
شانه وتبيات بلده وسنة وفاته فنقول هو قاضي

القضاة

القضاة امين الدين ابو محمد عبد الوهاب بن احمد ابن
وهبان المزني الدمشقي الصنعي ولد قبل الثلاثين وسبعمائة
قال شيخنا ابن حجي في الدرر اشتغل ونبه في العربية
والفقه والقراءات والادب ودرس وولي قضاء حماة وكانت
مشكور السيرة ماهرا في العربية وذكر قصيدته همزيه
وشرحها ووصفها نظمها بالجودة والتمكن وانه شرح درره
البحار وقد اشار الى ذلك في صدره المنظومة وانه مات
قبل موت صاحب درر البحار في ذي الحجة سنة ثمان وستين
وذكر والذي من مشايخه في الفقه ابن الفصيح وفي
العربية العقاب وانه مات ابن الاربعين وقد ذكره
ابن حبيب فقال كان عليما حكيما امينا عالما ساكنا
فقيها بنيها فاضلا وجيها عارفا بالقراءات والعربية
موصوفا بالسيرة الحسنا والنفس الابيه نظم عقد الفريض
وسبح فكره في ارض الاريض واخذ عن علما
الشام وسبح في بحر التحصيل وعام ثم انتقل الى مهمة
الحكم بحماه واشار الى ان قصيده الدهر يبسهم القدر رماه
قال الشارح وفاته ولايته حماه سنة ٧٦٦ رحمه الله

فكم بات في قيد الشرائد ساهرا واصبح في نظم القرائد يفكر

يقال بات يفعل كذا اذا فعله بالليل ولا يكون الا مع
الليل وعليه قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما وذكر الازهري ان بات بمعنى نام نادرا وانكره
ابن القطاع وغيره وقد كنا المراد قوله ساهرا والشرائد
جمع شريدة وهي الناقة النادة النافرة واصبح وظل

وتسعايه

لا يقيد على اخراج الفعل الابتدائي اذا وقع في غير موضعه
لا يعم والله سبحانه وتعالى اعلم

وقد كره هو بعد الفراغ قعودهم ... لسنة جيء لخلق فيما تصور

الضمير في كرهوا للاصحاب وفي قعودهم للمصلين
وبعد الفراغ ليس من الصلاة ظرفه ولام لسنة
تتعلق بقعودهم وهي للتعليل اي لاجل سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وحدث تا تصور تخفيفا
صورة المسئلة كما في بيضة بعدها سنة يكره القعود
بعدها فيصلها بالسنة ليلا يفصل بين السنة
والمكتوبة وذكر الامام شمس الائمة جواز تاخير
السنة للاشتغال بالدعاء والورد والاعراض واسع
والكلام بعد الفرض فعل السنة لا يسقطها وينقص
ثوابه وقيل يسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة
ايضا في الاصح

ولو صلى قائم خلف مسلم يشفع ولم يتبع وتم فوتر
ويكره في غير الصيام جماعة لها ... وبه قيل الفرادى اجود
ويجزي مع من لم يقل بوجوبه ... ومن بعضهم لا والمقدم اظهر

ملم بكسر اللام المشددة وجماعة منصوب على
فاعله وضمير لها لصلاة الوتر وفي به للصيام
والفرادى مبتدا واجود الخبر والجملة مقول القول
وحكم ضمير يجزي للوتر وكذا في وجوبه اشتمل هذه
الابيات على مسائل متعلقة بصلاة الوتر الاولى
لو اقتدى حنفي في الوتر بشافعي او غيره ممن يسلم على

راسر الركعتين صح اقتداؤه ولكن اذا سلم امامه
على راسهما لا يسلم الحنفي معه ويصلي معه بقية
الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته عنده
ولا يجتهد فيه وهذا عند الصحيح لان الذي عليه
الاكثر الغيرة يرى المقتدي فات الامام بالسلام
لم يبق في الصلاة ولا بناء على المعدوم وهو
الاصح الثانية صورتها تكره الجماعة في الوتر
خارج رمضان مع الصحة وفي نحو زيغ فيه المراد
نفي الحل لا نفي الصحة وفي الفوائد الظهيرية ان في
المتبع انها هو عن الجماعة قصدا ولا كراهة لو اقتدى
شخص بمن يصلي في سائر السنن على سبيل الاتفاق
وما ذكره في الجماعة القاصدة لا العارضة الثالثة
ان الافضل في الوتر الجماعة في رمضان او تاخيره
فيصلي منفردا اخر الليل وقد اختلف الترجيح
فيه نظم الجماعة او الختم تعبده به الرابعة
صورتها اقتدى الحنفي بمن يرى سنة الوتر اختلف
فيه بعضهم قال لا يصح لانه اقتدا المفترض بالمتنفل
والمصحح اختار الصحة نظرا الى ان كلا منهما يتوى
الوتر فلا يضره الوصف للحقيقة وهذا اذا لم يسلم على
راس ركعتين كما تقدم وفي التجنيس ينظم ان نوى
الوتر وهو وراه سنة او تطوعا جاز الاقتداء به
وان افتتح الوتر بنية التطوع او السنة لا يصح الاقتداء
به لانه يصير اقتدا المفترض بالمتنفل وهذا قول ثالث مفصل

في الصباح وقال ثعلب انه عند القرب من نصف النهار الى الزوال اي يعمل نظره وفكره والفكر عرفه المتكلمون بانها حركة النفس في المعقولات والحاصل انه ذكر في البيت حاله في تصنيف هذه القصيدة وانه سهر فيها الليالي وقضى الايام في تنقيح اسدادها ونظم فرائدها وهو اسم هذه القصيدة سبك في احسن قالب وارسل معاني واليق لفظ وانشد

لا يعلم الوجد الا من يكابده ... ولا الصبابة الا من يعانيها

ولقد صدق قوله محله الصحيح واظهر فضله نور صبحه الوضيح شكر الله سعيه وجزاه احسن الجزاء واوصله ويلغه من فضله ما يوده ويبداد الكرامة بجاه سيدنا محمد صاحب الشفاعة العظمى يوم القيامة صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا

فان تر تقصيرا فالفضل منه ... فان قصير الباع والعمر اقصر

اراد هضم النفس والاعتراف بالتقصير وسال التفضل بالمسامحة لذلك التقصير وامداده بالفضل فان الانسان غير معصوم اذا كان تام الفضل طويل الباع وقصد الباع كناية عن قلة علمه بالنسبة الى غيره من العلماء المتقدمين والعمر القصير اي واستدل فيه فقهي لان اخره الموت قال المصنف رحمه الله ولولا مخافة اصطرام المنية قبل التمام لاعدت النظر في بعض الابيات وغيرتها واختصرتها مع اني ما زلت افعل ذلك حتى تكمل عليها هذا الشرح المبارك ولقد غيرت بها عدة

نسخ وكانه رحمه الله كان يستشعر بقصر مدته فكان كذلك فانه مات وهو ابن الاربعين ولقد اظهر عنه همة عالية وعلوم ابيه فالله يعطيه ثواب ما نواه ويواه من الجنة مثواه والخيرة فيما اختاره واظهره الله فالحمد لله

فتاب كن عونا وكن لي مدبرا ... فانت معيني خير خلق الله مدبر

فاسالك اللهم خير القضا في الامور وما تقضي وبما تقدر

لما فرغ من وصف القصيدة وحاله شرع في الدعاء وسال خير القضاء اشارة الى مذهب اهل السنة ان كل ما صدر فهو بقضاء الله تعالى وقدره فيتاب كن عونا اي ميسرا لي امري والمدبر هو العالم بعواقب الامور وما تؤول اليه والخلق يعني المخلوق واللهم للتاس فيه كلام طويل وقال البصريون ان الميم فيه بدل من حرف النداء فلذا لا يجوز اوظار حرف النداء عليه فلا يقال يا اللهم فيما استدمن سر ومعناه يا الله امنا بخير واقضا فصل الامر وهو من الله اخص من القدر لانه ملاحظة فيه معنى الفراغ منه وهو عباره عن الفعل مع زيادة احكامه والتقدير تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد منه حسنة وقبح ونفع وضر وما يحدث به من ذوات وصفات وهدايته عليه من ثواب وعقاب

واحمدك اللهم ربي واشكر فانت العليم بما تضمر

لما فرغ من المسايل الفقهية وما الحقه بها عاد الى حمد الله تعالى وشكره على النعمة الجمة والصلاة على النبي

تلد

صلى الله عليه وسلم وضمن ذلك جملة من المسائل الاعتقا
تكثر الفوائد وتنتظم القاعدة وفي البيت أربع مسا
الاولى وجود الباري سبحانه لانه لابد للموجودات الممكنة
من موجد واوجب الوجود والحدثة من محدث قديم
لاستحالة الدور والتسلسل اشار الى الثانية بقوله
والشكر له والثناء عليه فاقتضى كونه موجودا لان
المعدوم ليس بشيء فيشكر
الثانية كونه عالما لانه صانع العالم على اتقن
واحكم بقدرته واختياره وعلمه تعالى لا يتناهى ويحيط
علمه بجميع لا يتناهى وبكل موجود ومعدوم كما دجرى
لهذه مات النصوص والمقتضي للعالمية الذات والمعلومية
استغناؤه عن مخصص لتعاليه واحتقار كل ما سواه اليه
اشار بقوله الى ذلك بقوله قامت العلم الثالثة كونه
حيا لاكياة المخلوقات شهدت به الدلائل القطعية
الثابتة بالكتب الالهية واجماع الانبياء والعقل الرابعة
كونه باقيا لا انتهاء له وهو ثابت بثبوت كونه واجب
الوجود ولانه يمتنع عدمه واشار الى ذلك الاشارة بقوله
لا يتغير واشار بالمضي الى ان العبد مكلف بمعرفة ما
يجب لله وما يجوز وما يستحيل في حقه تعالى وكذلك
في جانب الرسل عليهم السلام وجملة ذلك صفات
ثبوتية وصفات سلبية كما هو مقرر في كتب الكلام
ومن الفوائد السنوسية

قديم قدير حي متكلم سميع مريد عالم خالق مبصر

اشتمل

اشتمل على ما في صفات الباري جل وعلا الاولى
انه تعالى قديم لا اول له اي لم يسبق وجوده عدم
لانه لو كان حادثا لافتقر الى محدث والقدم في حقه
تعالى بمعنى الازلية التي هي كون وجوده غير مستفتح
لا بمعنى نفي اول الزمن فانه وصف للمحدثات
كما في قوله تعالى كالعرجون القديم وليس القدم معنا
زائدا على الذات اذ ليس تحت لفظ القديم في حقه
تعالى سوى اثبات موجود ونفي عدم سابق فلا تظن
ان القدم معنى زائد على ذات القديم فيلزمك ان
تقول في ذلك المعنى قديم بقدم زائد عليه ويتسلسل
الثانية انه قادر لانه لما ثبت وجوده وحدانيته
ثبت استناد كل الحوادث اليه فاستحق ان يكون هو
المعبود لتوحده بهذه الصفات فلا شريك له فيها
وتسمى هذه الصفات بالالوهية كما ايجاد من العدم وتدبير
العالم والغنى المطلق عن الموجب والموجد للثبوت
افتقار السموات وسكانها وكواكبها السيارة الثابتة
على التقدم الذي لا خلل فيه والارضين وما فيهما
وما بينهما من حادث وصيرورات وما بينهما من السحاب
المسخر وايصال الارزاق لجميع المخلوقات شاهدنا
بكمال احسانه ومقتضى حكمته البالغة البارعة التي
يطلع على طرف منها بعلم التشريح ومنافع خلقة
الانسان وكمال ترتيب اعضائه وتركيب جماله وعقوله
وحواسه فاستلزم ذلك قدرة الباري دون من سواه

وقد الزم سبحانه جميع المخلوقات العجز عن خلق واستيفاء
ما سلبه فالحمد لله الملك علينا بما وهبه التالية
الله واحد لاستلزام القدرة الوحدانية للعجز والتمانع
فيما بين المتعدد المستلزم للعجز والعلم ان الوحدة تطلق
بمعنى انتفاء قبول الانقسام وبمعنى انتفاء الشبيه
والنظير تعالى واحد بكلا من المعنيين لتعاليه عن
الوصف بالكمية والتركيب من الاجزاء والعدد والمقدار
وانتفاء المشابهة له تعالى بوجه من الوجوه حتى
استحال وجود واجبين قال تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا لانا نقطع بوقوع الفساد على تقدير
تعدد الالهة لان العادة المستمرة التي لم يوجد قط
اختلافها في ملكين مقتدرين في مدينة واحدة عدم
الاقامة على موافقة كل منهما الاخر في كل جليل وحقير
من الامور بل تابى نفس كل منهما دوام الموافقة وتطلب الانفراد
بالمملكة والقهر للاخر فكيف يقع الاتفاق بين الالهين
واحال ان الالهية يوصف بأقصى غايات التكبر وكيف
لا تطلب عنصر الافتقار بالملك والعلو على الارض كما اخبر
الله سبحانه وتعالى بقوله ولعلى بعضهم على بعض
هذا امر اذا تامله المتفكر العاقل لا يكاد يخطر له نقيضه
فضلا عن ان يخطر له فرض النقيض وفي شرح المايرة
ان الاية حجة برهانية تحقيقية لا اقناعية الرابعة
الله سبحانه وتعالى متكلم بكلام قديم ازلي باق اليدى

قائم

قائم بذاته لا يفارقها هو صفة واحدة له متعلقات
اجتماع اثبات المشتق للشيء من غير قيام ما اعتد الاشتقاق
به ليس من جنس حروف والاصوات ضرورة انها اعراض
حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض وهي
صفة منافية للسكوت والافة الباطنة بابه لا يدرك
في نفسه الكلام اولا يقدر على ذلك فكلاه عنه النفسي لا
يوصف بانه متبعض ولا متحيز ولا يجري ولا يعبر
ولا سرياني وانما الموصوف وحقيقة هو اللفظ الحاصل
من الدال على الكلام القايم بالذات وكلامنا مخلوق
وكلام الله غير مخلوق وسماع كلام الله جايز والقدرة
الازلية لا تقصر عن خلق قوة سماعه كما يخلق قوة زيد
ذاته في الاخرة في ابصارنا والعلم انه محال ومقال
وهو تعالى متكلم بها امرنا به ونهى فالكلام متنوع في
الازل الى امر ونهى وخبر واستخبار ونداء وتنوعه
بهذا الاعتبار نوعية واحدا لانها ليست انواعا حقيقية
انما هي انواع اعتبارية تحصل له بحسب تعلقه بشيء
على وجه مخصوص يكون خبرا وباعتبار تعلقه بشيء اخر
وعلى وجه اخر يكون امرا وكذا الحال في البواقي الخامسة
والسادسة الله تعالى سميع بصير وهما صفتان
تتعلقان اولاهما بالمسموعات والثانية بالمبصرات
فيدرك الاول لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق
تاثير حاسة ووصول هوا ونحوه بل هو سميع بصير بكه جارحة
ولا حدقة ولا اذن كما انه تعالى عليم لا كالعلم المخلوق فيمن

ق

ثبوت

ذباب

بلى

بالوجوه

اهل السنة

بالاشياء نذا الكلام
الواحد باعتبار تعلقه

يدرك ادراكا تاما

الذي بالقلب او الدماغ فالمراد بالسمع صفة وجودية
قايمة بالذات شانها ادراك كل مسموع وذات خفي
والمراد بالبصر صفة وجودية قايمة بالذات شانها
ادراك كل مبصر وذات لطف فسمع صوت ارجل النملة
الصغيرة المسماة بالذرة على الصخرة الملساء وابصر
حركات ارجلها في جنح الليل البهيم ويعلم خطايا
الهواجس والاوهام وصفتا السمع والبصر زايدتان
على العلم لاجماع اليد كما ذهب اليه الجمهور من اهل
السنة ولابد من الايمان بهذين النوعين تفصيلا كما
قد ورد وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين
واعرفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما كما في شرح
المسايرة ونتمسك في ثبوتهما بالسمع فقد ورد صفته
تعالى بهما في القرآن والسنة مما لا يحصى وهو مما علم
ضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم فلا يفتقر الى
اقامة استدلال لان ثبوتهما واتصافه تعالى بهما تصديق
لنبيه سبحانه وتعالى عنهما ولا يلزم من قدمهما قدم
المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة
قدم المعلومات والمقدورات لانهما صفات قديمة
تتعلق بما يوجد من الكونات الحادثة تنبيه
قال المصنف مريد وقد عدد في شرح فقال السابعة الارادة
والمشية ولعله تحاشى عما لم يرد به سمع ولم ينطق لما خذ
الاشتقاق مع صحة المعنى لكونه اسما لله تعالى توقيفية
على الراجح واطلاق غيرهما على قوله ابو بكر الباقلاني

وهو

وهو الذي يجوز عنده اطلاق اللفظ عليه اذ صح اتصافه به
بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد سمع او على مختار شيخ
الاسلام والامام الرازي في جواز الاطلاق دون توقيف
في الوصف حيث لم يوهم نقصا دون الاسم لان وضع
الاسم له تعالى توقيفي فلم يتصرف بخلاف وصفه بمعناه
ثابت له ثم يتعطف الذاهب المشية في حمته فتعالى هي
صفة توجب تخصيص احد المقدورين بالحاصل او الشروع
احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل
ثم يوجدها او يوجد باختيار المكلف على طبق تعلق العلم
الالهي بالوقت دون ما قبله وما بعده فارادته سبحانه
متعلقة بكل كاين غير منفكة بما لا يتناهي حتى تعالى
مريد لما سيقع شرا من كفر او معصية كما هو مريد لما سيقع
خيرا من طاعة وقربة ولم يرد الشر بمعنى كما انه لم يرد
الخير بمعنى هذا هو المعروف من السلف وقد اتفقوا على
جواز استناد الكل جملة فقال الجميع الاثبات مراد لله
ومنهم من منع التفصيل وقد اشار المصنف الى رد قول
المعتزلة انه سبحانه وتعالى اخبر بانه لم يرد من العباد
طاعة وامر بها وامر المعاصي والقبايح فواقعة بارادة
العبد على خلاف ارادة الله تعالى تمسكا بقوله تعالى
وما الله يريد ظلما للعباد وبقوله وكيف يكون انه سبحانه
وتعالى نفى ارادة ظلمه لعباده فلم يرد المنفي ارادة ظلم
بعضهم بعضا او ظلمهم انفسهم فانه كاين ومراد له تعالى
قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقد شاء العباد

على الارادة عطف تفسير لانها
متحدان بالنسبة الى الله وان افترقا
بالنسبة الينا والارادة التي هي اخص

التقدم بها اظهر بعد

المعاصي وفاقا فانت بمشيئة الله ولا تلازم بين
الرضى والمحبة وبين الارادة ولا تلازم بين الامر والارادة
فالمعاصي واقعة بارادته ومشيئته لا بامره ورضاه ومحبته
فظهر معنى قول السلف ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن
تنبيه اشار المصنف الى نفي الجبر وصحة التكليف
اذ لا يتوقف على نسبة جميع الافعال الى العباد بل يكفي
لنفي الجبر نسبة الفعل الواحد وهو العزم المصمم على الفعل
اليهم فاذا وجد العبد العزم المصمم على الفعل خلق
الله تعالى له الفعل عقبه فجميع ما يتوقف عليه
افعال الجوارح وافعال النفس لا تاثير لقدرة العبد
فيه وانما حاصل قدرة العبد على عقب خلق الله
تعالى هذه الامور في باطنه على ما مضى بايضاح وتوجيه
وتوجيهه ان قادرا ما للفعل وهو العزم المصمم هو محل
تاثير قدرة العبد وهو سبب العبد عند الحنفية فاذا وجد
العبد ذلك العزم المصمم خلق الله تعالى الفعل عقبه
فيكون منسوبا الى العبد تعالى من حيث هو حركة لانه قد الى
المترتب بترتيب المسبب على اسبابها ويكون منسوبا الى
العبد من حيث هو زنا وخمر من الاوصاف التي يكون
بها الفعل معصية وهذه الصفة تكون الافعال التي
هي حقيقتها منسوبة الى الله تعالى من حيث هي حركات
والى العبد من حيث انها هي صلاة فقدرة الله تتعلق
باصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه من كونه
طاعة او معصية فمتعلق تاثير القدرتين مختلف

كما في ضرب اليتيم تاديبا واذا قات وات الضرب
واقعة بقدرة الله تعالى وتاثيره وكون طاعة على
الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتاثيره لتعلق
ذلك بنيته المصمم وفيه ايضا اشارة الى القدرة
الممكنة التي لم يخلق الله سبحانه معها العبد ثم فعله
لانه سبحانه ليس لاحد عليه اثر فوقه بل على العبد اذا
اعلمه الله تعالى طريقي الخير والشر وخلق القدرة الممكنة
التي هي سلامة الاسباب والآلات وهذه القدرة الممكنة
غير القدرة التي ذهب اكثر اهل السنة الى انها لا تتقدم
على الفعل بل تكون معه بوجودها حال حدوث الفعل
فان الله سبحانه وتعالى اجرى عادته كذلك ومن هنا
من اهل السنة من ذهب الى ان القدرة المقابلة الممكنة
التي اجتمعت شرائط التاثير تتقدم حقيقة على الفعل
كما في شرح المقاصد للتفتازاني قال وهذا
مما لا تحصى ادلته من الكتاب والسنة والاجماع ثم التخليق
وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق بدء
وبدء باخراج المعدوم من العدم الى الوجود وعندنا صفة
ازلية قائمة بذات الخالق على انه خالق
للعالم ومكون له وامتناع اطلاق اسم المشتق على الشيء
من غير ان يكون ما خذ الاشتقاق وصفا له قائما بذاته
والاستدلال وتحقيق الحق في المطولات

قديم كلام والصفات قديمة كذات وبعد حادث متغير

لما قدم الكلام على الكلام وصفته هنا بما قديم وتقدم

كل منهما فقد احد الجزءين وعدم التوفيق لا يسلب القدرة الممكنة عن

معنى القدم وكذا الصفات قديمة لانها قائمة بذات
فلو لم تكن قديمة لزم قيام الحوادث به ضرورة لانه لامعنى
لصفات الشيء الا ما يقوم به وهي لا عينه ولا غيره فلا
يلزم قدم الغير ولا نعني القدم ما ولا استحالة في ذلك
وانما يستحيل تعدد قدماء لا ذات قديمة لا ذوات وصفات الله
واجبة لا لغيره فهو اهل لما ليس غيرها ولا غيرها فقد منها
فالذات الواجب لا لتقومها وقدرته كذات ينبغي قدرته
بالكل ليكون مبدأ لها الافعال بالذات ولارادة اما قدرة بالله
وربما اوهمت الصفات الذاتية هي القديمة لا الصفات
الافعال والجميع قديمات عندنا كما قال الناظم

صفات الذات والافعال طرا قديمات مصونات الزوال

قوله وعند حادث اي غير ما سوى الذات وصفاتها
حادث متغير كذوات العالم اعيان واعراض والاعيان
اجسام وهي جواهر والجوهر هو الجسم هو المؤلف من جواهر
فردة وهي الاجزاء التي لا تتجزأ والجوهر متحيز اي ذو
جهة او اختصاص بحيز وحيزه هو الفضاء المتوهم
الذي يشغله الجوهر والاعراض بالحركة بعد السكون والضوء
بعد الظلمة والسواد بعد البياض والعرض مفتقر الى
الجسم ليقوم به فيحتمل وجوده قبل وجود ما يقوم به
وجوده ما يتوقف وجوده على شيء قبل ذلك الشيء
والجسم يقتضي النقص لافتقاره الى اجزاء يتركب منها
فالعالم حادث متغير من حالة الى اخرى مفتقر اليه
موجد سبحانه وتعالى

خلق

خلق جميع العالمين وفعلهم وتبدد كرامات الاولياء وظهورها

منه سبحانه الاول ان الله تعالى خلق العالمين
جميع عالم وخلق فعلهم كحركة وسكون وطاعة ومعصية
قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى والله خلقكم
وما تعملون اي وعملكم لانه لو كان خالقا لكان عالما
بتفاصيلها ضرورة اذ ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار
لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان الشيء من موضع الى
اخر يشتمل على سكنات متخللة وحركات بعضها اسرع من
بعض ولا شعور للجماد شيء من ذلك وليس هذا ذهولا عن
العلم او لو سلم يعلم وعقد في اظهر افعاله واصلا اذا
تأملت في حركات اعضاء الشيء والاخذ والبطش
ونحو ذلك وما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمدد
الاعصاب وعددها فالامر ظاهر فالله تعالى خالق والعبد
كاسب فصرف العبد قدرته وارادته الى الفعل مقدور
الله بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وبهذا
الكسب والاختيار يثاب ويعاقب الثانية
ان الله تعالى يوجد كرامات الاولياء ويظهرها وكراماتهم
حق عندنا خلافا للمعتزلة والولي هو العارف بالله
وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات مع
اجتناب المعاصي والاعراض عن الانهماك في اللذات
والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله
غير مقارن لدعوى النبوة مع الايكون معتورا بالعمل
الصالح والايمان يكون مستدرجا والدليل على حقيقة الكرامة

لا فعاله

يد

كسب وايجاد الله الفعل خلق
فالفعل مقدور الله ح

ما تواتر عن الصحابة فمن بعدهم الى يومنا بحيث لا يمكن انكاره وقد قطعت القرآن بقصة مريم بنت عمران ابن ماثان ولا يخفى ان كرامة الولي معجزة للرسول الذي ظهرت الكرامة لواحد من امته لانه لا يكون ولي الا اذا كان محققا بديانته والله ولي الارشاد والمسؤول ان يمن علينا بمعرفته من خلاصة خليقته

تعالت عن شبه وحيز وجوهر وكيف وأين لاحاط فتحصر

اشتمال البيت على جملة من التنزيهات الاول قوله تعالت اي تنزهت عن شبيه ومثل قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وسوا اريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة وهذا فقد اتحدا احدهما يسد مسد الاخر اي يقضي له الاخر وهذا لان شيئا من الموجودات لا يسد مسد غيره تعالى في شيء من الاوصاف فان اوصافه تعالى من العلم والقدرة اجل واعلا مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما الثاني انه تعالى ليس بجسم لانه مركب ومتحيز وذلك امارة الحدوث الثالث انه ليس بجوهر لانه اسم للجزء الذي لا يتجزى وهو متحيز وحيز من الجسم والله تعالى منزه عن ذلك وينتفي بانتفاء هذا كونه تعالى مصورا بصورة وشكل لان ذلك من خواص الاجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات الزايدة عنه ولا يوصف بالكيفيات من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغيرها لانها من

صفات

صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب الخاصة وانه تعالى لا يوصف بالاين وهو نسبة الشيء الى المكان فليس بسماء ولا ارض لان التمكن عبارة عن تقوم بعد في بعد اخر متحقق او متوهم بسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد قايم بالجسم او يتفقه عند القائلين بوجود الخلا والله سبحانه منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التحيز ولا يتجزى لانه لو تحيز فما في الازل فيلزم عدم قدم المتحيز اولا فيكون محلا للحوادث واما ان يساوي المتحيز او ينقص عنه فيكون متناهيا او يزيد عليه فيكون متجزيا واذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفل ولا غيرهما من الجهات الست لانها احاد محدود واطراف للامكنة او نفس الامكنة باعتبار عروض الاضافة ولا يحويه مكان ولا يحصره حد ولا يحيط به احد ولا يجري عليه زمان وما ورد في النصوص في الايات كقوله تعالى ويبقى وجه ربك لاخذ تامته بالبين بيد الله فوق ايديهم فنؤمن به ولا نخوض في تاويلها ونفوض علمها الى الله كما كان ديدن السلف ايثارا للطريق الاسلم او تاويلا بما يليق صحيحة على ما اختاره المتاخرون دفعا لما عنها هلين وحذرا للقاصرين وسلوكا للسبيل الاحكم قال والدلائل ادح عن قبض المتاخرين اذ مذهب السلف اسلم والله اعلم

ان لهم ما اثبت ولا نطيقه ودون وجوب فعل ما نتخيره

الاولى تكليف ما لا يطاق فاعلم انه تعالى لا يكلف العبد

يجالس في وسعه سواء امتنع في نفسه كجمع الضدين
او ممكنا كخلق الجسم واما الممتنع بالغير وهو ما اراد الله
خلافه او علم خلافه ك ايمان الكافر وطاعة العاصي
فلا نزاع في وقوع التكليف به لانه مقدور للمكلف نظرا
الى نفس ذاته ثم هو متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والامر في انبئوني باسماء هؤلاء ان
كنتم صادقين للتعجيز لا للتكليف وقد وقع النزاع في
جواز التكليف بالمحال لذاته فمنعه عامتنا وجوزه
الاشعري الثالثة ان فعله تعالى بالاختيار لا يجب
عليه شيء وهو مسئلة وجوب الاصلح للعبد على الله تعالى
هو مذهب المعتزلة وفساده اظهر من ان يخفى والا لما خلق
الله الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة وبقي وجوده
اخر وغاية ما تشبثوا به ان ترك الاصلح يكون بخلا وسفها
وجوابه ان منع ما يكون حقا للمخلوق وقد ثبت بالادلة
القطعية كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون مخلا
عدل وحكمته ثم ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى
اذ ليس معناه استحقاق تارك الذم والعقاب وهو ظاهر
والا لزم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على
استلزامه محالا من سفه او جهل او عيب او بخل او نحو
ذلك لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة
الظاهرة هذه عبارة المحقق في شرح العقائد

واظهرت بالاقرار ايمان سلم ومن شرطه علم فلا يتكشف

قال المصنف في البيت على مسائل الاولى تغاير الايمان وقال

الشارح

الشارح انه لم يستدل على تغاير الايمان فالمروي عن ابي
حنيفة وابي منصور امام الهدى واضح الروايتين
عن الشيخ ابي الحسن الاشعري ان التصديق بما جاء به
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى
والتصديق بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله اجمالا هو من حيث نسبته وبين الله تعالى وانه
ك في الخروج عن عهدة الايمان ولا يشترط درجة من
الايمان التفصيلي واذا لم يكن هو مناط بقية احكام
الدنيا والاقرار باللسان شرط اجراء احكام الاسلام فيه
ك الصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة
الدم ونكاح مسلمة فلا بد من اظهار قطعة للعامة واما
اتمام ايمانه فيكفي مجرد التكلم واذا لم يظهر عليه عرف الله
الثانية ان الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو
الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان
وذلك حقيقة التصديق ويؤيده قوله واخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين ولا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن
وليس بمسلم ولا العكس اه فيعتبر بقولهما واذا اختلفا
فمفهوما لمتحد قولهما واحد الثالثة صحة ايمان المقلد
قال وستعلم ذلك من قوله واظهرت بالاقرار ايمان
مسلم سواء كان ايمانه عن تقليد او دليل ولا يتحقق
الاثنين نافي فلم لم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم الى
الاسلام فامن لا فرق بين اهل الاسلام فانه لا يتحلى

نشار

احد منهم من نوع الاستدلال

وتعلم بالاولى تفضل رزقه وتنعمه وتباعيه شوكه بكفه

اشتمل البيت على مسايل الاولى الحرام رزق عند قاض
سالقه تعالى وقالت المعتزلة ليس برزق قدرة بحال
يمنع من الانتفاع به فمن الحرام غير حرام لم يرزق
الله وهو باطل الثانية ارتكاب الكبيرة لا يخرج عن
الايمان فالم يستحل ويستحق الثالثة ات اهل
الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وات عذابهم
نوبة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونفس
الايات عمر حتى لا يمكن ان يرى خيرا قبل دخوله النار
ثم يدخل النار لانه باطل بالاجماع فتعين لهم خروج من النار
الرابعة يجوز ان يغفر الله لمن يشاء دون الشرك من
المعاصي وصغيرها وكبيرها مع التوبة وبدونها خلافا
للمعتزلة الخامسة لا يجوز العفو عن الكفر وقال
بعضهم يجوز عقلا وانما علم عدمه بالسمع واما العقل
بامتناعه عقلا فلان قضية الحكم التفرقة بين المسئ
والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع
الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة

ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يوم القيامة تنظر

رؤية الله تعالى بمعنى الانكشاف التام بالبصر جائزة
بالعقل واردة لطلبها من موسى عليه السلام لتنزيه الانبيا
عن طلب العبث وتعليقها بالممكن استقرار الجبل واما
رؤية المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفا فيها

نوع

نوع ثامن قلبية لا بصرية

واليد في اليمين بعصمة وبالمعجزات الباهرات تؤزر

هذه مسايل الاولى ارسال الرسل سعادة للعبد بين الله
وبين ذوي الالباب من خليقته يرجح بها عللهم فيما قصرت
عنه عقولهم من مصالح الدارين فهو واجب عند البعض
من اصحابنا الثانية العصمة ثابتة للانبيا عند
اهل السنة والجماعة الثالثة لما كانت بعثة الرسل جائزة
عقلا فاذا جاء واحد وادعى الرسالة في زمان جواز ورود
الرسل وهو بعد مبعث نبينا لا يجب قبول قوله قبل
المعجزة لانه عين الواحد

وان تشفع فالشفاعات اربع ومعجزة القرآن ابهى واربى

الاولى الشفاعة وهي ثابتة للرسل والاخيار في العصاة
جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة مبنى الشفاعة اولى
الثانية رسالة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته
مستمرات الى يوم القيامة لا ينسخان وقد ادعى اليهود
المحد بقوله الثالثة ما يحكم به سيدنا عيسى عند نزوله
عاقد هو مخالف لهذه الشريعة المطهرة فهو شارع بنبينا
صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وليس بناسخ له لانه
خاتم النبيين وافضل الانبيا الرابعة المعجزات على
قسمين سابقة وباقية ومعجزة القرآن باقية على
تعاقب الاحقاب ومدا الدهور ولم يات نبي بمعجزة الا وقد
اوتي النبي مثلها بل واعظم منها

وحق سوا العين ثم عذابه وكل الذي عنه البيون اخبرو

والرسالة ح

لا يمتنع الوجوب على الله بل يمتنع ان
تضيه الكلمة بمنضمه عا تنهاه الحكم والمصا
والعواقب اليه ولا يمتنع كما ذهبت المعتزلة
وان يمكن سيوه طرا كما ذهب

حساب وميزان صحايف نشرت حيات وطيران صراط ومحشر
بينها مسائل الاولى سؤال منكر ونكير حق ثابت
الثانية عذاب القبر للكافر وبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله ويريده حق
الثالثة حساب وقد اخبر الله به في كتابه ووصفه
بالسرعة الرابعة الميزان وهو عبارة عما يعرف به
مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته الخامسة
نشر الصحف يوتى المؤمنين بايمانهم والكفار بشمائلهم
السادسة والسابعة الجنات والنيران حق الثامنة
الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم ارق من
الشعرة واحد من السيف يجوز عليه اهل الجنة وتزل عليه
اهل النار التاسعة الحوض وهو المعاد الخامس وعليه جمهور
المسلمين بناء على ان الروح جسم لطيف وهذه وغيرها
من الممكنات التي اخبر بها الصادق يجب الايمان به
بالسؤال والحوض والجنة والنار طيبين وشهادة الجوارح الخ
عن ذلك والله الهادي للرشاد

فصل وكل ما تقولوا في علم خصوصا من على الخلق ينكر

لما فرغ من العقيدة وتقدم له ذكر الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم سأل الله ان يصلي عليهم اشار بختم التضنيف
كما هو دأب المصنفين وهو متضمن لمسئلتين الاولى
التواتر وهو ما نقله جمع يحيل تواطؤهم على الكذب عن
مثلهم مع استمرار هذه الثانية تفضيل نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم على اباء الخلق وتدخل فيهم الملائكة وهي

من

من امهات مسائل الاصول ولم يصرح باسم النبي صلى
الله عليه وسلم لانه لكماله وتفيه بهذا الوصف
لا يذهب الوهم الى غيره

واصحابه الغر الكرام مرتبا فصدق الفاروق عثمان حيدره

الاصحاب تقدم الكلام عليه والغر جمع الاغر من الغرة
وهي بياض الوجه والكرام جمع كريم وهو المنزه النفس
اي وصل يا رب على الصحابة مرتبا على ترتيبهم في
الفضيلة فافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر الصديق
لانه صدق النبي صلى الله عليه وسلم في كل حادثة مات
عن موقف ولا تردد ثم الفاروق ثم عثمان ذي النورين
تتمة في الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهي كما قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا
عضوضا وقد تمت المدة بمدة الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال في شرح المابرية والعضوض فعول من العض
في تهذيب اللغة يأتي الذي بعد وظلم كأنه يعض
على الرعايا وقد نظم بعضهم الاسلام ابو الوليد حميد الشارح رحمه
الله السيرة الشريفة وبين مدة مدد هم

ومدة الصديق عامان استقرا ونصف بالسم قضى ثم عمر
عشرا ونصفا وقضى لما ابتهج وهم والشام والعراق افتتح
ومدة عثمان احدى عشرا وتلها يوما شهيدا امرا
ثم علي خمس الدس انقضت ومدة ستة شهور الحسن
فهذه الثلاثة اربعة وعشرون عاما واحد عشر يوما
ثم مدة علي وابنه الحسن خمسة اعوام وثلاثة اشهر واحد عشر

وتاديته المنذور اولي وبعضهم اذا دخل في النفل من قبل تتذ
مسئلة انبيت صورتها اذا اراد نافلة الافضل له
صلاتها كما هي نافلة وبعضهم قال الافضل ينذرها
ثم يصليها ثم اذا تذر سنة الظهر وصلاها قال بعضهم
تكون هي السنة وقال بعضهم لا يكون اتيا بالسنة فعليه
صلاة السنة غير المنذورة لانه التزم صلاة اخرى
وفي ذكر شفع في التراويح يبتدئ سبحانك اللهم حين يكبر
من يصلي التراويح يستفتح لكل شفع فيقول سبحانك
اللهم وبحمدك الخ كما في قاضيخان وفي الغاية المختار
انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الثاني الاستفتاح لان الصلاة فرض عند
انا فهي فيحتاط للصحة بخلاف الدعوات اذا ثقلت
على القوم فانه يتركها لانها زائدة على اصل سنة الصلاة
وان شاء اتى بالمسوق به قدر ما بقي فتقدم منه الثناء ثم يقرء
صورة المسئلة سبق اثنان فقاما لقضاء ما سبقا
به وقعد احدهما صاحبه في فعل ما بقي لكنه عنده
من غير ان يقتدي به قد تمت صلاته وفي قاضيخان
اقتدى حيث لم يقتد به كما اذا شك الامام انها الثالثة
او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى
عليه جاز لانه صلى لنفسه
وسجدة قال للقراءة مطلقا وسماعها في خارج يتقرر
وداخلها ان لم يكن تابعا لت بها بعد والتبيان كلا يصور
اللام في للقراءة للتعليل والضمير في سماعها للسجدة

في

في خارج اي خارج الصلاة وضمير داخلها للصلاة
وفي بها للسجدة اشتمل البيتان على مسائل تتعلق
بسجود التلاوة من صورها انه التالي ولو ت
محدثا او جنبا او سكران او في الصلاة او خارجها قد
يلزمه سجود التلاوة ان لم يكن مقتديا وقال محمد
يأتيها ومن سمعها بعد الفراغ منها وهو الاحوط
والافضل واختلف التصحيح في وجوبها على النائم
وعدمه بتلاوتها اذا اخبرها واذا سمعها من
قصر جنونه او تلاها في نوبة بعد الافاقة قد
وسماعها من هو في الصلاة موجب في الصحيح
وسماع المصلي ممن هو خارج وسواسمع من مجنون
او صبي او كافر او حائض وسماعها من النائم والطير
اختلاف تصحيح وسماع تلاوة المقتدي لا توجب
شيا وعند محمد يسجد وبها بعد الصلاة
ومن تركها في حال يسجد ساهيا ويلزمه بالنذر فيتذر
اشتمل على مسئلتين الاولى صورتها تالي المصلي
اية سجدة ونسي السجود بها حتى تذكرها في اخر
صلاته فسجدها يسجد للسهو بعد الثناء خلافا لزفر
فورية بخلاف الخارجة فان وظيفتها العمر على
المختار وقيل يجب على الفور ايضا الثانية لو نذر
سجدة التلاوة صح ولو قال نذرت سجدة من غير
تقييد بالتلاوة قال ابو حنيفة لا يصح خلافا لابي يوسف
وصح عند النعمان مثل محمد يصح بقيام بجمعتان فاكثر

مولدا وحدا في شرح العقايد الخبر المتقدم في الثلاثين على
ارادة الخلافة الات من جملتهم عمر بن عبد العزيز وانعقد
الاجماع على ان نصب الامام واجب على الخلق سمعا على
المذهب الحق لعقله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وهم جملة
الامة اهم المهمات حيث قدموه على دفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه
والبدايات تكون صغيرا يحتاج اليه في المراد منه من المصنا
العامة لا مختفيا ولا منتظما وان يكون شجاعا قرشيا
فيكون من اولاد النضر بن كنانة لورد النص جامع اشتا
قرشي ينتهي اليه وشرط كونه ذكرا مكلفا والتفوق
شرط الكمال فلا ينعقد بالفسق وتمام التفاريع في
شرح المواقف

وباقيهم والتابعين وآله واتباعهم حتى الى حين انشر
الضمير في باقيهم للصحابة وعطف عليهم التابعين
وهو من راي الصحابة والال تقدم الكلام عليه اول
المنظومة واتباعهم حتى اي الذين اتبعوهم باحسان
الى حين انشر اي يوم القيامة وهو يوم النشر والمراد
به التابيد للصلاة على الانبيا ونبينا صلى الله
عليه وسلم وعلى اله واصحابه المومنين في الفضل
وباقيهم والتابعين لهم باحسان ابدا سرمدا

صلاة وتسليما يفوح شذاهما وعن نفحة عود الوجود يطيب
الفيح مصدر فاح الطيب اي عبق والجود معروف

وهو

وهو الاحسان والكرم واللطف وكل خصلة حميدة
وعطرت الملاءة بالشديد اذا لحقت فيه رايحة طيبة

وبعد اصلي انه ختم بتعطير الصلاة والسلا
المتقدمين على من ذكر للوجود بنشر طيبها متواترا
مولدين يفوق ارجاؤها على كل عطر وطيب لذكوت
حتى انها ما يدل ذكر واعطر قال الناظم رحمه الله
وقد وقع الفراغ من تصنيف هذا الكتاب بعد شهر
رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور سنة خمس
وثمانين وثمانمائة ثم اتفق القراءة من تهذيبه
وتحريره في هذه النسخة المباركة سحرة في وقت
الضحى في يوم السبت المبارك الخامس والعشرين
من جمادى الاخرى سنة خمس وتسعين وثمانمائة
على يد مولفه الفقير الحقير عبد البر محمد
ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن غازي
ابن ايوب بن محمود بن الخطاق الحنفي الحلبي ثم
القاهري الشهير بابن الشحنة تاب الله عليه
توبة نصوحا وغفر الله له ولوالديه ولمشايخه
واولاده وطلبته واحبابه واصحابه والمسلمين
انه هو الغفور الرحيم وقد استمل هذا التاليف
على ما لا يوجد مجموعا في غيره من كتب المتقدمين
والمتاخرين والمسؤول من الواقف عليه ان
يسبل ذيل الستر على ما وقع فيه من الخطا والزلل
فان العصمة لا ثبت لغير الانبيا ويصلحه ويتمم

في جيب ما التبست فيه وعنيت بتقريره وتحريره
على تصرف فقاصيله بالتامل فيه وتعهد لطلبا
مر سهرت فيه الليالي وكديت فيه الفكرة
واعملت الروية والله المسؤل ان يجعل ذلك
خالصا لوجهه الكريم ويرزقه القبول انه بالاجا
بة جدير اهـ كلام الشارح وحمد الله وحده ذلك
يقول من اراد الله تعالى تفضيله المنة عليه
لتقريب المراد بالايجاز نفعا للعباد وتسهيلا
للطريق وبلوغ تمنى المراد وليس ذلك الا بتوفيق
خالق كل شيء ومسعفه بالامداد لعبده الضعيف
محمد معتز كثير السهاد حسن بن عمار بن علي
الشرنبلالي سبتة لقريته بالقليم المنوفية
بمصر المحروسة المحمية بمنى الوفاي المكنى بابي
الاخلاص من شيخه طريق بني الوفا الشيخ الامام
العالم العلامة البحر الفهامة القطب الرباني
والعارف الصمداني سيدي عبد الفتاح ابي
الاكرام ابي وفاه الله اعلا الشريف بدار السلام
ورحم اصولهم وفروعهم وحفظ ذريتهم بجاه سيدنا
محمد عليه السلام بتاريخ منتصف جمادي الثاني
سنة سبع وخمسين والف في مدة اشهر قليلة مع
شغل البال وضعف الحال آخر الله لمن امره بذلك
عطاه باحسن منوال وغفر لنا وله ولوالدينا
ولذريتنا ومشايخنا واخواننا واصحابنا وجميع المسلمين

وشفع

وشفع فينا سيد المرسلين في الحال والمال امين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقد
كتبت هذه الاوراق تتمة للنسخة ولخطا ناسخها
وطلب المعونة من الموفق لجمعها المنعم على مولفها
حسن الشرنبلالي لطف الله به وبلغه ما تمناه
وحفظ فرعه واصله وصلى الله على سيدنا
محمد عبده ورسوله وعلى سائر الانبياء والمرسلين
بتاريخ اوايل جمادي الاولى سنة ١٠٦٣ تمت بخير
امين تمت هذه النسخة المباركة
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد الفقير الى الله تعالى
احمد احمد باش الحنفي
مذهبا الموافقي اسمها
لسنة ايام خلت من
شهر شوال سنة ١٢٨٠
من تحجر من له
العز والشرف
فضل الله
له ولوالديه
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

واثنتان كالمنفرد بشرط بينهما فراسخ او المصر الكبير

اشتمل البيتان على اقوال علمائنا في اقامة الجمعة في مواضع من المصر الواحد وفيها اربع روايات الاولى وهي اصحها عند الامام ومحمد جواز اقامة الجمعة في مواضع كثيرة من المصر ومن مقتضاه سقوط اعتبار السبق الثانية يؤخذ من مفهوم الاولى انها لا تجوز في اكثر من جامع وهي الرواية الضعيفة الثالثة انها تجوز في موضعين فقط الرابعة يشترط بينهما فراسخ او كبر المصر وعن محمد جوازها في ثلاث مواضع وعلى غير الاصح الجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وهذا الامر الاحتياط باربع ركعات بعد الجمعة ينوي بصلاتها اخر ظهر ادركت وقته والعلامة الشيخ علي المقدسي في رسالته قسمي نور الشمعة في ظهر الجمعة

ودون صلاة غسل باغ وقتيلا يقتل قطاع والغسل انظم

اشتمل البيت على مسئلتين صورتهما اذا قتل الباغي او قاطع الطريق حال محاربته قيل يغسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ورجح المصنف انه لم يصل عليه لان القتل سنة بني ادم حتى انه للكافر وكذا السعاة في الارض بالفساد كالمحارب والقاتل بالمثقل عمدا والعصبة والخوارج ليلا وقاتل احد ابويه عمدا لا يصلى عليهم وان غسلوا وقاتل نفسه فيه خلاف واذا اخذوا ثم قتلوا يصلى عليهم

وصلى

وصلي على المستشهد بدونه وذي لباغ المسلمين فقروا

فيه مسئلتان الاولى صورتها كل مسلم مكلف طاهر قتل باية في قتال اهل الحرب او قتال البغاة او قطاع الطريق عمدا عدوانا ظلما وهو لم يجدد فانه شهيد يصلى عليه بلا غسل الثانية ان القتل والصلاة عام لباقي المسلمين لاكرامهم وطلب المغفرة لهم

واذا شكل غسل وماء فيمم وشفار بيض في الكوار يطهر

اشتمل البيت على غسل المشكل وصورتها شخص له الة الرجال والنساء ولم يتضح حاله له ادامات لا يحل لرجل ولا امراة تغسيله وان يممه رجل او امراة بخرقة على يده وبدوتها ان كانت محرمه ويغض بصره عن ذراعيه كما في جده وفي التجنيس والمزيد يصلي في الكوار وهو ثوب يخلله القز ولا يشف ما تحته ولا تشتري له امة لتغسله لعدم ملكه اياها بعد الموت بخلاف جناية تشتري له ولو من بيت المال ثم يرد ثمنها بعد بيعها لبيت المال

وافضل من صلى اخاره اخر ولو حضرة ثنتان الاخر واجعد

فيه مسئلتان الاولى صورتها افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها المتواضع فائدة ادمي لقبول شفاعته الثانية صورتها اذا حضرت جنازات فالانفراد لكل بالصلاة عليه افضل وان صحها وصلى عليها مرة جاز ويجعلهم صفا طولا بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان شاء جعلهم

صفاء رضا فيقوم عند افضلهم واذا جعلهم بجذاء
بعضهم طولا يقدم الرجال ممايلي الامام ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا بثوب واحد وصفوا
على عكس هذا فيكون افضلهم الى القبلة
واكثرهم قرانا وعلما يقدم الكل والله اعلم

فصل من كتاب الزكاة

وصاحب دين حل وخصم مقر له اخذها ولم يحل للمقر
اقول ولم يقدر على ما يرده الى رب المال الدين لو زكاة يجز

ضمير احدهما الزكاة في الترجمة وحل الدين والخصم
مقر مال منه وضميره لصاحب دين في البيت
الاول مسئلتان الاولى صورتها رجل له مائتا درهم
على انسان هل يحل له اخذ الزكاة ان كان من عليه الدين
مقرا وغائبا او المختار انه يحل له بين السبيل يأخذ
بقدر حاجته والاول له الاستقراض وما فضل بعد
وصول بدله لمالكه يحل له اكله والاولى التصدق به
ولا يأخذ من الصدقة الا بقدر حاجته بخلاف الغني
الاصلي لانه لارادة دفع الفقر يأخذ الزائد عن
حاجته بدون سؤال وان كان موسرا مقرا وعليه
بينة وحل الاجل ان تمكن من اخذ دينه لا يحل له
الزكاة الثانية من المحيط وتؤخذ بالمفهوم مما
تقدم وصورتها فقير له دين موجل يحل له اخذ الزكاة
ومن له ذا مال حرام فعليه تصدق ما فيه الزكاة تقدر
ويجزئ عند البعض عنها بنيته وتقديم دين للزم مقر

فقط

فكله معمول تصدق بالفوقية يعني اعطى كل المال
الحرام وهو متعلق تقدر ويجزي يعني المال الحرام عند
البعض عنها بشرط نيتها فيهما مسائل الاولى
صورتها ملك نصابا من مال حرام لا تلزمه الزكاة
لان الكل يلزمه تفريغ ذمته عنه بدفعه للفقرا
لا بنية الثواب ان لم يتب صاحب المال موجودا ليد
اليه الثانية اذا لزمته زكاة مال حلال فادى زكاته
من مال حرام اختلف في اجزائه عن الزكاة وقد
يقال ان كان الحرام مطالبا اجزاه لتمكنه بالقضاء
وان لم يكن له مطالب لا يجزي لانه واجب التصدق
بعينه الثالثة صورتها شخص لزمه دينان
احدهما دين الزكاة والاخر لادمي وفي يده وافي
باحدهما يقتضي دين الادمي التقديم ثم يؤدي
حق المولى الكريم ان وجده

ولو ان لولي المفروض منها محاكم لذي رحم قولان فيها ويجبر

فيه مسئلة صورتها عين فرض القاضي عليه نفقة
قريب محرم فكساه واطعمه ينوي به الزكاة قال ابو
يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في
الاطعام لان الاباحة لا تكفي فاذا ملكه بالدفع اليه
طعاما قبل اكله يجزي بطريق القيمة كالكسوة ولم
يرد به ما فرضه القاضي وفي المجرد امره القاضي
بنفقة قريب اولم يامره فنوى بما ينفق عليهم زكاة
ماله اجزاه ثم قال فرض القاضي عليه ذوي قرابته

فقه

فجعل يعطيهم من تلك النفقة وينوي من زكاة ماله
فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول محمد لا يجوز وان
نوى القرض والزكاة جميعا عند محمد لا يقع وعند ابي يوسف
يقع عنها وعن الاسكاف يجوز عن الزكاة والقرض جميعا
ويكره ان يحتال بها لولده وبيته في الاخذ قليلا قليلا حتى يستو
الضمير في يحتال وبيته المزكي وفيها ضمير للزكاة
فيه مسئلتان الاولى شخص له ابوان معسران فحسنا
فصرف زكاته اليهما جاز صرفها لفقيرين فيصرف فيها
الفقير اليهما اكره والثانية اذا نوى الزكاة بما اخذ
منه قليلا قليلا صح وسيأتي بسطه
وقولان فيما لا يرى من دراهم وعند عامة الزكاة تصور
صورتها رجل له نصاب سالمة عيني فعن ابي حنيفة
روايتان في وجوب زكاتها وعند صاحبيه زكاتها
لو كانت بعضها اعيني وفي الفتاوى العبرة للغالب
ولو دفع الفاشخص لمعسر فينجم بهم لا حيث بالقبض يامر
ضمير دفع لمن وجبت عليهم الزكاة لمعسر اي لاجل
ان يعطيها الشخص لمعسر وضمير يامر للمعرفة
مسائل الاولى صورتها دفع جماعة الف درهم
من زكاتهم لشخص ليدفعها لمعسر من دون امره
بالقبض لهم اجزأتهم لان القابض وكيل عنهم لان
العطاء حكم الاداء فيعقب لكنه مكروه لقربه من الدفع
لمن صلى قريبا من نجاسة وعن ابي يوسف لا بأس
بدفع المالتين ويكره تفاوتهما وصداقه هو فيما امره

بالخلط

بالخلط فلا يجزيهما عن الزكاة الثانية لو امره الفقير
بالقبض ممن دفع قبل بلوغ المقبوض نصابا اجزاه
لا الاداء وبعده لا الا ان يكون الفقير مديونا الا يفضل
له بعد قضاء دينه نصابا وذا عيال لا يبلغ لكل واحد
منهم نصاب والله سبحانه وتعالى اعلم
وابى اداء الدين من بعد حوله فقولان والمديون بالكمال يقدر
صورته ابى اداء الدين مديونه بعد حول عنده فان
كان المديون فقيرا او جهل حاله لا يلزم رب
الدين زكاته لانه كالضمار واذا كان المديون غنيا
ففيه روايتان وعن بعض المشايخ تصحيح رواية
عدم الضمار والله اعلم بكل حال
وفي الدفع قبل الحول للساعي خلفهم واخراجها من الاجود
فيه مسئلتان صورة الاولى وقع في مرض موته زكاته
لوارثه قال بعض المشايخ صح وقال غيره لا يصح
وقال اخرا ذا كانت تخرج من الثلث جاز ديانة
الثانية صورتها الافضل الاعلان باداء الزكاة
والاخفاء في التطوعات وعن بعضهم الاخفاء افضل
في الجميع ومنهم من قال الاجماع على ان اظهار
الفرض اولى من اخفائه
وان كان في شعب وستر الذي له يمت خوف الوارثين ويستر
كذا بعرف الضامنين مفصل للاخفاء والتقرير هذا بسط
فيهما مسئلتان الاولى صورتها مريض له مائتا
درهم وعليه دين زكاة قدرها يؤدي بها سرا من

الورثة لانه يسوغ للورثة الاخذ من الفقير بدفع
المريض له ما زاد على الثلث منهما وفي الزيادة
مات مديون وقصده الاداء لا اثم عليه يوم القيامة
لعدم تحقق المطل الثانية قال ابن الصلاح انه
لم يقف عليها منقولة في كتبنا وهي تجري على قواعد
المذهب فنظمها مضافا لنظم المولف لانه
نقلها عن النص

وان يبعوها جازت بما هو واهب ولو نكر السلطان شيئا ويتهم
ويأخذها يجزيه ان يليق اهلها وعن بعضهم بالحبس ان غير يعير

فيها مسائل الاولى صورتها وهب مكيتا ودراهما
وسماه هبة وفاء من الزكاة اجزاه وكذا لو
سماه قرضا يجزيه عن الزكاة بنيتها اذ الشرط
علم الفقير بها وهو الاصح الثانية صورتها
امتنع من اداء الزكاة فاخذها الامام كرها ووضعها
موضعها اجزاه لانه ولاية اخذ الصدقات وصرفها
وقال ابو حنيفة ان لم يضعها موضعها لا يبرأ المالك
اخذه وبه يفتى في الاموال الظاهرة اذ هو اداء
نوى بالاداء الى السلطان الصدقة عليه صح
لانه فقير والاصح الاقاتيا كما لو لم ينو
وهو الاختيار الصيمري واما اذا صادره او اخذ
اعيانا او المكس ونوى الزكاة به فالصحيح
انه لا يقع زكاة الثالثة صورتها امتنع من
اداء الزكاة لا فتوخذ منه جبرا فيجبر او يخوف

حتى

حتى يؤديها عن اختيار
واقرضت الفا بعد ما حال حولها فمات الذي اقرضته وهو مفلس
ويزكي عن اشياء ليس بواجب عليه زكاة حولا والاصح ينكر

فيها مسئلة صورتها وصل له الف حال عليها الحول
ثم اقرضها الآخر فمات مفلسا لا زكاة على المقرض
رواه ابن سماعة عن محمد لانه لم يستهلكها ولم
يخرجها عن حد الزكاة بالاقراض وفي ظاهر الاصول
يجب الزكاة فيها لان الاقراض تبرع فهو كالتلف
وهو المراد بالاصل في النظم لا الامام الاعظم

ومالفقير اذ يطالبه بها واخذها من ظفر منه فيخبر

فيه ثلاث مسائل الاولى صورتها لو اخر الزكاة ليس
للفقير مطالبته بها الثانية ليس للفقير ان
ياخذها من ماله بغير علمه وان اخرها الثالثة
اذا اخذها الفقير بغير علمه يسترد منه لو باقيا
ويضمنه لو هالكا لان الحق ليس خاصا لهذا الفقير
بعينه قضاء وديانة اما لو لم يكن في قبيلة المزكي
من هو احوج من الفقير يرجى ان يحل له ذلك ديانة

ومن بيت مال اخذ ديانة لدين اخطا جاز الاخذ ان هو يظفر

فيه مسئلة صورتها اذا ظفر من له حق في بيت المال
فله ان ياخذ ما ظفر به من المال الذي يستحق منه
بقدر كفايته وقد نظمها والدالم بيوت المال
ومصارفها فقال

بيوت المال اربعة لكل ٭ مصارف بينها العالون ٭

* فاولها الغنائم والكنوز * الزكاة وبعدها المتصدقون *
* وثالثها خراج مع عشور * وجالية يليها المملوك *
* ورابعها الصنوابع مثلها * لا يتولد له اثنى وارثون *
* فصرف الاولين الى بنصف * وثانيها حواه مقاتلون *
* ورابعها قصر فيها جهات * تساوى النفع فيها المملوك *

اقول في اطلاقه النظر وضمها الخراج مخالفة لما في الزيلعي وغيره لانه جعل العشر الماخوذ من اهل الذمة والجزية مصارف الخراج ويصرف مصرف الخراج واما العشر الماخوذ من المسلمين فانه يضم الى الزكاة ويصرف لمن يجوز صرف الزكاة اليه لان الماخوذ ربع العشر من المسلم وصورة ذلك المال المار به على العاشر فيصرف لمصرف الزكاة وقوله وثالثها حواه مقاتلون فيه قصور وابهام اختصاص المقاتلين بالخراج مع العشور والجالية ونحوها وليس مراده انه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ودرر المقاتلة وذراري الجميع وقوله ورابعها لمصرف جهات تساوى النفع فيها المملوك مخالف ايضا لما في الهداية والزيلعي والكفاية والظهيرية والدرر والغرر في رسالة عمارة الكعبة

والافضل تعطى الثواب لسوة وفي عصرنا فالرد هاهنك انعم

فيه مسئلة صورتها الافضل للميت تاركة اهل بلدته في اعصرنا النائبة للسؤدد والاخوان

قال

وهو موافق لما نقله ابن الصباغ في سر الغزوة حيث قال وذكر البزدوي انه اذا خلف تركة ميت لا وارث له يعرف له المرضاة الزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك اه لانه مصرف الذي يشاء وعليه النفع للمسلمين كالخراجي ونحوه فتنبه لذلك وقد تغفل عنه الجمهور فتدبر وعبارة شارح الكنز المشهورة كالهداية والزيلعي والبزازية

عمر

قال شمس الائمة هذا في الزمن الاول لانها اعانة على الطاعة وفي زماننا اكثر النوائب ظلم ودفعه الظلم عن النفس خير له وان اراد الاعطاء فالبسط عاجزا من دفع الظلم والمال اعانة على دفع الظلم لينال الثواب والنوائب هي ما ينوب من جهة السلطان او غيره من حق او باطل

وليس للولد ان يخلص نفسه ولا يعطيهم مال الخراج ويقدر وما ذا لذي علم ومدت وطالب وواعظ حق والمعلم يعذر

فيها مسئلة صورتها اذا استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرف لنفسه اذا كان مصرفا له كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم لانه تمهور ونفعه للمسلمين فيجهز به غازيا او يدفعه الى عالم او متعلم والله اعلم

فصل من كتاب الصوم

يتابع صوم النذر ان هو ينذر وكفارة الظهار متتابع يقدر

اشتمل على ما يلزم صومه متتابعا وهي ستة الاول المنذور الذي لم يعين زمانه كقوله لله تعالى صوم شهر او ايام او شهر فيلزمه التتابع ويفطره يستانف واذا عين كقوله هذا الشهر لا يستانف لزوال عين المنذور واذا نذر صوم شهر مثل رمضان ان اراد مثله في الوجوب او الاداء له ان يفرق وان اراد التتابع لزمه التتابع الثاني كفارة الظهار الثالث كفارة

سقط بلغ سالبه

الفتا بخطا الرابع كفارة اليمين بخامس كفارة الفطر
في رمضان وبفطره فيهما يقبل الافي كفارة اليمين
عندهما السادس صوم الاعتكاف المنذور متتابعا
ومطلقا عن التتابع فيلزمه التتابع الا ان يرجع
بعدم التتابع

واذا نوى صوما في الصلاة فجامع وما قد تناول الغرض والنفل بنية
صورته شخص نوى صوما وهو في اثناء الصلاة
صحت نيته ولم تفسد صلاته لانه لم ينطق بها ف
كما لو نوى الفطر لم يفسد صومه او قطع الصلاة لم
تبطل بمجرد الارادة

ومن يوم شك فذا عد متلوما وافطر سهوا ثم من بعد يظهر
فنيته لا يجزيه والسهو قبلها كما بعدها في الواضح يشتهر

صورتها امسك يوم الشك متلوما اي متردد ا
ليتبين الحال فاكل ناسيا ثم ظهرت اليوم من رمضان
فنوى الصوم في وقته ذكر في الفتاوى انه يجوز
وفي الغنية انه الصحيح وقال السغدي والبديع
والصغار لم يجز وكذا في شرح الطحاوي والاتقاني

ولا بد زيادة قوله عند مصوم بعلة واثنين في العيد يذكر

فيه مسئلتان الاولى روى الحسن بن زياد عن الامام
انه يقبل على رؤية هلال رمضان شهادة واحد
عدل سواء كان بالسماء علة اولم يكن وسواء كان في المصر
او جاء من خارجه وهو خلاف المشهور من المذهب وان
صحح بعضهم قبول الذي جاء من خارج المصر في صحو

لقلة

لقلة الموانع ثمة لان المذهب عدم قبول شهادة
الفرد والسماء مصحية مطلقا ولا بد من جمع عظيم
في الصحو الثانية تقبل شهادة رجلين او رجل
وامرأتين في الغيم سواء كان بالسماء علة اولم يكن وفيه
كما تقدم والمذهب انه لا بد من جمع عظيم اذ السماء
يكن بالسماء علة كرمضان والخلاف قول لغاية مختلفا
فيه قال

وقول اولي التوقيت ليس يوجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

فيه ثلاثة اقوال لاعتبار قول المنجمين وهم الموقتون
اذا قالوا ان الهلال يكون ليلة كذا قال القاضي
عبد الجبار لا باس بالاعتماد على قولهم وعن ابن
مقاتل مثله فانه يباح العمل بقولهم واقتفى
عليه جماعة منهم وقال السرخسي قول من قال بانه
يرجع اليهم بعيد وقال الحلواني لا يوخذ بقولهم
المنجمين وقال مجد الائمة الترجماني اتفق اصحاب
ابي حنيفة والشافعي الا النادر انه لا اعتماد على
قول المنجمين في هذا

واذ نك للزوجات في الصوم مانع لمنعها عنه اي حين تفطر

صورتها اذا نت لامراته بصوم التطوع ليس له منعها
عنه الى ان تفطر فان منعها لا يصح منه لانها
اهل التمليك وقد ملكت منفعة نفسها فملكتها
بخلاف المملوك لكن يكون المولى مسيئا بعبده المملوك
بعد الاذن له

ويمسك من يولد له حقيقة الاداء يا ثنا يوم الفطر ليس بشهر
اشتمل البيت على ضابط من يمسك في رمضان شبها بالصائمين لغطره قبله كما نقض طهرت ونفاء ومجنون افاق ومريض برء وصغير بلغ وكافر اسلم ومسافر قدم والامساك واجب في المختار وقيل مستحب والاظهر الوجوب

دم السن فالمغلوب غير مفطر وغالبه ربع الساوي مفطر
صورته اذا خرج دم من اسنان الصائم ودخل حلقه فان كان الغلبة للبصاق لا يفطره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى او غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضاء دون الكفارة

وحكم الذي من انفه مثل حكمه وقايئ من نفل الحيض قد نقه
فيه مسئلتان صورة الاولى ان الدم الذي يخرج من انف الصائم مثل الذي من اسنانه فيما تقدم لو غالبا او مساويا يفسد دون المغلوب اذا قدر على مجه لانتقاله من الباطن الثانية صورتها امرأة لوثت اربع ركعات فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها قاله البخندي وفي شرح السرخسي عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان قال الشارح هـ ولزوم القضاء هو الاصح واذا جذب المحتاط وقدر على مجها فعند الثانية يفطر في اصح الوجهين فيجتنبه احتياطا ليخرج عن الخلاف عند المخالف

وقائل قيء بالذي بلا بقية اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

صورة

صورته صائم فتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه مرارا لا يفسد وان بقي في الخيط عقد البزاق فابتلعه وذكر الزندوستي انه يفطر لانه اخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي والتوى الاول بمنزلة ما اذا لم ينقطع عن فمه

ولو فاق اهل البر بالطبل عيدهم وما صح فالبعض فقط ان هم افطر
صورتها سمع اهل الرستاق صوت الطبل يوم الشك الثلاثين فظنوه عيدا وافطروا ثم تبين ان الطبل تغيره لا كفارة عليهم وعليهم القضاء

وجيع تظن الغيض لو افطرت فلا تلغ فيما يشتهي او تكفي
صورتها حائض رأت دما فظنته حيضا فافطرت اختلف في لزوم الكفارة عليها وكذا اذا رأته من طهرت دون خمسة عشر يوما فافطرت اختلف في لزوم الكفارة عليها وشبه فرجها بالفم لما في الاشباه ضربت بالقلوة لا امر غير عيد لا كفارة وعلى من ظن ضربها للعيد هـ

وقضى فقط ان افطرت ثم ابصرت كذا الصغر بعد الفطر لا من يشق
فيه ثلاث مسائل الاولى المرأة اذا تعمدت ما يوجب الكفارة كالجماع والاكل عمدا ثم حاضت والثانية اذا طهر المريض بعد ما يوجب الكفارة سقطت الكفارة فيهما الثالثة لو افطر بعذر ما افطر بجماع ونحوه عمدا تلزمه الكفارة ولو اكره على السفر بعد لزوم الكفارة لم تسقط بوطئ ونحوه روى الحسن عن ابي حنيفة سقوطها وعندهما يجب الكفارة

وقيل شروق الشمس افطر عندما اهل وصوموا قيل ليس يكفي

صورتها رأى الهلال في آخر يوم وقت العصر فظن
انه يوم عيد فافطر متأولا لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اقول كونه متأولا
الحديث مع الرؤية هو فض بعضهم وبعضهم لم يذكر كونه
متأولا لعل مستند الى مجرد النظر فانه تأويل ٥ ف
فلا يشترط انضمام الحديث اليه ووجهه ٥ هو اختلف
في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب وكذا لو راه قبل
الزوال لان الكفارة عليه لانه بتأويل والمختار انه ليلة
الماضية سواء كان قبل الزوال او بعده وفي رواية ٥
انه ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة
الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة

ولو اكل او نام عمدا بنية ولا عذر فيه قيل يقضي يوما

صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه
مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة والخلاف
في حرفه والامر به فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف

وان يتذكر صومه بعد مضغة يمضغه والقضاء متتابعا
ولو انه بعد ما وضع ليعيدها وابتلعها يقضي فقط فتذكر

فيهما مسئلتان الاولى صورتها صائم اخذ لقمة فلما
مضغها ناسيا تذكر فابتلعها عليه القضاء والكفارة
الثانية لو اخرجها من فمه بعد التذكر ثم اعادها
فابتلعها سقطت الكفارة لانها تفاقت وهو الاصح
وفيه اشارة الى لزومها بلقمة نفسه عند بعضهم

وكفارة من بلع ريق حبيبه وعن بعضهم لا والقضا لا يغير

فيه

فيه مسئلة صورتها صائم ابتلع بصاق حبيبه عليه
الكفارة وقد اقتصر عليه في الكنز لانه لا يعاف
وليتذبه وقال ابو حامد لا كفارة عليه قلت
وعلى كلام الكنز يجب لزوم الكفارة بشرب الدخان
الذي حدث لانه لا يعاف وليتذبه في زعمهم

بحث
وجوب الكفارة بشرب
الدخان

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه فافطر فالكفارة فولين سطر

صورتها صائم اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش
فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتى الباقاني
وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها معذورة
تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد

وافطار يوم ان خرج محرم او سافر او للقدوم فيتكمل

فيه مسئلتان صورة الاولى انشأ السفر بعد طلوع الفجر
لا يحل له الفطر بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو مرض
وكذلك لو قدم من سفره لا يجوز له الفطر ولا كفارة
بافطاره فيهما للشبهة بخلاف من رجع لوطنه لحاجة
فافطر لانه برجوعه لمنزله ارتفض السفر حتى
لزمه الربا بغيبة كاملة فيه

وافطار ذوي الاعذار كحائض ومن عذره لم يزل كيائسة

فيه مسئلتان الاولى اسرار الفطر لذوي العذر بخلاف
كالحيض لا تظهر فطرها الثانية ذو العذر الواضح
يباح له اظهار فطره

ولو منع الصوم الصلاة اداها قياما يصلي قاعدا لا يفطر

صورته رجل ان صام رمضان يمرض فيصلي قاعدا وان

افطر صلى قائما الصوم ويصلي قاعدا الخروج عن عهدة
الواجبين ظهيرية

ومن صام تطوعا ثم نذر بعده اعتكافا قاعدا الا اليوم ولو قبل يريد
صورته شرع في الصوم النفل ثم قال في بعض نهاره
او بعد القضاء لله علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف
عليه لانه لا يصح الا بالصوم وقد انعقد صومه
نفلا فتعذر جعله واجبا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان قبل الزوال لزمه الاعتكاف بذلك
الصوم وان لم يفعل عليه القضاء

وان نذر صوم السبت جاز صومها وشهرا يصوم اثنين والنوى بين
فيه مسئلتان صورة الاولى نذر ان يصوم السبت سبعة
ايام لزمه صوم سبعة اسبات لان السبت في سبعة ايام
لا يتكرر لحمل الكلام على عدد الاسبات والثانية اذا
نذر فقال لله علي ان اصوم السبت سبعة ايام لزمه
صوم سبعة ايام لان السبت يتكرر في السبعة مرتين قال
الشارح وهذا اذا لم تكن له نية واذا وجدت لزمه ما
نوى ففي البزازية لو قال لله علي صوم جمعة ان اراد
ايام الجمعة اولا نية له لزمه سبعة ايام وان اراد
يوم الجمعة لزمه فقط والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل من كتاب الحج

اذا احرم ميقاتي وبالغ بقبر واحرم من ثانيها استحب
صورة المسئلة اذا جاوز ميقاتا وبعده اخر فاحرم من
الثاني فلا شيء عليه والاولى احرامه من الاول فان هل

المدينة لهم ذو الحليفة وبعده الجحفة
وقد قيل في حج الفقير انه يبدأ بحج الذي هو افقل
صورة المسئلة من لزمه الحج افقل من حج من يلزمه
لان الاول ابتدا فعله فرض والثاني من ملكة
والمراد بالفقير هنا غير فقير الزكاة

ولا بأس في الاحرام بالحنث والتلبية لها محرم بالنسك يريد ان تتقرر
فيه مسئلتان صورة الاولى يجوز للمحرم ان يحتجم كما
يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر وينزع السن لانه ليس
من محظورات الاحرام الثانية وجود المرأة محرما فاسقا
لا يوجب عليها الذهاب للحج مع قدرتها على باقي الشروط

وان فات الاحرام صيد ومتى ضمن صيد حرم الاكل حتى التقرر
وعندهما منهما ولحم ابن آدم مع الصيد فيه بالاولى المتأخر
فيهما مسئلتان الاولى لو اضطر المحرم فوجد صيدا
ومتى يأكل الميتة ويترك الصيد لان ذبحه يصير ميتة
ففيه محظوران عند الامام ومحمد ورجحه فقالا يأكل
الصيد وان كان الصيد قد ذبحه المحرم يأكله دون
الميتة في قول محمد وان وجد صيدا حيا ومال انسان
يذبح الصيد لانه حق الله تعالى ومال المسلم حرام يمتنع
عنه لحاجة العيد الثانية اضطر المحرم فوجد لحم انسان
وصيد يذبح الصيد لمحض حق الله ويترك لحم الادمي
ولحم الادمي حرام لله وللعبد

مع الرجل التقبيل سن لها يف وفي كيفيته والتيامن يذكر
ويحتمل الاولى الوجوب لقولهم بهما بين اذ فعل النبي يقتضي

وبما اربع مسائل قال الرمل في طواف بعده سعي في الثلاثة
الاشواط الاول وتقبيل الحجر سنتان ويحتمل الرمل الوجوب
كما سنذكره وركعتا الطواف والتيامن في الطواف
وهما المرادتان بقوله بهاتين وقوله ويحتمل الاول
يعني المبدوبها وهو الرمل يحتمل انه واجب كما قالوا
بوجوب الركعتين والتيامن

وسن اعتمار ان فتر صنه كفاية واكد واوجبه وجميع متكرر

فيه اربعة اقوال في صفة العمرة سنة وفرض كفاية
سنة مؤكدة واجبة تكرارا قوال مسطورة في كتب المذهب

طواف واحرام حلاق وان تزد وسعيا اوجب بل حلق يقصر

فيه ركنا العمرة وشرطها فالطواف ركنها والمراد اكثره
وباقيه وهو الثلاثة والسعي والحلق او التقصير واجب
واما الاحرام فالصحيح انه شرط وقيل ركن وعن الحسن
ابن زياد انه يجب طواف الوداع للعمرة كالحج وقوله
واوجب بالواو كذا في النسخ والاشهر فاوجب بالفا

وعتمر حاضات بل حاد حرمها يتم على احرامه لا يضيره

صورته لو رجع المعتمر ولم يطف للعمرة شيئا او ترك
اكثر الطواف يعني حرمها اليها ايدا ولا يضره ان
الى مكة ليطوف لها بدون احرام جديد وسعي بعد
الطواف والاعرة بسعيه الاول لو فعله قبل طواف
الاكثر لان السعي بمنزلة السجود والطواف بمنزلة الركوع
واما ترك اقل الطواف فيجب به دم

وترب واحجار وما التقى منهم من حرم الاخراج لا بأس ينقش

لا بأس بنقل التراب والاحجار التي في الحرم وما تناثر منهم
وتراب من جوف البيت وما التقى عيني مود لمن في البيت
جاز اخذه للتبرك

ولا تقل بعد العصر في فائتها وقد جمعت والظهر ما يتغير

صورتها تكره النافلة بعد الجمع وان كان في وقت
الظهر لصدقه على كونه بعد صلاة العصر وكذا تكره
السنة بين الجمعتين وبعد الاذان والاقامة للعصر
لو تنفل بينهما

واوصى به من عين تقدر باجرة فاذن احجر الا كين يقدر

صورتها اوصى بالحج عنه وثلث ماله يكفي لحمل ومصرفه
الف واذا لم يكف فيحمل بالاكيا فيدونه فالاذن هو اللازم

ويوصي بالف حجة ولواحد بالف والف يا الماكين تنقص
والفان ثلث الحار فاحج الفه يكمل من مال الماكين تجدد

صورتها اوصى بالف لرجل والف للماكين وحجة الاسلام
بالف وثلث ماله الفان فنعطي للحجة الف مكملة
من الموصى به للماكين فيكون الرجل ثلث الالفين وهما
وهي ستمائة وستة وستون وثلثان ويبقى للماكين
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث

وقد ضمنوا المامور ان جج جانيا وحجة عن نفسه تتقرر

صورته امر بالحج فاحرم عن المامور قارنا عن نفسه وضمن
المال لمخالفته ولا يسقط به حج الفرض عن نفسه

وان يكتري المامور للحج خادما وليس بالحل الا فهو غير

صورته لو استاجر المامور بالحج خادما للخدمة ينظر

ان كانت ممن يخدم نفسه ضمن الاجرة لانه ليس بماذون
فيه وان كانت ممن لا يخدم نفسه فهو في حال الامن
لانه ماذون فيه

ولا حج من الزاحم عليه قبل ومع ان دخلت الدار فرق يقدر
هذه مسئلتان صورة الاولى لو قال ان احج لا يلزمه
شيء والثانية لو قال اذا دخلت الدار فانا احج
فدخل لزمه لانه جعل الحج جزاء فيجب عند الشرط كالكفر
قال المريض ان عاش الله من مرضي هذا فعلي حجة
فانه يلزمه حجة وان لم يقل لله علي لان الحج لا
يكون الا لله والله سبحانه وتعالى اعلم

وان حجة الاسلام قال على مريض فلم يزل حتى مات
صورتها اذا قال لله علي حجة الاسلام مريض لا يلزمه
شيء لانه يريد التزام عين المشروع لان حجة الاسلام
لا تجب الا مرة ومثله الصلاة والصوم والله اعلم

فصل من كتاب النكاح

وفي العقد بالاجماع لا بد حضر شهود خطاب والولي المصدر
كفاقد يتخلى مع الرضى صدق والفاق فاذ يتقيد

فيها صورة ذلك العقد الصحيح بالاجماع لانه لا بد فيه
من سبعة شرائط رضى المرأة الحرة المكلفة ورضى الولي
الحر المكلف وخلو ما بين الزوجين من حرمة مؤبدة
وموقتة والشهود والكفاءة والقدرة على المهر والنفقة
وتولي طرفي العقد من الزوجين او ما ينوب عنهما
من ولي او وكيل او من كان مقولا او ما يقوم مقام

الخطاب

الخطاب من كتاب او رسول وبسطه يطول

وان زوجت بين الغيام فجائز ومن شرط الاشهاد لا انكاه ينكر

هذه مسئلة صورتها تزوجت بحضرة ثلاثين فيه اختلاف
المشايخ واختلف التصحيح في العقد وه والاصح انه
لا بد من سماع الشاهدين وقولهما معا العقد المتعاقدين
حتى انه لا ينعقد بحضرة الاصمين

ولو زوج القاضي ابنه الحي طفلة جوز لفضل بعضهم ليس يذكر

صورة المسئلة اذا زوج القاضي صغيرة مع وجود
ابيها فان كان لفضل جاز وبعضهم قال يجوز به
بدون فضل وهذا غير صحيح لانه مع الفضل صح لدفع
الظلم وفيه اشارة الى ان غيره لا يزوجها فلا ينتقل
الى قريب ابعد مع الفضل ولنا رسالة سميتها كشف مد
الفضل فيما لفضل تتضمن حالة وعضلها ابوها وانها
جديرة وجها القاضي للاجبار بالاجماع

ولو زوج خنثى صغيرا مثله يصح وفي التقييد فذ قيل ينكر

صورته زوج خنثى مثل مشكل مثله في الصغر ثم زال
اشكال الزوج امرأة والزوجة رجلا فالنكاح جائز عند
ابي بكر وقال ابو الليث لا يجوز والصحيح انه موقوف
لا نعلم بالصحة سواء علم احدهما زوجة والآخر زوجا
او اطلق عن الوصف كقوله زوجت هذا لهذا حتى
يتبين ويعلم بحالة من جعل امرأة فان لم يتبين احتمل
ذكورتهما وانوثتهما فلا توارث احكم لو مات
او مات احدهما قبل البيان

مطلب في الاختلاف في العدد بحضرة ثلاثين

وبالعقد حرم زوجة الابن لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا ويحرم
صورتها اذا عقد الاب على امراة او الابن على امراة
حرمت على الاخر للابنة وهي جلية
ومن عوقبت لابن ست بشهوة تحرمه صهرا ومن هو ابه
امراة مست بشهوة ابن ست سنين ثبتت الحرمة فلا
يحل لابيه ولا لابنه تزوجها وكذا العكس لو مس
الرجل صبية مشتهاة ولم يتصل به انزال المني
بخلاف جبت قيل رفع يده عنها
ولا بن من دون ستة اشهر وزوج له بنت من النسب اقصر
ولا زوجة المتبنى عندنا ومن تدعي التطليق والزوج ينكر
فيهما اربع مسائل الاولى امراة ولدت قبل ستة اشهر
من العقد لا يثبت الولد من الزوج والثانية لو كان
الزوج ابن عشر او اقل فعند الوضع لا يثبت منه وان
ادعاه ولم يبين منهومه وهو لو كان اكثر من عشر
ولا يثبت الا من راهق وهو ابن اثنا عشر سنة الثالثة
امراة بلغها موت زوجها فاعتدت وتزوجت اخر
وولدت ثم جاء زوجها حيا كان ابو حنيفة يقول
اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني وعليه
الفتوى والرابعة ادعت الزوجة طلاقه وهو
ينكر فاعتدت وتزوجت فولدت فهو للاول
وصي وجد والد قدم وحاكم صداق اما الطفل لا العبد بسيط
صورته اذا كانت الصغير عبد لا يزوجه احد واذا كان
له امة يزوجها كل من الوصي والاب والجد والحاكم

على الترتيب في الولاية قلت ولو قال نكاح
اما الطفل لكان اظهر من صداق
ويعقد على الاب والجد طفلهم يعقد بين في ثانيهما بين مهر
صورته صغيرة او صغير له ولي ليس اباه ولا الجد احتاط
في تزويجه فيتقدم بمهر مثلها ثم يعقد ثانيا بلا تسمية
مهر لاحتمال انه اذا لم يزوج فيفرض فاحش سوى الاب
والجد وعندهما لا يملكه الاب ولا الجد ايضا فالاحتياط
ان يعقد الاب والجد مرتبين ثانيهما بدون مهر المثل احتياط
بنى عليه الشارح رحمه الله تعالى
ومانع من شخص وليس يغادر على المهر والانفاق والعرس العسر
صورتها صغيرة زوجها غير ابيها وجدها ملت الاب
يقدر على المهر والنفقة لا يصح العقد واذا مات قبل
وان حرمة بين جائيتين تصورت فلا جمع بين امراتين يصور
لواحد اولاده ومن ذكر كذا مع ابنة زوج كان على سبيل يذكر
استثنى عن ضابط حرمة الجمع بين امراتين فلا يجوز الجمع
بين امراتين ابنتها لو فرضت احداهما حرم عليه تزوجه
بالاخرى وقال زفر يجوز اذا انفقت في حالتين
كرجل تزوج بنت رجل وامراة كانت له غير امها والمتفق
عليها كالمراة وعمتها او خالتها ولو رضاعا
ومن يدي عليه النكاح دعواها كقوله للاب ينكر
فيه مسئلتان الاولى صورتها امراة قال زوجها فاد زوجتها
انه دخل بها وهو ينكر فالقول لها في استحقاقها كامل
المهر ولا يصح له مراجعتها مواخذة له بفعله الثانية

وجاز زوج بنته البكر البالغة وانكر الدخول وقال
انها بكر ليطالب الزوج بالمهر وقال الزوج دخلت
بها ليكون الطلب لها فالقول للاب قات طلب الزوج
تحليف الاب اختلفت فيه ذكر فاضيخان عن ابي
يوسف له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف

ولو زاد في المهر الذي وهبت له فحلف قات تقبل هبة القدر

فيه مسئلتان الاولى صورتها امراة وهبت مهرها
لزوجها ثم زاده اختلف العلماء في صحة الزيادة اذا
لم يبين منها وقول لها الثانية اذا قبلت الزيادة
صحت والقياس عدم صحتها في المجلس واذا جدد
مهرا بعد ما وهبت مهرها اختلف في صحته وعدمها

وان شرط الابكار سين سقط من المهر بحسابه لا يتكرر

ولو زاد مهر المثل قبل سقوطه وما سقط واسترد لا يعود المهر احد

فيما ثلاث مسائل الاولى تزوج امراة على انها بكر فوجد
غير بكر قالمهر واجب بكماله لان البكارة لا تقصد مستحقة
بالنكاح وكتب ذكر العمادي ينبغي انه يرجع بما زاد على
واستبعاد مثلها على قياس مسئلة الجهاز من الجامع
حوا رقم الثانية صورتها تزوجها بازيد من مهر مثلها
على انها بكر فاذا هي ثيب لا يحط الزيادة وفي الفوائد
الظهيرية لا يسترد الزيادة كما لو شرط الجهاز العظيم للمهر
المسمى فقد ثبت الخلاف الثالثة صورتها تزوج امراة
في السر على مهر وفي العلانية بالكر منه سمعة اخذ بالعلا
اذا اختلفا او تمي الزوج المواضعة الا ان يقيم الزوج

بينة

بينة على ما ادعاه واذا اقام بينة سر اولى واصطاعا على شيء
ثم تزوجها علانية بالكر من جنس المسمى سرا فعليه
مهر السر وان سمى في العلانية طلاق جنسه لزم مهر
المثل اذا اتفقا على المواضعة فان اختلفا فالمهر
مهر العلانية والله تعالى اعلم

وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله او المثل اذا صحت والا فشطر

صورتها اذا طلق المراة بعد الخلوة فان كانت صحيحة
وهي التي ليس معها مانع تمنع وحيض واحرام وصوم
فرض يلزمه تمام المهر المسمى وان لم يكن المهر مسمى
يجب مهر المثل وان لم تكن الخلوة صحيحة يجب النصف
وهي شهيرة وانما ذكرت لما فرع عليها بقوله

ولو صدقت انه لم يطأ فقاله ولو منعته الوطي فاختلف يذكر

الواو عاطفة وصورة المسئلة ان طلقها بعد الخلوة
وصدقته في عدم الوطي لزمه كمال المهر وان منعته
اختلف المتاخرون في لزوم تمام المهر

وان طلق المطلقة قبل دخوله خلوتها فالنصف لا يتغير

صورتها طلق طلاقا غير المدخول بها بالخلوة بها ثم
اختلفا بعد ما يجب نصف المهر بالطلاق ولا عدة عليها لانه
لم يتمكن من الوطي كما في الخلاصة وفي الحيط تجب العدة في
الخلوة الفاسدة عملا بالصحيح فتجب في هذه الصورة احتياط
وهذا بحث منه رحمه الله والاقرب انه غير مسلم لوقوع
الفرق بين نكاح قد زال بالمرة بتعليق الطلاق بالخلوة
وبقاء النكاح مع قيام الخلوة لانه متمكن من الوطي ببقائه

دون ذاك فلا عدة عليها

وان احد الزوجين ليس بقادر فلم يجب التكميل ان كانت بصغر

فيه مسئلة من مسائل الخلوة صورتها اختلى الصغير الذي لا يقدر على الجماع وهي صغيرة لا يجب بها كمال المهر وصورتها اذا لم يطأ حتى بلغ فطلقها واذا كانت ممن تقدر على الجماع دونه قال الشارح اختلف فيه والنظم معه انه لا كمال لبقي قدرة احدهما وهو ظاهر حتى لو كانت كبيرة ولا يمكن جماعها لا يجب كمال المهر بالخلوة والله تعالى اعلم

وفي السبا الانفاق سكنى وعدة ... وحرمة عقد الاخت قالوا بغير

ووقت طلاق ثم تزويج اربع ... كذا امة عند الامام يجب

وان تكن بنتا لم يعد نبيها ... فعدتها كالبنات يسن

في الابيات احكام الخلوة وهي عشرة كمال المهر وتقدم مسمى ان كان او مهر المثل وثبوت النسب وحصر نفقة العدة والسكنى والعدة وحرمة نكاح من لا يحل جمعها معها ومراعاة وقت الطلاق حتى لو طلقها حائضا وحرمة اربعة سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة في عدتها ولا يكفي سكوتها بتزويج وليها بعد انقضاء عدتها ويقيد الاحكام في قوله

ولم ير جمع احرم بنت اخيها ... ولا حرمة الميراث والبعض يذكر

واحصانه وحل للزوج قبله ... واسقاط حق ليس ما يتقدر

ورجعتها ثم الطلاق بعدة ... لها لم يقع او يقع وهو اجدر

وذا بانت والفسل ليس بواجب ... وعدته تبنى وليس يكفن

يتبع

للافتي

٢٧

وللافتي الايلاء والخلوة ... وتبنى العبادات التي ثم تفسد

لما بين في الابيات السابقة ما تقوم الخلوة فيه مقام الوطء من الاحكام ذكر في هذه الابيات ما لا تقوم فيه مقام الوطء قال وهذا اشارة حكما الاول لا تحريم بناتها عليه بالخلوة الصحيحة بها ولم يسمها بوطء وفيه خلاف ذكره الشارح ولا ترثه اذا مات وهي في العدة وبعضهم قال ترثه والاحصان لا يثبت بها ولا تحل لمطلقها ثلاثا قبله ولها حبس نفسها للمهر ولا يراجعها في العدة واختلف في وقوع الطلاق في عدتها والاقرب الصواب وقوعه احتياطا وهو بائن ولا يجب الغسل بها وفيه خيارها في العنين ومن بعضاه عند مضي السنة فلا يسقط بها وعدم وجوب الكفارة عليه لو اختلى بها في رمضان واقول صوم الفرض مانع من صحة الخلوة فكيف يعد نفي الكفارة من احكام الخلوة الصحيحة وكذا حكم بعدم بطلان العبادات فيما بعد هذا فليتامل ولا تكون فتا في الايلاء فلا يحنث في يمينه به ولا يعتد بها حتى لو مضت مدة الايلاء ولم يطأها يقع البائن بالايلاء الثاني بعد ان العبادات التي تفسد من الزوج في الخلوة اذا كانت مما يبطل بالجماع لا تبطل وتكون صحيحة كالاحرام والصوم والاعتكاف

فصل من كتاب الرضاع

اذا عدم الارضاع فالام يجبر او الحامل من طفل اب وهو يقدر

صورته اذا لم توجد مرضعة اوجدة ولا يلتقط الولد ثديا

عن ثدي امه اولبن لذات ولا للطفل مال يجبر علي
الارضاع في الصحيح لانها ذات يسار بالبن وعليه
الفتوى اعيا الولد كما لو انقضت مدة اجارة الظئر
والولد مواخذ ثدي عنها يجبر علي ابقاء الاجارة للارضاع
ومن قال ذي امي اواختي وشبهه يحل له لو قال اختان يغير
صورتها رجل اقر ان هذه المراة اختي ويحوه من الرضاع
ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات
او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان وله ان
يتزوجها وكذلك لو كانت هي المقرة ثم قالت اخطات
وصدقها فتزوجها صح وكذلك لو تزوجها قبل
ان تكذبه نفسها ولو قالت هذا ابني رضاعا واصرت
عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة اليها قالوا لبست
وبه يفتى والله تعالى اعلم
ومن قال في مملوكته هذه لمعتق كاقراره بالوطي والعتق غير
فيه مسئلتان رجل قال لمملوكه ذكرا كان او انثى
هذا ولدي او ابني او ابنتي فانه يعتق في الحال
سواء ثبت ذلك وقال هو حق كما قلت او لم يثبت فقال
اوهمت او اخطات لا يصدق الثانية اقر رجل فقال
لامراته كنت حامت انك قبل نكاحك تزوجت به هو
ويفرق بينهما لكن لا يصدق في حق المهر فيجب نصف
المسمى قبل الدخول وكله بعده والاصرار على هذا
الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو قربانه جامع امرأته
ولمسها بشهوة ثم رجع عن ذلك وقال كذبت

قالقاضي لا يصدقه لكن فيما بينه وبين الله تعالى
ان كان كاذبا فيما اقر به لا تحرم عليه امرأته هكذا
قيل وفيه نظر لان القضاء بالحرمة لا يتقيد بهذا
وباطنا فكيف تحل له فيما بينه وبين الله تعالى
تفهم هذا والم يقض عليه بالحرمة
يتم اخ خاله وعم واتقوا وما قلته عمة الزواج يصور
واخت ابن او بنت وجها بخلة ومن سب حرف فما يتصور
فيها المسائل التي يتصور حل النكاح فيها مع الرضاعة
الاولى صورتها ام الاخ او الاخت رضاعا تحل ولا تحل
في النسب لانها ام امه او موطوءة ابيه الثانية
تحل ام خاله او خالته رضاعا ولا تحل نسبا لانها اما
جدته او موطوءة جده الثالثة ام عمه او عمته رضاعا
لا نسبا كما قبلها الرابعة ام نافلته رضاعا لا نسبا لانها
اما بنته او حليلة ابنه الخامسة اخت ابنه او بنته
رضاعا لا نسبا لانها اما بنته او ربيبته ويتصور هو
تزوج اخت ابنه نسبا بالولد عا الذكر في امة ولدها
ثبت منهم وكل تزوج بنت شريكه وهي اخت ابنه
نسبا ونظمها الشارح لغزا واجاب عنه السادسة
جدة ولده رضاعا ولا يكون نسبا لانها ام امه او ام امرأته
وعاش في علم عاصر غالبا ولو لم يعش الفارق المصدر
ولو سها قل كان غلب الدوا وعالب دراهم صفات يوزن
وانبتها في ظهر نجد وفي حقنة قد قال بعضا يوزن
فيها مسائل تتعلق بالحرمة الثابتة بالرضاع الاولى

صورتها ثردحتي بلبن امراة وهو يتقاطر عند الحمل
لا تثبت به الحرمة في الصحيح الثانية لو طبخ باللبن
ارزا وعمه لم يحرم الثالثة لو اختلط اللبن بالدوا
الغالب لا يحرم والا حرم والتغيير بوجود الطعم واللون
معا عند ابي يوسف وقال محمد باحدهما الرابعة صورتها
خلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف
وقال محمد وزفر وعن الامام روايتان والمفتى به تحريم
منهما اتفاقا الخامسة الحقنة بلبن المراة لا يحرم في
ظاهر الرواية وروي عن محمد تحريمها
وفي الاذن والاهليل ليس بشيء وجائفة فيها باتفاق يسقط
فيه مسائل الاولى صورتها اقطر لبن المراة في اذنه
لا يحرم وكذلك في الاحليل والجائفة والآمة وعن محمد
ان الاحتقان والاقطار في الاذن محرم فيه الاتفاق
على الصحيح
ولو ارتضعت بكر صبيا بعد ما يحرم لا فحل اذا ما يدر
فيه مسائل الاولى لبن البكر يحرم الثانية لبن
الرجل لا يتعلق به حرمة ولبن الخنثى يحرم على مقتضى الغذاء
وبنتها ايضا سواء وحفيدة ولو كان بعد الموت منها يقطع
فيه مسائل صورتها صب في انف الصغير لبن المراة او
في حلقه ولو بعد موتها او ارتضعت من الميتة حرم
وان انكرت ما ارضعت جاز لابنها وان لم يعلم الذي في ثديها يحرم
صورتها امراة اعطت ثديها بنتا واشتهر ثم قالت لم يكن
في ثدي لبن حين التقمها اياه ولا يعلم ذلك الا منها جاز لابنها

التزوج

التزوج بهذه الصبية وكذا اذا لم يعلم او قال اللبن في
حلقه الرضيع ام لا لم يحرم النكاح لان في المانع شك
ومن هو تستقي بطعام فارضعت وقد قطعت فالبعض فابنتا ثم
صورتها فطم الرضيع قبل مضي مدة الرضاع واكتفى
بالطعام ثم عن الرضاع ثم ارضع لا تثبت به الحرمة في رواية
نحن عن الامام وفي هذه الرواية تثبت وفي الواقعات
الفتوى على هذه الرواية ومدة الرضاع ثلاثون شهرا
عند الامام وحولان عندهما وثلاثة احوال عند زفر
تنبيه الارضاع بعد مدته حرام لانه جزء
الآدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح واجاز
بعضهم التداوي به ان علم انه يزول به الرمد والبرص
لم يجوز بشيء به للتداوي والله تعالى اعلم
وبين بنتي شخص رضاعا ونسبا فلا يجوز فالدر للنخعي يشير
صورتها رجل له بنت نسبية وبنت رضاعية ذهبت
فان له زوجة اخرى لبنها منه فارضعت بنت لا يجوز
لشخص ان يجمع بين البنتين لانهما اختان واذا لم يكن
اللبن منه وقد حملت منه اولم تحمل فبين اللبن قد
نزل فارضعت به صبيا حل له بنت الزوج من غير
المرضعة واذا كان لها لبن من زوج ثم تزوجت باخر
فحملت منه فارضعت صبيا قال ابو حنيفة اللبن
للاول والولد من الثاني وعن ابي يوسف روايتان
في رواية اذا عرف نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع
من الثاني وينقطع حكم الاول وفي اخرى اذا حملت

ف الرضاع

ينقطع حكم الاول وطريق معرفة ذلك ان كانت الابن غليظا
فهو من الاول وان كانت رقيقا فهو من الثاني وعكس
الخلاف هكذا ان زاد اللبن بالكيل فهو ابنها عندهما
وابن الاول عند ابي حنيفة وكونه ابنه بزيادة اللبن
مطلقا انسب لقول محمد

ولو من زنا فانقضت عدتها ولم تتزوج ولو من زنا فانقضت عدتها لا يتغير

صورتها ان لبن الفحل يثبت الحرمة على اصوله وفروعه
فلا يحل لهم تزوج رضيعة لبن من حملت من زنا او من
شهد واما حرمة اولادها على الزاني فظاهر

ولو شهد العدلان تطليقة زوجة فانها اقر به ثم اراد ان يتذر
لها عنه ثم الزواج ديانة يقبل ذا البعض لا يتصور

صورتها شهد عدلان بعين اخبرا المراة بان زوجها
طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ثبوته
عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا لو شهدا على
رضاع بينهما حل لها القرار عنده والتزوج بغيره ديانة
وقال البعض ليس لها ذلك واذا لم تقدر على منعه
عنها الا بقتله بالدوا اختلفوا فيه والفتوى انها لا تقتله

فصل من كتاب الطلاق

خفي وعنين وجب حبسه ان لم يطلق ثم ان لم يرسل والا خلي

صورته اذا وجدت المراة خصيا وهو من نزعت خصياه
وبقي ذكره او عنينا وهو من لا يصل الى المراة لمرض او كبر
او مجبوبا وهو مقطوع الالة او شاز بقي الذكر المجمعة
والوقاع المشتهاة وبعد الان زال وهو الذي اذا جرب المراة

انزل

انزل قبل ان يخالطها ثم لا تنتشر الله بعده لجماعها او
مجبورا اخذ به من ان رسيس في زماننا مربوطا
فالحكم في الخصي اذا خاصمته يوجل سنة من يوم الخصومة
فان وصل اليها فبها والا فرق وفي المجبوب يفرق في
الحال بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله وسيد الامة
يختار عنها خلافا لابي يوسف

وليس لها التفريق من قصر لا عنه ولا احد الزوجين بالعيب الخ

صورتها اذا كان زوجها قصيرا لا عنه او خاله داخل
الزوج ليس لها المطالبة بالتفريق والفرق ان هذا
حاله دون حال العنين لامكان زوال عنته فيصل اليها
وهو مستحيل هنا فحكمه حكم المجبوب بجامع انه لا يمكنه
ادخال الة القصيرة واخل الزوج فالضرر الحاصل للمراة
به مما لا يضر المجبوب فلها طلب التفريق وبهذا
ظهر ان انتفاء التفريق به لا وجه له وهو من الغضة
والسلم وكذا الخيار لاحد الزوجين بعيب غير العنة
كجنون وجذام وبرص وعن محمد يخير فيها وفي رواية ضعيفة

وفي العدة التطليق يلحق مطلقا وقد قيل الاول اذا بانها بعد
وان علق التطليق بزوج وبعده فان قيل الثاني ليس بعد

صورتها اذا ابانها طلاقا اشرف على عدة المطلقة لحقها
الا اذا قالت بانت بعد مثله اما اذا قالت الثاني معلق
بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ثم بخ بائنا
فدخلت في العدة وقع البائن المعلق ايضا وقد نظم
العلامة الدرك رحمه الله هذه المسئلة فقال

وكل طلاق بعد اخر واقع سوى بائن مع مثله لم يلحق
وقال الشارح مبينا ان المراد تعليق سابق
كذا اخر لا بائنا مع مثله الا اذا علقه من قبله
فالحاصل انهما اما ان يكونا صريحين او الاول صريحا
والثاني بائنا او عكسه فيلحق الثاني الاول الا ان
يكون الثاني معلقا وشمل الخوف ما اذا طلقها ثلاثا
في عدة بائن وهي حادثة حلب المشهورة عند ائمة الاحناف
منت نظم الشارح

ولو قال حرمت للعبد قاصدا ... به كذبا لم يعتق كذا العرب يذكر
ورجح هذا في الديانة لا القضا ... ومن قبل ان يشهد فتى العقل يعذر
واوقع في المظلوم في الاصح بعضهم ... وفي قاطع الاشهاد فالوقع يظهر

صورتها قال لعبده انت حر ولم ينو وجه انت طالق
وعدد به الاخبار كذبا لا يقع ديانة ويقع قضاء ان
اشهد قبله على انه يخبر عن الطلاق او الاعتاق كذبا
او اشهد المظلوم ثم اخبر لم يكن طلاقا ولا عتاقا

ومن بدا استثنا القول قوله ... وقد قيل لا فتوى وعاقلت اظهر

صورتها قال طلقت امس وقلت ان شاء الله في ظاهر
الرواية القول قول الزوج وقيل لا يقبل قوله في
الفتوى والقول قول ابي يوسف وقال محمد لا يدين ويقع
الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج
في زمان غلب على الناس الفساد وفي العمادية الصحيح
انه لا يصدق ان الزوج الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد
فسد احوال الناس والله اعلم

ويكره

ويكره ايقاع الطلاق بلفظة ... وثنتين والفرد المبانة وينكر

فيه ما مر حكمها الكراهة في الايقاع صورتها لو قال
لها انت طالق ثلاثا او طلقت ثنتين او طلق تطليقة
بائنة كره لمخالفة السنة في هذه الرواية وفي رواية
زيادة الزيادات لا يكره فائدة وكتب ظاهر
الرواية الاصل والمبسوط والزيادات الجامع والزيادات

ومدخولة تقتدى بعدتها ... ضعيفا به لم ترتضه فهو ينكر

اشتمل على خمسة امور اذا وجدت في طلاق كان طلاق
فار لا يمنع الارث ان يكون بعد الدخول ويموت قبل
انقضاء العدة بائنا بعد الاجلين والطلاق بائن لم
تطلبه وقد اناه او شرط تبعله او يفعلها ولا بد
لها منه في مرضه او حالة يغلب فيها الهلاك كالمبارزة

وسقط بالابراء الصداق والا ... تمام كل حق بالنكاح يقرر
وبالخلع زاد الصدر والدين بعضهم ... وعين المسمى العين في الكل يذكر

صورتها قالت لزوجها بارئني عما لي كذا او خالعني عما لي
كذا او قاله لها فقبلت فالمبارأة والخلع يسقطان
كل حق لكل من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند
علمائنا الثلاثة في الخلع وبعضهم قال وسقط دين غير
المهر ايضا والصحيح عدم سقوط وبعضهم قال
لا يسقط الا ما ذكر في المخالعة والمبارأة عليه وسقط في الشرح

ولو خالعت بالمال عينا سليمة ... يجوز ولم يلزم ولو عيبا يلزم

صورتها بلغت مغدة لما لها فاختلعت من زوجها
بمال وقع الطلاق لتعلقه بقبولها ولا يلزمها المال

وان مارت بعده مصلحة لانها التزمت المال بدون
مال ومنفعة ظاهرة لها فلا تنظر لها ان تجعل
كالصغيرة في حق الكل لانها مريضة ولا يملك الزوج
رجعتها ان طلقها بل يسقطه على المال لان وقع بلفظ
خلع لانه بائن بدون مال

وبالضرب او بحبس تعزيرا ظاهرا او لم يطلقها الى ما يكفر

صورتها قال لامرأته انت علي كظهر امي فلم يكفر
المظاهر ولم يطلقها فرفع امره الى من ولي عزره
القاضي بالضرب او حبس الى ان يفعل احدهما وفي
الظهيرية ذكر الحبس فقط وروى هشام عن محمد اجبر
المظاهر على ان يكفر وان لم يفعل حبسته وان لم
يفعل ضربته

ومن ظاهر بعض يمنع وقبل لا ويعقوب عتقه كاليمين يكفر
وبعضهم التكفير في الباب مطلق لم فكتكفير المظاهر اظهر

اشتملا على اقوال في ظهار المرأة وصورتها قالت لزوجها
انت علي كظهر امي قال في الروضة عن علي ابن صالح
عن الحسن بن زياد يصح ظهارها وعليها كفارة الظهار
وعن محمد لا يصح فلا شيء عليها وقال علي ذكرت ذلك
لابي يوسف فقال هاشيخا النخعي اخطأ عليها كفارة
يمين وفي المبتغى بالمعجمة عن ابي يوسف كفارة الظهار
واستظهره ابن وهبان ونازعه ابن الشحنة فقال
يلزمها كفارة يمين عندي لان الظهار ليس لها وقول
ابي حنيفة لا كفارة عليها والله قول عامة اهل العلم

مطلب
اذا ظاهرت المرأة من الرجل

وعلى

وعلى القول بوجوب الكفارة ان كفارة اليمين تجب
بالحنث وكفارة الظهار ان كان تعليقا تجب متى
تزوجت وان كانت في نكاحه تجب للحال عالم بطلقها
لانه لا يحل لها العزم على متعه من الجماع

ومن لم تحض لصغر او كبر او حمل او لم تر دما فيه مسلتان الاولى صورتها اذا ارتفع حيض المرأة
وهي ممن تحيض فعدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تصل
لسن الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعليه
الفتوى الثانية صورتها امرأة اعتدت بالاشهر بعد
سن الياس ثم رات الدم على عادتها احمرا او اسودا او اخضر
او اصفر اختلف فيه المشايخ اختار الاسبيجابي انها
لا تستانف العدة ولا يبطل النكاح وبعضهم قال هو حيض
ويبطل النكاح وتستانف العدة وكلام صاحب الهداية
يقتضي انه اختاره وقيل هذا اذا جاءت قبل الحكم بالاياس
او بعده فلا وطريق المتضى ان يدعي احد الزوجين
فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي
بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وقيل ان رأته قبل
تمام الاعتداد بالاشهر ولم يحكم القاضي بطل وان كان
بعد تمام الاشهر لا يبطل ولا تبطل الانكحة وان لم
يقض وبه يفتى

بتسع اشهر تنقضي عدة البيت عند اطهر عالمية فيما يحر

صورتها ممتدة الطهر مضى لها ستة اشهر لم تر دما
فاعتدت بثلاثة اشهر بعد نصف الحول وقضى به القاضي

حاز لانه يجتهد فيه ويحفظ هذا الكثرة وقوعه وقال
العلامة ان الفتوى عليه وانه مذهب مالك وفي
شرح الزاهدي وقد كان بعض اصحابنا واساتيذنا
يفتون بقول مالك في هذه المسئلة المعذورة

وواجب استبرا ولا يطالا ما ان رام عقدا او يجب ويكبر

فيه مسئلتان فيها قولان صورتها وطئ امته ثم اراد
تزويجها يستحب له استبراءها بحيضة وعليه كثير
من المشايخ كما لو اراد بيعها والصحيح انه يجب واذا
لم يستبرئها المولى يجوز للزوج الوطئ قبل الاستبراء
وقول محمد اقرب الى الاحتياط قال ابو الليث وبه ناخذ

ومن ولدت من نصف حول لتزوج وعاد طهر فانقراء من قبل قرر

صورتها طلقها قبل الدخول فولدت لستة اشهر فما
فوقها للعرقة لانه من المدة قلت يخالف هذا
قول الكنز وعنده والبت لا اقل منها يعني المطلقة بائنا
بثبت نسب ولدها اذا ولدت لدون سنتين والا فلا
فتامل واذا ولدت بعد مضي ستة اشهر للعرقة
لزمه نسبه ان كان لستة اشهر فما فوقها من العقد

وحرم من علقت بالحل بتها يوطئ كن تزين الى التزوج يظهر

فيه مسئلتان الاولى صورتها علق طلاق امراته بائنا
على حيضها ثم وطئها يحرم عليه ان يطئها بعد ذلك
حتى يستبرئها بحيضة الثانية اذا زنت امراة لا يحل ان
يتزوجها زوجها حتى تحيض للاحتمال علوقها من الزنى
فلا يحل له ان يسقي ماؤه زرع غيره

وتعليق

طلاق
في عدة عدة الطهر على مذهب
مالك والفتوى عليه

وتعليق تطليق بملك محمد وجمع من الائمة يفتون بهذا

فيه فرع غريب مهم قال الزاهدي ظفرت برواية عن
محمد انه تعليق الطلاق بالملك لا يقع وبه كان
يفتي كثير من ائمة خوارزم وفي اطلاق المحيط شائع
في النظم لانه في رواية عنه فلا يخالف المنقول

ومن اتزوج طالق ليس حانثا بنية قصول وبالفعل يلهو
ومن قال من تدخل نكاحي فحرة فواحدها بعضا وبحنث اظهر

صورتها لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجه
فضولي واجاز بالفعل لا يقع ولو قال كل امراة تدخل
في نكاحي او وطئت في امراة غيرك فانت طالق او هب
قال بعضهم لا يحنث بفعل الفضولي حتى قبلها وقال
بعضهم يحنث في هذه دون الاولى وهو اظهر

ولم يحز الابرا من علم عدة ولا سكن للحمل والبعض يجيز

فيه مسئلتان صورة الاولى لو ابرات عن نفقة العدة
بعد الخلع لا يصح الابراء لانه مجهول فلها ان ترجع عليه
اخذت منه عليها وعلى السكنى صح عنها دون السكنى
الثانية اجرة منزل الحاضنة على الابيه الاظهر وقيل لا

طلاق
الابراء عن النفقة بعد الخلع

وابرات من الاثنتين فحاكان زوجها وباليوم او شهر لقاض يقدر
يصح ليوم وشهر وجدها مضت اشهر بها ولو قبله يهدر

صورتها قالت لزوجها انت بري من نفقتي ايام كنت
امراتك ان لم يكن القاضي قد فرض عليه النفقة كانت
البراة باطلة لانها قبل الوجوب وان كانت بعد الفرض
للشهر كذا وقالت زفر صحت البراة عن نفقة شهر واحد

لاغير ولو ابرأته بعد شهر صحت البراة مما مضى دون ما بقي

وسلم تطلق تزويجها ليس ببطل حضانتها والا لم يتقرب ينظم

صورتها زوجت صغيرة لا تطيق الجماع لا يسقط به حق حضانتها فتبقى عندها الى ان تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستمتاع بها

وتنفق ام وهي واجد موسر ان عتق اذا حاسر الاب يسر

صورتها صغير له اب معسر وام وجد موسران تؤمر الام بالنفقة عليها وليس على الجد منها شيء ثم اذا ايسر الاب رجعت عليه وفي قول هو المذهب النفقة على الام والجد بما قدر ميراثهما وروي لحسن انها على الجد وحده بجعله كالاب

وقد قبل بالقليد شقط وانقضاء عدتها كالموت ما بتاخر

قيد الثلاثة مسائل صورة الاولى المراة اذا طلقت وقد تجد لها نفقة مفروضة قبل تسقط وهذا غير المختار وان اوصى اليه بالنفقة قبل والاصح عدم السقوط ولو مات الطلاق بائنا لبلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق الناس وما ذكره ان غير التحقيق في المسئلة الثانية صورتها انقضت عدتها ولها نفقة مفروضة لم تقبضها سقطت وهذا ضعيف والصحيح عدم سقوط المفروضة وبه صرح في الكنز وغيره الثالثة اذا مات احدهما سقطت المقضية فلا تؤخذ من التركة وهذه بالاتفاق لانها صلة الا ان تكون استدانتها بامر الزوج او القاضي فلا تسقط بالموت ولا بالطلاق في الاصح

مطلب الصحيح عدم سقوط النفقة المفروضة بانقضاء المدة اذا لم تقبضها

ق

ق

ضي

وذوي

وذوي صغير باشتهى الة له ممن وطء عليها البعض ينكح

صورتها اذا تزوجت المطلقة ثلاثا بصغير لم تكن له مشتهاة في حق المراة لاحل للاول والله اعلم

فصل من كتاب العتاق واطابت والولا

لعبد بثلث اما ان يوصي تدبير فيعتق بعد الموت لا الاف اجدد

فيه مسئلتان الاولى صورتها اوصى لعبده بثلث ماله صار ثلثه مدبرا وفي الحال صحة تكون وصية بعتقه وفي الخصاف يصير مدبرا وقت حضوره الموت سيده يعتق ثلثه ويسعى في بقية قيمته عند الامام وعندهما يعتق كله ثم ما فضل عن قيمة من الثلث صرف اليه بعد المقاصة وهو مبني على تجزي الاعتاق عنده لا عندهما الثانية اوصى لعبده بمال معدوم لغو سوى رقبته فالمدبر لا تصح الوصية له ولا يعتق من ثلثي في الاصح

وقيل يعتق كالمدبر

وحوله لو اوصى له بجميعه او الثلث منه وجزء يدبر

صورته اوصى لعبده بر قبته او بثلثه او بجزء منه يكون مدبرا

وان باع نفس العبد منه فعتق فلو قبل الملاك بالبعض

فيه مسئلتان الاولى صورتها قال لعبده بعت نفسك مني ولم يذكر مال العتق وان لم ينو ولم يقبل العبد لانه صريح في الدلالة وكذا لو وهب نفسه اما لو قال له اعتق عبدك عني نفسه فقال قد فعلت عتق وبقي في قيمته والفرق ان ما صدر منه طلب البيع اقتضى ايجاب المال عليه بخلاف الاول الثانية لو باعه نفسه بمال معلوم وقبل عتق وصار المال دينا عليه لمولاه وكذا لو وهب نفسه على ان يعوضه كذا

وليس لعبد معتق عن ساتر ومولاه يعطيه له ويجبر
صورتها اعتق عبده وبيده اموال وعليه ديون ليس له
منها الا ثوب يستره يتخيره المولى
وقال اذا اديت الي الفا فانت حر بالاحضار اولي ويجبر
واذا كان واحد الجالس ابعد وبعده ليقرب لاحد الجنبين يقرب
فيهما ثلاث مسائل الاولى صورتها قال لعبده اذا اديت
الي الفا فانت حر فاحضر العبد لسيده الالف عتق وان رد
المولى الالف وامتنع من قبضها وعليه الفتوى لان التخلية
قبض وهو معنى الاجبار في النظم لا الاجبار حسي ولو
احضر بعضه ويجبر على القبض ولا يعتق الا باداء الكل
وفي النهاية لا يجبر على قبول البعض الثانية لو قال
له ان اديت نقتصر على المجلس لان اذا يستعمل في الوقت
بمنزلة متى وهذا هو الرواية ومن ابي يوسف انه لا
يقتصر على المجلس في قوله ان بمنزلة اذا ومتى حتى لو باعه
ثم اشتراه ثم نقده يعتق الثالثة لو قال لاجنبي
اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ولا يجبر
المولى على القبول بمنزلة البيع وان قال لمديونه ان اديت
الي الالف التي عليك فعبدك حر عتق بالتخلية لانه
يجبر على قبض دينه والله تعالى اعلم
واولدها ثم اوصى عتق بايع وبين يعطى ماله ويحبر
صورته استولد امته ثم اقام بينة ان بايعها اعتقها
يرجع عليه بالثمن وكذا لو اوصت عليه الامة واولادها
له وقول المنظوم على ما في نسخة المصنف وقال الشيخ

ابن الشحنة ان نسختي اقامت بضمير الامة وهو الصواب
لما ان من سعى في نقض ما تم من جهة رد عليه سعيه
واولدها ثم اوصى عتق بايع وبين يعطى ماله ويحبر
صورتها ولدت امة من مولاها المجنون او المعتوه صارت
ام ولد بدون دعواها
ووجنة اوجنة ولدت له ولم يدعه ام ولد فتسعى ق
فيه مسائل صورة الاولى لو كان المولى استولى مكاتبته
على مال من غير جنس بدل الكتابة له مطالبة المولى
به وبعدها كما به الثانية مفهومه لو كان من جنس
بدل الكتابة قاصصه وهي مسئلة النظم بجنس حقه له
اخذه بلا رضى الثالثة لا يجبر العبد على جنس الكتابة ولا
قبولها ولو فسخها بغير رضى المولى تطرا له وان كانت
لازمة في حق المولى والله تعالى اعلم
مسئلة بيع شراء الكتابة زوج اماءه والصواب وبيع
اشتمل على اخصال الجايزة للمكاتب وهي سبعة له الشركة
والبيع والشراء ومكاتبة عبيده وتزويج اماءه دون
عبيده والمضاربة والسفر وشرط المولى عدم الخروج من البلد
ولم ينقد العقد الثاني زوجة وام اب وابن به معه يعيد
فيه اربع مسائل اذا اشترى المكاتب او المكاتبة زوجها او زوجة
لم ينفسخ عقد النكاح بذلك الشراء ولو اشترى امه او اباه
او ابنه دخل معه في الكتابة ولو اشترى منهم من ذوي
الارحام المحارم لا يدخلون في كتابته عند الامام خلافا لهما
توفي ومال في فاضليت من السوق بيع والي يسعى ويقضي

صورتها مات مكاتب ولم يترك وفاء ولده ام ولد فان
لم يكن معها ولد بيعت في الكتابة وان كان معها ولد
استسعيت فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا
كان او كبيرا وقال ابو يوسف ومحمد حالها بغير ولد
كحالها معه فيمتنع بيعها

وللاولاد لزوجين حر المولى ابيهم ليس للام معبر

صورتها معتقة قوم تزوجت بعبد او مكاتب لرجل له
فولدت فولاء الولد لموالي ابيها فان اعتق الاب جر الولاء
لموالي ابيه واما اذا تزوجت بمعتق فولاء الولد لموالي
الاب لان الاب هو الاصل في الولاء فكانت الابناء مثل
جانب الاب الولي كما لو كان الاب عربيا

ومعتق عبد عند ابيه ولاؤه له وابوه بالمشيئة يوجر

صورتها اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون ولاؤه
له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله
تعالى وانما يوجر فيه بالاستثناء لانه ثابت بخبر الواحد
وهو لا يفيد القطع وللمحققين تآليف في عدمها وصور الثواب

ووص بعتق العبد من بعد موته ولاؤه له دون الذي منه الصدر

صورتها اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته
فاعتق فالولاء له دون المعتق بمنزلة التدبير

فصل من كتاب الايمان

وذو حلف حنث اذا هو بعده كذاك وكيل عنه فيما يصور

حاصل البيت انه يقول ساذكر ما يحنث بفعله وفعل
وكيله والضابط فيه احد امرين اما رجوع الحقوق فيها

الى الآمر فحنث بفعل الوكيل كفعله او عدم استغناء
الامور عن الاضافة لامره والا فلا يحنث وقد نظم
ذلك الشارح بقوله

وضابطه ما الحق في الفعل راجع
الى الحالف حنثه ان كان يامر
كذا كل ما يغني به عن اضافة
الى آمر بالفعل قالوا المباشر

والباء في عكذا في النسخ والاقرب ان البيت الثاني
منه نظر لانه لا يصح الحاق الابناء لا الدافنة ومعها
لا يكون نظاما ومع حذفها يكون غير بين لا يعلم معنى
قوله قالوا المباشر ففسر البيت الثاني فقال

كذا كلما لا يغني عن اضافة
الى آمر بالفعل هذا المسطر

والله الموفق ثم ذكر المصنف تفاصيل الفروع الراجعة
الى الضابطين المذكورين بقوله

نكاح وايلاء طلاق اجارة وفي الهبة الانفاق والذبح يدرج
وقبض وقرض شركة واعارة وجعل وخلع والكتابة اجدر
بناء وهدم واقتراض خياطة وقطع وصلح من دم العمد يذكر
تصدق اسبداع القتل كسوغ قضا وعتق ضن به الرمس نظم

الاول صورته حلف ان لا يتزوج او لا يتزوج يحنث
بفعل نفسه او وكيله الثاني الايلاء صورته حلف
لا يوقع شيئا سواء قيده بشخص او اطلق حنث بفعل وكيله
كفعله الثالث حلف لا يطلق فطلق وكيله حنث

او اجاز طلاق فضولي بالقول او فوض اليها الطلاق او
اقى ومضت مدته الرابع حلف ان لا يعيره مطلقا او
شيئا معينا فكل من اعار حنث ولو لم يقبل المستعير وحنث
باعارة رسول من عينه في الحلف ان لا يعيره بإخراج الرسول
كلامه مخرج الرسالة وعليه الفتوى والاوكله يحنث الخامس
الهبة حلف ان لا يهب مطلقا او معينا او شخصا بعينه
فوكل من وهب حنث صحيحة او لا قبل الموهوب له او لا
قبض او لا لان التعرض اظهار والسماوة ولو وكل الموهوب
غير مقوم او على عوض وقبله * ينبغي ان لا يحنث لانها
تبيع اهـ الثامن حلف لا يتفق على فلانة او على احد فوكل
من ينفق حنث بفعله كفعله السابع حلف ان لا يخرج
شيئا في ملكه فوكل حنث لعود المنفعة اليه فجعل مباشرا
الثامن حلف لا يقبض الدين او غيره حنث بقبض
وكيله التاسع حلف لا يقرض مطلقا او معينا حنث
بفعل وكيله قبل المستقرض ولم يقبل الهبة وعندهما
هو قبولها له شرط العاشر الشركة حلف لا يدرك مطلقا
او معينا حنث بادراكه وكيله الحادي عشر الاستعارة وهي
كالعارية الثاني عشر الحمل حلف لا يحمل متاعا فوكل من
يحمله حنث كالوديعة الثالث عشر الخلع وهو كالطلاق
الرابع عشر الكتابة والصحيح انها كالعتق يحنث بفعل
الوكيل والمأمور واجارة فضولي الفضولي الخامس عشر
البناء حلف لا يبني دارا يعينها فامر غيره ببنائه له
حنث بفعله كما لو فعل بنفسه السادس عشر الهدم وهو

كالذي قبله السابع عشر الاقتراض وهو كالاقراض وقدم
سواء قبضه المستقرض منه او لم يقبضه قلت وفي
ذلك نظر لان التوكيل بالاستقراض لا يصح فكيف يحنث
بفعل الوكيل الثامن عشر الخياطة لو حلف لا يخيط ثوبه
فعمل الوكيل حنث لان المنفعة عائدة اليه وهو من
الافعال الحسية ولو كان حالف لا يحنث ذلك التاسع عشر
القطع كحلفه لا يقطع هذا الثوب او الشجرة يحنث به
بفعل وكيله كالبناء العشرون الصلح عن دم العمد
حلف لا يصالح عن دم العمد حنث بفعل وكيله الحادي
والعشرون الصدقة وهي كالهبة قبض الفقير او لم يقبض
قبل او لم يقبل وكذلك ينبغي لو حلف لا يقبل الصدقة
فوكل في قبضها له حنث بفعل وكيله الثاني والعشرون
الاستيداع وهو كالايداع الثالث والعشرون القتل وهو
كالذبح فعل حد الرابع والعشرون الكسوة حلف لا يكسي
او لا يكسو مطلقا او كسوة بعينها او معينا حنث بفعل
وكيله لعود المنفعة اليه بدفع الحر والبرد عنه وكسوة
غيره هبة لغني وصدقة لفقير ولو اعاره ثوبا او كفنه
بعد موته لا يحنث الا اذا اراد استرداد التمليك ولو
ارسل اليه قلنسوة او خفين او نعلين حنث الا ان ينوي
ان يعطيه بيده فامر والعشرون قضاء الدين وهو
كقضاء السادس والعشرون العتق وهو كالطلاق ولو باداء
بدل الكتابة عقدها بعد اليمين لا قبله السابع والعشرون
ضرب الزوجة على القول بانها كالعبد وجعود النفع الى

الزوج بطاعتها بحيث يفعل الوكيل وقيل قوله قوله
بحيث يفعل الوكيل لعود النفع اليها ثم ذكر المصنف خلافا
اخر فيهما فقال

وقيل اذا جنى فالعبد عليهما والا فالاب حيث لا حق يظهر

صورة المسئلة التفصيل وحاصله ان جنى الزوجة فتضمين
العبد بحيث يفعل وكيله وان لم يجب فتضمين الولد لا
بحيث يفعل وكيله

ولو تصلح فيه الذي فصلوا به؟ لا ضمن له حق ورجع متون

الضمير في فيه للاب وفي بها للزوجة وقد علم ذلك وفيه
تفصيل اخر يختلف به الحكم وهو كبير وصغير ان كان
صغيرا يتيقن ان يحيث يفعل وكيله لملكه ضربه فيملك
التفويض به للقاضي والمصلح في الاجنبي والاقله

وصدق ان ينو ك بالضرب لا بيلي كذا التعزير به والديانة اشهر

فيه مسئلة مهمة هي ان الافعال المتعدية حسية كالضرب
او غير حسية كالنكاح فتي حسية لو قال لحالف لوطيت امرأة
آل ذلك ينتفي صدق قضاء وديانة لاختلاف فيه بين
اصحابنا واما غير حسية فنفيها روايتان في رواية انها
كالحسية يصدق مطلقا وفي الرواية الاخرى يصدق ديانة
لا قضاء وهو المشهور واما اذا نوى المتكلم بنفيه في الطلاق
والعتاق صدق ديانة لا قضاء واذا كان لحالف سلطانا او
قاضيا يحنث بالامر بالضرب الاجنبي كما سيأتي فان نوى
بالفعل بانفسهما صدق في الديانة لا القضاء

ولا حنث ان يأت الوكيل خصومة وما جاء في نظم العقايد مهدر

اجارة

لما فرغ من بيان ما يحنث فيه بفعل وكيله وفعله شرع
فيما لا يحنث بفعل وكيله وهي ثمانية اقرأ الاولى منها
وهي مخصوصة ببيت تنبيها على ان نظم الطرسوسي لها
فيما يحنث فيه بفعل الوكيل لا يتبع قال الشارح ابن الشحنة
لان الفتوى على عدم حنثه بفعل وكيله في المخصوصة
الثانية الاجارة الثالثة الاستيجار الرابعة البيع
الخامسة المقاسمة السادسة الشراء السابعة الضرب لاجنبي
غير الولد والزوجة والعبد فاذا حلف لا يضرب فلانا وهو
اجنبي فوكل بضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او
قاضيا لهيبتهما بالامر فلو قال السلطان او القاضي اردت
الضرب ينفى صدق قضاء وديانة الثامنة الصلح عن
دم لا يحنث بفعل وكيله في الاظهر ولو اراد الحالف في
المسائل الثمانية حنثه بفعل وكيله صح لانه شدد على
نفسه فشدد الله تعالى عليه

ومن بين معتادا بباشر حانث وفي العين وغالب الحال ينظم

فيه مسئلة مستثنية من المتقدمة الاولى لو كان الحالف ممن
تركت الفعل من لا يباشره كالقاضي والسلطان والشريف
يحنث بفعل ما مر وان لا بسبب ان يتصرف باعتبار عادته وتقدم
انه يدين في نيته كالقضاء الثانية لو كان الحالف تارة
يباشر بنفسه وتارة يقوض ينظر في العين المبيعة ان كانت
مما يشتريه بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله وان كانت
مما لا يشتريه بنفسه لحقارتها او لغير ذلك يحنث شراء وكيله

الثالثة ينظر الى غالب الحال فان غالب حاله المباشرة بنفسه لا يحنث بمباشرة وكيله والا حنث واعتمدا قاضيخان

ولو حلف الانسان ان لا يوم لم يتابع قالوا في القضاء يكفر

صورتها حلف لا يوم احدا فصلى تاديا الا نفرادا فاقتدى به قوم يحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل الشروع انه يصلي ولا يوم احدا لا يحنث قضاء وديانة وصحت صلاة القوم والاشهاد انما يكون في غير صلاة الجمعة اي والعيد وفي البيت سواء من وجوه منها انه لم يذكر نية الانفراد ولا بد منها ومنها اطلاق اللفظ قالوا وليس ثم خلاف لتذكر ومنها قوله في القضاء يكفر والكفارة لا تدخل تحت الحكم لا تكون بالصوم وعبارة النجنيد والمزيد وقاضيخان وخانية والخلاصة يحنث وهو واضح لان الحنث يدخل تحت الحكم كما لو حلف بطلاق عبد معين او امة او طلاق معينة يحكم عليه بالحنث وصلاة الجمعة تتصور ايضا فيما لو نوى صلاة الجمعة لنفسه جازت الجمعة له وايهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة وقول الشارح ولو اشهد الخ هذا في غير صلاة الجمعة نص عليه في الخلاصة وقاضيخان وغيره فلذا عبرنا البيت واضفنا اليه بيتين فقلنا

ولو حلف الانسان ان لا يوم لعم ٭
يتابع حنثه قضاء فحرروا ٭
٭ وذا ان نوى عند الشروع انفراده
٭ فتجزي ولو في جمعة ذاك يصدر
ولو كان اشهاد قبيل افتتاحه ٭ فلا حنث اصلا غير جمعة اذكم

والله الموفق لمنه وكرمه

ولم اتزوج من قبيلة عامر فتزوجه بنت له لا يورث

صورتها حلف ان لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنت فلان لا يحنث

ومن ان خرجت دونا ذنه فطالق فلو خرجت للغرق والحرق تعذر

صورتها قال ان خرجتي من الدار الا باذني فانت طالق فوقع عليها حريق او غرق غالب فخرجت لا يحنث لانه ضروري ولا يمنعها منه لو استاذنته كما لو حلف لا يسكن هذا البيت فانهدم ولم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من ساعته لا يحنث وكذا الى المغرب ولم يجز السباحة وكذا لو وجد الباب مغلقا ولم يمكنه فتحه لا يحنث في اختياره الفقيه وغيره بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث والاصح فيه ان كان شرط الحنث عدمها وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجودها وعجز فالمختار عدم الحنث وقد نظم هذه القاعدة الشارح فقال

وبالمنع لم يحنث اذا الفعل شرطه ٭ وان عدم حنثه فيما تخير

ونظم الشارح قاعدة ايضا حاصلها انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ويحنث خلافا لابي يوسف فقال

ويحنث من فعل حلفت بفعله ٭ وانت لم يحنث وصيقب يذكر

ونظم الشارح مسئلة ايضا فقال

وفهم وسمع شرط اذن ودون ذا ٭ ليعقوب او الحلق في الامر يذكر

صورتها قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم

اذن بالعربية وهي لا تفرقها او كانت نائمة فذاك ليس
اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو كانت غائبة وقال
ابو يوسف وزفر هو اذن واختار نصير البلخي انه اذن
اجماعا وانما الاختلاف في الامر

ولو حلف المديون وتعاجلا الاداء لم يبق ربه الدين برئ ويعيده
وقيل الى القاضي يؤدي او الذهب يقيم ويعقوب الموخر ينكر

صورتها حلف غريمه بان لا يأتيه غدا ويريد به وجهه
فاتاه وقد غاب لا يحنث وكذا لو كان على الاداء الا يحنث
وقيل يدفعه الى القاضي او المنصوب فيبرء وعن
ابي يوسف لا يبرأ بالدفع لمنصوب القاضي وروى عنه
انه يبرأ به ولو مات الدائن قبل الوقت لا يحنث وفي
قول الامام وعندهما انه لو وفع لوارثه قبل الوقت
يبر والاحنث ومن نظم الشارح

ولا حنث ان يأتي ويمرض يمينه ٭ لانجاز وعد الوطء في الوقت قرروا

صورتها طلب من زوجته الجماع فابت وواعدته على الغد
فقالت لم تفعل هذا اليوم وعدا قالت صدقت فسياه
حتى مضى الغد لا يحنث قلت ولا يخفى ان المتوقف
والتروح على خلافه فحنث لان النسيان لا يعدم الشرط
ونظم الشارح ايضا

واخرج من في الدار اليوم ثم لم ٭ يطق ذا الظلم الشخص بالنظر يبر

صورتها حلف ليخرجن اليوم من في داره ثم لم يقدر
لظلم الذي فيها يكون برء بقوله اخرج من داري واقوال
تقييده بعدم قدرة اخراجه لظلمه اشارة الى ان اليمين

مستاجر

مستاجر فالمالك يخرجه بالفعل والقول مع القدرة ومع
العجز يكتفي بالقول فيبر به كما لو كان مستاجرا وحلف
الموجر يبر بقوله اخرج من داري لعدم قدرة الحالف على
اخراجه كما لو حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يسكن
هذه العنصارة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع
كما في قاضيخان وغيره وقد اجبت به لما سئلت عن
جماعة من عسكر مصر اخرجهم الباقون منها وحلفوا انهم لا
يمكنونهم من الدخول لمصر بعده ثم ورد امر السلطان نصره
الله تعالى بدخولهم لمصر فهل من مخلص وما الحكم ذلك
فقلت يكون برا لحالفين حاصل القول بهم المذكورين
لا يمكنكم من الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول بعده
لما نقلت ولما قال الكمال ابن الهمام حلفت لا اتركك سكنا ولانا
نفعل كذا كما لو بر بقوله لا يمر من هنا او لا يدخل بر بقوله
لا تفعل لا تخرج لامر اطاعه او عصاه اهـ وقد نظمت
المسئلة وجوابها فقلت

ولو حلف الغرماء ان لا يمكنوا ٭
طريا الى مصر فعادوا يبروا ٭

ويبر بقول دون فعل عليه به
منعناكم عنها فلم حنث مصدروا ٭

والله الموفق وذلك في اخر محرم سنة ١٠٦٨ حنث بغير امين
ولا نظر الى الاكراه بالامر السلطاني لانه لا مدخل له في عدم
الحنث بل لملك الاثبات وعدمه

وفي كل عبد في الدكور فقط حوى وفي كل مملوك يعم وينظم

بلغ مقابله

فيه مسئلتان الاولى صورتها قال ان وطئت الدار فكل عبد لي حر فاذا حلفها عتق الذكور دون الاناث والشارح فيه بحث وتوقف الثانية لو قال كل مملوك لي يشمل الذكور والاناث جميعا

ومن قال صومي او صلاتي لازم قلبس يمينا والكريم سيغفر وخيران ينو به قربة يكن يمينا وان ينو الثواب فينفعه

صورتها قال ان كنت فعلت كذا فصومي او صلاتي لازم لهذا الكافر فليس يمينا وعليه الاستغفار وقيل هذا ان نوى به الثواب وان نوى القربة يكون يمينا وليس المراد بتحقيق ما اراد بالعقل بل منع التلفظ عنه

وعالم يكلم حالفا ليس حانثا ان ارسل او في له او سيطر

صورتها حلف لا يكلم فلانا فكتب او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بيده او بيده لا يحنث وكذا لو خاطب حائطا يحيث فيسمع لا يحنث افاده استاذي وهو عن قاضيخان ونقلها الكمال من الذخيرة وعبارة قاضيخان حلف ان لا يكلم فلانا فناداه وكلم الحائط وقال يا حائط اجتمع كذا او لا تفعل كذا او قال قد كلمت كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكره الناطفي في واقعاته اهـ وفي المحيط قال ابو يوسف لا يحنث اهـ وفي الفيض وان كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى وقد نظمته فقلت

ومن حلف لا يخاطب عامرا فيلقى قولا للجدار يبور

والله الموفق وقد استغنى عن حالف ان لا يذكر سر فلان لاحد فهل هو يحنث بكتابه كلفظه مراعاة لما اريد

من

من عدم علم احد به او لا يحنث لان الذكر هو اللفظ وهو منعدم بالكتابة

وان حذف الهاوي او الهاء يتفق وقد قيل بالكل نتيج والله اعلم

الهاوي المراد به الالف وصورة المسئلة اذا حلف او دخ او اراد الدخول في الصلاة فحذف من اجلالة الالف التي بين الهاء واللام او حذف الهاء من اجلالة يجزيه عند بعضهم وعند بعضهم لا يجزيه والحذف اما من عمد او سهو او عالم او جاهل والخلاف في كل فيبلغ ثمانية وراء بعضهم

والعشر قد حما الكلت يكذب لان الميتة التمر

صورتها قال لا حرام الكلت من تمري فقال خمسة وقد اكل عشرة لم يكف ذا بادياته وقضى لان اكل العشرة والخمسة موجودة فيها وعلى ذلك لو حلف بطلاق او عتاق لم يحنث الا ان تكون في لفظه اداة حصر كقوله ما اكلت الا كذا وجب الشارح بان مبنى الايمان على العرف وفي مسئلة النظم زيادة في الزيادة

فصل في شرائط الحدود

شرائط احصان به الرجم قرر بلوغ واسلام وعقل تحرر

نكاح صحيح والدخول بها به وكل من الزوجين بالوصف يتم

فيها شرائط الاحصان الموجب لرجم الزاني وهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول به وان يكون كل من الزوجين مثل الاخر في صفته وعن ابي يوسف اذا لم يعقد الولي فلا يكون محصنا بدخوله بها ولعله وجه بطلانه عند الشافعي

ويعقوبه في الاسلام والوصية تخلفه وما شرطه الثلث فتى فيتملكه
اذا دان الاسلام والاحصان شرطين عند ان لم يتفقا
على احد الروايتين عنه فالرقيق والكافر اذا تزوج
منكم يكون محصنا ويوافقه الشافعي على ما قرره المص
وقطرة خمر يوجب الحد شربها ومغلوبة بالماء ليس بمسكر
صورتها قطرة خمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد يوجب الحد شربها شروطه في بابه واذا
مزجت بما غالب عليها زال عنها صفته وان كان بحيث
واذا سكر منها مغلوبة بحد كاثر الاشربة
وشرط سكر في البيذق وسلم حساه الذمي بحد والخمر
فيه مسئلتان احداهما لا يجب الحد بشرب غير الخمر حتى يسكر
فيختلط كلامه فلا يفهم اكثره فيصير غالبه الهذيان
وعليه الفتوى الثانية اذا شرب المسلم خمر الذمي بغير
رضاه لزمه قيمتها ولزمه الحد وبقية الاشربة حالتهم
الناوح حكمها فقال
في عصرنا فاحتيج حدوا وقعوا
طلاقا لمن من مسكر لحب سكر
وعن كلام يروي وافتى بحمله
بتحريم ما قد حل وهو المحرر
المتخذ من حبوب كنبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى
طبخة قال محمد اذا صار مسكرا فقليله وكثيره حرام
وهو المختار فيصير بخمر ما فيبطل ما يتعلق به الفسقة
متمسكين بان تحريمه فيما روى القدح المسكر ولي كذلك

بل

بل الجميع حرام بخمر وان كان لحد لا يجب الا بالسكر وهو يعني
اخر ولزوم الحد مروي عن كل ائمتنا
ولو في نهار الصوم يشرب مسلم يحد وبعد الحبس ثم يعذر
صورتها اذا شرب المسلم خمر الذمي يحد صاحبها ثم يحبس حتى
يمحى عنه اثر الضرب ثم يعزره لافطاره في رمضان
فيبدأ بالحد لانه اقوى ثم لا يوالي بينه وبين ضرب التعزير
ليلا يتلف وتقدمت المنتهك في رمضان يقتل
باظهاره فتنبه لدقائقه مهم
ولو جحد او جاء سكر يسقط فلا يحد ودون الاربعين يعذر
صورتها سكران تعجد منه الرائحة وليس به سكر وقيل
الرائحة لا تجد والحق يعزر بدون الاربعين سوطا ولا
يعزر اقامة تعزيره حتى يزول السكر اقول ضربه لا يحصل
به الم فيفوت المقصود فتنبه
ولا حد في خرس ولا ايمان اي وليس بسكر الاخرس وبالحد يرجع
فخرس تفعل جميع الخرس اشتمل على انه لا يحد الاخرس بشهادة
الشهود عليه ولا باشارته لشبهة ويحد الاخرس اذا اقر
بشروطه او شهدوا عليه كذلك
وقذف في الحد اربع عشرة مقال حياة والسوال الحر
بلوغ واسلام وعقل وعفة وليس بجبوب ولا الحد يظهر
عليه ولا ترقا ولم يطق قائدا وليس هو ابن زنا ولا ابنا ينتفي
اشتمل على شروط حد القذف وهي اربع عشرة خصلة في
المقذوف الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والعفة عن
الزنا بانه لم يطأ حراما ولو بشبهة والنطق ولم يحد زنا

في رمضان

المنتهك في رمضان يقتل

النظر

وزجه خمر ودون سكر كذا ولا
اي ما يزول السكر هذا هو

وليس بحبيب ولا بها رتقاء وليس فرجها للقاذف وان لا
يموت المقذوف قبل حد القاذف وطلب المقذوف لحد
تتمم الاربعة شربات الزنا يشمل ولد الولد والوطى
الحرام بشبهة الزنا وما فيه شبهه

ومن يقيم الشخص لاحد واجب وان يقف فيها والد الا يجلده
وعبده حال التخاطب بعضهم وايجابه حال التخاصم فيها

فيها انه لو قال لست ابن فلانه او قال لست ابن فلان
وفلانة فليس بقاذف بخلاف قضية فانه قال ولد الزنا
واذا كان ذلك حالة التخاطب لا يحد ولو في حالة الغضب
والائمة يحدونه هو المذهب وعليه الاعتماد وتنبيه
التعزير ليس قذفا لقوله حالة ان تمتمة ما انا بزان
ولا امي زانيتم لا حد عليه عندنا وقال مالك يحد

عذبه فيها

ولو قال يا ابن العجبة اصح يعزر ويا يبس واجع ضرب من يعتقد

صورتها قال يا ابن العجبة يعزر ولا يحد وكذا لو قال
له يا يبس واخونة كحمار وكلب وفي الكنز لا يعزر وقيل
ان كان من الفقها والعلوية يعزر بخلاف العوام وضرب
التعزير غير مفرق على الاعضا وقيل يفرق على الاعضا
والاختلاف بحسب الموضوع فان باح اقتضى التفريق
وفي اقله يجمعه

ومن قال يا زاني ثم اقام البينة عليه نقل لمتعلقه بالحد

ولو اراد اقامة البينة عليه بمجرد القذف لا تقبل لانه جرح
بمجرد بخلاف ما اذا ثبت ضمنا كما اقامه البينة على رشوة

الشهود

الشهود شيء ماله وطلب رده تقبل واذا كان قذف عمر
الفتى او الموصية لا يعزر واصفه به

ومن رمى غلاما لم يراهق ولم يجامع ولم يمكن من نفسه
يعزر من يطير الحمام مطلقا على عورات المسلمين ويكسر
اوانيهم برميها ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب
واقول ثم تلغى لمالكها

ورجع عن قذفه في داره القذف مظهرا فيها قرب او نفى وبالعكس يؤخر

صورتها اظهر القذف في داره فانكف عنه لم يتعرض
له والا فالامام ان شاء حبسه وان شاء حبره وان شاء
ادبه وان شاء ازجره عن داره ومعنى المراد بالنفي وقد
نظمها الشيخ بقوله

ومعتاده فيها عليه بهدها وادمانه لهو يحوجها انكر

لابأس بالهجوم على بيت المفسدين وعن اصحابنا فيمن
اعتاده في دار القذف بانقاضه يهدم عليه داره وتكسر
اوانيه ولو بحت ولم يرتدعوا في الاحراق شيء

ويقبل في التعزير قول اثنان بعلم الشهادة على المذكر

فيه وقبول شهادة امرأتين مع رجل لاقامة التعزير لانه
ليس بحد كما في شرح القدوري وروي يحبس لا التعزير
بشهادتهن مع الرجل لانه روي عن الامام انه يحبس
ولا يضرب بشهادة النساء مع الرجل

ومحبس مقطوع الى حين يظهر له توبة والطبع حرز موثق

فيه يحبس السارق بعد القطع لتعدي اذاه الى غيره الى ظهور
توبته معوض لرأي الامام مدتها وظهور صلاحه له

واذا سرق من سطح حرز قطع لهتكه

وقد شرطوا للقطع باصالة ستة بلوغ وعقل صدع ثم يصير
شهود اقر او حي احبه لها متاخرا ايضا والنصاب اخذه

صور لا يقطع السارق فيها الا باجتماع ستة شروط العقل
والبلوغ والدعوى المسروق منه نفسه لان من يقوم مقامه
سوا اقر او شهد عليه بها والشهادة او الاقرار سيرد وطها
من المسئلة السرقة ماهي وكيف وكم وابن هي ومتى هي
وعما مساخراجها من الحرز الذي لا شبهة له فيه وكونها
نصابا عشرة دراهم فضة مضروبة او ما يبلغ قيمتها
قلت ايضا ويشترط ان لا يكون في شدة حر ولا برد
ولا زمن مجاعة

واجمعوا على قطع المضروب وقيمتهم عليهم والكذابين اذا هو يتقن

صورتها قاطع يد السارق اجمعوا على السارق وثمن الزيت
الذي يحسم به يده لانه اجاني واذا اقر بالسرقة ثم هرب
حكم عليه حكم الزاني اذا اقر عليه ثم رجع او هرب لم يتبع
فلا قطع ولا رجم وان ثبت على قوله ويضمن المال ولو اخذ
بحدود هرب اقيم لان هربه رجوع والهرب ليس مسقطا كما قام بالبينة

واذا شهدوا عليه على السرقة ثم هرب قبل اقامة الحد يتم عليه

ولا قطع اذا رجع اقر عن سرقة وواحد هم واحد لا يتغير

صورتها لو اقر جماعة بالسرقة ثم رجع واحد سقط عنه
القطع كما في الاقرار بالزنى والسكر وشرب الخمر واما لزوم
المال وضمانه فلا يتغير ولا يصح رجوعه في حقه ولا عند
الرجوع عن القذف والقتل لانهما من حقوق العباد

ووقت اقامة السكوت رجوعه كتابة والعكس يقوم بالذكر

اعترض

اعترض هذا وانتقضه الشافعي بقوله

ولو شهد اثنان قد اقر بسرقة
ويجحد او سكت فلا قطع يؤثر

ومتى من لم يقطعوا وهو ضامن
ويقضي عنه العكس فيه يسقط

وصورتها اذا شهد على اقرار شخص بسرقة فجحد الاقرار او
سكت هل يشهادتهم على اقراره لا يقطع لانه جعل انكاره له
حكما وكذلك لا يقطع المتامن اذا سرق في دار الاسلام ولا
يضمن المال وقال ابو يوسف يقطع ولا يضمن وفي كلام
المصنف اشارة الى ان الذمي يقطع

ولا حد والمجنون منهم يوجب عليهم والطفل ويخرج الاكبر

صورتها لو كان في السراق مجنون او طفل وكان يخرج
السرقة مكانهما لا قطع على احد للشبهة

ولو قال ان سارق ذا فلم يجب وسارق ذا حد عليه بينة

صورتها لو قال ان سارق هذا الثوب فرفع الغائب
ولم ينوهما وجر الثوب يقطع يده ولو رفع الغائب
ونوتهما وغصب الثوب لا يقطع لانه وعد بسرقته وفي
الاولى يحمل على السرقة الماضية كما اذا قتل هذا قاتل
زيد معناه انه قتله واذا قتل قاتل زيد انه سيقتله
قال الشارح وينبغي ان لا يجري على اطلاقه لان
العوام لا يفرقون بين التركيبين فيفرق بين العالم
والجاهل الا ان يقال يجعل شبهة لدرا الحد وفيه بعد

ولا حد في القطاع تابوا واخذوا ويقتص دو حق والا فيظهر

معناه

صورتها اذا تاب قطاع الطريق او اخيذ بجميعهم الامام لا يتمام
عليهم العفو ويكون مخيرا للاولياء في القصاص او العفو وان
لم يتوبوا او لم يتقادم العهد بظهور وجوب الحد عليهم ولم
يذكروا وعدم التقادم في السرقة وعن ابي يوسف جعله نا
في ابي حنيفة فلم يبت عدته وقال هو ما في راي الامام
وتقادم حد الزنا قدره بشهر

فصل من كتاب البيع

بلغ سمابلة

ولو ان غير اليهودية يجري بتاذينه الوقت في الدين يصير
صورتها اذن كافر في الوقت صار مسلما ان لم يكن
عيسويا وهم طائفة من اليهود يشبهون الى عيسى اليهودي
الاصبهاني يقولون ان رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
الى العرب فقط فلا بد من ان يدين بدينه شهادة بعموم
رسالة النبي صلى الله عليه وسلم واعترضه الشارح بان
الذي في الظهيرية مطلقا ونصه الكافر اذا اذن عند
دخول الوقت يصير به مسلما في غير وقت الصلاة لا يصير
به مسلما لانه يستهزئ به

ولو حج او زكى وصلى صلاتنا وهو ولي مثلنا قيل يظهر
الصير في الافعال الستة غير اليهودية والواو بمعنى او اذ
لكن اجتمعت كلها تكمنا باتمامها عيسويا او غيره
فان فعل واحدا منها فجاء بان احرم وليي وشهد المناسك
مع المسلمين كان مسلما وكذا باداء زكاة الابل وقال ابن
وهبان واقول لا خصوصية بزكاة الابل واذا صلى معنا
صلاة واحدة بجماعة مسلما ويضرب عشرين رجع الى كفره

واذا صلى وحده واستقبل الكعبة واتمها صار مسلما وان
حلف ولي مثلنا صار مسلما حتى لو ولي غير تلبيتنا لا يكون
مسلما لان لها علامة كانوا يلبون فانه قال ابن بفعل يصفة
الكمال مما يختص شريعتنا يكون مسلما وقد ناقش الشارح
الفاضل مما ذكر ما فيه خلاف في الاحكام المذكورة واختلاف
الرواية يرشد اليه صيغة قيل يظهر اي اسلامه بالطواف
والتلبية مثلنا والله تعالى اعلم

وان يجتمع اسرى اقله فقدموا رجالا وجها لا وذو العلم اخر
صورتها وجد مال قد الا الغنى بدل الاسرى فيقدم فكك
الرجال لئلا يصيروا اموالا علينا ويخدع بجاهل وذا العلم
للتبع فيوخر وبعض المتاخرين اختار وا تقديم ذا العالم
لشرفه والمراة على الرجل صيانة لاضياع المسلمات

ومن قال خذ هذا المال واشتر ما تريد به صلة قال قرضا يصير
صورتها دفع شخص لاخر مالا وقال خذه واتجر به ولم ينو
الصلة صار قرضا اذ ليس في كلامه ما يقتضي الهبة ولا
الصدقة والاصل في قبض المالات ان يكون مضمونا

ومن قال في الدعاء استجابه يكفر قالوا المستخف المحقر
صورتها لو قال شخص لاخر اجاب الله دعاءك اي اذا استخف
لما كان يجيبه صلى الله عليه وسلم كفر وان كان لمرض او لا
يوافق مزاجه فلا يكفر

ولو قيل لمن سئل ربما لسنة فان قال لا اكره ان كان ينكر
صورته استخف سنة او حديث كفر بانكاره مستخفا
كقص شاربه وسواكه والله تعالى اعلم

وقيل له ما اتقى الله قال لاكذا ما اتخاف الله بالتنى يكفر

صورتها قيل له لا تتق الله او لا تخف الله فقال لا يكفر بارادته نفي الخوف وان اراد التاو يل يحال نهيه عن فعل بقيله بان اراد ان التقوى في فعلى كضرب لا بنته لا يكفر وان كان في معصية كشربه الخمر يكفر

وما جاز حمد الله في شرب خمر وتكفير بالجهر في الشرب بدلم

صورتها لو حمد الله عند شرب خمر يكفر وكذا قبل الزنا او قال مكنني من الزنا لله كفر ولو قال الحمد لله بعد فراغ الشرب لا يكفر عند البعض لحمده على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام وان لم يتم شيئا لا يكفر

ومن دفع المال الحرام للسائل تكفر اذا رجوبه ان سيعجز

ولو علم المعطى له قد عاله وامن من اعطى فالاصح لا كفر

صورتها اذا تصدق بالحرام القطعي رجوا الثواب به يكفر وكذا لو علم الاخذ قد عاله كذلك ثم امن كفر جميعا امامه اذا خلط المأخوذ بماله او بمال اخر مثله مغصوب لا يكفر لانه ملكه بالخلط فليس حراما بعينه وان لم يحل الانتفاع به قبل اداء الضمان

وقد كفر واحد في حلال يقول لا احب حلالا و الحرام احب

صورته دفع لمسلم شيا وقال كل هذا الحلال او قاله لمسلم فقال لا اكله والحرام احب الي قالوا يكفر ولو قال ان احتاج الي كثرة العيال والمال الحرام والحلال عندي سوا لا يكفر لانه يحتمل التاويل بانحياه في الاول

محلل وطي الحيض كفر بعضهم وفيه نظر كما يحرمه البعض يحضر

واطلق منعا بعضهم فزيدوا به مثل الاستبرا وهو الحري

صورتها استحل الجماع حالة الحيض كفر وفي الاستبرا لا يكفر ويضلل وقيل ان استحله متاولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وبعضهم اطلق الكفر وبعضهم منعه لان جماع الزوج الثاني في حالة الحيض يحللها الاول

ويطلق للذمي يركب بغلة وليس له رفع البنا ويقصر

صورتها لا تمنع اهل الذمة من ركوب البغل اذا كان على الاكف مخالفا لهيئة المسلمين واذا كان في ركوبه البغل عن وظيفة منعوا منه وكل ما كان من باب العز والشرف يمنعون عنه لانهم اهل صغار وعليه احكام كثيرة ويمنعون عن التعلي في بنيانهم عن المسلمين بل ومن المساواة

نخ الجمل

وما ينبغي بيتا في دار المسلم فكذا يمنع في المصر بالبيع يعيد

اذا اعاد المشتري من مسلم ورواية اذا كان ذا في المصر يفسخ ولكن

صورتها لا ينبغي بيع دار المسلم بمصر لذمي ولو اشترى فالاصح ويجبر على بيعها مطلقا من مسلم ولو كثر في رواية تكميل في اعادة المهدم فظمه الناظم في ثلاث ابيات فقال

يعيد راذ و واصلي قديم كنائس
بطين ولين لا تعلى وتكبر

ويمنع عن تشييد ذاك بآجر
وشيد واجار وذ والقول انصر

وتخصيص هذا بالقرى اكثر اهلها
تعول على المختار عندي اظهر

قال الحصكفي في شعبان سنة ثمانية معتمدا على اهل الفتوى

فلا يجوز احداث بيعة وكنيسة ونحوهما لافي الامصار ولافي
القرى وبه اخذ عامة المشايخ وسواء فتحت عنوة او صلحا
واما اعادة ما انهدم فيما اخذ عنوة فممنوع والعامرة
تجعل مساكن ويمنعون من الصلاة فيها لان بالاخذ عنوة
صارت غنيمة فلا تهدم لان المسلمين احق بها لاستقلا
واما التي فتحت صلحا فتبقى على ما هي عليه ولا تحول
عن موضعها واذا احتاجت للترميم تعمل كما كانت من
غير زيادة على البناء الاول ومن غير بياض وتزخرفة
وتزيين والله تعالى اعلم بحقيقة رسالته كتبه

وما عظم الاصحاب مكة كفر ولكنه عند الملائكة بعظم

صورتها تنفق اصحابنا على جواز دخول مكة للكافر من
غير استيمان واما دخول المساجد سوى المسجد الحرام فله
يمنعون عنه واما المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع
وفي جامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد
فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه ويمنعون من استيطان
المدينة المنورة لانها من ارض العرب قال صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل تاجر ارض
العرب لتجارة يبيعها ثم يخرج لا يمنع الا ان يطيل المكث
فيها حتى يتخذها مسكنا

وتقبيلك الذكر المطهر فاجر ومس الذكر حين يمس

صورتها تعليم القرآن للكافر فجائز لكن لا يمس المصحف
الا متطهرا وكذا تعليم الفقه لعل الله يجعله سببا له

والتميل او التمايل يحدم كافر والتميل للاسلام لو قام يكفر

صورتها لو دخل كافر الحمام فالخادم المسلم خدمته طهما
في حالة وفي غير الحمام ايضا فان فعله تعظيما له
ان فعل ذلك تميل قلبه للاسلام فلا بأس به والاكره
له ذلك واذا قام له حين دخل طعاما في الاسلام لا بأس
به والاكره وقال الطرسوسي لو قام تعظيما لذاته وهو عليه كفر

ولو قام السلطان او قبل الارض او حياه تعظيما له لا يكفر

التوي الارض صورة المسئلة لو قام السلطان على وجه
التحية والتعظيم لا يكفر وكذا لو قبل الارض تحية فلو
كان على وجه العبادة يكفر ولو اكره على السجود للسلطان
يسجد سجود تحية لا يقصد عبادته

ولا لذمي يا كافر وهو سلم وبابها اثما وقالوا يعزر

وبابها التزم بانها واحتمله ورجع صورة المسئلة
قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر ويعزر لانه شتم وهو الاصح
الا اذا قاطه معتقدا الكفر فيكفر لانه لما اعتقد المسلم
كافرا اعتقد ان دين الاسلام كفر فيكفر

كمن قال لا اقبل يدك نافعا ولو انه ذاك الشيخ المطهر

الشبيه راجع الى عدم الكفر مع وجود التعزير قال الشارح
هذا مرجوح ومن اطلاق هذا الفهم خشونة في حق النبي
صلى الله عليه وسلم فان ورد من وجه صحيح استخفاف (واما انه
كفر واذا وجد في الكلام ما يفهم ذلك قلا حد قذف في انه
كفر وقد حكموا بالكفر فيما هو دون هذا فلا ينبغي بهذا القول
وبعد على من تلفظ به اشد ما يكون من ضرب او
حبس وتنكيل اشد ما يكفر

ومن لعن الشيخين او سبهما كفر ومن في الايدي بجوارح الكفر

صورتها الرافضي اذا سب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما او لعنهما يكون كافرا وان قصد عليهما علي رضي الله عنه لا يكفر وهو مبتدع والصورة الثانية المشبه مبتدع وان اراد باليد في نحو قوله تعالى يد الله فوق ايديهم الجارحة فهو كافر وان نفى عنها مما ثلة الاجسام مع التجسيم فهو مبتدع اه

وصح تكفير بكر خلافة الصديق وفي الفاروق ذكره الاظهر

صورتها انكر خلافة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذا منكر خلافة ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الاظهر

ويا حاضر يا ناظر ليس قولها من الله كفر احفظوا وتحرروا

صورتها ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر ليس كفرا في الصحيح وان الحضور بمعنى العلم ثابت والنظر بمعنى الرؤية فالمعنى يا عالما يا من يرى

بدرويشا درويشان كفر بعضهم وصح الارث لا الكفر وهو الحر

صورتها في البزازية من قال درويشي درويشان كفر قيل لان معناه جميع الاشياء مباحة فيلزم اباحة المحرم وهو كفر وهذا باطل قال معناه مملكة المالك او فقر الفقراء كله قال تملكنا مملكة المالك او افتقر اليه بفقر الفقراء ولا دلالة فيه على اباحة المحرم فلا كفر بذلك وهو المحرر الصحيح

ومن قال شي لله بعض يكفر ويخشى عليه الكفر بعض يقدر

قال ابن الشحنة مسئلة هذا البيت في حفظي قديما وسمعتها من والدي شيخ الاسلام بمزهر وانه سئل عني نقلها بعد

رويها منقولة ولعل وجهها انه طلب شيا لله والله تعالى غني عن كل شي والكل مفتقر اليه ومحتاج وينبغي ان يرجح فيها عدم الكفر لانه يمكن تاويلها بان يقول اردت انك اطلب شيا اكراما لله تعالى والله تعالى اعلم

ومن يستحل الرقص قالوا يكفره ولاسيما بالدف يلهو ويزمر

صورتها اذا استحل الرقص المجمع على حرمته عند مالك واحمد والامام الاعظم الذي اول من احدثه السامري حيث اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وحضر مجلسا عن فيه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص افتى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكرماني انه مستحل هذا الرقص كافر ونها علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله

في مجمع الرقص واول من احدثه

ومن لولي قال طي مسافة بجور جهول ثم بعض يكفر

وقد منعوا من ان يكون كرامة كمعجزة ما يحمل ويكبر

لها ميت وانشق ونبع ما من اليد وان شباع للجمع يكثر

من العقل من طورا كعلب القص فشهد نفيا ما مثبت يدبر

وانا نها ما زال ما كان خارقا عن الشي النجم يروي ويغمر

ومنعقد المصري حق انما به قد عدى الانبيا لا يصور

في منعقد المصري اي كتاب المصري وتضمنت الابيات ان من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن يسير لولي هو استحاله بعض وكفره بعض وقد منع العلما ان تكون المعجزات الكبار كرامة لولي كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر ونبع الماء من اليد وانشباع الجمع الكثير من الطعام القليل اذ لو جاز اجراء نظير لكرامة

مبحث المعجزة الكبيرة لا تكون كرامة لولي

لم يتق فائدة للتخصيص وفي كلام القاضي ابن زيد ما يدل
على انه ليس بكفر قال الشارح ويمكن ان يستدل للمنع
من التكفير بما قالوا في من تزوج معتدة وبينهما
مسافة بعيدة فانت تولد لستة اشهر من العقد ثبت
منه لحملهم امكان الوصول له اكراما وفي التتارخانية
هذه المسئلة تؤيد الجواز اي قبله بخلاف والله اعلم
ذكره وقال امام الحرمين المرضي عندنا تجويز خوارق
العادات في معرض الكرامات دون صاحبه نص قاطع على
المنع فالكرامات والانصاف ما ذكره الامام النسفي هو نجم الدين
عمر صاحب الاسرار وبحث رحمه الله حين سئل عن ما يحكى ان
الكعبة جاءت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به
فقال نقض العادات على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز
عند اهل السنة وهو المختار اليه يقول المصنف ويشهد
ونص محمد انا هو من يكرامات الاولياء ولم ينكر ذلك والا لكنا
بالمعجزة ينتفي بعدم دعوى النبوة لان المعجزة تظهر على
اثر دعوى الرسالة والولي لو ادعى ذلك كفر من ساعته ولم تبق
كرامة فيكفي البشر بالمعجزة وفي هذا اشارة بالبيت الاخير

وسافر رجل ثم سمع صيحة لوقفة ان بعض من البعض يكفر

يكفر مبني للمجهول فلا يرد في القاضية صورة المسئلة اذا رجع
عن سفره نظرا لما سيجيء يكفر عند بعض المشايخ وهو القول
بعدم التكفير ات فعله على وجه التقاول لا على التعيب
وعليه يجري اكثر الافعال بمقتضى الطبيعة كقوله عند صياح
الدجاجة يموت المريض او يكون كذا من الامر

وسلطان

وسلطان ذا الارحام لو قال عادل ولم يقصد التاويل فالكفر تزهر

صورتها اذا قال السلطان قد حكم بقتل الشيخ فلان وصفه
بانه عادل وقصد التاويل لا يكفر واذا لم يكن منه تاويل
حكي عن الحاوي يدي انه يتحتم الدور عند لا يكفر وقال بعض
المشايخ لا يكفر لانه قد تاول له لانه يمكنه ان يقول اردت به
انه عادل من طريق الحق فهذا نظم الامكان التاويل لا هو
حقيقته وقيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق
ولكنه عن مسلم عند الشارح والمحصل البصري عن الحجاج قد
كان فقال انه قاسط عادل وتلى قوله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا واذا لم يقصد التاويل يكفر عند من لم
ينظر الى امكان التاويل والله اعلم

وفيكفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسقط

صورتها لو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد يكفر
وذكر الحلواني انه لا يكفر وكذا في صلاته لغير القبلة عمدا
اختلف المشايخ في كفره والاظهر انه اذا كان على وجه الاستهزاء
او الاستخفاف يصير كافرا فاذا كذلك تكون صلاته بدون الطهارة
فلو صلى بذلك صورة يأتي احدث فاستحى من الناس وكتم
وصلى ولم يقصد به الغيبة ولا اذا الاركان وانما تصور صورة
المصلي من تنزه وتنبيه لا يكون كافرا لانه غير مستهزئ

وخاصة على من كان يبغض عالما من الكفر اذ لا مقتضى البغض بظاهر

صورتها من ابغض عالما او فقيها من غير سبب شرعي فخيف
خيف عليه الكفر لانه اذا كان قاصدا تحقير فالله تعالى
وحقوق العباد فهو الولي والله اعلم

يجب
ستوفي تزوج بمعتدة
فانت تولد له

يجب
سقط بغير طهارة

ولكن ينبغي ان يستحق ان يكون الذي لقط الفقيه يعني
المسئلة من هاوي القدسي قال وان استخف بالبيت او بنبي
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يكفر وكذا من استخف
بالعلماء بمنزلة الدين والشريعة حتى روي ان من قال
لفقيه يا فقيه بالتصغير يكفر

ولعن يزيد جوزه البعض وحجاج لكن ينبغي الكف يعظم
في البزازية لعن يزيد يجوز لكن لا ينبغي لما يفعل وكذا
على الحجاج بانهم اتفقوا على جواز لعن من قتل الحسين
رضي الله عنه او امر به او اجازه ورضي به ولحق ان
يزيد رضي بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة
بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان
تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في لعنه بل في ايمانه
فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه قاله التارخاني عن
السعد التفتازاني ونقل عن الامام احمد رضي الله عنه جواز
لعن يزيد تنبيه ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب
احباط العمل ويلزم اعادة الحج وتصير وطي زوجته زنا
واولاده اولاد زنا وما يكون في كفره اختلاف فيؤمر
بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما
كان خفي من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله لا يؤمر
بتجديد النكاح ولكن يؤمر بانه يستغفر والرجوع عن
ذلك واذا اختلفت في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجد
بحتمة فعلى المفتي الميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم ثم اذا كانت نية القائل ذلك لا توجب

يعني ما يكون كفرا بالاتفاق

الكفر فهو مسلم وان كانت نيته الذي يوجب الكفر لا
ينفعه حمل المفتي على خلافه والله اعلم

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

اللقيط لغة ما يلتقط من الارض فعيل بمعنى مفعول
ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه يرفع عن الارض واللقطة
المشهور فيها فتح القاف وسكونها لغة سيذكر اصطلاحا اسم
لما يوجد على الطريق سميت بها لالتقاطها غالبا وهي
صيغة مبالغة في الفاعل خص بها المال لزيادة ميل
الانسان الى رفعه فكانه رافع لمنفعة عنه في اللقيط

واخذ لقيط في الجامع احد ومير الله للمسلمين يرث
او الم يوال قبل عقل جناية ولو قرر القاضي يصح التقرير

صورته ان اخذ اللقيط مستتبع او الم يخف هلاكه والا وجب
وميراثه لبيت مال المسلمين اذا لم يكن له وارث كزوجة وزوج
رحم واذا ادرك ووالى رجلا صح اذا لم يكن عقل عنه بيت
المال جناية واذا قرر القاضي ولاء اللقيط للملتقط صح
تقريره كما في الظهيرية

وليس له ختن فيضمن هلكه وفاذفه لا الامام يا حد بن جر
صورته لا يملك الملتقط بيعا ولا شراء ولا تزويجا على اللقيط
ذكرا كان او انثى واتحاله ولاية الحفظ لا غير وليس له ان
يختنه فيضمن اذا هلك بدا قول الضمان واضح فيما اذا
باشر الختان للملتقط ونظر الحاكم فيما اذا امر به غيره وحد قاذفه
عند البلوغ بشرط ولا يجتمع وصفه باللقيط الحر
ومن قذف امة لا يحد للشبهة فيها

الكنز

وفيها فترك الاخذ اولى وقيل لا بل الاخذ اولى في الجميع واجره

الضمير الموت في فيها للقطة وقد اختلف العلما في حكم التقا
فصدر المصنف بان الترك اولى من الاخذ والصحيح ان رفعها
في جميع الاشيا افضل وقالت المتعففة لا حل رفعها اه والمنقو
عن التابعين حمله اذا لم يخف عليها الضياع ليردها على مالكها
وان خيف الضياع كان فرضا ويشهد حال الاخذ كما سيذكره

وكاميرة في العبد اولى لا اليقا وفي حيوان نفيس ينصر

لايدور اقبيت الا بتحمل همزة وبدل في النون وصورتها العبد
الابق او حيوان الذي كينصر نفسه بعدو لا يقدر على الدفع عنها
اخذه اولى من تركه وفي غيرهما الافضل تركه الاخذ في قول
الامام والصحابة كذا في التتف مطلقا وفي البزازية
تركه اخذ الحيوانات من المصر افضل وفي الصحرا الافضل
الترك ولم يفصل في الحيوان

ويضمنها لا ليانع القطع حيث لم يكن مشهد اعند اللقا فيحذر

صورتها يضمن الصبي الملتقط اليانع اذا لم يشهد حال الاخذ فليحذر
عن تركك الاشهاد واذا لم يصدقه المالك في دعوى الاخذ
للرد عليه ضمن عندهما خلافا لابي يوسف

وصاحب بريح والاناث حمامة له التفرج اولى والغريب موكر

اولى من الاولوية ويقال وكر للصغير بالتشديد كما يقال وكر
بكريا بالتخفيف اذا اعد له وكرا وصورته لو قالت له حمام
بيرج فجا حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع
ملكه وكذا البيض والحمام الغريب بمنزلة الضالة عنده
لانه ملك الغير وان لم يعلم ان فيه عن سبا قالوا لا يشتي عليه

ان شا الله

ولا باس بالوصي التصدق بعدها
بعد لها حول وان شا يوجب
الوصي بذبح الصغار الوصي واجرت
الشي اذا اعد دته لوقت الحاجة
وصورة المسئلة اذا التقطها واشهد
اباه او وجد وعرفها مدة تعرف فيها
مثله التصدق بها تم اذا لم يجزه لكلك
يكبر ذبح الصغار منها لان المال الصغير

ان شا الله لان الاصل عدم الغرب ويبقى له حفظها
وعلفها كي لا يتضرر بها الناس

واخذ كتفاحة من البستان جايزا يجوز وكثرك وفي الجوز ينكل

الفرق بينهما ان الجوز لا يفسد فلا يوخذ بخلاف التفاح
فيجوز اخذه وان لم يؤد اذا باع الجوز عالمه قيمة كعشرة
فالصحيح انه بمنزلة اللقطة بخلاف حق العفاة لانها ترمى عادة
فجعلها تكون بمنزلة المباح ولاكذلك الجوز

وسمه بالاشهاد صيفا جانط وضيعه ثمر له الاكل انظر

اذا لم تكن تتمر ولا تهى عادة وله هو تصريح وللاصة يظهر

حانط البستان والجمع حوايط والثمر في البيت بضم الثاء
وسكون الميم جمع ثمرة بالمثلثة والفتح فيهما وصورة المسئلة
اذا مر صيفا بحانط فيه ثمار ساقطة تحت الاشجار في غير الامصار
فالاصح على جواز اخذ ما لا يبقى اشار الله بقوله انظر
اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة وان كان مما يبقى كالجوز
لا يسعه اخذه ولم يعلم بالاذن فان كانت التي لا تبقى على
الاشجار فالافضل ان لا يوخذ في موضع ما لم يوذن او
يكون في موضع كثير الثمار ويعلم انهم لا يشحون بمثله وانكه
فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا كان ذلك في الامصار لا
يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح
ذلك نصا او دلالة لان ذلك لا يكون الا في الامصار فيما عادة

فصل من كتاب الاباق والمفقود

الاباق للكتاب وابق من باب نصر وضرب وعلى الثاني
الاكثر وهو تمرد العبد وفراره والمفقود ولغة من فقدت

الذي اذا غاب عن قاتا فاقد وهو مفقود شرعا قال
محمد الرجل يخرج مغوفي وجه فلا يعرف موضعه ولا حياته
ولا موته او يأسره العدو ولا يتبين قتله ولا موته وحكمه
انه حي في حق غيره فلا يرث قريبا له وحي في حق نفسه فلا
يقسم ماله ولا تتزوج امرأته ولي يحكم القاضي في امره
شيء حتى يتبين امره

على العبد مولى دفع بجعل يقدر مكاتبا واخذ آخذ دارفا مصر

على العبد متعلق بداره اعلم ان احكام العبد الابق احكام طب
المبتدأ في قوله مولى وما عطف عليه اخر ورفع بالضم من
غير تنوين لكيلا ينون مرفوع معطوف قال الناظم يذكر
كتاب الابق على ثمان مسائل على الاخذ والاخذ والابق
والانفاق والمكاتب الذي اخذ فيه والدفع والجعل والذي
له الابق فالاخذ اي اخذ الابق افضل من تركه ان قدر
عليه والاخذ اما ان يأخذه لنفسه او ليرده على سيده والابق
وهو اتصافه بالفرار المولى وخلقه ان قدر يمكن يظهر
الحال كوجوده في قافلة خارج المصر وفي العرفان برهن
انه ابق او ان مولاه اقر بذلك قيلت كذا في الجوهرة
وبرد الضال والبهيمة لا يستحق شيأ الا بالشرط كقوله من
رد علي عبدي او بهيمتي فله كذا قاله الكمال والانفاق على
الابق يأتي القاضي والمكاتب الذي وجده فيه مسافة قصر
او دونها والدفع قلا يدفع لمولاه حتى يعطي الجعل
ويثبت له الجعل والجعل اربعون درهما مطلقا او دون
قيمته بدرهم والذي له الابق المولى وان لم يكن غنيا ولا

ولا مكاتبا ومن معوفي حكمه كم تهن وتقاصيلها وتفاريعها
في الشرح وسيأتي في كلام المصنف منها

ومن يستحق لخدمة بجعل عنده وصاحبه من بعد باجعل يعيد

صورتها اذا جاءت الابق خدمته لرجل ورفعته لآخر فالجعل
على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب
الخدمة على صاحب الرقبة او بباع العبد فيه

وجابه شخص فذ مرده له غيره بعد الثلاثة يحصر

الضمير في يحصر للراد والجعل اي يحصر الراد الجعل بقيد سيتحقه
دون الذي جابه وفرضه صورتها شخص اخذ ابقا وجا
به من مسيرة شهر وادخله المصر فخرج منه واخذه اخر ورده
لمولاه من مسيرة ثلاثة ايام وجب له بجعل اهـ وفيما رد
له بجابه واخرده في المصر له الرضخ في الصحيح وفي رواية
لا شيء له وتنبه لما سيأتي من استحقاق شيء فيما كرره
الثاني لدون ثلاثة ايام فانه غير مسلم ان المذهب
انه يستحق بجابه كما قال في الكنز او رضخ له كما في الهداية
ولا يا عده قول المص اذا قرن من بد الذي جابه واخذه
اخر دون ثلاثة ايام فجابه لم يكن لواحد منهما جعل
لتعين حمله على الجعل الكامل لورده بقليله بقوله لانه
لم يرده واحد منهما من مسيرة ثلاثة ايام فالمستحق الجعل الكامل

وصرح من بعد الثلاثة استحقه او لم ولم يقبض له الجعل يرد لم

صورتها لو رد قبل القبض فابق مدبرا او استرد ولم يوصله
الراد لسيده لا يستحق شيأ او هلك الابق ممن جابه قبل قبضه
لا يستحق بجعل وان فعلها بعد القبض وجب الجعل كما لو رده

صورتها اخذ ابقا وساربه ثلاثة ايام
ليرده على سيده فاعتقه ثم عرف
بيد العتق وجب الجعل لان الاعتاق
قبض ولو قال بجز لكان اولى منه صح
ورده او ملكه السيد منه لم
يجب ثم بعد القبض كالبيع يوم

يا عه من جانبه والمالك حكم البيع لزوم الجعل ولو قبل القبض
فات الشهيد يد لس من كل الوجوه واذا اعاد الاخذ المدبر
لمولاه لزمه الجعل كالودي لعبد القبض فالمواخذة بذلك سهلة
وانكار مولاه الاباق متقدم اذا قر من رد فالعبد يخلص
صورتها اخذ ابقا واشهد انه اخذه ليرده فابق منه
وانكر المولى الابق قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد
قيمته والم يبين الاباق
ولو رد دون الاربعين فصلها ولم يعلم المقدار فادعى رد
صورتها لم يعلم الابق بقدر الجعل المقدر شرعا وهو الاربعون
فصاعدا فالراد على اكثر منها بطل فيما زاد على الاربعين
وفيه اشارة الى صحة الصلح على دون الاربعين ولو اتفق
على اضعافها بغير امر القاضي كذا في شرحه وصوابه بامر القاضي
ولو ابقه بالطفل فرضعة لمن يرد هاجعل ولا يتكرر
صورتها رد امة جولدها المرضع له جعل واحد وغير المرضع
الذي لا يعقل الاباق كذلك لان فعل الاصحاب اعانة الصغير
الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل
الاباق فالم يعقله لا يكون ابقا بل ضلا
ومن قال لمالك عبدي فرده فقال نعم لا جعل حتى يقبض
صورتها قال الرجل لعبدي ابق فان وجدته فخذه فقال
نعم لا يستحق الجعل لو رده لان له ايام لا نداستعان به
ودعوة الاعانة والمعين لا يستحق شيا
ولا جعل للسلطان لو رد ابقا ويتصدق فان ظهر رد المكس
صورتها لا يستحق السلطان جعله برد الابق قال ابن الليث

به ناخذ وكذلك احد الزوجين والوصي ومن يعول
صغيرا والولد لوالد او الوالد لولده وهو في عياله ويستحق
الاخ على اخيه وكذا سائر الاقارب الثانية يصير عتقه
من كفارة الظهار وقذا اليمين

مسائل المفقود

ولو فقد المولى ولا اعلم عندها فتحت الى القاضي بيع ويوجر
صورتها امة فقد مولاها والنجاء نفقة وضيعة عليها
الناحية فللقاضي بيعها او يوجرها الامرأة نفقة
وليس له تزويجها والله تعالى اعلم
وفي نفقات الاهل ليس ببيع؟ واذا باع بنفقة مثل دين يقدم
الضمنات للامة والقاضي وصورتها الامة المفقود لا
تباع للنفقة الاهل ولو باعها فقد لانه فصل مجتهد فيه كبيع
المدين عليه والله تعالى اعلم
ومال لو كبير في العمارة فعلها مع الفقد والقاضي اذا شا باعه
جعل دارا في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه
كذا في التجنيس وفي الذخيرة لم يعيده بالحفظ ثم
فقد الدافع ليس للرجل تعمير الدار وللقاضي ان يامرهما
وموت ولاة الشخص اليه موته وينتظر الدراي الاعام فينتظر
لداه جمع لده وهي اقرات الشخص ولاداو الايه العلامة
وصورة المسئلة مات بحكم القاضي بموت المفقود وقد اختلف
العلماء في التقدير وعدمه وفي عدم التقدير قولان احدهما
الاوان وهو المذهب وعليه الجمهور والمراد اقرانه في بلده وهو
الارفق والاصح وقيل في جميع البلدان والثاني من عدم التقدير

التفويض الى رأي الامام قال الزيلعي هو المختار رواه التقدير
فقد ذكره بقوله

وعن عائشة عشرة احكوا محمد وخمسة ليعقوب وعشرة يذكر

فيه ثلاثة اقوال لمن يقول بالتقدير عن محمد عائشة وعشر
سنين والاخر مائة وخمس سنين وكذا عن ابي يوسف والثالث
مائة وعشرون رواه الحسن عن ابي حنيفة وفي الذخيرة
انه قول الحسن نقله ايضا

وقيل مائة قالا وستون بعضهم وستين او بين بعض يترك

فيه اربعة اقوال تتم بها ستة اقوال فروي عن ابي يوسف
ومحمد مائة سنة وبه اخذ محمد ابن سلمة ثم رجع عنه للعائش
مائة وستا وفي الهداية والكنز ستون سنة وهو الاوفق
وعليه الفتوى وعن بعضهم ستون وستين قال الشارح رحمه
الله وقد فاته المعنى التقدير بما بين ذكره في الذخيرة ومزاد
في التتارخانية الى المهذب بزيادة ان الفتوى في
زماننا عليه فتنقيد به عشرة اقوال

واحد عشر اربع بعد مائة يهلك والوس كاحوت تصير

قال ابن الشحنة لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت
هذا البيت والذي يليه اذ ليس للخنثى بهما حاجة ويلخص
هذا البيت ان الامام احمد بن حنبل رحمه الله جعل المفقود
على نوعين احدهما يغلب عليه الهلاك كمن فقد بين الصفين
ينتظم اربع سنين فتعتد زوجته بعده الوفاة وتقسم
ماله والنوع الثاني من لا يغلب على حاله الهلاك كالمسافر
لتجارة او سياحة وفيه روايتان التفويض الى رأي الامام او

مضي ستون سنة من يوم مولده

وعن مالك والشافعي قدره كذا مطلقا في الدر المختار عن زفر
مذهب مالك رضي الله عنه في الزوجة كما نقله آفندي عن
احمد وهو القديم للشافعي رضي الله عنه ولكنهما يجعلان
المفقود نوعا واحدا مطلقا واما رأي (ت مذهبهما في
التوريث كذهبنا في التقدير او الرجوع لرأي الحاكم

فصل في حق الشركة

اذا غاب شريك الارض فالشريك يبذر اذا اذن القاضي والا يسقط

صورتها غاب شريكه في ارض خراجية يتاذن القاضي
ليزرع كلها لئلا يضيع الخراج وما انفقه على الزرع واما
زراعة حصته فله ذلك بغيبة صاحبه

وفي العبد او في الدار بقدر اسهمه وفي حيوان التفاوت يذكر

صورتها عبد او دار بين مقسومة بينهما للحاضر ان يستخدم
العبد وليس له ان يؤجر حصته في كل يوم التفاوت في الخدمة
والسكنى بخلاف ركوب الدابة فلكل منهما احدهما ايدون
اذن صاحبه للتفاوت الناس في الركوب واما في الحرث
فلا يمنع منه اذ شريكه كخدمة العبد اشار اليه بالتفاوت وذلك الى الركوب

وفي امة يوما ويوما لا وقيل ولو طلب الايداع فالقسم احيد

فالقسم بعينه طلب المهايأة معتبر على طلب الايداع صورتها
امة بينهما خاف كل صاحبه عليها فقال احدهما اكون عندك
يوما وعندك يوما وقال الآخر بل اضعها على يد عدل فاذا جاء
طالب المهايأة فتكون عنده يوما وكذلك عند صاحبه لما
قالوا ما اخذ يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع الا في هذا

بخلاف
التفاوت في الحرث فلا يمنع
منه الشريك

الموضع فانه لا يحتاط لحصته ملكه وهو تقليد ما لو اخبر القا
ان فلانا باق جواره في غيبة الميت ويستعلمهن في القضا
ويطئ زوجته في الحيض وامته من غير استبرا لا يكون
للقاضي عليه سبيل لحصة ملكه كذا هنا فان تنازعا في
البداءة فالقاضي يبدي بايهما شاء او يقرع بينهما قال
السرخسي ينبغي ان يقرع بينهما واليه مال الحلواني
وان شرى عبد الشخص وادى فلا شركة في القيض عن بعد تظهر
صورتها امر رجل رجلين شراء جارية فاشتراها له ولقدا
الثمن من مال مشترك بينهما او من مال عبد مشترك لهما
شراها فيما يقبضان من الامر قال الزوالمعاشار اليه
ان فائدته تظهر فيما لو اشترى به شيئا فانه لا يكون شركة
ويضمنه اذا هلك اه قلت يخالفه ما سيأتي في البيت
الذي يليه وهو المنصوص في المعتبرات والثمرة المذكورة لا
تنفي الشركة في المقبوض لانه زيد لهما فتدبره
وقابض بعض الدين ليس بحصته وحيلة التمليك والترك يذكر
صورته وجب لهما دين كثمن عبد لهما او بدل مغصوب او
ميراث فقبض احدهما نصيبه ملكه لكن شريكه ان
يشركه فيما قبض ولو كان احدهما اودى وان اخرجه عن
ملكه صح وشريكه ان يضمنه قدر نصيبه منه او يرجع
على المديون بقدر حصته وحيلة اسقاط التضمين ان
يهب المديون لاحد الشريكين ماله قدر حصته ويسلم الموهوب
له ثم يبرئ الشريك الغريم عن حصته من الدين فلا يكون
لشريكه حق المشاركة في الذي اخذه هبة وهذه هي المشار

اليها في النظم بقوله وحيلة التمليك والترك اي الابراء
من الدين وحيلة اخرى يبيع الشريك المديون شيأ
ولو كان ثمنه قدر نصيبه من الدين ثم يبرئه من الدين
ثم يقبض ثمن المبيع وحيلة اخرى ليخلص الشريك عن
المديون دينا بقدر نصيبه بامره ثم يقتص المديون
قدره فتقع المقاصة ثم يتصدق وله يكون لشريكه رجوع
فان الذي قبضه مال الكفالة لا الشركة
ومنه شيء لاحدهما يخصه تقاصا وعن يعقوب ذاك يوزع
صورته عن ابي يوسف في الاملاء رجلان لهما على رجل الف
درهم فاقبض احدهما متاعا او قتل عبدا خاصا للمديون
فالتقاصا تقاصا لان شريكه الرجوع بشيء عليه ونقل
عن الدوري خلافه فرجع عليه بقدر ما يخصه فيما
يسقط تقاصا كما لو اشترى منه ثوبا بنصيبه
ويبطلها الشيوع والدا لدا وذا بيت يحوز فيقصر
اي يعمل التصادر لصحة الشركة اشتمل على حكمين الاول
في الشركة بالموت لانه منزل حكمي لا توقف على العلم
والثاني جواز الشركة بالة التصادر لواحد والثالث بيت
يعمل فيه والكسر بينهما وكذا كل حرفة
وفي شركة القرابة صحة وفي عمل المال ما تصور
لا تجوز شركة القرابات القراة على سخته عليهم وان سلمت
من تكثير كتخليط وكذا شركة الدلالين في عملهم
وجازت في المتقوم قرعا في الغنم غيرة الانباء وهو الحدر

صورتها اشتركا فيما يحصل من اجر تعليم كذا
جازت الشركة سواء القرآن والفقه وغيرهما لان الفتوى
على جواز اخذ الاجرة عليها ويجب المسمى بعقد واجر
المثل اذا لم يضرب مدة ويجبر المستاجر على دفع الاجرة
ويجب رد العين

وقال اشتر هذا العبد لي ادلنا فان اجاب فلا يختص حتى يشتري

صورتها امره رجل بشراء عبد معين او امره اثنان بشرائه
لهما فقال نعم ثم اشهد انه اشتراه لنفسه
يكون العبد لمن امره لانه وكيل وكذا لو لم يقبله لان
وقال اشتره بيني وبينك فقال نعم يكون بينهما نصفين
ولا شيء للمشتري وكذا الثالث ورابع ولم يجب شيء
للآمر بنعم فان كان المحضر احد ممن تقدم يكون
العبد للاول والثاني ولا شيء لمن بعدهما فان كان المحضر
احد ممن تقدم سقط حق الحاضر وكان بينهما الذي لم يحضر
والثالث وقس على ذلك اهـ قلت والمسئلة
مختلفة لحكم فيها بنقد الثمن وتسمية جنسه ونقده
من خلافه او زيادة عيب والتعيين وعدمه وبسطها
في غالب الكتب

واشتر لنا اليوم بيني وبينك فقال نعم اشترى ليتقرر

صورتها قال محمد اذا اشترط بغير مال على الشاة يا
اليوم فهو بينهما وخصا صنفا او عملا او لم يخصا
وهو جائز وكذا لو قال اذا قال هذا الشهر واطلقه في الاصل

من لفظ الشركة وروي عن ابي حنيفة والصحيح الاول ذكر
الشركة او ما يدل عليها وروي عن محمد جوازها وان لم
توقت بزمان ويعمل بنقد الوقت الذي نصا عليه
اختلفت الرواية واختلف الترجيح

وكالوقال هذه الشاة بيننا نصفين وليس كذلك او انا بغير

صورتها الشركة في المفاوضة قال لصاحبه اردت شركا
هذه التجارية لنفي خاصة فكذا لا تكون اذنا
فتكون بينهما اما اذا صرح بالاذن يختص به وتتضمن
هبة نصف الذي اذن له بالشراء وهذا بخلاف سكوت
الموكل بالشراء اذا قال له الوكيل اردت اشتريها لنفسي
فسكت ثم اشتراها الوكيل صح لتضمنه عزل نفسه
بحضرة الموكل لان الرضا العلم ووقت الرضا وفي المفاوضة
لا بد من الرضا بالشراء احد المفاوضين لانه يملك
تغيير موجب المفاوضة وليس السكوت صريحا في الرضا
وان كان محتملا والعلم فيه فقط لا يكفي

وقبل قوم شيئا عن شركة فاداه منهم واحد فالمغرم
له الثلث او فالثلثان فيه وما اخذ شيء ولا هو آثم

قبل من التقبيل بمعنى الاستئجار والمغرم اسم فاعل من
المغارمة ولا هو آثم تاكيد لعدم استحقاقهما وصورتها
ثلاثة تقبلوا عمارة مكان مثلا بقدر معين فجاء واحد
منهم فعمله فله ثلث الاجرة ولا شيء للاخرين لتطوع الفاعل
بعمله في الثلثين قال المؤلف هذا قضاء والديانة انه
يوفيه بقية الاجرة اذا كان استعمالهم غير مياومة لان

النفقة من حال الحاصل انه انما يعمل لجميع طمعا في
جميع الاجرة والغالب على العاملين الفقر فلا يجب ظنه

فصل من كتاب الوقف

يقال وقف دارا وقفا لغة وسمي به الموقوف تسمية
بالمصدر والوقف لغة الحبس وشرعا حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية عند
الامام وعندهما على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك
الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى
العباد فيلزم اذا لا يباع ولا يورث وهذا الذي عليه الفتوى
من الغيب الاولاد والبنت تهدر وفي بعض اوفى الآل والاهل تجبر
فيه اربع مسائل لو قال وقفت على عقبي او جنسي او الى
او اهلي لا يدخل فيه اولاد البنات لان العقب شرعا خاص
باولاد الذكور دون اولاد الاناث الا اذا كان ازواج البنات
من ولده والانسان من جنس قوم ابيه والآل والجنس في
عرف الاستعمال سوا ذكره هلال والمحيط وشرح السير
والاهل من يتصل به من قبل ابيه ولا يدخل اولاد البنات
والاخوات ومن سواهن من الاناث الا اذا كان زوجها
من بني اعمام الواقف وعشيرته فيدخلون تنبيه
هذا ما يتعلق بحل البيت واما كون الاصل واهل البيت سوا
او مغايرة فان اوقف بيتا ارادة بيت السكنى او بيت
النار ومن غير مثل بيوت العرب اولى مثله
وافترق حكم الرجل على المرأة ما لو وقف على اهل بيتها او
جنسها مذكور في الاصل ويحتاج لتحرير وتنقيح

ونسل واولاد وذرية ورودا واولاد اولاد وقد قيل اظهر
ونسل وما بعده بالجر عطفا على ما تقدم في البيت السابق
ومقصول رودا محذوف اي اخراج اولاد البنات مت
هذه الالفاظ وقد قيل اظهر اي قد قيل بعدم الدخول
اظهر وفيه مسائل الاولى لو وقف على نسله انتفت الروا
على ان اولاد البنين يدخلون في النسل وفي اولاد البنات
روايتان وفي اوقاف الناصحي يدخلون اولاد البنات
ولم يحك خلافا الثانية لو وقف على ذريته ففي دخول
اولاد البنات روايتان وفي اوقاف الناصحي الذرية
والنسل سوا يعني يدخل فيه ولد البنين والبنات
الثالثة لو وقف على ولده وولد ولده قال هلال
يدخل فيه ولد البنت وعط عن علي الرازي لا يدخل
ولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان ولد الولد اسم
لمن ولده وابنته ولده بخلاف قوله ولدك وعن محمد
ان ولد الولد بنتا ولد البنت عند اصحابنا ونقل
عن المحيط عدم الدخول هذه الرواية وان الفتوى
عليه فقد اختلف التصحيح لكن ضعف الهم عدم
الدخول بقوله في النظم وقد قيل عدم الدخول اظهر
والشارح ابن الشحنة قال يدخل اولاد البنات رواية
واحدة عن الامام وصاحبيه وهو الاحسن وقد انضم
اليه ان الناس في هذا الزمان لا يقصدون سوى ذلك
ولا يقصدون غيره وعليه عمومهم وعرفهم مع كونه حقيقة
وفي نتيجة الربع ما يجي لو يدا حلهم فوا حكم في الوقف بذلك

في ستي يعني الباقي القائم بيده وبجاره والمجرور
متعلق بينظر والضمير في بداخلهم للاولاد البنات وصور
قضى القاضي يدخل اولاد البنات في الوقف على
اولاد اولاده بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة
المستقبل دون ما مضى لانها ملك حتى لو كانت
غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم
منها والله تعالى اعلم

وجاز الاداء في الوقت من دون مدع وقبل على قول الامام معتدر
جانب عتق هلال تدبير وعتق الامة التطليق قبل ليتقرر

فيها ثمان مسائل تقبل فيها الشهادة من غير دعوى
وبقصى بها الاولى الوقف على المساجد والفقراء تقبل
الشهادة عليه بدون الدعوى عندهما خلافا لابي حنيفة
وان كانت الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وهذا التفصيل هو المختار الثانية
الشهادة على النسب لتضمنه حرمات كلها لله تعالى حرمة
النزوج والامومة والاخوة فتقبل بدون الدعوى وقيل
لا تقبل من غير خصم الثالثة عتق العبد تقبل
فيه الشهادة بدون الدعوى عندهما خلافا له وام سواء
العتق العارض والحرية الاصلية واطلق في النظم
العتق واراد به عتق العبد لجريان الخلاف فيه واما
عتق الامة فلا خلاف في قبول الشهادة بدون
دعواها ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
بالاتفاق الرابعة الشهادة على رؤية الهلال ولو

في

في غير رمضان ما فيه الخلاف الصائم تعالى بدون
الدعوى كان غم الهلال وحكى في الشرح خلافا في اشتراط
الدعوى وهل يشترط الحكم لثبوت ذلك قال محمد رحمه الله
تعالى لا نص لهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل
يكفي الامر بالصوم والخروج الى الفطر لعامة الشهادة
على التقدير فتقبل في الامة عند الكل ويجري الخلاف
فيه في العبد وفيه تردد بين الشيخين السادسة
الشهادة على عتق الامالا تشهادة على حرمة الفرج وهو
حق الله فلا يشترط له الدعوى خلافا لمحمد عنده
وهو يحلف حسبة في عتق الامة وطلاق المرأة آثار محمد
في باب التحري انه يحلف ولذا القدوري وذكر السرخسي
انه لا يحلف فتأمله عند الفتوى قاله الشارح السابعة
الشهادة على الطلاق وقد علمت وشرط حضور الزوج
والمولى لا حضور المرأة وله الامة على المشهور الثامنة
الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كالطلاق
وعتق الامة ويسقط المهر عن الزوج. بهذه الشهادة
تبين هذه الفائتة ايضا وقد علمت فانه خلاف
والاتفاق فالذي لا خلاف فيه الطلاق والخلع وعتق
الامة تقبل فيها الشهادة بدون الدعوى ومن الذي
تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى حرمة المصاهرة
والشهادة في الاملاك والظهار بحضرة المشهود عليه قاله
الشارح واقول ومنه الرضاع وهو وجه لتضمنه
حرمة التزوج ولم ار له الان نصا ويخرج على الطلاق

المعهد في النظم لشمول العلة وهي التحريم

واولادا بالاقارب اخوة بهن ذكور واعوث يصير

فيه اربع صور يدخل فيها الذكور والاناث فلو وقف على ابنائه دخلت فيه البنات والام او على اولاده دخلت البنات ولو انثرت او على اقاربه لا يفضل فيه الذكر على الانثى ولكن لا يدخل والد الواقف ولا جده ولا ولده في الزيادات يدخل فيه جد وجدة وولد الولد او على اخوته دخلت الاخوات وهل انفرادهن كاجتماعهن مع الاخوة مثل الاولاد ح د اوخلاف في كلام المصباح يشعر بالتردد

ومامر والاباحم فان يكن عطاء فقط فالنصف ذو القتر يحصر

ما موصولة ومن صلتها وموصوفها مع عطفها على الالفاظ الاربعة التي في البيت قبله والمراد بما مر العقب والحفد والآل والاهل والذرية والابناء عطف اخر واضح حال وفالنصف منصوب يحصر ومعنى البيت انه يدخل الذكر والانثى في الوقف على من ذكر بهذه الالفاظ العامة فلو وقف على بنيه او بنيه وبناته لهم الغلة بالسوية لتناوله البنات وعن ابي حنيفة تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح الاول واذا لم يكن له الا بنات كانت الغلة للفقرا فيصرف لهن يا الفقر لا بات حتى يكون معهن ابن واذا كان له ابنان استحقا جميع الغلة لان للمثنى حكم الجمع في الوصية والوقف والميراث ولو لم يكن له الا ابن واحد كان له النصف والنصف للفقرا بخلاف ما لو قال على ولد فلان يجوز بد الواحد لان لفظ ولد مفرد مضاف فيعم وهذا هو المختار

اليه

اليه يقوله وان لم يكن غلاما فقط والنصف ذو الفقر يحصر فيكون النصف له والنصف للفقرا ويجوز للفقير واحد لان الفقرا لا يحصون فيكون الجنس ومن الالفاظ التي يشترك فيها الذكور والاناث بجيرات والموالي والقبيلة والفقرا والمساكين

وناظره من قبل قبض اجوره يقيل كذا بتمالا ان جاء اقدر

صورته للقيم في الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة وبعده فسخه على الوقف واقاد بالمفهوم انه بعد القبض لا يجوز اقالته كذا في الدرج واقول هذا ليس فيه تحرير فان قبض الاجرة وعدم قبضها ليس فيه نظر للحاكم وعدمه بل النظر انما هو بما فيه مصلحة وهو الذي نص عليه في البحر عن جامع الفصولين المتولي بما ذكره الاقالة لو خاسرة واطلاقه يشمل القبض وعدمه ويشمل اقالة عقد ناظر قبله لو بدره مسلمة هي لو باعها القيم دارا استراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن المبيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل وقف عزله فالمنصوب اقالته بلا خلاف كذا في البحر وفي الاشباه المتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف اه فالمنظور اليه المصلحة وعدمها وكذا قالوا في الدرر اذا باع المتولي او الوصي شيئا باكثر من قيمته لا يجوز اقالته اه مع ان المبيع اذا عاد ترجع عينه على حالها ثبت عليه والعين الموجرة لا تبقى الاجرة بمضي الزمن لا بالاستيجار فيفوت النفع

مطلب في فسخ القيم مع المستاجر

مسئلة الذي يظهر بالاستيجار فيفوت النفع

الزمن لقلة الرغبة فيه خصوصا وقد مضى زمن المضرة باحتياج العين التي كانت مؤجرة لمؤنة كطعام ومرمة بها وان اراه بعد تمام المدة صحت عند ابي حنيفة ومحمد وتضمن واذا اجتاله بالاجرة على ما هو الاصلي اوم اولكنه اقل مطلقا تصح الحوالة ويكون اقدر بمعنى قادر في النظم وقال الشارح وجود الملاءة شرط لجواز الحوالة والله اعلم

وتؤجر بالعرف المعين عنده وقد قيل بالاجارة بالعبد ينظر

صورتها القيم لو اجر الوقف بعرض معين صح عند الامام فبيعه ويصرف ثمنه في الوقف وكذا لو اجره بعبد او امة وعندهما لا تصح الاجارة الا بالدراهم والدنانير وانما يقوله وقد قيل بالاجارة بالعبد يشير الى ضعف ما روي من موافقة الامام لصاحبيه في عدم صحة الاجارة بعبد

ولو لم يعمر الارض غرس الشجر جاز ان لم يؤاجر من يغرس او ناقض وليس لمتولي بلا اذن ناظر وحيث يرى جيدا فناظر يأمر

يجوز للمتاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس للمتولي بلا اذن الناظر لما فيه من الضرر الغالب وباذنه يراعي الناظر ان علم فيه خيرا والا فلا وما بناه المتاجر او غرسه فهو له الا ان ينويه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله

وما جاز لابيت عنده لاولاب ويعقوب في بيت الاجارة يقبض ومن عنده اونفسه او مات له بانفاق عنهما وبينة بر

صح جاز له ستيجار وعنده للامام ولا تأكيد للاولاب معطوف على ابيت والاشارة الى الابيت والاولاب صورتها لو اجر القيم

او الواقف الوقف من ابنه الكبير او الصغير تبع له او من ابيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند ابي يوسف لا اختلاف في الوكيل واجره من نفقه او عبده او مكاتبه لا يجوز بالاتفاق هذا اذا باشر بنفسه اما اذا ذهب الى القاضي فاجره صح ومن المشايخ من قال يجوز له كالمضارب اذا اجر من عوله جاز بلا خلاف وكذا الوصي بخلاف الوكيل

وجاز له ان يستدين ليعمره اذا اذن القاضي كالوصي

صورته يجوز للمتولي الاستدانة لشراء للوقف اذا اذن له القاضي بلا خلاف وبغير اذن القاضي في رواية يجوز الاستدانة ولا يجوز في اخرى وكذا العمارة لا يستدين لها الا بامر القاضي فيما لا بد منه على المختار الا ان يكون القاضي بعيدا فيستدين بنفسه فيما فيه ضرورة مد كخشبة الا نهدام واجر الحراث الزرع ويحتاج الى نفقة ليجمعه والقياس ان يتركه بالضرورة واذا امكن مراجعة القاضي لا يجوز الا ان يكون باذن القاضي ايضا حتى لا يضمنه النا ظر ولا شك ان البيع نسيئة يقابله فرط من الثمن

وليس لنظر المساجد نقضها من الوقف فاسرف فالوقف يحفظ

صورتها لا يجوز للقيم نقض المسجد ولا ان يجعل له شرفا ويضمن ان فعل شرط الواقف واذا اوصى رجل الى عمارة المسجد صرف للمناحي المنارة دون التزيين وشراء الشمع والزيت فما لم يشرط الواقف يضمنه القيم واذا شرط له شراء الدهن والشمع والحصر والحشيش

والاجر والحصر لفرش المسجد اتسع الواقف فعله وان لم يذكر شرطه لتبع الغلة الذي كان قبله وتقيما

وان مسجد قد ضاق والارض حوله بقيمتها كرها لضاق وتعذر

صورتها لم يمكن توسيع مسجد ضاق الا بارض لرجل بوقف بقيمتها ولو كرها وان كانت وقفا على المسجد لتدخل فيه بامر القاضي وان كانت من طريق العامة باذن الامام وسد الضاق الطريق والمسجد واسع لاحتياج لزيادة ما ساعد يجعل مسجدا جانبا لسعة الطريق نظم العامة بما فعلوا حكم كذا في الكفاية

ولو آجر ثم استاجره لعمارة ينقض ما اعطاه عنه وجبر

الضمير في زاد المتولي صورتها استاجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدراهم ودانق واجرة مثله درهم ضمن جميع الاجرة من ماله لوقوع الاجارة له وعلى في فتاوى قاضيخان ظهيرية حسنة

مطلب في زيادة المتولي اجرة العمله

ويبطل اجار امرء وهو بعيده لشخص على التبيين ان وان موجر

صورته وقف على قوم مسمين باعيانهم مرتبا واجر مستحقه ثم مات قبل تمام المدة بطلت اجارته واذا وقف على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب فاحدهم الاقرب ثم مات الموجر قبل انقضاء المدة لم تبطل الاجارة وتصرف اجرة ما بقي بعد موته لمن يليه وتوخذ من تركة الميت وفي الخانية الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه ولو كان الواقف استحسانا لانه ليس بمالك للرقبة وهو بخلاف الاول المنظوم وعلل في الروضة بطلانها بموته بانه اجارة

بمنزلة

بمنزلة اجارة المالك ملكه لعدم المراجعة فترجحت مشابهته المالك بما مشابهته للوصي والوكيل قال الشارح ابت الخصاف والذي في مناقب كنت المذهب يقتضي عدم بطلان الاجارة في الوقف بموت الموجر سوا الواقف وغيره من القيم والوصي والقاضي وكما مقتضى تعليلهم ان المستحق اذا كان ناظرا لا تبطل بموته وان كان مستحقا لجميع الريع او لا ملك له في الرقبة وانما حقه في الغلة

وفي الوقف على الذين اختلفوا وبعضهم فوق الثلاثة يجوز

فيه مسئلتان الاولى صورتها الوقف على الذين صلى الله عليه وسلم فيه اختلاف في المشايخ وذكر شيخ الاسلام انه يجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف يجوز اذا سمى في الوقت وفي جامع الاصغر لا يجوز الا بالصدقة وجعل الزيادة والتطوع سواء وخص القدوري بالصدقة الواجبة قال ولا بأس بالدعوة فصار في الوقف روايتان قلت وعلى اختيار الطحاوي تجوز الزكاة لهم يجوز الوقف عليهم بالاولى اه وفي التجنيس مسئلة دالة على جواز الوقف على بني هاشم كالوصية وانه لا يجوز صرف الزكاة لهم وهكذا قاله ابو زيد الدبوسي الثانية اجارة الوقف اذا لم يعين الواقف مدة فيها ثلاثة اقوال احدها يعتبر سنة في العقار وغيره ثانيها يطلق في الجميع وهو ضعيف وثالثها وهو المختار للفتوى يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي الدور والحوانيت سنة وجوزه الثلاث في الكل الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

وللحاكم التقييد ان قل راغب وفي الشرط فوق العام وان يوجر
صورتها شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كانت اجارته اكثر من سنة اخر
على الواقف وانتفع المنتفع عليه فللقيم مخالفة شرط الواقف
الا ان يرفع الامر الى القاضي حتى يوجرها اكثر من سنة *
وفي البيت مواخذة وقلاقة وعزاه الشارح بقوله
وعزا قاض شرط عام اجارة * لنتج وعند ناظر الوقف الكوخ
ومن ريع داري لو يعمر تصدقوا كذا كربع يوم تلك وقف يصير
صورتها قال في مرض موته اشتروا من غلة داري هذه
بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على
الساكنين تصير الدار وقفا اذا خرجت من الثلث اهـ
وقف البناء دون الارض قال الشارح العلامة عبد البر
احقته للكثرة وقوعه وعزة النقاوة فيه وقد وقع فيه
كلام سنة ٨٧٤ بيني وبين شيخي العلامة شهاب الدين
قاسم الحنفي في حكم السلطان الملك الظاهر خشقدم *
فالذي يمنع جوازه وانا اقول العمل على جوازه وقد صنف
في الرد علي مصنفا وحاصل ما فهمته قال وقف المنقول
جائز جرى العرف به او لم يجر وعند ابي يوسف يصح ان جرى
به العرف ولو وقف البناء في الارض الموقوفة الى جهة
اخرى فيه اختلاف المشايخ وعلى عدم تلك الجهة
جاز بالاتفاق وفي ارض ملك جاز عند البعض
فنظمت، فقلت مستعينا بالله
وبجواز اوقاف البنا دون ارضه * ولو تلكه ملاكه الغير يقرر

ثم اعلم ان عمل الناس في زمن قديم نحو مائتين سنة
والى الان يريد سنة هذه القضية وهي سنة ٨٧٤ على
جوازه والاحكام به من القضاة العلماء العاملين
مع وجود مستواريته والعرف به فلا ينبغي ان يتوقف فيه
ولا التفات بما ذكره شيخنا في رده من التفاصيل وما ذكر بأن
خلاصة ذلك ومامشه بحجة المعتمدة فيه والله الموفق
فالقول حاصل ما اعتمده شيخنا في الرد علي قلت
هذا آخر ما وجدته بخط رحمه الله تعالى فلم يسط بنا
بعده الله بعده على ما رأيته في خطه

ومتصل من ارض وقف ببلدة اقاموا دورا زاد ربحا يعمر
صورتها ارض وقف متصلة ببيوت المصر فرغب
الناس في استيجارها ببيوتا لغلتها فوق غلة الزرع
والنخل فللقيم ان يبني فيها بيوتا فيوجرها لتنفع
الفقراء اذا لم تتضرر الواقف لا يكون للقيم بناؤها كالعدم
رغبة الناس فيها بيوتا

ولو صنف قال الامام محمد بيد انها القاضي بما هو اعلم
ملخص شرحه روي عن محمد تبدل الارض اذا ضعفت بما هو
اكثر ريعا ومذهب ابي يوسف مثله ولكن الا للقاضي
وفي البزازية ان الوقف باطل ومثله في شرح الوقاية جوز
ابو يوسف الاستبدال متى شرط او اضعفت الارض عن
الريع ومن الاعذار به قالت ظلمة القضاة حيلة لابطال
اكثر اوقاف المسلمين وفي شرح ابن الهمام ينبغي ان له
يجوز استبداله مع كونه منتفعا به لان الواجب ابقاء

حيلة و

الوقف على ما كان عليه دون زيادة اخرى اه الوجه
من الانتفاع بغصبه واجر المثل، حتى صار بحيث
لا يصلح للزراعة او قل نزله ارض الوقف بحيث لا تحتمل
الزراعة ولا يحتمل غلتها عن مونتها فيشتري بثمنها
ويبدل المغصوبة بغيرها

ولو شرط التغيير بالارض واتحد بيع وقالي دون شرط يفتى

فيه مسئلتان الاولى شرط الواقف بيع ارض وقفها وشراء
اخرى يوقفها مكانها صح الوقف والشرط عند ابي يوسف
وهلال وهو الخصاف وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف
صحيح والشرط باطل وقال غيره عكسه باطلان والصحيح
الذي عليه الفتوى الاول ولي لهما ان يستبدل بالثانية
ثالثة الا ان شرط ولم يبين شيئا ولا له ان يستبدل لها
بعقار من انواع العقارات ولو لم يقيد ببلد كما لا
الاستبدال باي بلد شاء والفتيا لا يجوز الا في غلة
واحدة او وقف حتى منها الثانية بملك القاضي العالم
الاستبدال بدون شرط الواقف اذا راه مصلحة واذا
نص الواقف على انه لا استبدال ويكون الناظر معزولا
قيل لا يستبدل واذا عم به التعزل قال الشارح لا تقبل
فيه ومال الطرسوسي الى انه مع المصلحة اه قلت
لا مصلحة الا في الاستبدال مما لي لانه مضيع للوقف
بالمرة وتقدم التنصيص على بطلان الاستبدال لما فيه من
الفساد الذي لا يخفى قال الشارح الوقاية وقد شاهد
وذلك في زماننا فاحذره بهذا الزمان فاحذر من مزلة

الاقدام

الاقدام قال الشارح فتعين شرط واقف لتنفيذ التغيير
والتبديل بكون التبديل الثاني فيمن استبدل له
الوقف ويصح ان يشترط لنفسه الاستبدال في المبدل عن
الاول كما لو اوقف به المصلحة

وعم فقيرا جار لا آل عامر ولا مطلقا في الوقف اذ ليس بعض

فيه مسائل الاول لو وقف على فقراء جيرانه عم جميع فقراء
من لا يصرف الغلة الى بعضهم ضمن حصة الباقين وجار
عدا الملاصق دار الواقف فيما من فيها من السكان وليس
بعيدا او ذمة وهذا مذهب الامام ان الشرط السكنى
ولو بغير الملك كالاعارة والاجارة وهذا اصح وعندهما
كل من يجمعهم مسجد المحلة وهو ستمائة وقولهما قياس
الثانية لو وقف على فقراء بني عامر لم يعمهم اذا لا يقع الا
يعصون اما لو كانوا يحصون عمهم الثالثة لوا طلق الفقراء
لا يعمهم ايضا فيكفي الصرف لبعضهم والفتوى على عدم
التقدير بعدد فيفوض لراي الحاكم واما شرط صحة الوقف
فليس هذا محله

وصح مع اثبات غرب وحاجة ولا منفق لبعض لمن شاء يوسر

صورته لو وقف على فقراء اقاربه يكلف مدعيها البينة
فاذا اقام البينة على فقره وعدم منفق عليه سأل عنه
سرا استحسانا ثم يحلفه بالله ما كان له مال وانه
فقير وليس له احد يلزمه نفقته فيدفع وقول المصنف
بعض لمن شاء يوسر يفيد انه اذا ثبت ذلك لم يعد فكما
قال القاضي يوسر من شاء منهم بالادخال والمراد يدخل

لا للتاكيد

لعدم احصائهم

ثانيه

ث بعد الانبات من دون تكليف لظهور فقره والفقير
في حق الوقف قال علماؤنا هو من ليس له ما يكفيه وعياله من
وثياب كفاف ومتاع بيت لابد منه ويعطى للفقير الذي
يعمل بكسب نفقته ونفقة عياله كل يوم وللولي ابا
ث اوعمه او انبات فقر الصغير للاستحقاق في الوقف
وساكن بيت من لا فيه الا ولو لم يبت اذا كان في العلم بمنزلة
صورتها وقف على بواب المدرسة كذا من طلبة العلم فمن
لم يعتكف في طلب العلم ويبيت خارجا عنها لحراسة لا يدخل
من الوقف وان اشتغل بغير العلم بالعلم وكتابته
يمنع من النفقة لانه لا يأخذ الوظيفة ويجوز تفسيره
اخذ وظيفته لان المراد بالكون في المدرسة انما هو تطلب
العلم ولم يبت واحدا منهما على انفراده بما اراده
الواقف من اقامة شعار اهاكنهم واما اذا خرج عن المصر
للقرى ومكث فيها مدة فنذكره ان شاء الله تعالى
ويدخل في وقف المصالح فيها امام خطيب والمؤذن يعين
صورته وقف على مصالح المسجد يجوز لوقوع على كله الامام
والمؤذن والقيم وعمارته والدهن والحصر كذا في خزانة
الاكمل ولم يذكر الخطيب فيها قلت وهو مستفاد من الامام
اذ هو والمدرس الذي تقدم شرط اولم شرط بعد العمارة هي
الامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن
والناظر ومن القناديل والزيت والحصر ومن ما الوضوء
واجرة حمله وكلفة نقله من البيدر الى الميضاة فليس
المباشر ان هدوا بجانبي وان ذوخارت الكتب من
الشعار

الشعار وقد جرت العادة بصرف في ديوان المحاسبات في تقديمهم
مع المذكورين اولا وليس شرعيا ومنع الاشتباه في الجواب
والمنزلات اهـ كذا في البحر الرائق قلت وظهور تعول
تقديم البواب والمزملاتي وخادم المطهرة مما لا يرتاب فيه
اهـ قال الشارح تكميل بزوع سنة غريبة لم يذكرها المصنف
ولا احد فيما في ابيات ثلاثة قلت

ولا طلب في وقف صحيح الحديث من
يجنف قالوا المشتغ يعيب

وليس على الصوفي وقف مصحح
ولا كتب الحديث واصح اظهر

وليس باجر فقط معلوم طالب
فمن درس او غاب للعلم فيذر

الاولى والثانية صورته وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه شافعي المذهب اذا لم يكن يطلب الحديث
ويدخل الحنفي اذا لم يطلب الحديث قال الشارح وفي
حفظي تفصيله بكون الحنفي يعمل بالمرسل ويقدم خبر
الواحد على القياس الثالثة لا يجوز الوقف على الصوفية
الذين يسمون اهل الطريقة حميدة وانما لهم الاسم لا حقيقة
التصوف وهو شمول الامية الحوادث يثبت بانه يجوز الوقف
على الصوفية يعني الذين هم على طريقة حميدة ولا يرد على
عدم صحة الوقف على صوفية ليس على طريقتهم حميدة فقد
الوقف على فقراء الخدمة اذا امر بذكرهم وما يقوت
وما منع الا دفع زكاة المال اليهم واما المسلم المدعي التصوف

وهو ممنوع عما خالفت الشريعة فلم يصح عليه وقف
لتقويته له على بقائه على ما هو مخالف للشريعة فلو صح
الوقف عليه لكان تقريرا له على اعتقاده وكان سببا
لتكثير سواده وترغيبا في اتباع طريقته وسنته السيئة
التي ليست وزرها وزر من عمل بها الى يوم القيامة
ولا يرد علينا ما لو وقف الذمي على ولده وسلمنا لم الفقرا
على ان منهم من اسلم من ولده وهو خارج من الصدقة وقد
قلنا بصحة ذلك ولزوم شرطه فلا سيتحق شيئا من اسلم منهم
وكذا قال من انتقل الى غير النصرانية خرج منه المعين
شرط بعض عليه الخصاف وسيذكره الناظم والمحقق
الكمال بن الهمام ولا نعلم احدا من اهل المذهب تبعه اي
الخصاف على معارضة العلامة السروجي شيخ بانه اي الخصاف
جعل الكفر سببا للاستحقاق والاسلام سببا للحرمان وهذا
البعد عن الفقه فان شرائط الوقف معتبرة اذا لم تخالف
الشرع والواقف ملك له ان يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن
معصية وله ان يخص صنفا من الفقراء دون صنف وان
كان الوضع في كلامهم قربة ولا شك ان التصدق على
اهل الذمة قربة حتى جازت ان يدفع اليهم صدقة الفطر
والكفارات مثلا فكيف لا يجيز شرط في صنف دون
صنف من الفقراء رأيت لو وقف على فقراء اهل الذمة
ولم يذكر غيرهم اليس يحرم منه فقراء المسلمين فلو دفع
المتولي الى المسلمين كان ضامنا ومثله والاسلام
ليس سببا للحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هنا المال وسبب

هو

على
يجوز دفع صدقة الفطر
والكفارات

هو اعظم الوقف ابلاغا اه قلت والكتاب الذي
شنع فيه العلامة السروجي نظم الفقراء وشرحه واما الكتاب المسمى
بنفع الوسائل فليس فيه شيء سوى عبارة اضاف من غير
تعقب لها الرادعة لا يجوز الوقف على شراء الكفن فقد
المسلمين والصحيح والاظهر والفتوى على جوازه اشار اليه
بقوله واذا صح اظهر والخامسة والسادسة ما ياخذه
الفقهاء من المدارس صلة لا اجرة لعدم شروط الاجارة
ولا صدقة لان الغني ياخذها على اعانتهم على حبس
انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر والمدرسة غيب اشتغال
وتعليق جاز اخذهم بحالة قال الشارح انه نقلها
عن تعليقة لابن الصائغ ميز معزوة للكتاب فيها

ويخرج بيته عاب عنه فقيهه ولا يستحق السهم فان ليس عرض

حاصله ان المراد انه بمجرد خروجه وعدم حضوره يجوز
اخراج بيته وسقط استحقاقه المعلوم باطلاق النظم
لانه قيد في الشرح بانه خرج الى الرباط لمرة ثلاثة ايام
واقامته ستة عشر يوما فاذا اقام اقل من ذلك فهو عفو
مطلقا ومع العذر خلاف والاخذ المعلوم ولا يتعزله
واذا زاد على ستة عشر يوما لامر لا بد منه كطلب الغوث
والرزق فهو عفو والاجل لمدة اثنا عشر شهرا فاذا زاد اخذ حجرته ووظيفته
على حالها الى ثلاثة اشهر فاذا زاد اخذ حجرته ووظيفته
لا سيما اذا كان مدرسا اذ المعهد لا يقام الا به خلافا لطالب
لان المدرس يقوم بغيره والغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية
للعزل في غير فرض كحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل

والمعلوم قلت وفي هذا استدراك وتقييد لما قدمه
في البيت الذي قبل هذا بقوله فمن درسه لو غاب ذو
العلم ليس رئيسي مطلقا ولا لكل الطلبة ولا المدرس به
لما فيلزم من التعطيل للمدرسة سواء كان المدرس لمدرسة
او جامع لفوات غرض الواقف وتقديم المدرس مع الشعا
كما قدمناه قاله في البحر انما يكون شرطا لملازمة المدرس
للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة لانها تتعطل
بغيبة كل الطلبة قلت وكذا تتعطل بغيبة كل الطلبة
فلا فرق بين مدرس المدرسة والجامع قليتا مل في قول
صاحب البحر المدرسة تتعطل بغيبة المدرس بخلاف مدرس
الجامع وقد نظم الشارح المسائل مشيرا الى اختلافها بينهم
من العبارات في ابيات حسنها ان تكتب بعد بيت المصنف
الذي اوله وساكن بيت وتقدم شرحه فتكون تمام هكذا

وساكن بيت من لدفنه الة
ولم يبت اثما في العلم ينظم
ومن غاب في الرستاق خمسا وعشرة
لملازمة يد اخذه السهم بحظم
وما ليس يدعى اذا لم يدع على
ثلاث شهور فهو يعشر ويغنم
وفي البيت ذا ايضا واطلق ليعلم
له اشهرا فيه وبعض يقرر
سقوطهما في دون خمس وعشرة
اذا غاب يدعى من خروج ليعذر

وقد

شرحه

وقد اطبق الايمة السهم مطلقا
لما قدمناه في والحكم في الشرع يسير
وهذا كله فيما اذا كانت الوقف بحيث لا تفي غلة
بعض سكان المدرسة واذا شرط في ذلك شروطه اتبعت
ولو شرط الذمي خراج كذمي تثبت بالاسلام صح وينقصر
صورته لو شرط الذمي خراج من يسلم من الذين شرط لهم
الوقف من اهل ذمته عمل بشرطه ويخرج عن الاستحقاق
والمسئلة من الخصاف والمحيط وقد قدمنا كلام ابن الامام
الرد واعتراض العلامة قاسم والذي يظهر ان وقف الذمي
على اولاده واولاد اولاده ثم اشترط اخراج من يسلم صحيح
بالاتفاق لانه قربة في الملتين ولا يبطل قطع استحقاق
بعض الاولاد باسلامه ليبقى استحقاق الباقين فليست مسئلة
النظم محتجة على قول الامام فقط ان المراد على اعتقادهم
القربة وقد ذكر الامام ذلك في الوصية والوقف حكمه
كحكمها فاضبط هذا ومن حصل الاصل في باب وقف الذمي
اتفاق الملتين على كونه قربة قيل متفقا عليه بل هو
قول الصاحبين فلا ينبغي اطلاقه ان الامام شرط في
صحة وصية الذمي ان يكون قربة منهم فقال صاحب
المحيط الوقف كالوصية كما افاده الكمال فيكون في الاصل
في القسمة بمذهب حنيفة كوقف الذمي قربة عندهم فقط
وبما ذكرناه استفيد انه لا تناقض في كلام الخصاف على ما اصله
من اتفاق الملتين على القربة ويندفع ما قاله ابن
الشحنة من التناقض ومعلوم ان الذمي يمثل الكتابي

ومن جعل الوصل في باب وقف
الذمي اتفاق الملتين على كونه قربة
ليس متفقا عليه بل هو قول الصاحبين
فلا ينبغي اطلاقه لان الامام شرط في صحة
وصية الذمي ان تكون قربة عندهم يعقل
صاحب المحيط الوقف كالوصية كما افاده
الكمال والله تعالى اعلم

والمجوسي وملخص كلام المصنف صحة وقف الذمي كما اذا جعل
احد ره للفقراء وابتدأ وه على نفسه او على اولاده سواء
فقراء المسلمين والنصارى

ويبطل اوقاف امرأة ارتدادها فحال ارتدادها لا وقف احد

فيه مسئلتان من المحيط الاولى اذا وقف ارضا وقتاه
صحيحا ثم ارتد بعد ذلك وقتل عياذا بالله ومات بطل الوقف
وصار ميراثا لورثته عنه فان رجع الى الاسلام فان وقف بعد
الرجوع جاز والا فلا يعتبر فان لم يجدد وقفية يورث عنه
وهذا اشمل وقف المرأة اذا ارتدت قال المصنف وعندي في
هذه المسئلة نظر فان حيطان عمله ينبغي ان يكون في ابطال
فوائد لا أبطالا لما يتعلق به حق الفقراء وصار اليهم فانه
ينبغي ان لا يبطل حقهم اهـ واقره الشارح عليه واقول
جواب ما ذكره في الاسعاف بقوله فان قيل كيف يبطل الوقف
وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل اجره لمساكين
وذكر قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله
تعالى بطل الباقي الثانية وقف المرتد وظاهر نظمه
بطلان مطلقا حتى المرأة وشرحه بين انه موقوف في حق
الرجال وهو التحقيق فان اسلم نفذ وان مات او قتل بطل
وفي شرح المجمع تصرفه وعتقه موقوف واجاره مطلقا
سواء اسلم او قتل لاحظ واحد المرتدة فقد نقل الاتفاق صحة وقف
المرتدة قال بخصاف في وقف المرتدة اما في جواب قول الامام
فانه يجوز لها الوقف ولميقيه على ما سبق الا ان يكون
لقوم باعيانهم مثل الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز

اه قلت وذلك لانقطاعهم على بقاء ملكها

ومن وقف عليه دارا فحالها سوى الاجر والسكنى فما يتقدر

صورته الموقوف عليه اذا لم ينص له ان يسكن لا يستحق
سوى الغلة ولا يملك السكنى فلو وصى له بغلة الدار ليس
له سكناها لانه لا حق له الا في الغلة والمسئلة من
التغيير وبحاصله وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار
اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر ان شاء فعل ذلك
وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى
والوصية احق الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف
على هذا بل اولى لانه لم يتناوله اختلاف المشايخ اهـ واقول
ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه فيما اذا سكن من يستحق
الريع ثم اقول في كلامه اشارة الى ان المشروط له السكنى
لا يملك اجارتها قال في الاسعاف لو وقف داره على ان
يسكنها ولدي صغير ولم يبق منهم غير واحد واراد ان
يؤجرها او ما قتل عنها ليس له ذلك وانما له
السكنى فقط ولنا في هذه رسالة سميتها تحفة السودد

ومن استحق بخاصم بعضهم من الكل او لابد للكل يحضر

صورته وقف ثابت اصله بين جماعة فلواحد منهم ولوكيله
الدعوى وعلى واحد منهم او وكيله تصح الدعوى اذا كانت
الواقف واحدا حاه في العينية عن جماعة من المشايخ ثم
حتى من غيرهم ما نصه لا تصح الدعوى على بعضهم ان كانت
المحدود في ايديهم جميعهم ولا يصح القضاء الا بتدرعا في يد احد
واذا لم يكن اصله ثابتا فالمستحق لا ينتصب خصما لاثبات

صوابه

مطلب
مصرف المرتد

الوقف ان لم يشترط له النظر لان الخاصة للمتولي دون
المستحق واذا تنازع المستحقون في الترتيب والاشتراك تحقيقه
في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى

ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عامة يجوز ويؤجر
المسئلة من قاضيخان وغيره وقف السلطان ارضا من اراضي
بيت المال على مصلحة عامة المسلمين جاز الوقف قال
المؤيد يؤجر السلطان على ذلك لانه ابده على معرفة الشرع
وفيه حفظه عن تصرف امراء الجور فيه بغير وجه شرعي وكذا
يصح اذا السلطان لعموم بان يجعلوا ارضا من اراضي
البلدة حوانيت موقوفة على المسجد ان كانت فتحت عنوة
لاصلحا لبقائها على ملك ملاكها قبل الفتح ثم ان التاريخ يعلم
الله استطرد ذكر حادثة مناسبة لهذه المسئلة وقعت سنة ٨٩٥
بالقاهرة ملخصها ان السلطان الظاهر خشقدم وقف ارضا من
ورثة مصر على امير ثم على ذريته وعقبه ثم على المساكين
وحكم بها حنفي بالصحة في سنة ٨٥٥ لمعارضته من ادعاها
بالوقف وان التاريخ متى يحكم بالصحة لكونه وقفا على جهة
خاصة هم الامير وذريته وانه لا يجوز وقف السلطان
ارض بيت المال على جهة فيها خصوص كما هو مفهوم كلام
قاضيخان وغيره حيث خصه بالمسجد الذي هو مصلحة
عامة للمسلمين فعارضه الحاكم بانا اخرجناه لكن فعا
التاريخ بان الفقراء والمساكين اغرض السلطان ان يخصهم
بما هو لعامة المسلمين يستوي فيه الغني والفقير والعالم
وغيره اكتفى القاطع وبحسم مادة التشويش ورزق المقاتلة

وذراريهم

وذراريهم والقضاة والعلماء وتمسكه الشيخ بكلام قاضيخان
وغيره وبمسئلة مصرف الارض الخراجية لانها للعامة فليتنبه
له القضاة الحنفية

وان وقف المرهون فافتكه جاز فلو مات عن عين تفي لا يفسخ
صورتها رهن عقارا ثم وقفه وقفا صحيحا انعقد فلم
يفتكه حتى مضى سنون لا يبطل الوقف فاذا افتكه او اجاز
المرتهن نفذ ولم له الفسخ فان مات الراهن قبل الفكاك
وله مال يعني بالدين قضى منه الدين ونفذ الوقف وان
لم يكن له مال رفع الامر للقاضي فيبطل الوقف ويباع الدين وهذا
بخلاف عتق العبد المرهن لا يباع ويسعى في الدين ان
لم يزد على قيمته ولا يبطل العتق وبحث فاضل فقال
ينبغي ان لا يبطل الوقف ويوضع من غلته لوفا الدين كسعاية العبد
اذ لم يقدر بقدر مدة ويجامع بينهما التحرير فان الوقف تحرير
عن البيع وتعلق حق الغير يقتضي من وجه كسعاية
العبد بل اولى لانه امكن اذ قد يموت العبد قبل اداء السعاية
والعقار باق رعاية للمصلحتين فليتامل

وفي ضعف وقف قال اهلكته على فقراء بني تميم ودوا الارث ينكر
صورتها قال في مرض موته ان كنت متوليا على وقف
كذا على الفقراء وانا استهلكت من غلته كذا او قال على
زكاة مالي كذا فادوا ذلك من مالي بعد موتي فان
صدقته الورثة فمن غلة الوقف من جميع ماله والزكاة
من الثلث لان مال الوقف لو ثبت بالبينة اخذ من
جميع المال فلا يضاف الى الاقرار وان كذبه الورثة فالكل

موت

من الثلث والوصي تعليف الورثة على نفي العلم انهم لا يعلمون صحة اقرار المريض لانهم لو اقروا به لزمهم فاذا نكلوا قالزم ذلك من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر الوارث والله اعلم

حادثة مهمة وقعت في القاهرة في سنة ٧٩٦ قال المصنف ان الخصمة احببت ان اكاتبها بكتابي هذا لكثرة وقوع المسئلة تكميلا للفائدة وهي انه وقع السؤال عن وقف الملك المؤيد شيخ المحمودي عدده فافتيت فيها بالاشتراك وفي نظيرها من قبلها وبذلك افتى جمهور اهل العصر من المذاهب الاربعة الامن شذ واستند الى كلام وقع للشيخ ان تقدم شيخ الاسلام ابي الحسن السبكي في وقت في تقرير المسئلة قاربه بالانفراد وعدم مشاركة ابن المنيت في حياة ابيه وظن ان السبكي ناقض نفسه بفتوى في مثل هذه حادثة تعارض هذه افتى فيها بالاشتراك فظن الذي سئل ان فتوى السبكي بالاشتراك خطه وفتواه بالانفراد صواب فاتبعه وقد راجعت كلام السبكي الثاني فلم ار فيه ما يقتضي نقض الاول بل كلية مستقيم على القواعد التي قررها والاصحاب انما هو لما يقتضيه السؤال فنظمت ذلك فقلت

ومن رتب استحق اطباق ولده
وقال علي ان الذي مات ينظم
فان مات عن ولد يجوزون سهمه
ومن قبل استحقاقه يتقرر
توفي عن ولد اقيموا مقامه
اذا جاوزت لم يعش قال يعبر
ويحجب اعلاهم طباقا لاسفل

كذا

كذا ابداحت الفرائض يقدر
ومات ابنه عن بنته وابن ابنه
وموت الي ذا قبل ذاك مصور
فافتيت والجمهور فيها بشركة
وفي البنت قالبكي للكل عصر
وافتى باخرى باشتراكه فطنة
تناقض بعض الفاضلين فانكر
ولم تتناقض حيث ذا لم يكن به
مفيد لترتيب سوى الحجب بذكر
فلم فيمن مات قبل عموده
وفي ذاك لا اولى لزم اللفق ينظر

فقولي رايت اعم من ان يكون بتم او غيره مما يفيد الترتيب واقيموا مقامه اي في الاستحقاق وكان يعبر اي في الوقف ويستحق منه والاشارة بذا الى ابن الابن والاشارة في حيث اذا الى الذي افتى به في الاخرى التي ظنوا انها عن الاولى لانه تعارضها الاستحقاق بعد من وقف عليهم الى اولادهم وان سفلوا فلولا قوله يحجب الطبقة العليا ابدا منهم السفلى لم يكن في كلامه ما يفيد الترتيب على ما سيتلى عليكه مفصلا مبينا بوجهه والاشارة بذاك الى الجواب الاول الذي افتى فيه بالانفراد لانه لا يسلم العموم من المعارض لوجود الترتيب في اصل الاستحقاق فان لم يعمل قوله يحجب الطبقة العليا السفلى فمن مات قبل الاستحقاق يلغو ما سنورده من كلامه هذا نصه قال الفتوى العراقية

امراة وقفت على ذكور واناث بالسوية فمات توفي واحد منهم
عن ولد وان سفل انتقل له فان لم يخلف ولدا فللاخوة
الاشقاء ثم للغير الاشقاء ثم الى من بقي من اهل طبقته ثم لاقرب
الطبقات الى الطبقة التي هو فيها على ان من توفي قبل
استحقاقه شيا من منافعه عن ولد وان سفل ثم عاد
شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفي فيها حيا لاستحق
فهم اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعادله ما
كان يعود لمستوفاه لو كان حيا يحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى فتوفيت امراة من اهل الوقف تدعى فاطمة بنت
حصة ولم تترك سوى ست اليمن وهي بنت عمتها وسوى اولاد
ثلاث اخوات لست اليمن ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة
قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولاد فهل ينتقل نصيب
فاطمة لست اليمن وحدها او يشاركها فيه اولاد الاخوات
واذا قلنا بعدم المشاركة ثم توفيت ست من اليمن عن
ابنتين فهل ينفرد ان بحصة امهما او لا اجاب رضي الله
عنه في شهر ربيع الاول سنة ينتقل نصيب فاطمة لست
اليمن التي هي بنت عمتها عملا بقوله الى من بقي بعده
من اهل طبقته واولاد اخوات ست اليمن محجوبون بها
عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وقد تعارض
في هذا الوقف عمومان احدهما هذا فانه اعم من حجب كل
شخص ولده خاصة ومن حجب الطبقة السفلى بكمالها من
ولده وولد غيره والثاني هو قوله ان توفي قبل استحقاقه
شيام اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا اعم من

ان

ان يكون بقي من طبقة المتوفي احد اولاه فيحجب كل شخص
لولده لا اشكال فيه ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفي
مقامه عند وجود اقرب منه وفي مثل هذا التعارض
يحتاج الى الترجيح ووجه الترجيح ان العمل هنا بعموم
قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء
قوله ان من توفي قبل استحقاقه شيام ولده مقامه لانا
نعمل به عند عدم من هو اقرب منه بخلاف العكس وهو
ان يعمل هذا على عمومه ويقيم الولد مقام والده مطلقا فان
فيه الغاء قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وبيان
ان حجب الشخص عن ولده خارج منه على هذا التقدير
وحجبه ولده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الاول ما يدخله
وليس كذلك لانه انما وقف على الاقرب فلا يدخل ولد الولد
مع وجود الولد فيه حتى يحتاج زعنه غاية ما في الباب
ان يقال هو تاكيد والتاسيس اولى من التاكيد ونصيب
ست اليمن بعد موتها لبنتيها ينفردان به والله اعلم اهـ
كلامه وفيه نظر ووجهه انه يلزم مما بحث هذا التقدير الغاء
قوله على ان من توفي قبل استحقاقه او كونه تاكيدا لانه
يدخل ولد الميت قبل استحقاقه عند عدم وجود اقرب منه
بقوله ثم لاقرب الطبقات الى الطبقة التي هو فيها فوقع
فيما فر منه وهذا لازم لا محيد عنه فتامل والله اعلم
المسئلة الثانية توهم بعض الفضلاء انها مناقضة
لهذه ما ذكره في الفتاوى ايضا فقال مسئلة اولا مات المالك
وقف على اولاده الاربعة ثم بعد جميعهم على اولادهم وان سفلوا

يحجب الطبقة العليا منهم السفلى وعلى ان من مات منهم ولد
ولد ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات ولا ولد
له ولا ولد ولد ولا اخ انتقل نصيبه اليه ومن مات ولا ولد
له ولا اخ انتقل نصيبه لاقرب الناس من اولاده واولاد
اولاده فمات رجل وله بنت وابن بن قد مات قبل الاستحقاق
اجاب ياخذ ابن الابن الذي مات ابوه قبل الاستحقاق
واجاب ياخذ ابوه لو كان حيا الان ولا يحجبه عمته ولا يمنع من
ذلك قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لان
معنى ذلك هنا ان كل واحد يحجب ولده صحيح بين الكلامين
وان لم يكن ذلك لغى قوله من مات منهم قبل الاستحقاق
استحق ولده نصيبه والله اعلم وقد كان توا استفتوا في هذا
الوقف ولم يكتبوا في الفتاوي هذا الشرط الاخير فكتبت
انا وجماعة بانها تحجب وهو صحيح عملا بالشرط الاول وعلم
انها تحجب مستفيض معارض ثم احضروا فتاوى فيها الشروط المذكورة
وروجعوا على المفتيين فتوقعوا انها الاول ولم ينتبهوا
للشرط الزائد فكتبوا عليها كذلك وحضرت الي وعليها خط
ابن النقاش وكنت قريب عهد بالكتابة على الاولى فكتبت
اني جانبه كذلك يقول على السبكي ثم اطلعت على الشرط المذكور
وعلى كتاب الوقف فعلمت ان الكتابة بالحجب في الثانية
كانت غلطا وقلت لهم ذلك وبقي عطى بعدهم فان لم احده
فليعلم ذلك والله اعلم اهـ وهذا لا تناقض فيه في المسئلة
الاولى لانه في هذه الصورة يشركه في اول الكلام بين اولاده
الاربعة الموقوف عليهم واولاد اولادهم بقوله وان سفلوا انهم

عقبه

عقبه بقي له يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فافادا
الترتيب بعمل قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
عمله في ترتيب اطباق الاولاد ثم عقبه بالعلاوة المبينة به
لان مراده بالحجب ترتيب الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون
فرع غيره فلم يكن لاغيا ولا معارضا بقوله ومن مات قبل
الاستحقاق بل يكون كلاهما معمولا به على وجه يجمع من
الكلامين بقدر الامكان بحيث لا يلزم الغاء احدهما ولا حمله
على محض التاكيد وهذا المعنى لم يوجد في الصورة الاولى
لان يحجب الاصل لفرعه استفيد من قوله فمن مات عن ولد
اسفل انتقل له ولم يكن في لفظ الواقف ما يدخل ولد الولد مع الولد
كما في المسئلة الثانية حتى يعمل فيه قوله يحجب الطبقة العليا
وحجبه لغير ولده خارج منه لتصحيح على ان من مات انتقل
نصيبه لولده فلم يكن يحجب عاملا سوى التاكيد فاحتاج الى حمله
على الصورة المذكورة لتسلم من ذلك لو سلم لكنه لم يسلم كما قدمناه
انفا فعلى ما قرره في الموضعين لا تناقض بين الكلامين وقد ظهر
هذا بما قررناه حتى كم يبق خفا على من كانت له قلب او القى السمع
وهو شهيد وظهر بكلام السبكي في المسئلة الاولى غلط الم من
البحث وان قوله يحجب الطبقة العليا ابدا الطبقة السفلى فيها
يتعين ان تكون للتاكيد قطعا لامتناع حمله على التاسيس بوجه
كما اسلفنا اليه في صدر الكلام والله الموفق لتحصيل المرام
اهـ وقد كتبته من خط الشارح امتثالا لامره وحفظه للفائدة
ونقلها لاهلها لانها لم توجد في غالب النسخ ولم اتصرف في
عبارته وحمد الله وايانا رحمة تعميه دائما ابدا

فصل من كتاب البيوع

البيع لغة مبادلة المال بالمال وشرعا مبادلة مال بمال على وجه مخصوص والتحقيق فيه ان ركنه اما القول او الفعل المتعلق باليد من المتعاقدين وهو مفهومه الشرعي فقد يكون قوله وقد يكون فعله بالتعاطي فالتراضي ليس جزء مفهومه الشرعي بل شرط ثبوته لحكمه لوجوده مع الاكراه ولزومه بدفع الثمن طوعا

يستقبل ينوي به حال يصدر وحبس الذي يحال وازال اظهر

فيه مسئلتان الاولى انه ينعقد البيع بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل ينوي به حال وهو خال عن الثمن وسوف كقول البائع لغيره بعتك هذا بكذا فقال الآخر اشتريت قال ان وعند ابي حنيفة لا ينعقد الا بالماضي لان الشرع جعل الايجاب والقبول علما للرضا والاختيار عن الحال اذ على الرضى وقت العقد من الماضي واذا لم ينوه للحال يكون وعدا فاحتيج الى النية بخلافه اذا انتفيا او احدهما بالنية الثانية اذا حلف البائع عز ما له على المشتري بالثمن لا يبقى له حق حبس المبيع ولو حلف المشتري البائع على عينه كان للبائع حق حبس في ظاهر الرواية لانه لم يسقط حقه في المطالبة واحتج بقوله اظهر من رواية

ومن باع بالتاجيل عاما ودفعه يوخره من حين يقبض يقدر

صورتها اشترى بثمن موجل الى سنة منكرا ولم يسلمه البائع حتى مضت سنة فالاجل سنة ثانية عند الامام خلافا لهما

اجله

اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال وقالا هما سواء وبعد التاجيل لا يملك البائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن لاقبل الاجل ولا بعده ولو في البيع خيار لاحدهما والتاجيل مطلق فمتى وقت لزم العقد

وشاء ولم يقبض ويلقاه بائع ببلدة اخرى يأتي بالعقد بعين

اذا لم يقبض المشتري المبيع فلقيه البائع ببلدة غير التي فيها العقد لا يجبر على دفع الثمن ما لم يحضر السلعة ولو حملها مؤنة وكذا لو غاب عن مجلس العقد حتى يحضرها وراها المشتري

ومن باع ارضا وبها مقابر يصح ولم تدخل اصح وانظم

صورتها باع ارضا فيها مقابر صح البيع ولا تدخل المقابر في البيع على الصحيح ومقابله دخولها

ويفسد في البيض فاسده وفي البيض باطل غير او هو باكسر اظهر

صورته اشترى عشرة من البيض او البطيخ فوجد احدها مذرة او فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا ومعه مال لا يطيب والاصح ان الفاسد كثيرا فسد في الكل عند الامام ويصح عندهما فيما لا يتفاسد به وقيل يفسد في الكل اجماعا لعدم انفصال الثمن وفي النهاية الاصح قولهما وكذا اكل الفواكه وشرب بعض الطعام مضر بالمزارعين بحصة الجوز فاسدا وعلمت ان الواحد كثير في العشرة وفي الذخيرة ما يقرب الى الثلاثة قليلة لا يوجب فسادا وفي جامع البرذوي العشرة من الالف قليل وما فوقها لا يكون عفوا وقال السرخسي الثلاثة عفو

وجوز بكلب وقيل ومنبوذ وسبع وفي الدر اعلاف يجر

المتون بالمختار للجمهور والحقيقة السنور الذكر اشتمل على صحة
بيع لحم السبعيات المذكورة من سباع الوحش والطير سوا
المعلم وغيره الا الخنزير والمختار صحة بيع الفرد للانتفاع
بجلده او للحراسة وحرم منع صحة بيعه على بيعه لمن يذبح
به ويطوقه به في الاسواق فيه نظر لجواز بيع العصير
من خمار مع الكراهة فغايته الكراهة مع الصحة ويجوز
بيع لحم المذكى من تلك السبعيات حتى لحم الكلب والحمار لانه
مما ينتفع به لاطعام سنوره بخلاف لحم الخنزير ولو المذبوح
وقد نظمه الشارح فقال

وفي كل حيوان يصح اختياره ٭ ولحم المذكى والخنازير يحظر

وتقدم في بيع الفضولي عاريا يكون اميا او ضمينا فيضمر

صورتها قبض الفضولي ثمن المبيع فلم يجز المالك بيعه
وضاع الثمن في يده قال بعض المشايخ لا يضمنه وقال
بعضهم يضمنه وقال بعضهم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن
يهلك امانة قال البديع وهو الاصح

وبعقد ايجار تضمن فسخ ما مضى وهو في بيع توقف ينتمي

يجدد مبتدأ وضمير هو راجع اليه وينتمي خبره صورتها باع من
الدار الموجرة بغير رضا المستاجر ثم زاد المشتري في الاجرة
وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لتضمنه فسخ الاول
ليس المراد مطلق الموقوف لقوله وتجديد او هو شيء بالخصوص
المذكور فلا اعتراض عليه يوجب تغيير نظمه

وباشرط طوائح رد عبد بسرقة نقصا بأيل رده وهو احضر

صورتها سرقة العبد ما دون درهم كفلس او فلسين لا تكون

عيبا وفي سرقة درهم عيبا سرقة ما يوكل للبيع لا لما كلبه وهو
مميز ودونه ليس عيبا وهو اشرف من السيد او غيره

ولو جب المتاع اسقط خياره وان لم ير اوجبا او هو يوجب

فيه ثلاث مسائل سقط خيار من اشترى وان لم ير رؤية المبيع
وتسليمه قبل الرؤية بخلاف توكيل بالتسليم بخلاف الوكيل
او باعه ولو شرط الخيار للمشتري او اجره او رهنه حتى لو رده
اليه او انقضت الاجارة لا يرده ولو شرط لنفسه خيارا فالاصح
انه لا يبطل وبالرضا على البيع لا يبطل خياره عند بعضهم
ويبطل عند اخرين وروي ان خيار الرؤية يبطل بنقد
الثمن واختلف المشايخ في مقدار مدة خيار الرؤية قال
بعضهم يثبت مطلقا فله الخيار جميع العمر كخيار الرؤية الا
اذا وجد ما يسقطه وبعضهم قالوا ما وقت بالمكان الفتح بعد
الرؤية فيسقط بالتمكن وان لم يصرح بالرضا وعدل عن
نظم الشارح له في ستة ابيات

ولا رد ان يشرب من الدر عندنا بعيب وارش العيب من باع يقبض

صورته اشترى بقرة واكل من لبنها او كم ما فاكلت ثمره ثم اطلع
على عيب فليس له الرد ويرجع بنقصان العيب عليا بانه
وعن ابي يوسف ارضاع الجارية عيب او يعني المشتري له يمنع
الرد وشربه يمنع الرد وفي اكله من غير شرب خلاف والفتوى
الكل بلا اكل او بيع لا يكون رضا وطلب الشاة رضا شرب لا

ويمنع قبل القبض بالعيب وحده والاعلم او ارضا وهو مجمر

صورتها اطلع على عيب قبل قبض المبيع فابطل البيع بمجمر
من البائع بطل وان لم يقبل وان كان بعد القبض لا بد من الرضا

بطل خيار الرؤية ببطل بنقد الثمن
هلك الثمن في يد البائع المفضولي
البيع

والقضاء فالحضور شرط في الكل والانفراد بالابطال بدون
قبض فقوله وحده من غير رضا وحكم

وقيل يجوز الفسخ من غير رؤية وليس رضاه قبل بما يوجب

فيه مسئلتان يجوز فسخ البيع قبل رؤية المبيع لانه
ليس لازما ولا يجوز الرضا به قبلها لان الرضا موجب وهو
بالشراء ومع ذلك ثبت له الخيار في الرد فكذلك اذا رضي
به قبل الرؤية قال الشارح والاحسن ان يقال وقبل
يمنع الفسخ بدل يجوز لاشعاره بقوة مقابله وهو الجواز

ويأخذ نقص الارض عند محمد من ابتياع ما يستغل ويظهر

الضمير في يستغل لما ابتاع وفي يظهر للنقص صورتها
رجل اشترى بستانا على انه عشرة اجربة ثم استغل بمزرعة سنين
فوجده تسعة اجربة لم يرده ولم يرجع بشيء في قياس الامام
وعند محمد تقوم الارض حالة كونها تسعة وتقوم حالة كونها
عشرة فيرجع المشتري بفضل ما بينهما وهو قياس قول ابي
يوسف قال المصنف ولم يستغل عندهما بشيء

ولو بيعت بعد القبض فاسد فكذا نقص بعد قبض بغير

صورتها اشترى عبدا ماشيا فاسد بالف كما لو اشترط على انه
يستخدمه البائع شهرا وقبضه المشتري ثم اشتراه منه
البائع بمائة درهم ثم رد عليه بعيب فان قبضه فهو فسخ للبيع
الاول والا فلا وذكرها ايضا قاضيخان ولم يشترط قبل
البائع الاول بحكم الشراء الثاني قال المصنف وهذه المسئلة
مستثناة من قول الاصحاب ان المبيع فاسد اذا بيع ثانيا ينعقد
بيعا صحيحا بمجرد ارتفاع الفساد

وكتبه

وسيتبين المولى المقبل عن الاحاد من قبل قبض او تحيض وتطهر

صورتها باع امة بيعا صحيحا ثم تقايلا قبل ان يقبضها
المشتري فعلى البائع الاستبراء في قول الامام الاول وفي
قوله الاخر كقولهما وهو الاستحسان لا يجب عليه الاستبراء
عنده بالموافقة لصاحبيه فلا احتاج لتغيير نظمه

ومن يشتري ارضا وفيها مقاصب ولم يشترطها فالذي باع اجرد

صورتها باع ارضا فيها قصب فهو للبائع الا ان يشترطه
المشتري لانه مما يقطع فكان بمنزلة الثمرة فلا يدخل الا بالذكر
كذا في الواقعات وبحاله قول قاضيخان والقصب الفارسي
يدخل لانه لين من ريع الارض حتى لم يجب فيه العشر وقصب
السكر لا لانه قائم فرع ثم حكى الشارح عن قاضيخان ايضا لو نبت
فيها قصب او حشيش او حطب نابت فهو على وجه الارض
لا يدخل واما اصولها في الارض فتدخل فكان على الفاضل
التفصيل وقول قاضيخان هذا هو المقتضى قواعدهم
وقد قال ولو نبت فيها رطبة او زعفران او خلافه يقطع في كل
ثلاث سنين او رياحين قال الشارح الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ما على منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر
لا يدخل من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل لان
اصولها للبقاء بمنزلة البناء به يتبين التفصيل ويدخل
الثمر من الاشجار وكذا عند الشافعي في الصحيح لو كانت كبيرا
او صغيرا والله تعالى اعلم

ولو قايل وشترى ليس ضامنا فيضمن ان يهلك وما قال يهدر

صورتها باع قوسا بثمن معين او دفعه على كوم السداوسين

وهو الصحيح وعليه العمل
وقول الحسن عن الامام يفيد
عدم الاستبراء عنده ٥ ح

بنى بفناءه انه مفرد
بالفتح عن حضور البائع
بدائه يحصل منه رجوع

ثمنه ثم قال لكل منهما فان انكسرت فلا ضمان عليك يضمن بكسرها
لامره ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغاصب وكذا
لو امره بنهب الدرهم ليتفرقوا فيه

وقد صح ان النقد في المال واجب على المشتري والشرط ليس بقيد

صورتها اشترى وشرط اجرة النقد على البائع لا يفيد الشرط
ويجب على المشتري في الصحيح المفتى به سواء سمى حيادا او
اطلق فلا يكون على البائع كما هو القول المرجوح

فصل في كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة لغة مطلق الضم وشرعا ضم ذمة الى اخرى في
المطالبة فقط على الصحيح والحوالة اسم بمعنى الاحالة والاصل
فيها الزوال وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة

وصح تعليق النفس والنفس بمدر وفي موت رب حق قبل ويندر

والنفس بالجر عطفا على قوله كفيل ومدر اسم فاعل من المد
صورتها تبطل الكفالة بالنفس بموت المكفول وقيل بموت
الطالب وهذا غريب والمذهب انها لا تبطل والوارث الطالب
والى ضعفه وغرابته اشار بقوله قيل ويندر وافاد بالمفهوم
من كفالة النفس الى لزوم المطالبة في تركة الكفيل بالمال
بعد موته حالا ولا ترجع الورثة على المكفول عنه حتى يحل الاجل
في الموجل خلافا لزفر

وان يدع تسليمه منه وكيله على العلم يحلف اذا هو يشكل

اذا ادعى الطالب تسليم المكفول لوكيله حلف الطالب على نفي
العلم لانه فعل الغير وفعل نفسه على البتات وهذا مطرد في كل حلف
ودين الى شهر وعما يريدان سافر بالمكفيل قد قيل يجيء

الضمير في سافر يجبر الى المديون وصورتها مديون اراد سفرا
بعيدا والدين موجل في غيبته قيل عليه اعطه كفيلا بمقتضى
الدين اذ اصل اجله والحق هو عدم لزومه به والمعتمد يموت السفر
قبل حلول الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن
يسافر به الى ما يحل الاجل فيمتنعه من السفر الى ان يوفيه
هنه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا في المرأة اذا طلبت
كفيلا بالنفقة لارادة الزوج السفر وعليه الفتوى ويجعل
المدة كمقدار ما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول
ابي يوسف في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا وفقا
بالناس وهذا ترجيح من صاحب المحيط اقول لكن
الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يرد في تركها الى ملاكها
وبين دين المتيم وهو ليس كذلك

شريك شركة يكفل الدين لم يجز وهم اذا ادى وفي اثنين يذكر

صورتها لهما دين كمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين
ارتا لا يصح ان يضمن احدهما لصاحبه نصيبه لانه ضامن
للنقد بخلاف ما اذا باع بصفقتين واذا تبرع احدهما لصاحبه
بنصيبه صح فالوكيل بالبيع لا يصح ضمانه ويصح تبرعه

ولو ابى المديون يبرا فاقبل فتوارده خلف الشيخ يخرجه

صورتها ابرا الطالب الاصيل فاذا لم يرد بان سكت او قبل برا
هو وكفيله وان رد بقي المال عليه وفي براءة الكفيل بالرد
اختلف المشايخ والقول ببراءة الكفيل فهو قول المالك للطالب
استظهر بابرا الاصيل اذ لا يبرأ على الطالب الا هو على القول بان
الكفالة ضم ذمة الى اخرى في المطالبة وكذلك على الضم في

الدين لان الاسقاط يتم بالمسقط ولم يوجد ردّ من الكفيل والمد
برده تصرف على نفسه ببقاء الدين لشبهة التمليك فارتد
الابراء برده في حق نفسه فلا يتعدى الى الكفيل وفي شرح
الناظم بن وهبان لو ردّ الكفيل الابراء المؤبد لا يرتد لانه
اسقاط محض ليس فيه تمليك قال ولو ردّ التأجيل وهو الابراء
الموقت يرتد بالرد لانه تأخير المطالبة والتأخير قابل للابطال

ولو كفل المملوك مولاه باذنه يجوز ولو اداه حبس به

صورتها عبد ليس مديونا كفل عن مولاه باذنه صح واذا لم
يكن باذنه لا يصح ويباع العبد المال بعد حريته لا يرجع على
مولاه وقال زفر يرجع لاذنه

ولو عاد ان كفل دينا يستغرق قيمته لما عاد لم يلزم الى ما يجيء

صورتها عبد كفل دينا يستغرق قيمته ثم كفل دينا آخر
وكل باذن سيده لا يلزم العبد الدين الثاني ما دام رقيقا
فان عتق قبل قضاء الاول لزمه الثاني ايضا لزوال
المانع وهو وقف الاول في رقبته

وعبد البقالة كالطفل ليس له الاذن فيها والوصي المصدر

صورتها لا يصح من اب ووصي وطفل اذن لعبده
بالكفالة لا تصح

وتأجيل الدين في الحوالة لم يبن وان كان على المحال عليه فالحوالة انظم

الاشارة في هذه المسئلة الى ان الاب والوصي صورتها دين لزم بعقد
البيع لا يملك الاب والوصي الحوالة به موجلة مطلقا
واذا احتال به على من عليه حال في حالة صحت ولا تصح الحوالة
اذا لم يكن المحال عليه اعلى من المحيل والدين الثابت بهما

تقع

تصح الحوالة به وبضمن عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند ابي يوسف

ومن دون ان يرضى المحيل الصحيحة وبه طالب المحتال لا يعين يقضي

صورتها قال رجل لرب الدين احتل بالالف التي لك على فلان
وهو غائب فقبل رب الدين صحت الحوالة بدون رضى
المحيل وهو المختار وليس للمحتال ان يرجع بعد ذلك والثانية
صورتها احاله على غائب ثم علم وقبلها صحت ولو قبل
المحتال عليه حوالة المديون بنيبة الطالب ثم بلغه فاجاز لا يجوز

وان قبل المحتال حالي توى اذا توى في مجلس القبول او الخصم منكر

صورتها مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توى
المال يعني مات مفلسا فارجع عليك وقال المحيل ما توى
فالقول قول المحتال لانه منكر بالاصل

ولو دفع السمسار من مال نفسه ليأخذه ممن يشتري ثم يعد
يجوز له ان يشتري ومع الذي اباع والا حتى ان عند مسطر

صورتها دفع السمسار ثمن المبيع من ماله للبائع ليأخذ ذلك من
المشتري فلم يمكنه اخذه لافلاسه يسترد من البائع استحسانا
فقد ركا لو احاله البائع على المشتري والقياس ان لا يرجع بشيء

ويلزم من عهد الحوالة بقبضها وذلك فيما لو توى المال يتم

صورتها عليه الف فاحال الطالب بها على رجل وقبل الحوالة
ثم ان المحيل احال الطالب بها على آخر وقبل المحتال عليه الثاني
ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى
اذا صحت الثانية الا به وهما يملكان النقض فيرى المحتال
عليه الاول بخلاف المكفول اذا اعطى كفيلا ثانيا لا تبطل
الكفالة الاولى لانها للتوثيق لا للنقل وتظهر الثمرة بعود

المال على المعزل لا المحال عليه الاول

فصل من كتاب ادب القاضي

الادب اسم للرياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل والقاضي اسم فاعل من قضى بين الخصمين يقضي بفصل الخصام وعليهم والفصل الالزام ومنه سمي الحاكم قاضيا لانه يلزم الناس الاحكام وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات

واخذ القاضي الرزق اول النظر ويأخذ يوم الحكومة اظهر

صورتها القاضي الفقير يأخذ رزقه من بيت المال اتفاقا وكذا الغني في الاصح وفي جامع المحبوبي عليه بصيانة الحكم عن الهوى والتظلم فيأثم بتركه من المحتاجين فالاخذ افضل من الامتناع ويستحق القاضي يوم الحكومة كفايته من بيت المال في الاصح لانه يستريح في اليوم الثاني وقيل لا يأخذه تكميل قال الخارج القاضي لا يستحق الاجر وقيل يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شيء واذا قسم تركته لا يحل له واذا لم يكن موسرا في بيت المال قاله ظهير الدين المرغيناني وغيره وفي المحيط له الاجرة اذا لم تكن له موسرة في بيت المال اكن المستحب انه لا يأخذ قال في البديع ما اجاب به ظهير الدين حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلقوا لهم لا يقتصرون باجر المثل فاجيبت الحاقه بالنظم فقلت

وليس لاجر وان كان قاسما ... اذا لم يكن في بيت مال مقرر
ورخص بعض لاقتدام مقرر ... وفي عصرنا فالقول الاول يقصر

واما

واما المفتي فيجوز له الاجر على كتبه الجواب بقدره لان الكتابة ليست عليه اذ الحق الواجب عليه الجواب اما بالكتابة واما بالكتابة والحقه ايضا فقلت

وجوز للمفتي على كتب خطه ... على قدره اذ ليس في الكتب يحصر
وكذا القاضي على قدر كتبه ... لان القاضي انما يجب عليه القضاء
والبال بحق في سخفه ذهب والكتابة زيادة عمل يسيله
المقتضي له ومع هذا الكف عن ذلك اولى احترازا عن
الميل والقال وصيانة لما الوجه عن الابتذال قلت
وفي خلاصة والبزازية اذا اخذ القاضي من بيت المال
رزقا او الفقيه او العالم المعلم او المتعلم لا يكون عاملا
باجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله فابو بكر
وعمر وعلي رضي الله عنهم اخذوا من بيت المال واما عثمان
رضي الله عنه فكان صاحب سدة اهوا شار المصالح ما
وجب على القاضي يسعه والمفتي لا يحل له اخذه به كالوقوله
نكاح صحيح لانه واجب عليه وجواب المفتي بالقول
كذلك وكما وجب عليه لا يجوز له اخذ الاجر به وما لا
يجب عليه يحل له اخذ الاجر كما في البزازية

وتولية الطرشي الاصح جوازها وقد يستحق المرشي الرشا الاشهر

الطرشي جمع الطرشي مثل اصر وحمر وفي الصحاح انه اهون من الصمم وقال الاطباء هو الذي يسمع ما فوق من الاصوات والمرتشي اسم فاعل من ارتشى اذا اخذ رشوة بالكسر وتضم وهو ما يأخذه حاكم او غيره الحكم او التحمل على ما يريد قضاءه او باطلا وفي البيت مسئلتان الاولى يجوز تولية

الاطرش لانه يفرق بين المدعى والمدعى عليه وليس بين
الخصم وسميع الصوت القوي وقيل لايجوز لانه لايسمع الاقرار
فربما ينكر المقر اذا استعاد فتضيع الحقوق وقال المصنف يمنع
الجواز فيمن لايسمع البتة لصمم او وقر لعدم تمييزه بين المدعي
والمدعى عليه كالاعمى بخلاف الاطرش فانه يسمع الصوت
القوي ويمكنه ان يفرق الثانية لو كان القاضي عدلا
فسق باخذ الرشوة او فسق بغيرها لاينعزل وبه يفتى العمل
هذا هو ظاهر الرواية وعليه مشايخنا وقال البعض ينعزل
لان الفاسد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائها وقد اشار الامام
الى ترجيح الاول بقوله اشهر وقد نقل بعض من صنف في
القضاء عن زيادات قاضيخان والصدر سليمان حكي عن
ابي بكر الاعمش ان القاضي والحكم ينعزلان بالعمى والاول
الامير لاينعزل لان مبنى القضاء على العدل والامارة على
القهر والغلبة

وينقضي لام المرسل بعد وفاتها وعزل ابيه بعد ما هو فيه

فيه اربع مسائل قاضيخان منطوقتان ومفهومتان
الاولى منطوقة يجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد
موت المرأة ولا يجوز ان كانت حية وهي المفهومة والثانية
منطوقة قضى لامرأة ابيه بعد موته جاز وان كانت حيا
لايجوز وهي المفهومة قال المولى الناظم وفي شرح ادب القاضي
ما ينافي ذلك قال وان قضى لاب امرأته او لاحدهما
حيان جاز كما لو شهد لهما وان كانا ميتين او احدهما
ميتا لم يجز فكذلك
اذا كان قضى لهما فان قضى لامرأة ابنه او زوج ابنه

والمقتضى

والمقضي له حيا جاز وان كانا ميتين لم يجز اذا كان الابن
والبنت ممن يرث لما قلنا ولم يتعرض لاختلاف التصحيح
والتنافي بينهما يعلم من قوله وان كانا فقد مات المدعي
اذا كانت امرأته ترث من ذلك ثمانية ابيات فمات احدهما
امرأته ليس شرطا في صحة قضائه والله اعلم والقول
الذي حررنا صحة قضاء القاضي لام امرأته حال حياة
امرأته وصحة قضائه لامرأة ابنه حال حياة الاب كما
افاده شرح ادب القاضي موافقا لما اصله قاضيخان
في فتاواه قبل فصل هذا المخالف بقوله ولا يجوز قضاؤه
لمن لا تجوز شهادته له جاز قضاؤه له اهـ وفي الخلاصة كل من
لا يقبل شهادته له لا يقضى له وكل من تقبل شهادته له
وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة
الشهادة اهـ ومثله بفتح القدير مفهوما وقال قاضيخان
في كتاب الشهادات يجوز شهادة الرجل لام امرأته ولابنها
وزوج ابنته ولاب امرأته اهـ وقال في البحر الرائق وكذا
اي يجوز حكم القاضي بشهادة لاب امرأته وزوج ابنته اذا كانا
حيا لان كانا ميتا اهـ قلت والعلة ارث امرأته من
ابيها وابنته من زوجها فكان كالحكم للزوجة والبنت
فلا يجوز بعد الموت واما في حياة فهو حكم لمن تجوز شهادته
له اهـ ثم اقول ان الذي يظهر لي ان منع قاضيخان
القضاء للام امرأته حال حياة امرأته وللامرأة ابنه
حال حياة الاب ان ذلك المنع شهرة الشهرة وهي غير معتبرة
بخلاف الرأي قول صاحب البحر الرائق عند قول الكنز وتقبل

الشهادة لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها
وزوج بنت وامراة ابيه وابنه لانعدام التهمة لان
الاملاك ومنافعها متباينة ولا سطوة لبعضهم في مال بعض
وفي المحيط البرهاني وهذا الجواب لاشكل فيما اذا شهد لاخيه
والاب بيت وانما يشكل فيما اذا شهد لاخيه والاب حي
فينبغي ان لا تقبل شهادته لان منافع الاملاك بين
اخيه وابيه متصلة فكانه شهد لابيه والجواب ان شهادة
الاخ لابيه انما لا تقبل لان منافع الاملاك بين الاب
والابن متصلة فصارت الشهادة للاب شهادة لنفسه
من وجه فلم تقبل واما شهادته لاخيه فلا يتصور
تناوب الاملاك اذ قلت ولا شك ان تناوب الاملاك
ظاهر فيما بين الاخوين وبين امراة ابيه وام زوجته هال
حياة الاب والزوجة فينبغي ان لا تقبل شهادتهما والمنع
شهادة الشهرة فلا يعتبر وعدم العلم باعتبارها بما صرح
به قاضيخان من ذلك الاصل الذي حكيناه عنه على
ان اطلاق حكم لامراة ابيه وام زوجته ليس وفاة الاب
والزوجة انما هو فيما لا تعلق له بميراثهما منهما وله فليتأمل
وكذا للاخ بعد موت الاب ونحوه فتلخص لنا صحة حكم التا
لامراة ابيه وام امرأته حال حياة الاب والزوجة وكذا
يصح لحكم لهما بعد الموت مما لا تعلق له بتركتها كوقف عليهما
وكذا للاخ ونحوه وبهذا التحرير تم خواص هذا المختصر فلله
الحمد على ما بطن وظهر وقد استخرت الله تعالى وعزمت بيته
واعتنت اليه بيتا اخر فقلت

ويقفو

ويقضى لام الرئيس حال حياتهما
وعرس ابيه وموجب محرره
وبعد وفاة اخلى عن نقيصه
بميراث مقضى به فتبصر

قام زوجته يصح لها القيام بالملك وغيره حال حياة زوجته
وبعد موت الزوجة يصح فيما لم يكن ميراثا لها عن
الزوجة فلا يصح في الموروث لاستحقاق القاضي حصته
منه بالميراث من زوجته وقضاؤه لزوجة ابيه كذلك
في حال حياة الاب يصح مطلقا وبعد موته يخص بالارث
منه القاضي كما اذا ادعت استحقاقا لوقف يخصها والله
الموفق بمنه وله الحمد على جزيل كرمه مسئلة نظم الفقه النفقة
ويقضى بوقف يستحق بريعه لوصف القضاء العلم او كان ينظم
صورته وقف على علماء كذا وسلم للمتولي قادحي فاد الوقف بسبب
الشروع عند قاض معروف اذ لكه العلم الفقه وكذا يقضى
فيما عرفت نظره من الاوقاف قاله الشلبي وقولي لوصف
القضاء والعلم ليخرج ما لو كان استحقاق لذاته لا لوصف
وهذه المسئلة تقع كثيرا مسئلة الشهادة على وقف لمدرسة
هو مستحق تدريسها وسيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
وعندهما جاز القضاء بعلمه الذي قبله او قبل حال المصر يخص
بحصله لو قضى قبل وصوله للمصر الذي هو محل ولايته او بعد
وصوله لكن بعلمه اثابت على الوكيلة فيما لا يسقط بالشهادة
من حقوق العباد كالقصاص وحد القذف والطلاق جاز عند
لكن اختلفت الروايات عن محمد في قضائه بعلمه وقال الامام

لا يجوز الا بما علمه بعد تولية في محل ولايته بمصر لان
المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا
اخذوا برواية النوادر عن الامام فيحكم اذا كان معلما
على القرب يعلمه فيها وابو يوسف لم يحد المصر شرطا والمختار
الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا لفساد احوال القضاة كما انه لا
يقضي بعلمه في الحدود والقصاص لله تعالى كحد الزنا والسرقة
وتشرب الخمر مطلقا لما ان يغير من به اثر السكر للتهمة
وعن الامام ان علم القاضي في الطلاق والعتاق والغصب
يثبت احتياطا على وجه الحسبة

وله التعزير باليسار والعبد جائز لمحبوس دين وقيل يعقوبي بوجه

المديون اذا حبس لا يضرب ولا يقيد ولا يجرد ولا يغيب ولا
يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وابو حنيفة رحمه الله
انه اذا امتنع عن قضاء ما عليه اذا كان ممن يعمل بيده
اوله عمل معروف فانه يوجر من رجل ويأخذ الاجر فيقضي دينه

وان قرب غيبته دون قيد تأديبا وحكم تأول عن طلاق مكره

الاولى من خزانة الاكمل لو قرر من حبس لوديعة القاضي
بالسياط ولا يقيده وفي المنتقى اذا حبسه فراره قيده
وعن محمد فيمن حبس بحق وخيل بحمال للخروج والهرب لوديعة
بالسياط ليمتنع عن ذلك فرع غريب من البزازية
عن الامام الاوسابيدي اذا كان المحبوس متغنتا لا يوكل
المال يطين عليه الباب ويترك له نفقة يلقى له منها
بخبزة والثانية هو المذهب انه لا يحلف بطلاق
وعتاق وقال المتأخرون يجوز اذا لم يخصم واتكلا لا يقضي

عليه

عليه لانه امتناع من غير واجب عليه اذ اليمين لا يكون
الا بالله ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ولخفا المرا نظم
الفرع الغريب قال الشارح فظهر نصفها غير نصف البيت
وحيل ما شتة بيتا كاملا فقال ولا تطين بارا بحبس العتق بذلكم

وقيل عليه بالطلاق يعصيا ولا حكم ان يشكل عليه مقرر

وفي قوله قيل اشارة الى ضعفه فقد قال قاضيخان ان
ظاهر الرواية انه لا يجوز وصححه والله الموفق

وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وفي غير هما قولان ولا معسر

وعاقلة الديوان تحذر من حبسهم ولا الصبي للمولى وفي الكل احبد

الصغير في غيرها للكتابة وفيهما بيان من لا يحبس وحاصله
لا يحبس اصل لدين فرع الا في امتناعه عن نفقة ولده
الصغير فيحبس تعزيرا له لاحباسه بالدين والمولى لا يحبس المكا
في دين الكتابة ولا غيرهما وفي رواية ابن سماعة يحبس في
غيرها والصحيح هو الاول والمديون المعسر لا يحبس وعاقلة
الديوان لا تحبس في دية ولا ارش ان كانت لهم اعطية فيؤخذ
منها ولا يحبسون وان كانوا في غير اهل الاعطية يحبسون ان
لم يعطوا نفقة وعاقلة الديوان هم الذين يؤخذ من عطياتهم اي ولا يحبسهم
ولا يحبس العبد المولى في دينه ولو ماذونا ولا يحبس السيد
المديون لعبده افاده بقوله وفي القلب اجود بعد مر محبس
من حكمه وهذا اذا لم يكن مديونا لان كسبه لمولاه واذا كان
مديونا كان كسبه للغرماء فيحبس المولى بدينه لان الغرماء يصلون
لحقهم وهم اجابوا ولست في مسئلة الحاكم السابقة بد
رأيت بخطه الذي والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس

المختار الان عدم حكم
القاضي بعلمه مطلقا
لفساد الاحوال القضاة

وما الغريب

مطلب
يوجر المديون اذا

مطلب
يحبس الاصل في امتناعه
عن نفقة ولده الصغير

الكتابة اه تامل مع نفي حبس المولى لعبده فليحرر

ويحبس في دين على الطفل والد ووصي والتاديب يقبض بصور

صورتها الصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك كما مر وعبس الاب او وصيه بدين على الصغير الا ان يظهر انه لا مال للصغير لان ابقاءه واجب عليهما والصحيح حبسهما وبعضهم قال يحبس الصبي بطريق التاديب حمت لا يتجاسر مثله والى هذه الاشارة في القلم قلت لكن قدم الشارح عن قاضيخان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فليتامل مع قولي حبسه هنا بدين الاستهلاك وليس للقاضي ولاية البيع مع وجود اب او وصي له وعزره فاسدة حسنة وان لم يكن له اب ولا وصي له يامر القاضي رجلا يبيع ماله في الدين

ولو طلب المديون امهل حبسه ثلاثة ايام حبس بتهمة

صورتها بثبت عليه المال فقال لرب الحق امهلني يومين او ثلاثة لاوفيه اليك وانه يمهل ولا يحبس كما يمهل عند الراقم وهو الصواب للتعجيز ثلاثة مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء

ولو طلب المحبوس تحليف طالب علما انه لم يعرف اعسر

صورتها محبوس طلب يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه القاضي فان امتنع اطلق المحبوس والقضاء به باطلاق انما وقع بحبس ويكفي فيه ادنى مدة اذ الحكم لم يقع بتابيده ولا يحبس مدة معينة قاس كطلب التحليف بعد التكول يكون ممتنعا لتاكده بالقضاء واذا طلب

تحليفه

تحليفه قبل الحبس فللقاضي تحليفه وقيل فيه خلاف

ولو غاب رب الدين والمدة انقضت فيطلق بالكفيل لسبيل اخر

صورتها غاب رب الدين حد وقضى مدة الاختبار بالحبس فان اخبر القاضي نفقة بحاجة المحبوس او قامت بينة على افلاسه اخذ القاضي منه كفيلا ولو بالنفس وخلى سبيله ولا يشترط لسماعها حضرة الطالب الا انه ان كان حاضرا الوكيله بطلق المحبوس بحضرته وفي غيبته يطلقه بكفيل وسل نجم الدين التمارتاشي اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله قال لا بدمت الكفيل واختلف في المدة التي لم تقبل فيها بينة الاعسار فقيل ثلاثة اشهر وقيل ما بين اربعة اشهر الى سنة وقيل شهران وقيل شهر قال الحلواني وهو اوفق الاقاويل وفي شرح ادب القاضي للخصاف ليس بلازم وانه مفوض لراي القاضي فان وقع عنده انه متمنت ادام حبسه والا سال عنه واطلقه وان اشكل حاله نظر في دينه وكثرة عياله وشكواهم وقبل الحبس لا تقبل على الصحيح الروايتين وكان يفتي بالقبول الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل البخاري

ومن عليه حق اجرة شهرة وفي عصرنا قيل واجبة بشهر

مسئلة الدين صورتها المسجون بسبب القاضي عليه اجرة السجان زجره عن ظلمة الامتناع عن اداء الحق وقيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه لعمله وفي التمرتاشي اجرة السجن والسجان قيل في زماننا يجب ان تكون على رب الدين وكذا اجرة كتبة القبالة قلت وهذا هو المفتى

مطلب في المدة التي تقبل فيها بينة الاعسار

مطلب يحبس الاب والوصي به في الصغير اكر

للنظم دون الاوائل لانه لم يذكر اجرة السجن بل السجان

واجر وكيل درهمان بمجلس ... قاجر رسول الشرع نصف فالثن
الى درهم في المصر ثم ثلاثة ... بخارجه فرسخ يقدر
واربعة ممن له الحق كل ذا ... فان يقتضع ممن عليه يقدر

المراد بالوكيل من يلازم المدعي عليه لاستخراج المال سمي موكلا اسم مفعول وشخصا اسم فاعل والضمير في يمتنع للمرسل اليه يعني اذا امتنع عن الحضور لزمه الاجر والا فعلى الطالب ملخصه الوكيل يعني الشخص لاحضار المال قيل اجرته على المطلوب وقيل عليهما والصحيح انها على الطالب كذا اطلقه الثلاثة ولم يتعرض لكون المطلوب معسرا او غير معسر والياخذ اكثر من درهمين لكل مجلس والرسول وسمي الشخص ايضا اجرته على الطالب مطلقا لان النفع له وقيل في بيت المال وقيل على المطلوب اذا تمرد وهو الصحيح فلو سارت اذا قطعت بلده يلزمه اجرة ذهاب وعن الثلث ويأخذ الرسول من نصف درهم الى درهم في المصر واذا خرج الى الرساتيق لا ياخذ لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم الى اربعة هكذا وضعه العلما الاتقياء الكبار وهو اجرة المثل وقد تحق بذلك الجواز وهو صاحب مجلس القاضي يقوم بين يديه لاقعاد الشهود والخصوم واقامتهم وزجر مسيء الادب ياخذ شيأ من المدعي لانه يعمل له وكذا نواب القاضي ياخذون من الشخصين ومن القاضي ويأخذ من الخصوم لوجوب ادعالهم على القاضي وعمله للشخصين والكاتب ياخذ من يكتب له ٨ بقدر عمله لا يزيد على اجرة المثل وسيأتي في النظم

ومن يلزم الانفاق فالقول قوله ويهب بتاجيل اذا كان معسر
او النفقة صح الكل ارش جناية وخلع ضمان المتلف المقرر

اشتملا على قبول ادعاء الاعسار في الصور لان الاصل عدم اليسرة تصورة النفقة لو ارادت تقدير النفقة لها او عجزت تنفقها عليه او نفقة قريب محرم ولو بالاستدانة عليه او الحاكم الموجل نفقة الوعرف او اعتق نصيبه من عبد مشترك فطلب تضمين حصة شريكه او صالح عن دمه بقتل عمد او عفى ارش جناية او بدل الكتابة او طلبت منه المرأة بدل الخلع او اتلف شيأ ولزمه بدله فادعى الاعسار فالقول قوله بيمينه فلا يحبس وعلى خصمه اثبات يساره ليحبسه بخلاف ما لزمه بعقد كثمن مبيع او نحبس مع ادعاء الفقر وهذا ظاهر

ويرجع القاضي بمن يحكم حاله رجوع اذا ما بالشهود المقرر

صورته لو قضى صحيحا ببينة ثم قال ابطلت حكمي او بخبره لا يصح رجوعه عنه وحكم حاكم ويلزم من تقييد الحكم بالشهود انه لو قضى بعلمه انه الرجوع على القول بصحة حكمه بعلمه وتقدم الكلام عليه قلت وهذا ظاهر في مدعي الكثر

ومديونه في الحبس يبقى الى الوفا على ماله الموروث او يبيعه

صورته ورث القاضي الدين الذي على المحبوس بحكمه قيل يجب عليه اطلاق نفسا للمتهمة من نفسه والفتوى على ابقائه في الوفا لانه لو ابتدأ حبس لغريمه وهذا مما لو دام حكم ابتدائه او عدمه

ويأخذ قهرا من اب الطفل ماله ويحفظه بالعدل من يبذره

صورتها اذا ثبت الاب مبذرا فالقاضي ياخذ من يده ماله

وقد امر

مطلب قضى صحيحا ببينة ثم ابطله

مجلوان

انه الصغير ويجعله عند عدل لوقت حاجة الصغير او
ليلوعنه ولو جمع بين الحالات قوله ممن من حيث الحالات احسن لانه
لايكون تاسيسا وبيانا للعلة فرع مهم نظمه الشارح فقال
وينقض بيعا من اب او وصي ه ولو مصلحا والاصح النقض بغبن
صورته باع اب او وصي عقارا ومتاع الصغير فللقاضي
نقضه لكون اصل الصغير مع كون الاب والوصي مصلحين
ومن نصف داره لزيد ثم كله يجوز على خلف بها يقرر
صورتها لو ادعى بعض داره ثم ادعى اكثر منه او بعضه ثم
ادعى كلها قال بعض المشايخ لا تقبل وقال غيره تقبل الا
ان يقول وقت الدعوة الاولى لاحق لي سوى النصف مثلا
ويقضى على من غاب بعد الثبوت بما عليه ان وبالاتها ويقبوض بذكر
صورتها اقر عند حاكم بحق ثم غاب لا يقضى بها وقال ابو
يوسف يقضى عليه وهو اختيار الصفار وقال الحلواني هو
ارفق بالناس مسئلة ثم ادب القاضي اذا امتنع الخصم
عن الحضور وبين المدعي انه يرى في بيته عن قريب فالقاضي
يختم بيته والصحيح في الدرج الى القاضي ثم ان قال الخصم
انه جلس في بيته وانه لا يحضر فاعذر اليه وانصب له وكيلا
واسمع بينتي قال ابو يوسف يبعث القاضي الى داره رسولا
مع ثلاثة فيناديه في كل حضرتهما ثلاثا في كل يوم ثلاثة ايام
يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يامرك بالحضور
مع خصمك فلان بن فلان الى مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا
وقبلت بينته عليك فان لم يسمع نصب وامضى الحكم بحضرة
من الوكيل وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف والاكثر على

ان

ان الامام قال لا يحلم وقال ابو علي النسفي انه راي في بعض
النوادر عن الامام مثل الثاني فصار هذا قصلا متفقا بينهم
وان اصر خصمه ذو لدد قلا يخاطبه فيها وذلك يقضي
صورتها القاضي لا يكلم احد خصمين بلسان لا يعرفه الاخر
نفيا للتهمة واذا كان كل واحد منهما لا يعرف لغة الاخر
فالمترجم والقاضي يقضي بالعربية
ولم يقبل للدفع بينة شاهد ولو يدعيهم حاضرين يوخر
صورتها قامت عليه البينة فادعى الدفع وقال بينتي
غائبة لا يلتفت القاضي اليه ويقضي للمدعي وان قال
بينتي حاضرة يمهله القاضي زمانا هو معروف الى رايه
لا يزيد فيه على بعد الغد لوجوب لحق قلا يسعه التاخير
اكثر من ذلك والله تعالى اعلم
ولو حكم القاضي بحكم مخالف مقلده واضح ان كان يذكر
وبعضهم ان كان سهو انجازه عن الصدر لا عن صاحبه يصدر
صورتها لو حكم القاضي الذي ليس مجتهد المتغيبة زماننا
بخلاف مذهب من يقلده ذاكرا مذهبه لا يصح بالاتفاق
بين اصحابنا لانه قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا
ينفذ وان كان ناسيا لمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض
العلماء كان باطلا كما لو قضى وهو يعلم ان ذلك مذهب
خصمه كما في شرح الطحاوي ولم يحك خلافا وفي ادب القاضي
ينفذ وفي العمادية وهو الصحيح من مذهبه ويحاقق بهما
لا ينفذ فانهما يترائيان ان رأته صواب عنده ورأى غيره
خطا فاقضى به قضى بما هو خطا عنده فلا ينفذ وعلى

يقول قضى بموضع الاجتهاد فينفذ كما لو قضى برأي نفسه
لانه لم يتيقن خطأ اجتهاد غيره لان المجتهد لا يقطع بان
الصواب فيما قال بل يحتمل فاذا انضم اليه القضاء ترجح
فينفذ تنبيه محل الخلاف فيما اذا لم يقيد عليه السلطان
القضاء بمذهبه والا فلا خلاف في عدم صحة حكمه
بخلافه لكونه معزولا عنه

ويستفاد من تفويض فصل حكومة الى المفصل منها غير ذلك يسقط
وينفذ فيها في الاصح قضاؤه والاطلاق في الاطلاق يحكم يصير

ملخصه ان المصالحي جواز تفويض حكم لا يرى صحته
ليحكم به المخالف بالصحة في مسئلة خاصة مثل ما
صدرت والوجب القتل ثم تاب واسلم فانه لا يجوز تفويض
حكم فيه الى مالكي يرى قتله قال انه اخذ ذلك من مسئلة
الشاهد الذي يرى ما يعتقد عدم صحته بعد ان يغيب عن
اداء الشهادة عند حاكم يرى صحته ولا اثم على الشاهد وتظم
الشارح بان لك الاستدلال للفرق بين الشاهد والقاضي
لانه نصب ناظرا في المصالح يجب على الشاهد وغاية مسئلة
الشاهد عدم الاثم بالتخلف وهذا لا يفيد الاثم باداء هذه
الشهادة فلا يفيد عدم جواز التفويض ثم نص المصنف
على نفاذ الحكم في تلك المسئلة خاصة في الاصح وجواز
التفويض وبه يفتى واما اطلاق التفويض لمحكم بمذهب
من غير تخصيص بحادثة فلا خلاف في جوازه

وقد قيل في تحكيم بدرقة عاجز يجوز ولكن لا يحل ويسقط

ملخصه انه يصح حكم المحتاج بالدرقة للعجز عن النفقة وان

كان لا يحل الاقدام عليه ولكنه ضعف صحة الحكم بقوله
وقد قيل لعل وجه الاية الكبرى بانه لا ينفذ قضاء
المحتاج بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض
اخر بتنفيذ قضائه وهذا معلوم ايضا على قضاء القاضي
المجتهد اما المقلد فتقدم انه لا يصح قضاؤه بما خالف
مذهب امامه وايضا القضاء على الغائب وان نفذ في
ظاهر الرواية الا انه لا بد فيه من ثبوت المقضي به وعجز
الغائب عن النفقة غير ثابت لان المال غائب وربما تيسر
بيد الغائب غنيا وان شاء ولا علم له به فيكون مجازفا
في شهادته واذا علم القاضي بهذا لا يصح قضاؤه ولا
تنفيذه تنبيه الحكم بالعجز عن النفقة غير الحكم
بعدم النفقة فالتفريق لعدم المنفق والنفقة لغيبة
الزوج يصح التفويض فيه والحكم به واذا رفع المحتاج ينفذ
وهذا هو التحرير ذكره في الدرر والغرر تنبيه اخر قال
المصنف امر شاهدا فيما تقضي وهو مامور بالاستخلاف
لكن المامور او القاضي اذا اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه
عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل

ويدخل شرب الارض من غير ذكره فلو شهدوا بالملك في الارض يصير

صورتها ادعى ارضا على نهر سربها منه وشهد الشهود
بالارض له يقضى له بها وبشربها وان لم يشهد بحقوقها
وقد اطلع في الشهادة او ثبت الشهادة على كتاب الملك
وفيه ذكر الشرب اما لو خصوا فقالوا انما نشهد بالارض فقط
لم يدخل الشرب بحال المنازعة فيه

فصل من كتاب الشهادات

وهي جمع شهادة والشهود في الاصل مصدر معناه الحضور وهو جمع شاهد بمعنى واصطلاحا اخبار بحق الغير على الغير عند الحاكم بلفظ

وشرط تعديل هو ذكر شهود ... شهود مغرب يشتكى ومبشر
وعدوى ورد الطين ثم تعدل ... علانية والغير في الشر يظهر

المراد بالغير شهود تزكية العلانية وهم المزكون سراه لانه معنى الغير المذكور في السر يظهر حال المسؤول عنهم وفي البيتين ارتيبة من الشهود لاشتراط تعديلهم قال اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وهات من الائمة الاجلاء اخذ عن ابي يوسف وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتاخرين لكنه مات شابا رحمه الله قال الاربعة من الشهود لا اسأل عنهم شاهد رد الطينة وشاهد تعديل العلانية وشاهد المغرب وشاهد المستدعى وقال الصدر الشهيد عدم التعديل انظم للناس وبه يوخذ وات نقل عن محمد والامام طلب التعديل بمافيه الزام على الغير فصورة شاهد رد الطينة المدعي اذا اعطاه القاضي طينة او خاتما وقال له اره لخصمك وادعه الي فاذا شهد بذلك شهود ان على خصمه انه امتنع عند الحضور لاسأل عنهما خشية اختفاء الخصم مخافة العقوبة ويكتب الى الوالي في احضاره وتقدمات مونة اشخاصه عليه في الصحيح ليتزوده فاذا حضر امر باعادة الشهود على ما صنع في وجهه فاذا شهدوا عزره بما يراه من ضرب وحبس وتعبيس وكذا لو طلبه خصمه للقاضي في وقت كذا فتكث

او قال احضر ولم يحضر بغير عذر استحق العقوبة ويصور الكتابة الى الوالي في طلبه ليجبره ان استعاد واما شاهد تعديل العلانية فمات التعديل للاحتياط فلا يشترط تزكيتهما ظاهر لان بعد سوال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر عمن يثق به من اصدقائه واجيرانه بعد التهم ولا يدمن المغايرة بين شهود السر والعلانية واما شاهد الغرب فصورتها شخص طلب التقدم على غيره بالدعوى من غير قرعة للحراجة على باب القاضي واقام على دعواه شهودا فلا يطلب تزكيتهما اذا ادعى الغربة والعزم على السفر وفي الرقات بالتاخير لتحقق الفوت بطول المدة بالتزكية بعد وصورة العدوي رجل سمي عني بماله بينه وبين المصر اكثر من يوم لاسبل القاضي خلفه حتى يقيم بينة بحق الذي يدعيه ولا يشترط تعديلها

امير كبير يدعي وشهوده ... دواوينه قاضيه وبالحق يجبره

امير كبير يشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل شهادتهم ويجبر على اعطاء الحق ولا تقبل شهادة الرعية والشحنة والرئيس والعامل لنسائه والزمات وميلهم لجهلهم وخوفهم منه وكذا شهادة المزارع لرب الارض فيما لا يتعلق بالمزارعة

وقيل ركوب البحر الهند عاينه ... لمن توى ارض بغارس بيتره

لانه بيان ما ترد به الشهادة وفي كثير منها ركوب بحر الهند وليس بمجرد الركوب بل لما اقترن به من المخاطرة قال ان الراي ولعله حين كانت الهند كلها كفرا ومنها سكن دار الحرب لتكثير سوادهم وشبههم بهم لميالهم الى ما لا يرضى الله عنه غالبا فاذا كانت

لا يبالي ان يخاطر بدينه ونفسه فلا تامن ان ياخذ من عرض
الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجارة في قرى فارس بانهم
يطعمونهم الربا وهم يعلمون وهو من الجرح ومنها التعصب
فلا تقبل شهادة اشراف اهل العراق لتعصبهم اذا قام احدا
منهم نائبة الت بسيفه فيشهد له ويشفع فلا يؤمن ان
يشهد بالزور والله تعالى اعلم

وقد قيل الاربع اليتم والاجير لم يجز اذا خاصم معه سنين واخر

صورتها امتدت الخصومة سنين ومع المدعي اخ وابن عم
يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا لا تقبل شهادتهما
في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة وكذا كل قرابة وصاحب
تردد في المخاصمة سنين لانه بطول التردد صار خصما للمتعصب
مع باقي الاقارب والاصحاب من صعوا التعصب

ولو شهد المعروف بالعدالة مرة بزور فقيل امنع اني حين يتوب

صورتها المعروف بالعدالة اذا شهد مرة بزور ردي عند
ابي يوسف انه لا تقبل شهادته بعده ابدا لانه لا يعرف توبته
توبته وفي قوله قيل اشارة الى الخلاف والى ان الصحيح
القبول وهو مروي عن ابي حنيفة قال تقبل شهادته وعليه
الاعتماد واشار المصنف الى ان غير العدل تقبل شهادته
اذا تاب قوله واحدا ثم قال الشارح فرع حسن نقل في
القنية عن الوبري من رد شهادته الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم
اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا وقد
اكثرت في بيت فقلت والله الموفق

ولا يقبل القاضي المعدل عنده في حادثة فيها له رد اخر

ولم يقبل المعتاد شتم اهله فلو مرة قذف فلا خلاف فيتذكر

الصغير في خيذكر للخلاف والشتم هو السب صورتها قال
قاضيخان من كان يشتم اهله واولاده وجيران انه ذكر في
بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك
بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وبه
قال الفقيه ابو الليث وان كان قذف بطلت عدالته اتفاقا
وفي شرح الطحاوي ان من سب واحدا من المسلمين لا يكون عدلا

ويقدح في العدالة الخروج للتقي امير ولم يصلح وان هو جير

الصغير في يصلح للامير وفي عدالة المعدل في قاضيخان اذا
خرج العدل وجلس في الطريق للنظر للامير الذي لم يصلح للتعظيم
ولم يكن للاعتبار بطلت عدالته وعلله في الفتاوى الصغرى
بشغله الطريق فصار مرتكبا للحرام لانه حق العامة ولم يعمل
المجلوس قال الشارح وهذا يفيد انه يحرم وفي شغل الطريق لا يكون
قاربا هو لكن كلام قاضيخان يفيد خلافه

ولو شهد الاب لابن ابنه جاز او لابن ابنه فلا يصوبه

على وبه
ح

صورته شهد رجل لابن ابنه جازت شهادته له قلت وينبغي
البدء في القبول بعده الاعلى ليتم نصاب الشهادة او مع جد
بالقياس على الجد والمرأة اذا ادعت ان الولد من زوجها
وجد فشهد عليه ابوه وابنه انه اقر انه هذا ولده من هذه
المرأة قالوا في الاصل جازت شهادتهما

ابنه

حوالة ابي حنيفة وصية وحالة القذف والرجعة التحرر
طلاقه بيع القرح وبن اختلاف الملك الوقت ليس يوش

الطلاق

صورتها اذا اختلف الشاهدان في وقت الشهادة ووقته

لا يؤثر في هذه المسائل الثلاثة عشر وقيل وهو في الكافي
متاعه ادعى شراءه بالف وانكر المدعى عليه فشهد شاهد
انه بالف ببغداد والآخر انه باعه بالف بمصر او قال احدهما
يوم الاحد والآخر يوم السبت او قال احدهما في المحرم والآخر
في صفر او شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار به جازت
الشهادة مع هذا الاختلاف في الحوالة والبراءة والضمانات
والوصية والوكالة والقذف وفيه اختلاف قال الامام لانه
بيع وعليه مشى الناظم وهما يقولان يغير والرهن والعتق
والطلاق والشراء والبيع والقرض والدين والضمان فيه
ان المشهود به اذا كان قولا محضا فالاختلاف لا يمنع التكثر
فيه وكذا ان شهدا على اقرار المراهق والواهب والمتصدق
بالعوض جازت الشهادة في قولهم مع الاختلاف في الزمان
والمكان فتصير خمسة عشر وان شهدا على معاينة القبض
واختلفا في الزمان والمكان جازت شهادتهما عند الامام
وعند ابي يوسف والقياس عدم القبول وهو قول محمد وزفر
وفي الغصب والقتل النكاح جناية اذا اختلفا واحد يتصور
فيه من هذه المسائل السابقة يمنع الاختلاف قبول الشهادة
فيها وهي في الكافي الغصب والقتل والنكاح والجناية
واذا اختلفت الشهود في الوقت او الزمان او المكان لم تقبل اما
عند النكاح افعال محققة وان كان قوله لكن شرطه حضور
الشاهدين وهو فعل قلت وكذا اذا شهد احدهما بمعاينة
الرهن والآخر على اقراره به لم يقبل بمنزلة الغصب
فتبلغ خمسة والله اعلم

ولو وصي الطفل يشهد بالدين لوالده والعكس وهو منكر
صورته شهد الوصي بدين للميت وفي الورثة صغير لا تقبل
لانيابته لنفسه حق المطالبة ولو كلهم كبارا قبلت الا ان
يكون في التركة وصية لانابته حق الاستيفاء بهذه الشهادة
ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال
ولو علم القاضي دعوى واديا له جاز والقاضي لهذين يامر
علم بتسديد اللام صورته رجل لا يحسن الدعوى قام القاضي
رجلين عدلين فعلماه الدعوى وشهدا له على تلك الدعوة
جازت شهادتهما ولا يأس للقاضي بذلك خصوصا على
قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا لمن لا يحسن النظر
لنفسه ولا حياء الحق وهذا من ذلك ولا ينبغي للشاهد تعليم يعني
ما ذكر القاضي والله اعلم
ولا يعمل القاضي وراوو شاهد خطه فقط لا بد ان يتذكر
صورته القاضي اذا وجد في ديوانه اي سجله اقرارا بحق
او شهادة شهود به او الراوي مسئلة او الشاهد خطه ولم
يعلمه دفعته به لاسيما العلماء والرواية والشهادة هل يتذكر
سواء كان خطه محررا عنده مختوما عليه او لم يكن وسواء شهد
عنده شهود انه حكم به او لم يكن لا بد من تذكره عند ابي حنيفة
وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ
ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه هو
خطه وختمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور لان الذكر في
الشهادة شرط لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت الشمس فاشهد
وقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ففي القضاء اولى واما عند ما فقد

افاده بالبيت الذي يليه حيث قال

وعمل بالمحرر عندهما والوعلى الحكم للشيبان لاحيث ينكر

الضمير في يعمل لمن شرح البيت السابق وضمير التثنية للصاحبين
والشيبان محمد بن الحسن ولو للوصل وحاصله مخالفة الصاحبين
للامام فانهما يقولان ان كان واحد من القاضي والشاهد
والراوي يعمل بما كان محررا عنده في نسخته مختوما بخاتمه
واذا شهد بقضاء القاضي ولم يتذكر قال ابو يوسف ومحمد
يقضي به اذا وجده في نسخته محررا عنده وشهادتهما
فيه تحت ختمه لان الظاهر صحة ذلك وثبوته كما اذا
وجد حديثا في كتابه قد كتبه وسمعه حل له روايته
عندهما وان لم يتذكر بعينه لان الظاهر صحته كذا هذا
وقال ابو حنيفة لا يقضي ولا يروي حتى يتذكر هذا
المكتوب عنده واذا لم يكن الشهادة على حكم القاضي
مكتوبة عنده ثم شهد عنده شاهدان به وهو لم يتذكر
ولم ينكره يسعها عند محمد ولا يسعها عند ابي يوسف لسعة
بالتهمة والتهمة اكثر فتشهادتهما على فعله وقوله يتذكره
وقال محمد يقبل قال الشارح وحاصل ان الوجه لمحمد لان
الحجة قد تمت بالقضاء وهو غير منكر للحكم انما هو ناس له
والنسيان لا يتبادر ورودها يقبلها على قضاء غيره والاعلم
له به فكذا على قضائه وهو المشار اليه بقوله في النظم
ولو على الحكم للشيبان وقوله لا حيث ينكر شرط لقبول الشهادة
اما اذا انكر حكمه وشهد عليه بالقضا لا تقبل بالاتفاق
كما اشار اليه في النظم وقال الشارح خلافا لمحمد

ني شرطه

جين

وقد جوز وها في النكاح بسمعة ومن داين والعقم حي موسر

فيه مسئلتان الاولى صورتها نكاح حضره رجلان ثم ان احد هما
اخبر جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم جحد
هذا لك الشاهد يجوز لهم ان يشهدوا بما في ذلك النكاح ولهم
على المهر في الاصح لانه تبع للنكاح فلم يغرموا للقاضي
انهم يشهدون بالتسامع وقيل يقبل مع التقرير في العدة
اشار الى ان الاصح القبول وكذا يجوز الشهادة على الشهرة
كما اذا راى رجلا يدخل على امراة ويسمع انها زوجته قال الس
والمعاقتصر على هذه المسئلة ثم اوصلها الى عشرة الاولى الس
اذا سمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب انه فلانة
ابنة فلان الفلاني وسعه ان يشهد به عند ابي حنيفة وعند
يكفي اخبار عدلين والفتوى على قولهما الثانية النكاح وهي
التي ذكرها المص الثالثة القضاء اذا راى رجله يقضي لرجل
بحق وسمع انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد انه قاضي
بلدة كذا فقضى بكذا واسلم بعاينة تقليد الامام اياه الرابعة
الشهادة على الموت وهل يكفي باخبار عدل لها او ما يقع في
القلب او اخبار العامة وهل يضر التغير به اختلاف التصحيح
وهل يشترط في اخبار المخبر لفظ الشهادة فيه خلاف ايضا
الخامسة الدخول بالمراة السادسة المهر وتقدم السابعة الوقف
واختلف في حلها على اصله وشرائطه واختلف الترجيح
الثامنة القول لاجل فيه الشهادة بالتسامع عند الامام وهو
قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر يحل وقول محمد مضطرب
التاسعة العتق قالوا يحل الشهادة فيه بالتسامع عندنا

هما

وسعه الشهادة على انها زوجته

هما

طا

ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه مختلف فيه كما في العاشرة
ت الاملاك تجوز فيها مسلة اذا عاين المحدود فيه شيوعا لغلا
وهو لم يره قياس ان لا يحل والاستحسان يحل كما لو شهدا في الم
غير الشهادة بمعاينة اليد وقد نظمها الشارح في ثلاثة
عشر بيتا يغنيك عنها هذا التلخيص الثانية من كلام
الناظم شهادة رب الدين للمديون الحي الموسر جائزة وان كان
موسرا اختلف في قبولها له ولا تقبل بعد الموت في قول واحد
لتعلق حقه بالتركة والله اعلم

ويقبل في تقبيل شهادة شاهد واحد على تركيبه من يدعي وهو يقدر على المشي اويلقى سواها وكذا لم يهم يجاز وهو اشهر

فيها منظوقتان ومفهومتان الاولى اذا ركب المدعي شاهدا
وهو يقدر على المشي الى القاضي او وجد دابة غيره ولو
باجر عن ابي يوسف لا تقبل شهادته الثانية كمفهومه
اذا لم يقدر على المشي للاداء ولا يلقى دابة غير المدعي تقبل
شهادته الثالثة لو اكل طعاما لم يهيه له الا شهر فتبول
شهادته الرابعة مفهومه لو هيئ له لا يجوز اكله ولا تقبل
باكله قال الشارح هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن
كذلك كمائدة جمع الناس للاكل شهادته وقدم لهم طعاما او ركبهم
واخرجهم من المصر واكلوا قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل
شهادتهم بعد ذلك وتقبل في الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما
والفتوى على قول ابي يوسف لجريان العادة به سيما في الانكحة
وشراء الكرواديم والله اعلم

ومن لا يودي دونه عذر فرده ومن ظن رداءة في الترك يعذر

صورته

صورته طلق زوجته ثلاثا ومضى خمسة ايام وهو يعيش
ع معها عيش الازواج والشهود يعلمون ذلك اضطرب المشا
في قبول الشهادة منهم من قال ترد لانهم لما سكتوا بغير عذر
يبتد فقد اوكذلك جنس هذه لو شهدا باعتاق المورث جاز
مع اقرار الوارث وقد اختار الشهادة ان وقت لعذر او تاويل
ق تقبل والا فلا تقبل لكونها شهادة في باب الزوج في الطلا
والعتاق واذا كانت الشاهد على الاعتاق واحدا واخر معا
مع على باب القاضي يجوز بينهما باختياره ينتظر ويرد
للتاخير والا فلا واذا ارسل للشاهد فلم يحضر واخر بلا عذر
فهو على ثلاثة اوجه اما ان لا تقبل لتمكن التهمة فقد يكون لاستجلاب
الاجرة وهو يفيد شمول الشهادة في غير الزوج ايضا واذا
وف كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته لكونه غير معد
نا بالعدالة عند القاضي سعه الامتناع عن الشهادة صو
لعرضه ونفسه واذا عرف القاضي بعدم العدالة لا يلزمه
ان يحضره وكذا اذا كانت للمدعي شهود عدول سواه يقبل القاضي
شهادتهم لا يلزمه الحضور لان الشهادة لعدم بطلان حق
المدعي فاذا كانت شهادته اسرع قبوله من غيره لا سيما اذا
يمتنع عن الحضور والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن ليس يدري حد ما الطالب اودى بدون كتاب والشهادة تهدر

صورتها الشاهد بالحدود لو كان بحال لو لم ينظر في الصك
لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كانت تنقل وتحفظ
عن النظر فاما اذا كانت يستعين به لنوع استعانة كتذكر
القرآن من المصحف لا بأس به قال الشارح نقلت في